

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

العناية

بمعرفة أحاديث الهداية

تأليف

الإمام العلامة محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي

رحمه الله تعالى (ت: ٧٧٥ هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور علاء عبد صالح الحياني

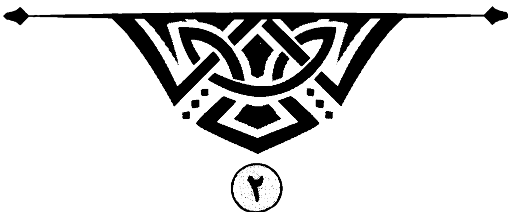
الجزء الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر



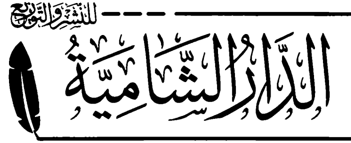
يوزع مجاناً
ولا يجوز بيعه

العناية
بمعرفة أحاديث الهداية



الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

هذا الكتاب وقف لله تعالى، طبع على نفقة
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وهو يوزع مجاناً ولا يجوز بيعه.



إشراف
زاهر بصبوص

الدار الشامية - دمشق - اسطنبول
الجوال: 56 08 735 534 0090
الايميل: alshamiya.tr@gmail.com

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
Ministry of Endowments and Islamic Affairs
State of Qatar • دولة قطر

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

العناية بمعرفة أحاديث الهداية

تأليف

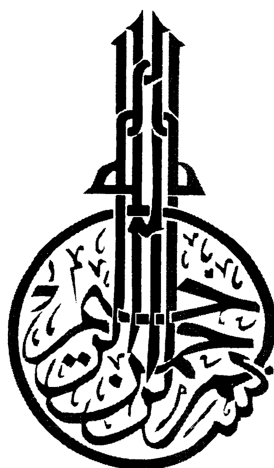
الإمام العلامة محيي الدين عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي
رحمه الله تعالى (ت : ٧٧٥ هـ)

تحقيق ودراسة

الدكتور علاء عبد صالح الحياني

الجزء الثاني

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر


بسم الله الرحمن الرحيم

بابُ الإمامة

[٢٠٨] قال : لقوله ﷺ : «الجماعةُ(١) مِن سُنن الهدىٰ ، لا يتخلَّف عنها إلَّا مُنافق»(٢) .

● رفْعُه وهْمٌ(٣) ، والصَّوابُ موقوفٌ علىٰ ابن مسعودٍ .

كذلك رَواه مُسلمٌ عنه قال : مَن سرَّهُ أنْ يلْقىٰ الله تعالىٰ غدًا مُسلمًا ، فلْيُحافظْ علىٰ هؤُلاءِ الصَّلوات حيثُ يُنَادَىٰ بهنَّ ، فإنَّ الله تعالىٰ شرعَ لنَبيكُم ﷺ سُننَ الهُدىٰ ، وإنَّهُنَّ منْ سُنَنَ الهُدىٰ ، ولو أنَّكُمْ صلَّيتُمْ في بيُوتكمْ كما يُصلِّي هذا المُتخلِّفُ في بيْتهِ ، لتركتُمْ سنَّةَ نبيِّكُمْ ، ولو تركتم سنَّة نبيِّكُم لضللتُمْ(٤) ، ولقد رأيتنا وما يتخلَّفُ عنها إلَّا منافق معلُومُ النِّفاقِ ، ولقد كان الرجُلُ يؤتىٰ بهِ يُهادىٰ بينَ الرَّجُلينِ حتَّىٰ يُقام في الصَّفِّ(٥) .

---

(١) في كتاب «**الهِداية**» : «سنة» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٥٦) .

(٣) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢١) : غريبٌ بهذا اللَّفظ . ثمَّ ذكر الزَّيْلعيُّ رِواية ابن مسعود في «**صحيح مسلم**» والتي أشار إليها الإمام عبد القادر القُرشيُّ رحمهمُ الله تعالىٰ .

(٤) قوله : «**وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثمَّ يَعْمَدُ إلىٰ مسجد من هذه المساجد ، إلا كتبَ الله له بكل خطوةٍ يخطوها حسنةً ، ويرفعُه بها درجةً ويحطُّ عنه بها سيئةً**» ، وردت في «**صحيح مسلم**» ولم ترد في النُّسخ الثَّلاث .

(٥) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٥٣) (٦٥٤) .

[٢٠٩] قال : لقوله ﷺ : «يؤُمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإنْ كانوا سواءً فأعلمهم بالسُّنَّة»[(١)].

• رَوىٰ مسلمٌ عنِ أبي[(٢)] مَسْعودٍ الأنصاريِّ البَدْريِّ قالَ : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«يَؤُمُّ القومَ أقرؤُهمْ لكتابِ الله ، فإنْ كانوا في القراءة سواءً ، فأعلمُهُم بالسُّنَّة ، فإنْ كانوا في السُّنَّة سواءً ، فأقدمهُم هجرةً ، فإنْ كانوا في الهِجرةِ سَواءً / فأقدمُهُم سِلْمًا ، ولا يؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجلَ في سُلْطانهِ ، ولا يَقْعُدْ[(٣)] علىٰ تكْرِمَتِه إلَّا بإذْنِهِ»[(٤)].** ٣٨/ب

وفي رِواية : **«سِنًّا»** مكان : **«سِلْمًا»**[(٥)].

[٢١٠] قال : لقوله ﷺ : «مَن صلَّىٰ خلْف عالمٍ تَقيٍّ ، فكأنَّما صلَّىٰ خلْف نَبيٍّ»[(٦)]

• هذا الحديث لم أره[(٧)]!

---

(١) كتاب **«الهِداية»** (١/ ٥٧).

(٢) في الأصل : «ابن» ، والصَّواب ما أثبتُّ من «ب» و«ج».

(٣) في **«صحيح مسلم»** : **«في بيته»**.

(٤) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٦٥) (٦٧٣).

(٥) في **«صحيح مُسلم»** : مكانَ **«سِلْمًا»** : **«سِنًّا»**.

(٦) كتاب **«الهِداية»** (١/ ٥٧).

(٧) قال الزَّيْلَعيُّ في **«نصب الراية»** (٢/ ٢٦) : غريبٌ . وقال ابن حجر في **«الدراية»** (١/ ١٦٨) : لم أجده .

لكن رَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ[١] والبيهقيُّ في «سُننِهما» مِن حديث الحسين بن نصرٍ المؤدِّبِ[٢]، عن سلام بن سليمانَ، عن عُمر بنِ عبد الرَّحمن بن يزيدَ، عنْ محمَّد بنِ واسعٍ، عن سعيد بنِ جُبيْر، عنِ ابن عُمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ:

«اجْعلوا أئمَّتكُم خيارَكُم؛ فإنَّهُم وفدكُم فيما بينكُمْ وبينَ ربِّكم»[٣].

قالَ البيهَقيُّ: إسْنادُه ضعيفٌ[٤].

وقال ابن القطَّان: وحسين بنُ نصْرٍ لا يُعرف[٥].

ورَوىٰ أيضًا في «سُننِه» عن إبراهيْم[٦].

---

(١) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٦٣) (١٨٨١).

(٢) الحسين بن نصرٍ المؤدِّب، ويعرف بالخَرْسي. ضَعَّفَه الدَّارقطني، وقال ابن القطان: لا يُعْرَف.

ينظر: «**تاريخ بَغْداد**» (٨/ ١٣٨)، و«**بيان الوهم والايهام**» لابن القطان (٣/ ١٤٩)، و«**تهذيب مستمر الأوهام**» (١/ ٢٢٤)، و«**ميزان الاعتدال**» (٨/ ٨٢)، و«**لسان الميزان**» (٢/ ٣١٦).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ١٢٩) (٥١٣٣).

(٤) «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ١٢٩).

(٥) «**بيان الوهم والإيهام**» لابن القطَّان (٣/ ١٤٩).

(٦) ينظر: «**شرح مُسند أبي حنيفة**» للملَّا علي القاري (ص ١٢٧).

[٢١١] **قال : لقوله ﷺ : «وليَؤُمَّكُما أكبرُكُما»**(١) .

● يُشير إلىٰ حديث مالكِ بنِ الحوَيْرِث(٢) ، وقد تقدَّم(٣) .

ويُوجد في بعض النُّسخ لقوله ﷺ : «لابني أبي مُليكَةَ» ، وهو غلطٌ ، وقد نبَّهت عليه في غير موضعٍ(٤) .

[٢١٢] **قال : لقوله ﷺ : «صلُّوا خلْف كلِّ برٍّ وفاجرٍ»**(٥) .

● رَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننِه» عن مُعاويةَ بن صالح ، عنِ العلاء بن الحارث ، عن مَكْحُولٍ ، عن أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**صلُّوا خلْفَ كُلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وصلُّوا علىٰ كُلِّ برٍّ وفاجرٍ ، وجاهِدوا مع كُلِّ برٍّ وفاجرٍ**»(٦) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٢) قال ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ١٦٨) : حديث «**وليؤمكما أكبركما**» ، متَّفق عَليْه مِن حديث مالك بن الحويرث بلفظ : «**إذا حضرت الصَّلاة فأذِّنا ثمَّ أقيما وليؤمكما أكبركما**» ، وله عندهم طرق وألفاظ .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (١/ ٦٠٥) (١٩٤٢) .

(٤) قول صاحب «**الهِداية**» الإمام المرغيناني في بعض نسخ «**الهِداية**» : «لابني أبي مليكة» غلطٌ ، وصوابُه : مالك بن الحويرث . ينظر : «**نَصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (١/ ٢٩٠) ، وقال الحافظ ابن حجر في «**الدِّراية**» : إنَّه تصحيفٌ ، ولعلَّه من النَّاسخ (٢/ ١٦٣) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٦) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٠٤) (١٧٦٨) ، وإسْناده ضعيف ، وعلَّة ضعف هذا الإسناد الانقطاعُ ؛ إذ مكحولٌ لم يسمع من أبي هُريْرةَ ﷺ .

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ : مكْحُولٌ لم يسمعْ مِن أبي هُريْرةَ ، ومَن دُونَه ثِقاتٌ[1] .

ورَوىٰ أبو داوُد في «سُننِه» عنْ مَكْحوْلٍ ، عن أبي هُريْرةَ مرفوعًا : «**الجهادُ واجِبٌ عليكُمْ معَ كلِّ أميرٍ ، برًّا كان أو فاجِرًا ، والصَّلاةُ واجبةٌ عليكمْ خلف كُلِّ مُسلمٍ برًّا كان أو فاجرًا وإنْ عمل الكبائر ، والصَّلاةُ علىٰ كلِّ مسلمٍ برًّا كانَ أو فاجِرًا ، وإنْ عمل الكبائر**»[2] .

قال : ومكحُولٌ لم يُدرك أبا هُريرةَ ، فهو منقطعٌ[3] .

قلتُ : المنقطعُ عِندنا حجَّةٌ .

وفي إسْناده مُعاوية بن صالح ، قالَ أبو حاتمٍ : لا يحتج به[4] . وقدِ احتجَّ به مُسلمٌ[5] .

---

(١) «**سُنن الدَّارقُطنيِّ**» (٢/ ٤٠٤) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٣/ ١٨) (٢٥٣٣) .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ١٥٥) .

(٤) «**الجرْح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٨٣) .

(٥) إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضَعْفِه الانقطاعُ ؛ لأنَّ مكْحُولًا لم يسمع من أبي هُريْرةَ ﷺ ، وهذا المتن جاء من أكثر من طريق ، ولكن لم يثبتْ بطريقٍ سليمٍ من العِلل ؛ ولذا فقد أطلق نقَّاد الحديث أنَّه ضعيفٌ بكلِّ طُرقه .

قال العقيليُّ في «**الضُّعفاء**» (٣/ ٩٠) : ليس في هذَين المتنَين إسنادٌ يثبت . وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٠٤) : ليس في هذا المتن إسنادٌ يثبت . وقال ابن الجوْزيِّ في «**العلل المتناهية**» (١/ ٤٢٦) : هذه الأحاديث كلُّها لا تصحُّ ، ثمَّ نقل تضعيف الإمام أحمد للحديث .

=

[٢١٣] قال : لقوله ﷺ : «مَن أَمَّ قومًا فلْيصلِّ بهم صلاة أضْعَفِهم ؛ فإنَّ فيهم المريضَ والكبيرَ وذا الحاجة»[١] .

● رَوىٰ مسلمٌ في «**صحيحِه**» عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إذا أَمَّ أحدُكمُ النَّاس ، فلْيُخفِّف ، فإنَّ فيهم الصَّغيْرَ والكبِير والضَّعيفَ والمريْضَ ، وإذا صلَّىٰ وحْدَهُ فلْيُصلِّ كيفَ شاءَ**»[٢] .

ورواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[٣] أيضًا ولم يذكر «**الصَّغيْر**»[٤] .

[٢١٤] قال : ويكره للنِّساء أنْ يصلِّين وحْدهنَّ جماعة ؛ لأنَّها لا تخلو عنِ ارتكاب محرَّم وهو قيام الإمام وسط الصَّفِّ فيكره كالعراة ، وإنْ فعلن وقفت[٥] . الإمامُ وسطهنَّ ؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها فعلتْ كذلك ، وحُمل فِعلُها الجماعةَ علىٰ ابتداءِ الإسلامِ[٦] .

= وقال المنذريُّ في «**مُختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ١٥٦) : هذا منقطعٌ ؛ مكْحولٌ لم يسمع من أبي هُرَيْرَةَ .

وقد ضعَّفَه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٩٢) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٤/ ٤٥٦) ، وابن حجر العسقلانيُّ في «**التَّلْخيص الحبِير**» (٢/ ٩٢) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٢) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٣٤١) (٤٦٧) .

(٣) زيادة من «ج» ، و«**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (٣/ ٢١٣) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (١/ ١٤٢) (٧٠٣) .

(٥) في «**الهِداية**» : «قامت» .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

• البيهقيُّ عن ليثٍ ، عن عطاء ، عن عائشةَ ﵂ ، أنَّها كانت[١] تؤذِّنُ وتُقيمُ وتؤُمُّ النِّساء ، وتقُوم وَسطَهُنَّ[٢] .

ورواه الحاكمُ في «المُسْتدْرك» عن عبد الله بنِ إدْريسَ ، عن عطاء ، عن عائشةَ[٣] .

ورَوىٰ البيهقيُّ أيضًا عن ميسرةَ ، عنْ أبي حازمٍ ، عن رائطةَ[٤] الحنفيَّة[٥] : إنَّ عائشةَ أمَّتْ نسْوةً في المكْتوبةِ ، فأمَّتْهُنَّ وقامتْ[٦] بينهنَّ وسطًا[٧] .

---

(١) في «ج» : «قامت» .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ٦٠٠) (١٩٢٢) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (١/ ٢٠٣) (٢٣٢٧) ، وابن المنذر في «**الأوسط**» (٣/ ١٩٠) (١٢١٨) .

(٣) أخْرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٢٠) (٧٣١) ، وصحَّحه النَّوويُّ في «**المجموع**» (٤/ ١٩٩) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٠) ، والألبانيُّ في «**تمام المنَّة**» (ص : ١٥٣ - ١٥٤) بمجمُوع طُرقه .

(٤) في «ج» : «رايضه» ، وفي «ب» : «ريطة» ، وما أثبتناه من «أ» ، وكُتب التراجم .

(٥) رائطةُ بنت مسلم ، قال ابن حجر : لا تُعرف ، من الثَّالثة ، روىٰ عنها البخاريُّ في «**الأدب المُفرَد**» .

ينظر : «**تهذيب الكمال**» (٣٥/ ١٧١) ، والميزان للذَّهبيِّ (٤/ ٦٠٦) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٧٤٧) .

(٦) في «**السُّنن الكُبرى**» : «قامت» .

(٧) أخرجَه البيهَقيُّ «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ١٨٧) (٥٣٥٥) .

ورواه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفه**» : أخْبرنا سفيانُ الثَّوريُّ ، عنْ ميسرةَ بنِ حبيبٍ النَّهديِّ ، عنْ ريطةَ[١] الحنفيَّة : إنَّ عائشة[٢] .

وذكَر في «**المُحيْط**» أنَّها أمَّتْ بهنَّ صلاة العصرِ[٣] .

١/٣٩أ وفي «**المحلَّى**» / أنَّها صلَّت بهنَّ المغرب ، وجهرتْ بالقراءة ، وصلَّت أُمُّ سلمةَ العَصْرَ[٤] .

[٢١٥] قولُه : وحُمِلَ فعْلُها الجماعةَ علىٰ ابتداءِ الإسْلامِ[٥] .

قال قاضي القُضاة : وهكذا في «**المبْسوط**»[٦] و«**المُحيْط**»[٧] ، وفيه بُعد ؛

---

(١) جاءت هنا موافقةً لنُسخة «ب» ولعبد الرَّزَّاق الصَّنعاني بلفظ : «ريطة» .

(٢) «**مصنف عبد الرَّزَّاق**» (٣/ ١٤٠) (٥٠٨٦) ، وأخرجه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١٠/ ٣٢٠) (٧٣٠) ، وابن حزم في «**المُحلَّى**» (٣/ ١٣٦) وقال : هو إسناد كالذَّهب ، وروىٰ معناه عن ابن عُمر وابن عباس ﭬ فقال : لا يُعْرَفُ لهم مخالفٌ من الصَّحابة ﭫ .

وينظر : «**نصْب الرَّاية**»» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٣٠ - ٣١) ، والحديث جاء من طُرق عديدة يؤكِّدُ بعضُها بعضًا ، ويُصَحَّح بمَجموع طُرُقه المختلفة ، وقد صحَّحه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٦٨٠) ، وابن الملقن في «**البَدْر المُنير**» (٤/ ٥١٦) .

(٣) «**المُحيْط البُرْهاني**» لابن مازة البخاريِّ (١/ ٤٢٤) .

(٤) «**المحلىٰ بالآثار**» لابن حَزْم (٣/ ١٣٦) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٦) «**المبسوط**» للسَّرَخْسيِّ (٤/ ٢١٢) .

(٧) «**المُحيْط البُرْهاني**» لابن البخاريِّ (١/ ٢١١) .

لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقام بمكَّةَ بعد النُّبوَّة ثلاث عشرة سنة ؛ هكذا رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[(١)] ، ثمَّ تزوَّج عائشةَ رضي الله عنها بالمدينة وبَنىٰ بها وهي بنْت تسع ، فبقيت عِنده تسع سنين ، وما تصلِّي إمامًا إلَّا بعد بُلوغها ، فكيف يستقيم حمْلُه علىٰ ابتداء الإسلام !

لكن يُمكن أنْ يقال : هو منسوخٌ ، وإنْ لم يكن في ابتداء الإسلام ، بلْ كان ذلك حين كانتِ النِّساءُ يحضرنَ الجماعات ، ثمَّ نسخت جماعتهنَّ[(٢)] .

---

(١) أخْرجَه البُخاريُّ (٥١٣٣) ، ومُسْلمٌ (٢/ ١٠٣٨) (١٤٢٢) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

قلت : دعوىٰ النَّسخ من قِبل البعض لم تثبت بالأدلة الثَّابتة الصَّحيحة ، وردَّ ابن أبي العزِّ علىٰ مَن ادَّعىٰ بأنَّ النَّسخَ في هذه المسألة ، فقال في «**التنبيه**» (١/ ٦٠٩) : فما أصعبَ هذه الدعوىٰ ، وأصعبَ إثباتها ! فأين شروط النَّسخ من وجود مُعارض مقاوم متأخر ؟ وليس النسخ بمجرد الدعوىٰ ! ولا يترك لرسول الله ﷺ سنَّة صحيحة أبدًا بدعوىٰ إجماع ، ولا دعوىٰ نسخ إلا أن يُوجَدَ ناسخ صحيح صريحٌ متأخر نَقَلَتْه الأُمَّةُ وحَفِظَتْهُ ؛ إذ محال علىٰ الأُمَّة أن تضيع النَّاسخ الذي يلزمها حكمه وتحفظ المنسوخ الذي قد بطل العمل به ، ولم يبق من الدين ، ولا يجوز أن يقال : يمكن أن يكون منسوخًا ولا يُذْكَرُ التَّاريخُ ومن رواه ، وكان النِّساء يحضرن الجماعات ويصلين جماعة ، ولم يُمْنَعْنَ من ذلك في حياة النبي ﷺ ، وبعد وفاته لا يُمْكِنُ النسخ .

قلت : في الباب أحاديث صحيحة عديدة تثبت صلاة المرأة جماعة ، منها : الحديث الذي أخرجه البخاري (٣٧٢) عن عُروة ، أن عائشة قالت : لقد كانَ رَسولُ الله ﷺ يُصلِّي الفجرَ ، فيشهدُ مَعهُ نساءٌ مِنَ المُؤمِناتِ مُتَلَفِّعاتٍ في مُرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرجِعنَ إلىٰ بُيُوتهِنَّ ما يَعرفُهُنَّ أَحَدٌ .

وأخرج البخاري (٨٦٧) عَنْ عَمْرَةَ بنْتِ عبد الرَّحمن ، عَن عائشةَ قالَتْ : إنْ كانَ =

[٢١٦] قال : لحديث ابنِ عبَّاسٍ وأنَّه[(١)] ﷺ صلَّىٰ به وأقامه عنْ يميْنِه[(٢)] .

● عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّه باتَ ليلةً عند خالتِهِ مَيْمونةَ ، قال : فاضطجعتُ في عرض الوسادةِ ، واضطجعَ رسولُ الله ﷺ وأهلُه في طولها ، فنامَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ انتصفَ اللَّيل ، أو قبلهُ بقليلٍ ، أوبعْدهُ بقليلٍ .

وفيه : ثمَّ قامَ يُصلِّىٰ ، فقُمت عن يسارِه ، فجعلني عن يمينِهِ .

وفي رِواية : فأخذَ برأسي مِن ورائي .

وفي رِواية : بيدي أو عضدي .

متَّفقٌ عَليْه[(٣)] .

* * *

= رَسُولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبحَ ، فيَنصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعرَفنَ مِنَ الغَلَسِ . وفي «**الصحيحين**» عدد من الروايات تُثْبِتُ هذه المسألة .

(١) في «ب» و«ج» : «فإنه» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (١٨٣) ، ومسلمٌ (١/ ٥٢٨) (٧٦٣) ، والحديث أخْرجَه أصحاب «**السنن الأربعة**» . ينظر : «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٣) .

[٢١٧] قال : وإنْ كانَ[(١)] اثنين تقدَّم عليهما ، وعنْ أبي يوسُف يتوسَّطهما ، ويقال[(٢)] ذلك عنِ ابن مَسْعودٍ ، ولنا أنَّه ﷺ تقدَّم علىٰ أنسٍ واليتيم حينَ صلَّىٰ بهما[(٣)] .

• رَوىٰ محمَّد بنُ إسْحاقَ ، عن عبد الرَّحمن بنِ الأسود ، عن أبِيه قال : دخلتُ أنا وعَلْقمةُ علىٰ ابن مسعودٍ بالهاجرةِ ، فلمَّا زَالتِ الشَّمْسُ أقامَ الصَّلاةَ ، فقُمت أنا وصاحبي خَلْفهُ ، فأخذَ بيدي وبيد صاحبي فجعلنا عن يَمينهِ ويسارهِ ، فقامَ بيننا .

وقال : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصنعُ إذا كانوا ثلاثةً .

رواه البيهقيُّ هكذا[(٤)] ، وهو ضعيفٌ ؛ لأنَّ ابنَ إسْحاقَ مُدلِّس ، وقد قال في رِوايته : عَن[(٥)] .

ورواهُ أبو داوُد[(٦)] بإسنادٍ فيه هارُون بن عَنْترةَ[(٧)] .

---

(١) في «**الهداية**» : «أمَّ» .

(٢) في «**الهِداية**» : «نُقِلَ» .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ١٤٠) (٥١٧١) .

(٥) أي : ضُعِّفت الرِّواية مِن أجْل اجتماع العَنْعنة مع ابنِ إسْحاقَ .

وفي «**الخلاصة**» : لا يحتج به بالاتِّفاق .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (١/ ١٦٦) (٦١٣) .

(٧) هارُون بن عنترة بن عبد الرَّحمن الشَّيباني ، أبو عبدِ الرَّحمن الكوفي ، قال عنه ابن =

وثَّقه أحمدُ وابنُ معينٍ(١) .

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ : هو مَتْروكٌ يَكذبُ(٢) . وهذا جرحٌ مُفسَّر ، فيُقدَّم علىٰ التَّعديل(٣) ، والثَّابت في «**صحيح مسلم**» وغيره : أنَّ ابنَ مسعودٍ فعَلَ ذلك ،

= حجر : لا بأس به ، منَ السَّادِسة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وأربَعين ومئة ، حديثُه عند أبي داوُد والنَّسائيِّ .

ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٨/ ٢٢١) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ٩٢) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٣٠/ ١٠٠) ، و«**تهذيب التَّهذيْب**» (١١/ ٩) و«**التَّقرِيْب**» (ص ٥٦٩) .

(١) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ٩٢) .

(٢) «**سؤالات البرقاني للدارقطني**» (ص ٤٠) .

(٣) ذهب أئمَّة الحديث إلىٰ قولَين في الحكم علىٰ هارُون بن عنترة .

وثَّقه : أحمد بن حنبل ويحيىٰ بن معين ، وقال أبو زُرْعَةَ : لا بأس به ، مستقيم الحديث .

وجرحَه : ابنُ حِبَّان والدَّارَقُطْنيُّ .

وأشار الذَّهبيُّ إلىٰ أنَّ قول الدَّارَقُطْنيِّ في هارُون كان لأكثر من حكم ، إذ نقل الذَّهبيُّ سؤال البرقانيِّ للدَّارقُطْنيِّ فقال : سألت الدَّارَقُطْنيَّ عن عبد الملك بن هارُون ، فقال : (متروك يكذب ، وأبوه يحتج به ، وجدُّه يُعتبر به) .

فالذَّهبيُّ جعل النكارة من قِبل الرَّاوي عنه وليس من قبل هارون ، وبيَّن أنَّ الدَّارَقُطْنيَّ قد عدَّله بقوله : (وقد قال الدَّارقُطنيُّ : يُحْتَجُّ به ، وأبوه يُعْتَبَرُ به ، وأما ابنُه عبد الملك فمتروكٌ يكذب) .

ينظر : «**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (٧/ ٦٢) .

ولم يقُل : هكذا كانَ رسولُ الله ﷺ يصنع ، وتأوَّله العلماءُ[١] علىٰ أنَّه منْسوخٌ بحديث أنسٍ - الذي يأتي قرِيبًا - وغيرِه مِن الأحاديث[٢] .

وذكَر البيهَقيُّ عنِ الحُميْديِّ شيخِ البُخاريِّ أنَّه نسب ابن مسعود إلىٰ أنه اشتبه ذلك عليه بقصَّة ذكرها بإسْنادِه .

وعنِ ابن سِيْرينَ : إنَّه كان المسجد ضيِّقًا[٣] .

قال النَّوويُّ : والمختارُ - لو ثَبت - أنْ يُحْمَلَ علىٰ فِعْله مرَّة لبيان الجواز[٤] ، والله أعْلمُ .

= وأيضا نقل ابنُ حجر في «التَّهذيب» (١١/ ١٠) أقوال الموثقين ، ثمَّ نقل قول ابن حِبَّان أنه ذكره مرة في كتاب «الثقات» ومرَّة ضعَّفه ، ثمَّ نقل كلام الدَّارَقُطْنيِّ أنَّه يحتج به دون ابنه عبد الملك ، والذي نقل كلام الدَّارقُطنيِّ في هارُون في جرحه هو الإمامُ النَّوويُّ في «الخلاصة» (٢/ ٧١٦) بقوله : هو متروك يكذب .

وقال النَّوويُّ بعده : وهذا جرح مفسَّر فيقدَّم علىٰ التَّعديل . وقد روىٰ لهارُون النَّسائيُّ في «السُّنن الكبرى» (١/ ٤٢٦) (٨٧٦) والإمام أحمدُ في «مسنده» (٧/ ١٢٨) (٤٠٣٠) .

(١) لفظ : «البيهقي» عند النَّوويِّ .

(٢) ينظر : «النَّاسخ والمنسوخ» للحازميِّ (١/ ١٠٦) .

(٣) من قوله : «روىٰ محمَّد بن إسْحاقَ . . .» نقلًا من «خُلاصة الأحْكام» للنَّوويِّ (٢/ ٧١٦) .

(٤) «خُلاصة الأحْكام» (٢/ ٧١٦) ، قال ابن التركماني في «التنبه علىٰ أحاديث الهداية والخلاصة» (ص ١٩٢) : ولعله لم يبلغه حديث أنس .

حديث أَنس : رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ[١]، عنْ أنسٍ : أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في بيت أُمِّ سليم فقُمت ويتيم خَلْفه ، وأُمُّ سليم خلْفنا . متَّفقٌ عَليْه .

اليتيم ، هو : ضُمَيرةُ[٢] جدُّ حُسين بن عبدِ الله بن ضُمَيرةَ ، وذكَر في المنافع أنَّه أخو أنس لأبِيه واسمه عمير ، وهو وهمٌ وغلطٌ .

أُمُّ سليم ، هي : أُمُّ أنس بن مالكٍ ، هذا هو الصَّحيح ، وقد جاءَ ذلك مُصرَّحًا به في «**البخاريِّ**»[٣]، وقد غلطَ جماعةٌ كِبار فزعَموا أنَّها جدَّته ، ٣٩/ب وقد أوضحتُ ذلك وبيَّنته / بيانًا شافيًا في «**الإلْمام برِجال عُمدة الأحكام**» ، والله أعْلمُ[٤].

* * *

---

(١) أخْرجَه البُخاريُّ (٣٨٠) ، ومُسْلمٌ (١/ ٤٥٧) .

(٢) ضُميرةُ بن أبي ضُميرةَ مولىٰ رسول الله ﷺ ، له ولأبيه صُحبة ، يُعدُّ من أهل المدينة .
ينظر : «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البَرِّ (٢/ ٧٥٠) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٣/ ٦٥) ، و«**تاريخ دمَشْق**» لابن عَساكر (٤/ ٢٧٢) ، و«**مختصر سنن أبي داوُد**» للمنذري (١/ ١٨٧) ، و«**الإصابة**» لابن حجر (٣/ ٤٠١) .

(٣) صرَّح أنس بن مالك بأنَّ أُمَّه أُمُّ سليم . ينظر : «**صحيح البخاري**» (١/ ١٤٦) .

(٤) الكتاب مفقود كما ذكرنا في المقدِّمة .

[٢١٨] **قال : لقوله ﷺ : «أخِّروهنَّ مِن حيثُ أخَّرهن الله»**[١] .

● هذا الحديثُ مذكورٌ في أكثر كُتب الأصْحاب[٢]، وذكَره الشَّيخ موفَّقُ الدِّين في «**المُغني**»[٣]، وابنُ حَزْمٍ في «**المُحلَّى**»[٤]، و«**المناقب**»[٥].

وإلْكِيا[٦] مِن الشَّافعيَّة في كتاب «**ما تفرَّد به أحمدُ بن حَنْبلٍ**» .

قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : وكان الشَّيخُ الإمامُ العلَّامة قاضي القضاة صَدْرُ الدِّين سُلَيمان[٧] شيخُنا يرْويه بزيادةٍ فيه ، ويعزوه إلىٰ «**مُسند رَزِيْنِ بنِ**

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) ، وقال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٦) : حديث غريبٌ مرفوعًا .

(٢) «**التَّجريد**» للقدوري (٢/ ٦٤٠) ، و«**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (١/ ١٨٠) ، و«**البدائع**» للكاسانيِّ (١/ ٢٢٧) .

(٣) «**المغْني**» لابن قُدَامةَ (٢/ ١٨) .

(٤) «**المُحلَّى**» (٢/ ٣٣٣) .

(٥) سقطت من «ب» و«ج» .

(٦) يُقْصَدُ به إلْكِيا الهراسي ، مِن الأئمَّة الشَّافعيَّة وهو : عماد الدِّين عليُّ بن محمَّد الطَّبري المعروف بإلْكِيَا الهراسي ، ومعناه بالفارسي : الكبير الخائف ، توفِّي سنة أربع وخمس مئة في بغداد .

ينظر : «**طبقات الشَّافعيَّة**» للإسنوي (٢/ ٢٩٢) ، و«**طبقات الشَّافعيَّة**» للحُسيني (١/ ١٩١) .

(٧) سُليمان بن وهيب ، أبو الربيع بن أبي العز ، قاضي القضاة صدْر الدِّين ، المتوفَّىٰ سنة سبع وسبعين وست مئة . ينظر : «**الجواهِر المضيَّة**» للقرشي (١/ ٢٥٢) .

مُعاويةَ» أوَّله : «**الخمرُ أُمُّ الخبائث ، والنِّساء حبائلُ الشَّيطان ، وأخِّروهن مِن حيث أخَّرهنَّ الله**»(١) .

وجعله صاحبُ «**الهِداية**»(٢) من المشاهير(٣) .

قلتُ : وقد ظفرتُ به بعد تَتَبُّعٍ كثيرٍ مَوْقوفًا علىٰ ابن مسعودٍ ، رواه الطَّبرانيُّ :

حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، عنْ عبدِ الرَّزَّاق ، عنِ الثَّوريِّ ، عنِ الأعْمَشِ ، عن إبراهيمَ ، عن أبي معمرٍ ، عنِ ابن مَسْعودٍ قال : كان الرِّجالُ والنِّساء في بني إسرائيل يُصلُّون جميعًا ، فكانتِ المرأةُ إذا كانَ لها الخليلُ تلْبسُ القالبين تَطَوَّلُ بهما لخليلِها ، فألقىٰ الله عليهنَّ الحيضَ ، فكان ابنُ مسعودٍ يقول : أخِّروهنَّ مِن حيثُ أخَّرهنَّ الله .

قُلنا لأبي بكرٍ : ما القالبينِ ؟ قال : رقيصين مِن خشبٍ(٤) .

---

(١) ذكره ابن الأثير في «**جامع الأُصول**» (٩١٦) ، وعزاه إلىٰ «**مسند رزين**» أيضًا .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٧) .

(٣) قال ابن أبي العز في «**التَّنبيه علىٰ مشكلات الهداية**» (٢/ ٦١١) : وهو غير ثابت عند أهل الحديث ، فضلًا عن شهرته .

(٤) أخرجَه عبد الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» (٣/ ١٤٩) (٥١١٥) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٢٩٥) (٩٤٨٤) (٩٤٨٤) ، قال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٢/ ٣٥) : رواه الطَّبرانيُّ في «**الكبير**» ورجاله رِجال «**الصَّحيح**» .

إسحاق بنُ إبراهيمَ ، هو : الدَّبَريُّ[(١)] ، وأبو معمرٍ : عبد الله بنُ سخبرةَ الأزْديُّ[(٢)] ، وأبو بكرٍ ، هو : عبد الرَّزَّاق بن همَّام الصَّنعانيُّ .

ورأيتُ بخطِّ قاضي القضاة شمْس الدِّين في «**الغاية**» وأخْبرني قاضي القضاة تقيُّ الدِّين ابن دقيق العيد : إنَّه حديثٌ صحيحٌ .

[٢١٩] **قال : ويصفّ الرِّجال ، ثمَّ الصِّبيان ، ثمَّ النِّساء ، لقوله ﷺ : «ليلِيَني مِنْكُم أُولو الأحْلام والنُّهى»**[(٣)] .

• روىٰ مسلمٌ عنِ أبي مَسْعودٍ البدْريِّ قال : كان رسولُ الله ﷺ يمْسحُ مَناكبنا في الصَّلاة ويقول : «**اسْتووا ولا تختلفُوا فتختلف قُلوبكمْ ، ليليني منكُمْ أُولُو الأحْلامِ والنُّهىٰ ، ثمَّ الذين يلونهم ، ثمَّ الذين يلونهم**»[(٤)] .

---

(١) إسحاق بن إبراهيْم بن عباد ، أبو يعقوب الدَّبريُّ الصَّنعاني ، المتوفَّىٰ سنة خمس وثمانين ومئتين .

ينظر : «**الكامِل**» لابن عديٍّ (١/ ٥٦١) ، و«**تاريخ مولد العلماء**» لابن زَبْر الربعي (٢/ ٦١١) ، و«**الإكمال**» لابن ماكُولا (٣/ ٣٥٥) ، و«**المعين**» للذَّهبيِّ (١/ ١٠٤) .

(٢) عبد الله بن سخبرة الأزْديُّ ، أبو معمرٍ ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّانية ، مات في إمارة عُبيد الله ، أخرج له الجماعةُ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ١٦٠) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» (٥/ ٩٧) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٣٠٥) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٨) .

(٤) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٣٢٣) (٤٣٢) .

وفي رِواية : ثلاثًا[١] .

وروىٰ الحارِثُ بنُ أبي أُسامةَ في «مُسنده» : حدَّثنا أبو النَّضْرِ ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ[٢] ، عنْ ليثٍ ، عن شهْرِ بن حَوْشَبٍ ، عن أبي مالكٍ الأشعَريِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يصفّهم في الصَّلاة ، فجعلَ الرِّجالَ قدَّامَ الغِلْمان ، والغِلْمانَ خلْفَهم ، والنِّساءَ خلْفَ الغِلمان[٣] .

مختصرٌ[٤] .

[٢٢٠] قال : ومنْ شرائط المحاذاةِ : أنْ تكون الصَّلاةُ مُشتركةً وأنْ تكون مطلقةً ، وأنْ تكون المرأةُ مِن أهل الشهوة وأنْ لا يكون بينهما حائل ؛ لأنَّها عرفت مفسدة بالنَّص بخلاف القياس ، فيُرَاعَىٰ جميعُ ما ورد به النَّص[٥] .

---

(١) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٣٢٣) (٤٣٢) .

(٢) شيبان بنُ عبد الرَّحمن التَّميميُّ مولاهم ، أبو مُعاوية البصريُّ ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ، صاحب كتاب ، من السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وستِّين ومئة ، روىٰ عنه الجماعةُ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٥٤) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٤/ ٢٥٤) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٤/ ٣٥٥) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» (٣/ ١١٦٤) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٢٦٩) .

(٣) «**مسند الحارث**» (١/ ٢٧٠) (١٥١) ، و«**مسند الإمام أحمد**» (٣٧/ ٥٤٤) (٢٢٩١١) .

(٤) أخْرجَه أبو داوُد (١/ ١٨١) (٦٧٧) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه شَهْر بن حَوْشَب ، فهو ضعيفٌ .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٨) . قال بدر الدين العيني في البناية (٢/ ٣٥٢) : أي ومن شرائط المحاذاة أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة في الحال أو في الماضي ، حتىٰ إن محاذاة الصغيرة ليست بمُفْسِدَةٍ .

● يُشير إلىٰ حديث : «أخِّروهن مِنْ حيث أخرهنَّ الله»(١) .

[٢٢١] قال : لما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّىٰ آخر صلاتِه قاعِدًا والقوم خَلْفه قيامٌ(٢) .

● عن عائشةَ : أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ في مرضِه الذي تُوفِّي فيه أبا بكْرٍ أنْ يُصلِّي بالنَّاس ، فلمَّا دخلَ في الصَّلاة وجدَ رسولُ الله ﷺ خِفَّة ، فقام يُهَادَى(٣) بين رَجلين ورِجلاه تخطان في الأرض ، فجاءَ فجلسَ عنْ يَسارِ أبي بكْرٍ ، فكان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بالنَّاس جالسًا وأبو بكْرٍ قائمًا يقْتدي بصلاةِ النَّبيِّ ﷺ ، ويَقتدي النَّاسُ / بصلاة أبي بكْرٍ . ٤٠/أ

متَّفقٌ عَليْه(٤) .

ووقعَ في كتاب «**السُّنن الكَبير**» للبيهقيِّ عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ : صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في مرَضِه الذي تُوفيِّ فيه خلْفَ أبي بكْرٍ قاعدًا(٥) .

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٩) .

(٣) يُهَادَىٰ ، أي : يمشي بَينهمَا مُعتمدًا عليهما . ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بن سلام (٢/ ١٨٥) ، و للزمخشري (٤/ ٩٥) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (١/ ١٣٣) (٦٦٤) و(٧١٢) ومسلمٌ (١/ ٣١١) (٤١٨) . ينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» (٥/ ١١٧) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ١٧٧) (٥٠٨٣) .

وقد أخرجه أيضًا التِّرْمِذيُّ (١/ ٤٦٩) (٣٦٢) - وقال : حديث حسنٌ صحيح غريب - ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٨٦٢) عنْ أنسٍ شاهدًا علىٰ صلاة النَّبيِّ ﷺ خلف أبي =

قال النَّوويُّ : قال الحفَّاظ : تفرَّد بهذه الرِّواية نعيمُ بن أبي هندٍ[١] ، عن أبي وائلٍ[٢] ، عن مسْروقٍ ، عن عائشةَ ، واختلف عليه فيها أيضًا .

قال : قال الشَّافعيُّ وآخرون : إنْ صحَّت هذه الرِّواية ، كان ذلك مرَّتين ، مرَّة صلَّىٰ النَّبيُّ ﷺ وراء أبي بكرٍ ، ومرَّة أبو بكْرٍ رضي الله عنه وراءهُ[٣] .

ورَوىٰ البيهَقيُّ أنَّ التي صلَّاها قاعدًا وأبو بكرٍ خَلْفه صلاةَ الظُّهر يوم السَّبت أوِ الأحد ، وتوفِّي ﷺ يوم الإثنَين[٤] .

= بكر رضي الله عنه ، وإسْناده صحيحٌ .

وقد صحَّحه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٤٤) ، والألبانيُّ في «**التَّعليقات الحسان**» (٤/ ٢٠) .

(١) نعيم بن أبي هند - واسمه النُّعمان - بن أَشْيَم الأشجعي الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة رُمِيَ بالنَّصْبِ ، من الرابعة ، المتوفَّىٰ سنة عشر ومئة ، أخرج له البخاري تعليقًا ، ومسلم والترمذي والنَّسائي وابن ماجه .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ٩٦) ، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٦٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٤٩٩) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٥٦٥) .

(٢) شقيق بن سلمة الأسديُّ ، أبو وائل الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ، من الثَّانية ، مُخَضْرَم ، مات في خلافة عُمر بن عبد العزيز ، أخرج له الجماعة .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٤/ ٢٤٥) ، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٣٧١) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٢/ ٥٤٨) ، و«**التقريب**» (ص ٢٦٨) .

(٣) «**المجموع في شرح المهذب**» (٤/ ٢٦٦) .

(٤) «**السُّنن الكُبرىٰ**» للبيهقيِّ (٣/ ١١٨) .

[٢٢٢] قال : لقوله ﷺ : «مَن أَمَّ قومًا ، ثمَّ ظهرَ أنَّه كان محدِثًا أو جُنبًا ، أعاد صلاتَه وأعادوا»[(١)] .

● رَوىٰ البيهَقيُّ[(٢)] والدَّارَقُطْنيُّ[(٣)] عن سعيد بنِ المسيَّب ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ بالنَّاس وهو جُنُبٌ ، فأعادَ وأعادوا .

مُرسلٌ ، والرَّاوي عنْ سعيدٍ : أبو جابرٍ البياضيُّ ضعيفٌ[(٤)] ، ومثله[(٥)] عن عليٍّ ﷺ يرْويه عاصمُ بنُ ضَمْرةَ[(٦)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٥٩) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٥٥٩) (٤٠٧٧) .

(٣) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ١٨٦) (١٣٦٩) .

(٤) قالَ الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ١٨٦) عنه : متْروك الحديْث . وقالَ البيهَقيُّ في «**الكبرى**» (٢/ ٥٥٩) بعد ذكره للرواية : وأبو جابر البياضي متْروك الحديْث ، كان مالك بن أنس لا يرتضيه ، وكان يحيىٰ بن معينٍ يقول : أبو جابر البياضي كذَّاب .

وقال الإمام النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٦٩٧) : مرسلٌ وضعيف ، لا يُعْرَفُ إلَّا عن البياضي ، واجتمعوا علىٰ ضَعْفِه . وحكم الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٥٨) بضعف الحديث .

(٥) «**مصنف عبد الرَّزَّاق الصنعاني**» (٢/ ٣٥٠) (٣٦٦١) ، وأخرجه البيهقيُّ في «**معْرفة السُّنن والآثار**» (٣/ ٣٤٩) ، وقالَ البيهقيُّ : وقد رَوىٰ عن عَمْرو بن خالد الواسطي ، وكان ممَّن يضع الحديث . قال ابن حزم في«**المُحلَّى**» . (٣/ ١٣٣) : لو صح لكان مرسلاً لا حجة فيه ، فكيف وفيه كذابان ومجهول .

(٦) في «ب» : «عنه» .

باب الحدث في الصَّلاة

[٢٢٣] قال : لقوله ﷺ : «مَن قاءَ أو رَعَفَ أو أمْذَىٰ في صلاتِه ، فَلْينصرفْ ولْيتوضَّأ ، ولْيَبْنِ علىٰ صلاتِه ما لم يتكلَّم» ، وقال ﷺ : «إذا صلَّىٰ أحدُكُم فقاءَ أو رَعَفَ ، فلْيضعْ يده علىٰ فَمِه ولْيُقَدِّمْ مَن لم يُسْبَق بشيء»[١] .

● الأوَّل : روىٰ ابنُ جُريْجٍ ، عن أبِيه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا قاءَ أحدُكُم أو قَلَسَ أو وجدَ مذيًا وهْوَ في الصَّلاة ، فلْينصرفْ ولْيتوضَّأ[٢] ولْيَبْنِ علىٰ صلاتِه ما لم يتكَلَّم**» .

رواه الدَّارقُطْنيُّ[٣] مِن طُرقٍ كلّها[٤] ضعيفةٌ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٠) .

(٢) في«ب» : «**فليتوضأ فليبن**» ، وعند الدَّارَقُطْنيِّ في النسخة المطبوعة بلفظ : «**فليتوضأ وليرجع فليبن**» .

(٣) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (١/ ٢٨٣) (٥٧٢) .

(٤) سقطت من «ج» .

(٥) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (١/ ٢٨٠) وما بعدها ، برقم (٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٦٧) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٦٧٠) .

إسناده ضعيفٌ ؛ لأنَّ جميع الروايات جاءت عن طريق ابن جُريج عن أبيه فذكره ، ووالد ابن جُريج ليس له صُحبة فمُرسل ، قال البيهقيُّ : قال أبو الحسن : قال لنا أبو بكر : سمعتُ محمَّد بن يحيىٰ يقول : هذا هو الصَّحيح عن ابن جُريج وهو مُرسل ، وأمَّا حديث ابن =

الثَّاني : روىٰ أبو داوُد وابنُ ماجَهْ(١) عن هِشام بن عُرْوةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا صلَّىٰ أحدُكم فأحدَثَ ، فلْيأخُذ بأنفِهِ ، ثُمَّ لينصرِفْ**» .

ورَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا عنْ عاصِم بنِ ضَمْرةَ والحارثِ ، عن عليٍّ ﷺ ، قال : إذا أمَّ الرَّجُلُ القومَ فوجدَ في بطْنهِ رِزًّا(٢) أو رُعافًا أو قيئًا ، فلْيضعْ ثَوبهُ علىٰ أنفهِ ، وليأخُذْ بيدِ رجُلٍ منَ القومِ فلْيُقدِّمه(٣) .

= جُريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة الذي يرويه إسماعيل بن عيَّاش فليس بشيء .

وقد رواه إسماعيلُ بن عياش أيضاً مُرْسلًا كما رواه الجماعة ، وهو المحفوظ عن ابن جُريج .

ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقن (٤/ ١٠٠ - ١٠٧) .

(١) أخرجَه أبو داوُد (١/ ٢٩١) (١١١٤) ، وابن ماجَهْ (١/ ٣٨٦) (١٢٢٢) ، وصحَّحَه البوصيريُّ في «**الزَّوائد**» (١/ ١٤٤) .

(٢) بكسر الراء وتشديد الزاي : الصوت الخفي ويراد به هنا القرقرة . ينظر : «**البناية شرح الهداية**» للعيني (٢/ ٣٨٣) .

(٣) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (١/ ٢٨٥) (٥٧٦) ، إسناده ضعيف ، إذ جاء الحديث من طريقين كلاهما عن أبي إسحاق بالعنعنة ، وذكر الزَّيلعي الأثر وقال عنه : ضعيف ، وذكر ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ١٧٥) أثر عيٍّ وسَكَتَ عنه ، وفي «**إتحاف المهرة**» (١١/ ٣١٣) ذَكَرَ أنه موقوف .

الحديث ضعيفٌ أيضًا ، تقدَّم أنَّ الحارِثَ كذَّابٌ ، وعاصمٌ فيه بعضُ شيءٍ ، وقد تقدَّم أيضًا(١) .

ورَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا مرفوعًا وَضْعَ اليد علىٰ الأنف حين الانْصراف فقطْ(٢)، وهو ضعيفٌ أيضًا .

وأمَّا ما ذكَره(٣) المصنِّف مِن رِواية : «**ولْيُقَدِّمْ مَن لم يُسْبَقْ بشيءٍ**» لم أرَ هذا اللَّفظ في كتب الحديثِ ، لكن ذكر أصحابُنا أنَّ الأَوْلىٰ للإمام أنْ يقدِّم مُدْرِكًا ؛ لأنَّه أقدر علىٰ إتمام صلاتِه .

قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : وقال إمامُ الحرمَين في «**النِّهاية**»(٤) والغزاليُّ في «**البسيط**»(٥): إنَّ هذا الحديثَ - يعني : حديثَ ابنِ جُريج

---

(١) عاصِم بن ضمرةَ السَّلُولي الكوفيُّ ، قال عنه الحافظ ابن حجر : صدوقٌ ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وسبعين ، أخرج له الأربعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (٦/ ٤٨٢) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٦/ ٣٤٥) ، و«**الكامل**» لابن عَديٍّ (٦/ ٣٨٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٤٩٦) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٢٨٥) .

(٢) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (١/ ٢٨٨) (٥٨) .

(٣) في «أ» ، و«ج» : «في المصنِّف» وما أثبتناه من «ب» وسياق الكلام .

(٤) «**نهاية المطلب في دراية المذهب**» (٢/ ١٩٦) .

(٥) «**البسيط**» (٢/ ٢٢٣) ، وينظر أيضاً «**الوسيط**» للغزالي : حيث ذَكَرَ المسألةَ ولكن بصورة موجزة (٢/ ١٥٦) .

المذكور أوَّلًا - في كُتب «**الصِّحاح**» ، وهو وَهَمٌ منهما ، ولا معرفة لهما بالحديثِ ؛ لأنَّهما لَيسا مِن أهْل هذا الشَّأن[١] . انتهىٰ .

وقد قدَّمنا أنَّه لم يصح في هذا الباب شيءٌ عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢] .

[٢٢٤] قال : فإنْ رأىٰ المتيمِّمُ الماءَ في صلاته ، بطلت ، وقد مرَّ مِن قبلُ ، فإنْ رآه[٣] . . . إلىٰ أنْ قال : ولهما ما رَوينا مِن حديث ابنِ مسعودٍ[٤] .

● يُشير / إلىٰ قَوله ﷺ : «**إذا قلتَ هذا أوْ فعلتَ هذا . . .**» الحديْثَ ، وقد تقدَّم[٥] . ٤٠/ب



(١) «**الغاية**» (٣/ ١٣٠) .

(٢) حكم الزَّيْلَعيُّ علىٰ الرِّوايات بالضَّعف (٢/ ٦٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٠) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦١) .

(٥) انظر : (١/ ٥١٧) .

باب ما يُفْسِدُ الصَّلاة وما يُكْرَه فيها

[٢٢٥] قال: ومَن تكلَّم في صلاته عامدًا أو ساهيًا بطلتْ صلاتُه، خِلافًا للشَّافعيِّ في الخطإ والنِّسيان(١)، ومَفْزَعُه - يعني: الشَّافعيَّ(٢) - الحديثُ المعروفُ: «رُفع عن أُمَّتي الخطأُ والنِّسيان»(٣).

● عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: **«إنَّ الله تجاوز عنْ أُمَّتي الخطأ والنِّسْيان وما استُكْرِهوا عليه»(٤).**

---

(١) قوله «ومن تكلم في . . .» سقطت من «ب».

(٢) سقطت من «ج»، وليس لها ذِكْر في كتاب «**الهِداية**».

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٢).

(٤) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٦٥٩) (٢٠٤٥)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٥٨٤) (١٥٠٩٤)؛ كلاهما من طريق عطاء، عن عُبيد بن عُمَير، عنِ ابن عبَّاسٍ به.

ولكن إسْناده متكلَّم فيه بعِلَّة الانقطاع بين عطاء وابن عبَّاس، قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٢/ ١٢٦) وغيره: إسْناده صحيحٌ إنْ سَلِمَ من الانقطاع، والظَّاهر أنَّه منقطعٌ، بدليل زيادة عُبيد بن نمير [كذا في الأصل، والصواب: عُمير] في الطَّريق الثَّاني، وليس ببعيد أنْ يكُون السقط من جهة الوليد بن مُسلم، فإنَّه كان يُدلِّس.

وقال الألبانيُّ في «**إرْواء الغليل**» (١/ ١٢٢): وخفيت علَّة الانقطاع بين عطاء وابن عبَّاسٍ.

ولكن جاء من الطَّريق نفسه بزيادة عُبيد بن عمير بين عطاء وابن عبَّاس، وهذا صحيح، أخْرجَه ابن حِبَّان (١٦/ ٢٠٢) (٧٢١٩)، والدَّارقُطنيُّ (٤٣٥١)، والحاكم في «**المُستدْرك**» =

قال النَّوويُّ[١] : حديثٌ حسنٌ رواهُ ابنُ ماجَهْ والبيهقيُّ وغيرهما[٢] .

[٢٢٦] ولنا قوله ﷺ : «إنَّ صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيءٌ منْ كلام النَّاس ، وإنَّما هي التَّسبيحُ والتَّهليلُ وقراءةُ القرآن»[٣] .

● رَوىٰ مسلمٌ ، عنْ مُعاويةَ بن الحكم السُّلميِّ قال : بينما أنا أُصلِّي معَ رسولِ الله ﷺ ، إذ عطسَ رجُلٌ مِن القوم ، فقلتُ : يرحمُكَ الله ، فرماني القومُ بأبصارهمْ ! فقلتُ : واثُكل أُمَّاهْ[٤] ، مَا شأنكُمْ تنظرون إليَّ ! فجعلوا يضربونَ بأيديهم علىٰ أفخاذِهم ، فلمَّا رأيْتُهم يُصمتوني[٥] لكِني سكتُّ ، فلمَّا

= (٢/ ٢١٦) (٢٨٠١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٥٠٩٤) ، والطَّحاويُّ في «**معاني الآثار**» (٣/ ٩٥) (٤٦٤٩) ، وابن حزم في «**المحلَّى**» (٤/ ٤) .

وهذا إسْنادٌ صحيح ، وقد صحَّحه ابن حِبَّان ، والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشَّيخين . ووافقه الذَّهبيُّ . وصحَّحه أيضًا النَّوويُّ وابنُ حجر والألبانيُّ .

ينظر : «**روضة الطَّالبين**» للنَّووي (٨/ ١٩٣) ، و«**التَّلخيص**» لابن حجر (١/ ٦٧٢) ، و«**إرْواء الغليل**» للألبانيِّ (١/ ١٢٣) .

(١) «**الأربعون النَّووية**» (ص ١١٢) .

(٢) أخْرجَه غير ابن ماجَهْ والبيهقي : ابنُ حِبَّان ، والدَّارَقُطْنيُّ والطَّحاويُّ والحاكمُ وابن حَزْم .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٢) .

(٤) واثكل : الثكل : فقد الولد ، وهو من الألفاظ التي تجري علىٰ لساب العرب ولا يُراد بها الدعاء ، كقولهم : تربت يداك ، وقاتلك الله .

ينظر : «**تهذيب اللغة**» (١٠/ ١٠٤) ، و«**مشارق الأنوار**» (١/ ١٢٩) .

(٥) في «ج» : «يصمتون إلي» .

صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ ، فبأَبي هو وأُمِّي ، ما رأيتُ مُعلِّمًا قبلهُ ولا بعدهُ أحسنَ تعليمًا منهُ ، فوالله ، ما كَهَرني[1] ولا ضَرَبني ولا شتمني ، قال : «**إنَّ هذه الصَّلاة ، لا يصلُحُ فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هو التَّسبيحُ والتَّكبيرُ وقراءةُ القرآن**» .

أو كما قالَ رسولُ الله ﷺ[2] .

وفي رِواية للبيهقيِّ : «**إنَّما هي**»[3] .

[٢٢٧] **قال : لقوله ﷺ : «إذا نابَتْ أحدَكم نائبةٌ في الصَّلاة فلْيسبِّح»**[4] .

● عن سَهْل بنِ سعدٍ قال : خرجَ النبي ﷺ يُصلح بين بني عَمْرو بن عَوْفٍ ، وحانتِ الصَّلاة ، فجاءَ بلالٌ أبا بكْرٍ . . . وذكَر الحديثَ ، وفيه : فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**ما لي رأيتكم أكْثرتم التَّصفيْق ، مَن نَابه شيءٌ في صلاتهِ ، فلْيُسبحْ ؛ فإنَّهُ إذا سَبَّح التُفِتَ إليه ، وإنَّما التَّصفيقُ للنِّساءِ**» . متَّفق عَليْه[5] .

---

(١) الكَهْر : الانتهار ، وقد كَهَرَه : إذا زَبَرَه واستقبله بوجْهٍ عَبُوسٍ . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (٤/ ٢١٢) .

(٢) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٣٨١) (٥٣٧) .

(٣) أخْرجَه البيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (٢/ ٥٧٨) (٤١٤٢) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣) .

(٥) أخْرجَه البُخاريُّ (٦٨٤) ، ومسلم (٤٢١) .

ينظر : «**اللُّؤلؤ والمرجان**» لمحمَّد عبد الباقي (١/ ٨٨) .

[٢٢٨] **قال: لقوله ﷺ: «لا يقطعُ الصَّلاةَ مرورُ شيءٍ»**(١).

● رویٰ أبو داوُد عن أبي سعيدٍ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**لا يقطعُ صلاة المرْءِ شيءٌ، وادرؤُوا ما استطعتُم**»(٢). قال النَّوويُّ: ضعيفٌ(٣).

[٢٢٩] **قال: لقوْله ﷺ: «لو علمَ المارُّ بين يدي المُصلِّي ماذا عليه منَ الوزرِ، لوَقف أربعين»**(٤).

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣).

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (١/ ١٩١) (٧١٩) من رواية مجالد بن سعيد، عن أبي الوَدَّاك، عن أبي سَعيْد مرفوعًا، وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل مُجالد، إذ تغيَّر بآخر عُمره، وجاءت روايتُه مُضطربةً ومخالفةً لقصَّة أبي سَعيْد في «**الصَّحيحَيْن**» من طريق أخرىٰ عن أبي سَعيْد ﷺ.
وضعَّف الحديثَ ابنُ عبد الهادي في «**التَّحقيق**» (١/ ٤٢٧) وقال: فيه مُجالد، وقد ضعَّفه يحيىٰ والنَّسائيُّ والدَّارقُطنيُّ، وقال أحمدُ: ليس بشيء، وقال ابن حِبَّان: لا يجوز الاحتجاج به.
وضعَّفَه عبدُ الحقِّ في «**الأحكام الوُسطى**» (١/ ٣٤٧)، وابن حزم في «**المُحلَّى**» (٢/ ٣٢٦)، وابن قدامة في «**المغني**» (٢/ ٤٤)، والذَّهبيُّ في «**تنقيح التَّحقيق**» (١/ ١٨٧)، وسرد الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٧٦ - ٨٤) الرِّوايات، وبيَّن أنَّ الرِّوايات فيها مقال.
وضعَّفَه الحافظ ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ١٧٨) و«**بلوغ المرام**» (ص ١٢٣) و«**المطالب**» (٣/ ٣٣٤) وقال: إسْناده ضعيفٌ.

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٢٥) و«**المجموع**» (٣/ ٢٤٦).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣).

• عن أبي الجُهَيْم الأنصاريِّ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لو يعلمُ المارُّ بين يديِ المُصلِّي ماذا عليهِ ، لَكان أنْ يقفَ أربعينَ خيرًا لهُ مِنْ أنْ يمُرَّ بينِ يدَيْه**» .

متَّفقٌ عَليْه[١] .

وفي رِواية للرهاويِّ في «**الأربعين**»[٢] : «**ماذا عليْه مِن الإثم**»[٣] .

وفي رِواية للبزَّار في «**مُسنده**» : «**أربعين خريفًا**»[٤] .

وأبو الجُهَيم اسمُه : الحارثُ بن الصِّمَّةِ[٥] .

---

(١) أخْرجَه البخاريُّ (٥١٠) ، ومسلم (١/ ٣٦٣) (٥٠٧) .

(٢) عبدُ القادر بنُ عبد الله الرُّهاوي ، أبو محمَّد الحنبلي المتوفَّىٰ سنة (٦١٢ هـ) ، وكتابه «**الأربعين المتباينة في الحديث**» لم أقف عليه مخطوطًا فضلًا عن مطبوع . ينظر : «**هدية العارفين**» (١/ ٥٩٦) .

(٣) نقل النَّوويُّ قولَ الرهاويِّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٢٢) و«**المجْمُوع**» (٣/ ٢٤٩) .

(٤) أخْرجَه البزار في «**مسنده**» (٩/ ٢٣٩) (٣٧٨٢) .

وهذه الزِّيادة معلولة ، إذ قوله : «**خريفًا**» خطأٌ من ابن عُيينة ؛ فإنَّه رواه عن أبي النَّضر ، عن بُسْرِ بن سعيد ، وخالفَه مالكٌ وسفيان الثَّوريُّ فقالا : قال أبو النَّضر : لا أدري أقال : «**أربَعين يومًا**» ، أو «**شهرًا**» ، أو «**سنة**» ؟

ينظر : «**بيان الوهم**» لابن القطَّان (٢/ ١٠٧) .

(٥) قوله «وأبو الجهيم . . .» سقطت من «ب» .

[٢٣٠] قال : لقوله ﷺ : «إذا صلَّىٰ أحدُكم في الصَّحراء ، فلْيجعل بين يديه سترة»[١] ، قال : ومقدارُها ذِراع فصاعدًا ، لقَوله ﷺ : «أيعجز أحدُكم إذا صلَّىٰ في الصَّحراء أنْ يكُون أمامَه مِثْلُ مُؤخِّرة الرَّحْل»[٢] .

● الأوَّل : عن أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : **«إذا صلَّىٰ أحدُكُمْ ، فلْيَجعلْ تلقاء وجْههِ شيئًا ، فإنْ لم يجدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فإنْ لم يكُن معهُ عصًا ، فلْيَخُطَّ خطًّا ثُمَّ لا يضرهُ ما مَرَّ أمامهُ»** .

رواه أبو داوُد[٣] وابن ماجَهْ[٤] .

---

(١) قال عنه الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٨٠) : غريبٌ بهذا اللَّفظ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣) .

(٣) أخْرجَه أبو داوُد (١/ ١٨٣) (٦٨٩) ، منْ طرِيق عَمْرو بن محمَّد بن حُريْثٍ ، أنَّه سمع جدَّهُ حريْثًا يحدِّث ، عن أبي هُريْرةَ مرفوعًا .
وإسْناده ضعيف ، لأكثر من علَّة :
الأُولىٰ : الجهالةُ ، وهي جهالة أبي عَمْرو بن محمَّد بن حُريث وجدِّه حُريْثٍ .
والأُخرىٰ : الاضطرابُ في إسْناده اضطرابًا شديدًا ، قالَ الدَّارَقُطْنيُّ : لا يصحُّ ولا يَثْبُتُ . وذَكَرَه ابن حجر في «**تهذيب التَّهذيب**» (٢/ ٢٣٦) .
وضعَّفَه أيضاً أحمدُ والشَّافعيُّ وابنُ عُييْنةَ والبيهقيُّ والمنذريُّ والنَّوويُّ وابن الصَّلاح وابنُ حجر والألبانيُّ وغيرهم .
ينظر أقوال النَّوويِّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٢٠) ، والمنذريُّ في «**مختصر سنن أبي داوُد**» (١/ ٢٠٧) .

(٤) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٣٠٣) (٩٤٣) ، وضعَّفه السِّنْديُّ في «**حاشيته علىٰ ابن ماجَهْ**» (١/ ٣٠١) وبيَّن أنَّ الرواية لا تخلو من اضطرابٍ وضَعْفٍ .

قال النَّوويُّ : قال الحافظُ[١] : هو ضعيفٌ لاضْطرابِه ، وممَّنْ ضعَّفه سفيان بنُ عُييْنةَ فيما حَكى[٢] عنه أبو داوُد ، وأشار إلىٰ تضعيفه أيضًا

٤١/أ الشَّافعيُّ والبيهقيُّ / وصرَّح به آخرونَ . قالَ البيهَقيُّ : ولا بأس بالعمَلِ بهذا الحديث في هذا الحكم إنْ شاءَ الله تعالىٰ .

وهذا الذي اختارَه هو المخْتارُ[٣] . انتهى[٤] .

وفي الباب أحاديثُ صِحاح عن : سهْلِ بنِ سعدٍ[٥] ، وابنِ عُمر[٦] ،

---

(١) في «ب» و«ج» ونسخة النَّوويِّ : «الحفَّاظ» .

(٢) في نسخة النَّوويِّ : «حكاه» .

(٣) «**خلاصة الأحكام**» للنَّووي (١/ ٥٢٠) .

(٤) ذكر ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٤/ ١٩٨ - ٢٠٢) عند استعراضِه أقوال العلماء في هذه الرِّواية ، أنَّ الحديث قدِ اختلف فيه العلماء بين مُصحِّح ومُضَعِّف ، ونقل كلا القولَين ورَجَّحَ أنَّ الحديث مُضطربٌ ، ثم قال : مَن صحَّحه كأنه لم ير هذا الاضطراب قادحًا .
ونقل الحافظ ابنُ حجرٍ في «**تهذيب التَّهذيب**» (١٢/ ١٨٠) أقوال الإمام أحمد والشَّافعيِّ والدَّارَقُطْنيِّ وغيرهم تضعيف الحديث .

(٥) أخْرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٦/ ٢٠٤) (٦٠١٤) .

(٦) أخْرجَه أحمدُ (١٢/ ٣٥٥) (٧٣٩٢) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨١) (٩٢١) ونصه مرفوعًا : «**لا تصلوا إلَّا إلىٰ سترة ، ولا تدع أحدًا يمرّ بين يديك ، فإن أبىٰ فقاتِله ، فإن معه القرين**» ، وقال الحاكم : هذا حديثٌ علىٰ شرط مُسلمٍ ولَم يُخرجاه . ووافقه الذَّهبيُّ .

وطَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله[1] وسلمة بن الأكْوَع ، وسهل بنِ أبي حَثْمَةَ[2] ، وإنَّما خرَّجت هذا الحديث الضَّعيف دون أحاديث هؤلاءِ لأنَّه قريبٌ مِن سياق الحديثِ الذي ساقَه المصنِّفُ[3] .

الثَّاني : عنْ طَلْحةَ بن عُبيدِ الله : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا وضعَ أحدُكُم بين يدَيْه مثلَ مؤخِّرة الرَّحْلِ**[4] **فلْيُصلِّ ، ولا يُبالِ من مرَّ وراء ذلك**» .

رَواه مُسلمٌ[5] .

* * *

(١) أخرج مسلمٌ (١/ ٣٥٨) (٤٩٩) .

(٢) أخْرجَه أحمدُ (٢٦/ ١٠) (١٦٠٩٠) .

وقد أخْرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨١) ، ونصه مرفوعًا : «**إذا صلَّىٰ أحدكم فَلْيصل إلىٰ سترة ، وليَدْنُ مِنْها ، لا يَقْطع الشَّيطان علَيْه صلاته**» وقال : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ولم يُخرَّجَاه . ووافقَه الذَّهبيُّ .

(٣) ذكر الحافظُ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٨٠) الرِّوايات التي تذكر أسماء الرُّواة المذكورين وغيرهم ، وبيَّن الحكمَ عليها .

(٤) أي الخشبة العريضة التي تُحاذي رأس الرَّاكِب . ينظر : «**المغرب في ترتيب المعرب**» للمطرزي (١/ ٢٢) .

(٥) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٣٥٨) (٤٩٩) .

[٢٣١] قال : لقوله ﷺ : «مَن صلَّىٰ إلىٰ سُتْرةٍ فلْيَدْنُ مِنْها»[١] .

● عن أبي سعيْدٍ الخُدْريِّ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا صلَّىٰ أحدُكم ، فلْيُصلِّ إلىٰ سُترةٍ وليدنُ منها**»[٢] .

قال النَّوويُّ : رواهُ أبو داوُد بإسنادٍ صحيحٍ[٣] .

[٢٣٢] قال : ويجعل السُّترة علىٰ حاجبِه الأيمَن أوِ الأيسر ، به وردَ الأثرُ[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٦٩٨) ، وابن ماجَهْ (٩٥٤) ، وابن خُزيْمةَ (٢/ ٢٧) (٨٤١) ، وابن حِبَّان (٦/ ١٣٥) (٢٣٧٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٣٧٨) (٣٤٤٦) . من طريق محمد بن العلاء ، حدَّثنا أبو خالد ، عن ابن عَجلان ، عن زيد ابن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخُدري ، عن أبيه . . . فذكره . وهذا إسْنادٌ صحيحٌ ، وقد صحَّحه من الأئمَّة : ابن خُزيْمةَ وابنُ حِبَّان والنَّوويُّ والزَّيْلَعيُّ والألبانيُّ وغيرهم .

ينظر أقوال الأئمَّة في : «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٧٨) ، و«**صحيح سُنن أبي داوُد**» للألبانيِّ (٣/ ٢٨١)

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥١٨) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣) .

• عنِ [المقدادِ][١] قال: ما رأيتُ النَّبيَّ[٢] ﷺ يُصلِّي إلىٰ عودٍ ولا عُمودٍ ولا شجرةٍ، إلَّا جعلَه علىٰ حاجبِه الأيمن أَوِ الأيسرِ، ولا يصمدُ لهُ صمدًا[٣].

قال النَّوويُّ: رواهُ أبو داوُد وضعَّفَه الحفَّاظ، قالَ البيهَقيُّ: تفرَّد به الوليدُ بن كاملٍ وهو ضعيفٌ، قالَ البخاريُّ: عنده عجائبُ[٤].

---

(١) في النُّسخ الثَّلاثة: «المقدام»، ولعلَّه تصحيفٌ، وما أثبتناهُ مِن نُسخة أبي داوُد في «**السُّنن**» والبيهقيِّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٢٧٢)، والخطَّابيِّ في «**معالم السُّنن**» (١/ ١٨٨)، والطيبيِّ في «**شرح المشكاة**» (٣/ ٩٧٤)، والمزِّيِّ في «**تحفة الأشراف**» (٨/ ٥٠٥).

وهو: المقداد بن عَمْرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامةَ، وكان حَالَفَ الأسود بن عبد يغوث الزهري في الجاهلية فَتَبَنَّا، فكان يقال له: المقداد بن الأسود، المتوفَّىٰ سنة ثلاثٍ وثلاثين.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» (٣/ ١١٩)، و«**الأسامي والكُنى**» للإمام أحمد (ص ١٠٤)، و«**طبقات الأسماء المفردة**» للبرديجيِّ (ص ٣٥)، و«**معرفة الصَّحابة**» لأبي نُعيم (٥/ ٢٥٥٢)، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البَرِّ (٤/ ١٤٨٠).

(٢) في «ب» وأبي داوُد: «رسول».

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٦٩٣) من طريق الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيْها به، مرفوعًا.

(٤) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥١٩)، و«**المجْمُوع شَرْح المهذَّب**» (٣/ ٢٤٩).

وإسنادُه ضعيفٌ، وفيه ثلاثُ علل كما قال ابن القطَّان وابنُ عَدي وغيرهما من أهل العِلم، وهي:

١- ضعفُ الوليد بن كامل، فقد ضعَّفه البخاريُّ وغيره، وقال فيه الحافظ ابن حجر في «**تقريب التَّهذيب**» (ص ٥٨٣): ليِّن الحديث.

=

[٢٣٢] قال : وسُتْرة الإمام سُترةٌ للقوم ؛ لأنَّه ﷺ صلَّىٰ ببطحاء مكَّة إلىٰ عَنَزة[١] ، ولم يكن للقوم سُترة[٢] .

● عن أبي جُحيفَةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بهم بالبطحاءِ وبين يديهِ عَنَزة ، والمرأة والحمارُ يمرُّون مِن ورائها . متَّفَق عَليْه[٣] .

[٢٣٤] قال : لقوله ﷺ : «فادْرَؤُوا ما استَطَعْتُم»[٤] .

● تقدَّم[٥] .

[٢٣٥] قال : وَيَدْرأُ بالإشارة ، كما فعلَ رسولُ الله ﷺ بولدي أُمِّ سلمةَ[٦] .

● عن أُمِّ سلَمةَ زوج النَّبيِّ ﷺ قالت : كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي في حُجرةِ

= ٢- جهالةُ المهلَّبِ بن حجر كما في «**التقريب**» لابن حجر (ص ٥٤٩) ، وضباعةَ بنتِ المقداد كما في «**التقريب**» لابن حجر أيضًا (ص ٧٥٠) .

٣- الاضطرابُ في إسْناده ومَتْنه .

ينظر : «**بيان الوَهَم والإيهام**» لابن القطَّان (٣/ ٣٥١) ، و«**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٨٤) و«**ضعيف أبي داوُد**» للألباني (١/ ٢٥٠) .

(١) العَنَزَةُ : شَبِيهُ العُكَّازة ، وهي عَصا ذاتُ زُجٍّ . ينظر : «**المغرب في ترتيب المعرب**» للمطرزيِّ (١/ ٣٢٩) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٣) .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (٤٩٥) و(٥٠١) ، ومسلمٌ (١/ ٣٦١) (٥٠٣) واللَّفظ له .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

(٥) انظر : (٢/ ٣٣) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

أُمِّ سلمةَ فمرَّ بينَ يدَيْه عبد الله ، أو عُمرُ بن أُمِّ سلمة ، فقال ﷺ بيده هكذا ، فرجع ، فمرَّت زينبُ بنت[1] أُمِّ سلمة ، فقال بيدهِ هكذا ، فمضتْ ، فلمَّا صَلَّىٰ ﷺ قال : «**هُنَّ أغلبُ**» . رواه ابنُ ماجَهْ[2] .

أُمُّ سلمةَ زوجُ النَّبيِّ ﷺ ، اسمُها : هِنْدُ بنت أبي أُميَّةَ المعروف بزاد الرَّاكب[3] ، كانت قبله عند أبي سلمةَ بن عبدِ الأسد فولدتْ له : عُمر ، وَسلمة ، ودُرَّة ، وزَينب[4] .

[٢٣٦] قال : أو يدفع بالتَّسبيح ، لما روينا من قبلُ[5] .

● يشير إلىٰ قوله ﷺ : «**مَن نابه شيءٌ في صلاتِه**» . وقد تقدَّم[6] .

---

(١) في الأصل : «ابنة» ، وما أثبتناه من «ب» و«**سنن ابن ماجه**» .

(٢) «**سنن ابن ماجَهْ**» (٩٤٨) .

وأخرجه أيضًا أحمد في «**مُسْنده**» (٤٤/ ١٤٣) (٢٦٥٢٣) ، وابن أبي شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» (١/ ٢٥٣) (٢٩١٨) من طريق أُسامة بن زيد ، عن محمَّد بن قيس ، عن أبيْه - وقال أحمدُ : عن أمه - عن أُمِّ سلَمةَ . وإسْناده ضعيف ، وعلَّة ضعفه جهالةُ أبي محمَّد أو أُمِّه ، وبه ضعَّفه ابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٢٤) ، والبوصيري في «**مصباح الزُّجاجة**» (١/ ١١٦) .

(٣) لأنه كان أحدَ الأجواد ، فكان إذا سافر لم يحمل أحد معه من رفقته زادًا ، بل هو كان يكفيهم . ينظر : «**الإصابة**» لابن حجر (٨/ ٣٤٢) .

(٤) ينظر : «**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٧/ ٢٧٨) ، و«**الإصابة**» لابن حجر (٨/ ٣٤٢) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

(٦) انظر : (٢/ ٣٠) .

فَصْلٌ

[٢٣٧] قال : لقوله ﷺ : «إنَّ الله كره لكُم ثلاثًا . . .» ، وذكر منها : «العبث في الصَّلاة»(١) .

● هذا الحديث لم أره في كُتب الحديث ! وذكره صاحب «**المبْسوط**» بكماله وهو : «**إنَّ الله تعالىٰ كَره لكم ثلاثًا : العَبَثَ في الصَّلاة ، والرَّفَثَ في الصَّوم ، والضَّحِك في المقابِر**»(٢) .

وروىٰ إسْماعِيلُ بن عَيَّاشٍ ، عن عبد الله بن دِينارٍ قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : «**إنَّ الله كَره لكمُ اللَّعِبَ في الصَّلاة ، والرَّفَثَ في الصِّيام ، والضَّحِكَ في المقابر**»(٣) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

(٢) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (١/ ٤٦) ، وأصله الحديث المذكور كما قاله الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ٨٢) .

(٣) أخْرجَه القضاعي في «**مسند الشهاب**» (٢/ ١٥٥) (١٠٨٧) من طريق إسْماعِيل بن عَيَّاشٍ ، عن عبد الله بن دينار ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عنِ النَّبيِّ ﷺ .
وهذا إسْناد ضعيف ، فيه علَّة الانقطاع ؛ إذ أرسله يحيىٰ بن أبي كثير ، كما أَعَلَّهُ الذَّهبيُّ في «**ميزان الاعتدال**» (١/ ٢٤٣) بإسْماعِيل بن عَيَّاشٍ ، وضعَّفَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٨٦) .

هكذا خرَّجه أبو عثمان عَمْرُو بن بَحْرٍ[١] في كتابه «**البيان والتَّبيُّن**»[٢].

[٢٣٨] قال: **لقوله ﷺ لأبي ذر: «يا أبا ذرٍّ، مرَّةً أو ذر»**[٣].

• قال قاضي القضاة أبو العبَّاس: لم أجده في كُتب الحديْث[٤]!

قلتُ: رَوىٰ الإمامُ أحمدُ عن أبي ذرٍّ: سألتُ النَّبيَّ ﷺ / عن كلِّ شيء حتَّىٰ سألتهُ عن مسح الحَصَىٰ؟ فقال: «**واحدة أوْ دعْ**»[٥].

---

(١) عَمْرُو بن بحر بن محبوب، أبو عثمان الجاحظ، كان من أهل البصرة، وأحد شُيوخ المعتزلة، وقدم بغداد، المتوفَّىٰ سنة خمس وخمسين ومئتين.

ينظر: «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغدادي (١٢/ ٢٠٨)، و«**تاريخ دمَشْق**» لابن عساكر (٤٥/ ٤٣١)، و«**نزهة الألباء في طبقات الأدباء**» للانباري (ص ١٤٨).

(٢) «**البيان والتبيُّن**» للجاحظ (٢/ ١٨).

(٣) «**الهِداية**» (١/ ٦٤).

(٤) ينظر: «**الغاية في شرح الهداية**» (٣/ ٣٠٣)، قال الزَّيْلَعيُّ في نصب الراية (٢/ ٨٦): غريب بهذا اللَّفظ، وقال ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ١٨٢): لم أجده هكذا، وقد أورده باللفظ المذكور السرخسي في «**المبسوط**» (١/ ٢٦).

(٥) رواه الإمام أحمد بن حَنْبلٍ في «**المسند**» (٣٥/ ٣٥١) (٢١٤٤٦)، وعبد الرَّزَّاق في «**المصنَّف**» (٢٤٠٣)، وحديث أبي ذر مرسل، قاله الزَّيلعيُّ في «**نَصْبِ الراية**» (٢/ ٨٦)، وله شاهد من حديث حُذيفة في «**مصنَّف ابن أبي شَيْبة**» (٧٨٢٥، ٧٨٣٦)، إضافة لحديث مُعَيْقِيب المذكور في «**صحيح البخاري**» (١٢٠٧) و«**صحيح مُسلم**» (٤٧) (٥٤٦).

ورواه ابنُ المُباركِ في «**الزُّهد والرَّقائق**» عن إسماعيل بن عَيَّاشٍ، عن عبد الله بن دينار[(١)]، عن يحيىٰ بنْ أبي كثيرٍ، عن رسول الله ﷺ[(٢)] مُرسلًا.

قال الذَّهبيُّ: وهو من منكرات إسْماعِيل بنِ عَيَّاشٍ[(٣)].

وفي «**الصَّحيحَيْن**» عن مُعَيْقِيبٍ[(٤)]، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال في الرَّجُل يُسوي التُّرابَ حيثُ يسجُدُ، قالَ: «**إن كُنتَ فاعلًا فواحدةً**»[(٥)].

[٢٣٩] قال: لقوله ﷺ: «لا تفرقع أصابعك وأنتَ تُصلِّي»[(٦)].

• روىٰ الحارثُ، عن عليٍّ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لا تقعقع[(٧)] أصابعك في الصَّلاة**».

---

(١) في كتاب «**الزُّهد**»: «وسعيد بن يوسف»، أي: إنَّ ابن المبارك سمعه من اثنين (١/ ٥٤٣).

(٢) «**الزُّهد والرقائق**» لابن المبارك (١/ ٥٤٣).

(٣) «**ميْزان الاعْتِدال**» (١/ ٢٤٠).

(٤) مُعيقيب بن أبي فاطمة الدوسيُّ، حليف بني عبد شمْس، من السَّابقين الأولين، هاجر الهجرتَين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال للخليفة عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتوفَّىٰ سنة أربَعين علىٰ الأرجح، وحديثه عند الجماعة.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٤/ ٨٧)، و«**ذكر اسم كل صحابي**» للأزدي (١/ ٢٤١)، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٥/ ٢٣١).

(٥) أخْرجَه البُخاريُّ (١٢٠٧) - واللَّفظ له -، ومسلم (١/ ٣٨٨) (٥٤٦).

(٦) «**الهِداية**» (١/ ٦٤).

(٧) لفظ «**تُفَقِّعْ**» في نسخة «**سنن ابن ماجَهْ**».

رواه ابنُ ماجَهْ(١)، وهو ضعيفٌ ، تقدَّم غير مرَّة أنَّ الحارث كذَّابٌ .

[٢٤٠] **قال : لأنَّه ﷺ نهىٰ عنِ الاختِصار في الصَّلاة(٢) .**

● عنْ أبي هُريْرةَ : نهىٰ رسولُ الله ﷺ أنْ يُصلِّي الرَّجل مختصرًا .

لفظ مسلم ، وهو متَّفقٌ عَليْه(٣) .

[٢٤١] **قال : لقوله ﷺ : «لو عَلِمَ المصلِّي مَن يُناجي ما التفَت»(٤) .**

● قال قاضي القضاة(٥) : مذكورٌ في كُتب الفِقْه . انتهى(٦) .

---

(١) أخرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٣١٠) (٩٦٥) .

وإسْناده ضعيف مِن أجْل الحارث ، قال النَّوويُّ في «**خلاصة الأحكام**» (١/ ٤٩٢) : الحارث كذَّاب مجمعٌ علىٰ ضَعْفِه . ثمَّ ضعَّف الحديث .

وقال الزَّيْلَعيُّ علىٰ الحديث في كتابه «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٨٧) : هو معلول بالحارِث .

وقال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٤/ ٢٢٥) : فيه الحارث بن عبد الله أبو زهير الهمْدَاني ، وهو ضعيفٌ ، وقدِ اتَّهَمَه بعضُهم .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (١٢١٩) ، ومسلمٌ (١/ ٣٨٧) (٥٤٥) . وينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» لابن الحدَّاد (١/ ٤٥٤) ، و«**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (٣/ ١٨٣) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

وقال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٨٨) : غريبٌ . وذكر بعدها عددًا مِن الرِّوايات ، ولكن بيَّن أنَّها ضعيفة ومعلولةٌ ولا تصحُّ .

(٥) «**الغاية في شرح الهداية**» (٣/ ٣٠٩) .

(٦) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (١/ ٤٥) ، و«**بدائع الصنائع**» (١/ ٢١٥) .

عن أبي ذرٍّ : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«لا يزال الله مُقبلًا علىٰ العبْدِ في صلاته ما لم يَلْتفتْ ، فإذا صَرَفَ وَجْهَه انْصَرَفَ عنْهُ»** .

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ[(١)] ، وفي الباب أحاديثُ في **«الصَّحيحَيْن»** وغيرهما[(٢)] .

[٢٤٢] قال : لأنَّه ﷺ كان يلاحظ الصَّحابة في صلاته بمُوْقِ[(٣)] عينَيْه[(٤)] .

● قال قاضي القضاةِ : رواهُ أبو داوُد[(٥)] .

---

(١) أخرَجَه أبو داوُد (١/ ٢٣٩) (٩٠٩) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (١١١٩) ، والحاكم في **«المُستدْرك علىٰ الصَّحيحَين»** (١/ ٣٦١) (٨٦٢) .

والحديث رجاله ثقاتٌ سوىٰ أبي الأحْوص إذ فيه مقال لجهالته ، وضعَّف الحديثَ المنذريُّ في **«مختصر سنن أبي داوُد»** ونقل كلامَ الأئمَّة في أبي الأحْوص ، والنَّوويُّ في **«المجْمُوع»** (٤/ ٩٥) ، وقد صحَّحه التِّرْمِذيُّ وابن حِبَّان والحاكم وقال : حديث صحيح الإسناد ، وأبو الأحوص تابعيٌّ من أهل المدينة ، وثَّقه الزُّهري وروىٰ عنه . ووافقه الذَّهبيُّ .

(٢) أخرَجَه البُخاريُّ (١/ ١٥٠) (٧٥١) . ينظر : **«جامع الصَّحيحَيْن»** لابن الحداد (١/ ٤٥٤) ، و**«الجمع بين الصَّحيحَيْن»** للحُميدي (٤/ ٢٠٠) .

(٣) مُوق العين : مجرىٰ الدَّمع منها أو مُقَدَّمُها أو مُؤَخَّرُها .

ينظر : **«العين»** للخليل بن أحمد الفراهيديِّ (٥/ ٢٣٤) ، و**«لسان العرب»** لابن منظُور (٨/ ٢٩٦) .

(٤) كتاب **«الهِداية»** (١/ ٦٤) .

(٥) **«الغاية في شرح الهداية»** (٣/ ٣١٠) .

الذي رَواه أبو داوُد ، عن سَهْلِ بن الحنْظليَّة قال : ثُوِّبَ بالصَّلاة - يعني : الصُّبح - فجعلَ رسول الله ﷺ يُصلِّي وهوَ ينظُر[١] إلىٰ الشِّعْب ، قال[٢] : وكان ﷺ أرسلَ فارسًا إلىٰ الشِّعْبِ مِن أجل الحَرَسِ[٣] .

قال النَّوويُّ : إسْنادُه صحيحٌ[٤] .

وعنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يلْحظُ[٥] في الصَّلاة يمينًا وشمالًا ، ولا يلوي عُنُقه خلْف ظهرهِ[٦] .

---

(١) لفظ «يلتفت» في «سُنن أبي داوُد» (١/ ٢٤١) .

(٢) أي : أبو داوُد .

(٣) «اللَّيل يحرس» كذا في «سنن أبي داوُد» ، وقد أخْرجَه أبو داوُد في «السُّنن» (٩١٦) ، والحاكم في «المُستدْرك» (٢/ ٩٣) (٢٤٣٣) وقال : صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين . ووافقه الذَّهبيُّ .

من حديث الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن زيد أنه سمع أبا سلام ، قال : حدثني السَّلولِّي - هو أبو كبشة - ، عن سهل بن الحنظلية ، قال : . . . فذكر الحديث .

وصححه ابن خزيمة(١/ ٢٧٥)(٤٨٨) ، والحاكم .

(٤) «خُلاصة الأحْكام» (١/ ٤٨١) .

(٥) قال ابن إسْحاقَ الحربي : اللحاظُ مؤخر العين الذي يلي الصدوغ وكان يلحظ ؛ أي : يَنْظُر بمؤخَّر عينه .

ينظر : «غريب الحديث» لإبراهيْم الحربي (٢/ ٦٥١) .

(٦) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (١/ ٧٢٨) (٥٨٧) - وقال التِّرْمِذيُّ حديث غريبٌ - ، وأخْرجَه ابن حِبَّان =

رواه التِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيْحٍ .

قال : وقد رُوي مُرْسلًا(١) .

[٢٤٣] قال : ولا يُقْعِي(٢) ولا يَفْتَرِشُ ، لقول أبي ذرٍّ : نهاني خليلي عن ثلاث : أنْ أنقُر نَقْرَ الدِّيك ، وأنْ أُقْعِيَ إقْعاءَ الكَلْب ، وأنْ أفترِشَ افتراش السَّبُع(٣) .

= في «**صحيْحِه**» (٦/ ٦٦) (٢٢٨٨) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٦٢) (٨٦٤) وقال : صحيح علىٰ شرط البخاري ولم يخرجه . وقال الذَّهبيُّ : علىٰ شرط البخاري .

وقال أبو الحسن ابن القطَّان في «**الوهم والإيهام**» (٥/ ١٩٦) : الحديث صحيح وإن كان غريبًا لا يُعرف إلَّا من هذا الطَّريق . وينظر كلام الزَّيْلَعيِّ في كتابه «**نَصْب الرَّاية لأحاديث الهِداية**» (٢/ ٨٩) .

(١) هذا قول النَّوويِّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٤٨١) .

(٢) **يُقْعِي** : قال الفراهيديُّ في «**العين**» (٢/ ١٧٦) : يُقْعِي الرَّجلُ في جلوسه كأنه مُتساند إلىٰ ظهره ، والذِّئب يُقعي ، والكلب يُقعي إقعاءً مثله سواء .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلَّام في «**غريب الحديث**» (١/ ٢١٠) : الإقعاء : جُلُوس الرَّجل علىٰ أَلْيتيه ناصبًا فَخذَيه مثل إقعاء الكلب والسبع ، وقال : وأمَّا تفسير أصحاب الحدِيث ، فإنَّهم يجْعلون الإقعاء أنْ يضع أليتيه علىٰ عقبَيه بَين السَّجدتَين ، وهذا عندي هُوَ الحدِيث الذي فيهِ : عقب الشَّيطان الذي جاءَ فيه النَّهي عَن النَّبيِّ ﷺ أو عَن عُمر أنه نهىٰ عَن عقب الشَّيطان .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

وفي بعض النُّسخ : الثَّعلب .

قال قاضي القُضاة[١] : رواه أبو داوُد[٢] .

لكن روىٰ الإمام[٣] في «مُسنده» عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : نهاني رسولُ الله ﷺ عن ثلاثٍ : عن نَقْرَةٍ كنَقْرِ الدِّيك ، وإقعاءٍ كإقْعاءِ الكَلْب ، والتفاتٍ كالتفاتِ الثَّعلبِ[٤] .

---

(١) «الغاية في شرح الهِداية» (٣/ ٣١٦) .

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (٨٩٧) و(٩٠١) ، ليس بهذا اللفظ ، فقد أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ :

«إذا سجد أحدُكم ؛ فلا يفترش يديه افتراشَ الكلب ، وليَضُم فَخِذَيه» .

وأيضًا قريب منه ما أخرجه (٨٦٢) من طريق قتيبة ، حدثنا الليث ، عن جعفر بن عبد الله ، عن تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شِبْلٍ ، قال : «نهىٰ رسولُ الله - - عن نَقرة الغُراب ، وافتراشِ السَّبُعِ ، وأن يُوطِنَ الرجلُ المكانَ في المسجد كما يُوطِنُ البعيرُ» .

ومن الطريق نفسه أخرجه : النسائي (١١١٣) ، وابن ماجه (١٤٢٩) ، وإسناده حسن ، من أجل تميم الأنصاري وهو تابعي ، لم يوثقه سوىٰ ابن حبان وليس له غير هذا الحديث ، ولم يتكلم فيه سوىٰ البخاري قال عنه : في حديثه نظر ، وقال ابن حجر في «التقريب» (ص ١٣٠) : لَيِّنٌ .

(٣) في «ب» : «أحمد» .

(٤) أخْرجَه الإمام أحمدُ (١٣/ ٣٨) (٧٥٩٥) ، و(٨١٠٥) وأبو يعلىٰ (٥/ ٣٠) (٢٦١٩) ، من حديث يحيىٰ بن آدم ، حدثنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث .

=

ورَوىٰ البيهَقيُّ[١] النَّهيَ عنِ الإقْعاء عن جماعةٍ منَ الصَّحابة عنِ النَّبيِّ ﷺ ، منهم : عليٌّ رضي الله عنه وأبو هُريْرةَ وأنسٌ وسَمُرةُ ، وضعَّفَها كلَّها[٢] .

قال النَّوويُّ : قال الحفاظ[٣] : ليس في النَّهي عنِ الإقعاء حديثٌ صحيحٌ إلَّا حديث عائشة[٤] .

تقدَّم حديث عائشةَ ، وفيه : وكان ينهىٰ عن عُقْبَةِ الشَّيطان . وفيه : وينهىٰ أن يفترِش الرَّجل ذِراعيه افتراش السَّبُع[٥] .

* * *

= إسناده ضعيف ، وفيه أكثر من علة توجب ضعف الحديث :

إحداها : ضَعْفُ شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- .

والثانية : ضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي ، قال ابن حجر في «**التقريب**» (ص ٦٠١) : ضعيف كبر فتغير وصار يَتَلَقَّن .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ١٧٣) (٢٧٣٩) و(٢٧٤٠) و(٢٧٤٣) .

(٢) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٤١٨) ، وقد استفاض الحافظ ابن الملقن في «**البدر المنير**» بذِكر طُرق الحديث مع بيان عللها وضَعْفِها .

(٣) في الأصل : «الحافظُ» وما أثبتناه من باقي النسخ والخلاصة للنووي .

(٤) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٤١٨) .

(٥) أخرجَه مُسْلمٌ (١/ ٣٥٧) (٤٩٨) ، وتقدم ، انظر : (١/ ٥٨٦).

[٢٤٤] قال : وقد رُوي أنَّه ﷺ نهىٰ أنْ يصلِّي الرَّجُل وهو عاقصٌ(١) شَعرَه(٢) .

• عن أبي رافعٍ قال : نهىٰ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُصلِّي الرَّجل ورأسه معقوص .

رواه الإمامُ أحمدُ وابنُ ماجَهْ(٣) .

وفي الباب / أحاديثُ في «**الصَّحيحَيْن**»(٤) وغيرهما(٥) . ٤٢/أ

---

(١) في كتاب «**الهِداية**» : «وهو معقوص» . قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في «**غريب الحديث**» (٣/ ٣٨٧) : العَقْصُ : أنْ يلوي الشعر علىٰ الرأس ، وقال الجوهريُّ في «**الصِّحاح**» (٣/ ١٠٤٦) : العقيصة : الضفيرة ، يقال لفلان عقيصتان ، وعَقْصُ الشَّعر ، أي : ضَفْرُهُ ولَيُّه علىٰ الرأس .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

(٣) أخْرجَه أحمد (٣٩/ ٢٧٩) (٢٣٨٥٦) ، وابن ماجَهْ (١٠٤٢) ؛ طريق الإمام أحمد : عن عبد الرزاق عن سفيان ، عن مخول بن راشد ، عن رجل ، عن أبي رافع . . . الحديثَ .

وطريق ابن ماجه : شعبة ، عن مخول ، قال سمعت أبا سعد رجلاً من أهل المدينة يقول : رأيت أبا رافع . . . الحديث . وأخرجه الدارمي (٢/ ٨٦٨) (١٤٢٠) بالطريق نفسه .

وأبو سعد هو : شرحبيل بن سعد ، قال ابن حجر في «**التقريب**»(ص ٢٦٥) : صدوق اختلط بأخرة ، ومِثْلُه حديثُه حَسَنٌ إذا تُوبع .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (٨٠٩) ومسلم (١/ ٣٥٥) (٤٩٢) .

(٥) أخْرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجم الكبير**» (١/ ٣٣١) (٢٤٦٧) و(٢٣/ ٢٥٢) (٥١٢) .

وقال الهيثمي في «**مجمع الزَّوائد**» (٢/ ٨٦) : رواه الطَّبرانيُّ في «**الكبير**» ورجاله رجال «**الصَّحيح**» .

[٢٤٥] قال : لأنَّه ﷺ : نهىٰ عن السَّدْل[١] .

• روىٰ أبو داوُد عنْ أبي هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنِ السَّدْل في الصَّلاة ، وأنْ يُغطِّي الرَّجُلُ فاهُ[٢] .

وأخْرجه التِّرْمِذيُّ مقتصرًا علىٰ الفصْل الأوَّل[٣] ، وقال : لا نعرِفهُ من حديث عطاءٍ ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفُوعًا إلَّا مِن حديث عِسْلِ بن سُفيانَ[٤] . انتهىٰ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

والسَّدل هو : إسْبال الرَّجل ثوبَه من غير أن يَضُمَّ جانبيه بَين يَديهِ . ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بن سلَّام (٣/ ٤٨٢) ، وقال ابن الأثير : هو أن يَلتَحِف بثوبه ويُدخل يدَيْه مِن داخل . ينظر : «**النهاية**» (٢/ ٣٥٥) .

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (٦٤٣) من طريقين :

أحدهما : المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا ، ومن هذا الطريق أخْرجَه ابن حِبَّان (٦/ ١١٧) (٢٣٥٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨٤) (٩٣١) وصحَّحه فقال : علىٰ شرط الشَّيخين ، ووافقه الذَّهبيُّ ، وصحَّحه ابن حِبَّان والعراقيُّ في «**تخريج الإحياء**» (ص ١٨٤) والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٣/ ٢٠٩) .

والآخر : مِن طريق الحسن بن ذكوان ، عن عِسْل بن سفيان ، عن عطاء ، عن أبي هُرَيْرَةَ مرفوعًا ، أخْرجه التِّرْمِذيُّ (١/ ٤٨٨) (٣٧٨) ، وابن حِبَّان (٦/ ٦٧) (٢٢٨٩) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٣٤٣) (٣٣٠٩) .

(٣) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (٣٧٨) .

(٤) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٤٨٨) .

قال الحافظ أبو محمَّدٍ المُنذريُّ : وقد أخرجَه أبو داوُد مرفوعًا مِن حديث سليمان الأحْول عن عطاء . وأشار إلىٰ حديث عِسْل .

وأخرجَ ابن ماجَهْ[1] الفصْل الثَّاني مِن حديث الحسن بنُ ذَكْوان ، عن عطاء مرفوعًا أيضًا .

وعِسْل - بكسر العين وسُكونِ السِّين المُهمَلتَين - هو ابن سفيان التَّميْميُّ اليَرْبوعيُّ البصريُّ ، كُنيتُه : أبو قرَّةَ[2] ، ضعيفُ الحديث[3] . انتهىٰ .

قال أحمدُ في أبي قرَّةَ هذا : هو عِندي قويُّ الحديث[4] .

---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (١/ ٣١٠) (٩٦٦) .

(٢) عسل بن سفيان التميميُّ ، أبو قرَّة البصريُّ ، قال ابن حجر : ضعيف ، منَ السَّادِسة ، حديثُه عند أبي داوُد والتِّرْمِذيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الأوسط**» للبخاريِّ (٢/ ٢٢) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ٤٢) ، و«**الإكمال**» لابن ماكولا (٦/ ٢٠٦) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٢٠/ ٥٢) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٣٩٠) .

(٣) «**مختصر سنن أبي داوُد**» للمنذري (١/ ١٩٥) .

(٤) نُقل عن الإمام أحمد تضعيفُ عِسْل بن سفيان ؛ نقله عنه ابنُه عبد الله في «**العلل ومعرفة الرِّجال**» (٢/ ٣٦٦) : ليس عندي بقوي في الحديث . ونُقِلَ عنه أيضًا (ص ٧٤، ١٠٦) تضعيفه برواية المروذي والميموني وابنه صالح ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٧/ ٤٣) ، وكلام التَّضعيف برواية عبد الله عن أبيْه هو الذي نقله الإمام المزِّي في كتابه «**تهذيب الكمال**» (٢٠/ ٥٣) .

وقال يحيىٰ : ضعيفٌ[(١)] .

وقال الرَّازيُّ : منكرُ الحديثِ[(٢)] .

قولُه «وأنْ يُغطِّي الرَّجل فاهُ»[(٣)] : كان مِن عادة العربِ التَّلثُّم بالعمائم علىٰ الأفواه ، فنُهوا عن ذلك في الصَّلاة إلَّا أنْ تعرض للمُصلِّي الثُّوباء فيُغطي فمَه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه[(٤)] .

---

(١) «**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ٤٣) .

(٢) «**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ٤٣) .

(٣) الزِّيادة المذكورة عن أبي داوُد كما تقدَّم في تخريج الحديث ، وكذلك عند ابن حِبَّان في «**صحيْحِه**» في باب ذكر الزجر عن تغطيةِ المرْءِ فَمَه في الصَّلاة (٦/ ١١٧) (٢٣٥٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨٤) (٩٣١) وقال : علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذَّهبيُّ .

(٤) الحديث جاء بلفظ : «نهىٰ عن السَّدْل في الصَّلاة» ، وهو المقصود بها بالفصل الأول ، وهو عند أبي داوُد والتِّرْمِذيِّ كما هو مشار ، وأخْرجَه ابن حِبَّان في «**صحيْحِه**» (٦/ ٦٧) (٢٢٨٩) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨٤) (٩٣١) وصحَّحها فقال : علىٰ شرط الشَّيخين بغير الزِّيادة ، ووافقه الذَّهبيُّ في «**التلخيص**» وقال : علىٰ شرطهما ، وأخْرجَه الطَّبرانيّ في «**الأوسَط**» (٢/ ٧٠) (١٢٨٠) .

وأمَّا الزِّيادة وهي المقصودة بالفصل الثَّاني : «وأن يغطي الرَّجلُ فاهُ» ، فأخْرجَها أبو داوُد (٦٤٣) ، وابن حِبَّان (٦/ ١١٧) (٢٣٥٣) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٣٤٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨٤) (٩٣١) ، ولكن أخْرجَها من شرط الشَّيخين .

والحديثُ قدِ استفاض الشَّيخُ الألبانيُّ في بيان حال طُرقه وأقوال الأئمَّة فيه ، وانتهىٰ إلىٰ الحكم بصحَّةِ الرِّواية وصحَّة الزِّيادة . ينظر أيضاً : «**صحيح أبي داوُد**» (٣/ ٢٠٩ - ٢١٢) .

[٢٤٦] قال : ولا بأس أنْ يصلِّي الرَّجل إلىٰ ظَهر رجُل قاعدٍ يتحدَّث ؛ لأنَّ ابن عُمر ربَّما كان يَسْتَتِرُ بنافعٍ في بعض أسفارِه[١] .

● رویٰ أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن هِشام بن الغازِ[٢] ، عنْ نافعٍ قال : كان ابنُ عمر ، إذا لم يجدْ سبيلًا إلىٰ سارِيةٍ مِن سواري المسجِدِ قال لي : ولِّ ظَهْرَك[٣] .

وقالَ البخاريُّ في «**صحيحِه**»[٤] : كَره عثمانُ استقبالَ الرَّجلِ في الصَّلاة .

قال : وهذا إذا اشتغلَ به ، فإنْ لم يشتغل به فقد قال زيد بنُ ثابتٍ : ما باليتُ ، إنَّ الرَّجُلَ لا يقطعُ صلاةَ الرَّجُلِ[٥] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٤) .

(٢) هشام بن الغاز بن ربيعة الجَرَشِي ، أبو العباس الشَّامي الدمشقي ، نزيل بغداد ، قال ابن حجر : ثقة ، من كبار السابعة ، المتوفَّىٰ سنة ست وخمسين ومئة ، أخرج له البخاري تعليقًا والأربعة .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (٨/ ١٩٩) ، و«**الثقات**» لابن حبَّان (٧/ ٥٦٧) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٦/ ٦٤) ، و«**تاريخ دمشق**» (٧٤/ ٣٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ١٣٨) ، و«**التقريب**» (ص ٥٧٣) .

(٣) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٥٠) (٢٨٧٨) .

(٤) قوله «حدَّثنا وكيع . . .» سقطت من «ج» .

(٥) «**صحيح البُخاريِّ**» (١/ ١٠٨) .

وحديث النَّهي عنِ الصَّلاة خلْف القائم والمُتحدِّث . رواه أبو داوُد(١) .

وقال النَّوويُّ : اتَّفقوا علىٰ ضعفِه(٢) .

[٢٤٧] قال : لحديث جِبْريل عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إنَّا لا نَدْخل بيتًا فيه كَلْب أو صُورة»(٣) .

• عنْ أبي هُريْرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**أتاني جِبْريلُ فقالَ لي : أتيتُكَ البارِحةَ ، فلمْ يمنعني أنْ أكُونَ دَخلْتُ إلَّا أنَّهُ كان علىٰ البابِ تماثيلُ ، فكان في البيتِ قِرامُ سِتْرٍ فيهِ تماثيلُ ، وكان في البيتِ كلْبٌ ، فَمُرْ برأسِ التِّمْثالِ الذي في البيت يُقطعُ ، فيصيرُ كهيئةِ الشَّجرةِ ، ومُر بالسترِ فليُقطَعْ ، فلْيُجعلْ(٤) منه وسادتَينِ منبُوذتَينِ تُوطئَانِ ، ومُرْ بالكَلْب فليُخْرَجْ**» .

ففعلَ رسول الله ﷺ ، وإذا الكلْبُ لحسنٍ أو لحُسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، كان تحتَ نَضَدٍ لَهُم ، فأمرَ به فأُخرجَ .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (٦٩٤) ، من طريق عبد الملك بن محمد بن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب ، عمن حَدَّثَه عن محمد بن كعب القُرظي ، به .

رِواية أبي داوُد في سندها راوٍ مجهول ، وكذلك من حكم عليه بالضَّعف ، هذا ما ذكره الخطَّابيُّ في «**معالم السُّنن**» (١/ ١٨٦) ، وأشار الحافظُ ابن حجر في «**فَتْح الباري**» (١/ ٤٨٥) إلىٰ أنَّ طُرق الحديث كلها واهية .

(٢) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٢٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٥) .

(٤) في النسخ «فيقطع فيجعل» ، والمثبت من «**سنن أبي داود**» .

لفظ أبي داوُد[١].

وأخرجه النَّسائيُّ والتِّرْمِذيُّ[٢] وقال : حسن صحيحٌ[٣].

النَّضَدُ - بفتح النُّون ، وبعدها ضادٌ مُعجَمةٌ مفتوحةٌ ، ودال مُهمَلة - : السَّريرُ .

وفي «**الصَّحيحَيْن**» مِن هذا الباب أحاديثُ عن جماعةٍ منَ الصَّحابة[٤].

[٢٤٨] **قال : لقوله ﷺ : «اقْتُلوا الأسْودَين ، ولو كُنتم في الصَّلاة»**[٥].

• عن أبي هُريْرةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ بقتْلِ الأسودَين في الصَّلاة : الحيَّةِ والعقربِ .

---

(١) أخرَجه أبو داوُد (٤/ ٧٤) (٤١٥٨) . من حديث أبي صالح محبوب بن موسىٰ ، حدثنا أبو إسحاق الفزاري ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال حدثنا أبو هريرة . . . فذكره . وإسناده صحيح . ينظر فتح الباري لابن حجر (١٠/ ٣٩٢) .

(٢) أخرَجه التِّرْمِذيُّ (٢٨٠٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩٦٩١) ورواية النَّسائيِّ مختصرة مِن رِواية عائشة أُمِّ المومنين رضي الله تعالىٰ عنها .

(٣) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٤/ ٤١٢) ، وجاء بلفظ : حديث حسن .

(٤) الحديث أخرَجه غير المشار إليهم : الإمامُ أحمدُ (١٥/ ٢٧) (٩٠٦٣) ، وابن حِبَّانَ (٥٨٥٤) .

ونقل الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ٩٩) ، وابنُ الملقِّن في «**البَدْر المُنير**» (٨/ ٢٢) الرِّوايات المختلفة في «**الصَّحيحَيْن**» وغيرهما التي تُشير معنىٰ الرِّواية المذكورة .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٥) .

رواه الأربعةُ[١]، وصحَّحه التِّرْمِذيُّ[٢].



(١) أخْرجَه أبو داوُد (٩٢١)، والتِّرْمِذيُّ (١/ ٥٠٢) (٣٩٠)، والنَّسائيُّ (١/ ٢٨٣) (٥٢٥)، وابن ماجَهْ (١٢٤٥)، كلهم من طريق يحيىٰ بن أبي كثير، عن ضَمْضَم بن جَوسٍ، عن أبي هريرة.. فذكره. واللفظ لأبي داود.

وأحمد (١٢/ ١٠٢) (٧١٧٨)، من طريق يحيىٰ بن أبي كثير قال: حدثني ضَمْضَم، وفيه تصريح يحيىٰ بالتحديث.

وصححه ابن خزيمة (١/ ٤٤٠)(٨٧٠)، وابن حبان (٦/ ١١٥) (٢٣٥١) في صحيحيهما، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٨٦) (٩٣٩) وقال: حديث صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذَّهبيُّ.

وصحَّحه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥١٣)، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٤/ ١٨٩) وقال: هذا الحديث صحيحٌ، رواه الدَّارمي وأحمد في «**مسنديهما**» وأصحاب «**السُّنن الأربعة**» من حديث أبي هُريْرةَ ﷺ، قال التِّرْمِذيُّ: حديث حسن صحيحٌ، وصحَّحه الحاكم فقال: إنَّه حديث صحيحٌ ولم يخرجاه.

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٥٠٢).

فصلٌ

[٢٤٩] قال : ويُكْرَه استقبالُ القِبلة بالفَرْجِ في الخلاء ؛ لأنَّه ﷺ / نهىٰ عَن ٤٢/ب
ذلك[١] .

● عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**إذا أتيتمُ الغائط ، فلا تستقبلوا القِبْلة ولا تستدبروها ببولٍ ولا غائط ، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**» .

قال أبو أيُّوبَ : فقدِمنا الشَّام ، فوجدنا مراحيضَ قد بُنيتْ نحوَ مكَّة[٢] قِبَلَ القِبلة[٣] ، فننحرفُ عنها ونستغفرُ الله .

متَّفقٌ عَليْه[٤] .



(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٦٥) .

(٢) قوله «نحو مكة» سقطت من «ب» ، وقوله «مكة قِبل» سقطت من «ج» .

(٣) في «ج» : «نحو القبلة» ، وفي «ب» : «قبل القبلة» بسقط لفظة «نحو» .

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٣٩٤) و(١/ ٤١) ، ومسلمٌ (١/ ٢٢٤) (٢٦٤) .

بابُ الوترِ

[٢٥٠] قال : لقوله ﷺ : «إنَّ الله زادكمْ صلاة . . .»[١] الحديثَ .

● تقدَّمَ[٢] .

[٢٥١] قال : الوِتر ثلاث ركعاتٍ لا يُفْصَلُ بينهنَّ بسلام ، لما روتْ عائشةُ رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يوتر بثلاث . وحكىٰ الحسنُ البصريُّ إجماعَ المسلمين علىٰ الثَّلاث[٣] .

● عن عائشةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يوتر بثلاثٍ لا يفصل بينها .

رواه النَّسائيُّ[٤] وأحمدُ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٦) .

(٢) انظر : (١/ ٤٥٢) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٦) .

(٤) أخْرجَه النَّسائيُّ (٢/ ١٥٦) (١٤٠٤) ، ولم أجدِ اللَّفظ المذكور عن عائشة عند النَّسائيِّ ! ولكن جاء بلفظ : «كان لا يُسلم في ركعتي الوتر» ، ورواية أخرىٰ في «**الكبرى**» (١٠٥٠٢) عن أُبي بن كعبٍ ذكر أنَّه ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات ، وللحاكم في «**المُستدْرك**» عن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُوتر بثلاث لا يُسلم إلَّا في آخرهن ، وذكر الحاكم عددًا من الروايات شواهد علىٰ أنَّ الوتر ثلاث ركعات ولا يسلِّم أو يفصل بينهما بتسليمة . وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد فمِنْها : - وذكر أربع روايات - ووافقه الذهبي

=

وفي لفظ أحمد : كان لا يُسلِّم في ركعتي الوترِ[١] .

قال النَّوويُّ : إسْنادُه حسنٌ[٢] .

قال : ورواهُ البيهقيُّ في «**السُّنن الكبير**» بإسناد صحيحٍ[٣] .

قوله : وحكىٰ الحسنُ البصريُّ إجماعَ المسلمين علىٰ الثَّلاثة[٤] .

روىٰ أبو بكرِ ابن أبي شَيْبَةَ عن حفصٍ ، عَن عَمْرٍو ، عنِ الحسن قال : أجمعَ المسلمونَ[٥] علىٰ أنَّ الوتر ثلاثٌ لا يُسلِّمُ إلَّا في آخرهِنَّ[٦] .

= ينظر : «**المُستدْرك**» (١/ ٤٤٦) (١١٣٩) ، و(١١٤٠) ، و(١١٤١) ، و(١١٤٢) ، و(١١٤٣)

(١) أخْرجَه أحمد في «**المسند**» (٤٢/ ١٢٦) (٢٥٢٢٣) .

(٢) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٥٢) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٨١٤) .

(٤) استفاض الحافظان الزَّيلعي في «**نصب الرَّاية**» ، وابن حجر في «**الدراية**» (١/ ١٩١) ببيان حال الروايات المذكورة والحكم عليها بالضَّعف ، وينظر : «**إرواء الغليل**» للألباني (٢/ ١٥٠ - ١٥٢) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (٢/ ٩٠) (٦٨٣٤) .

إسناده ضعيف ، من أجل عمرو - وهو ابن عُبيد - ، مُتَكَلَّمٌ فيه ، قال ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ١٩٣) : وعمرو هذا هو ابن عُبيد ، وهو متروك .

وقال ابن أبي العز في «**التنبيه**» (٢/ ٦٤٥) : هذا غير صحيح عن الحسن ، وإن ثبت عنه فيحتمل أنه أراد الإجماع علىٰ جواز الإيتار بثلاث بتسليمة ، فإن الإيتار بثلاث بتسليمتين ، أو الإيتار بواحدة من غير تَقَدُّمِ شَفْعٍ فيه نِزَاعٌ .

حفصٌ هو[١]: ابنُ غِياثٍ[٢]، روىٰ له الشَّيخان[٣].

وعَمْرٌو هذا، هو: ابن مَروان، أبو العَنْبَسِ الكوفيُّ الأوسط[٤]، يروي عنِ النَّخعيِّ والشَّعبي وغيرهما، ويروي عنه جعفر بن عَوْنٍ[٥] وحفص بن غياثٍ، وهذا ليس له ذِكر في الكُتب السِّتَّة.

---

(١) سقطت من «ج».

(٢) حفص بن غِياث بن طَلْقِ بن معاوية النخعيُّ، أبو عُمر الكوفي القاضي، قال ابن حجر: ثقةٌ فقيه تغيَّر حفظُه قليلا في الآخر، من الثَّامنة، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين ومئة، حديثُه عند السِّتة.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٦٢)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٨/ ١٨٥)، و«**التَّعْديل والتَّجريح**» للباجي (٢/ ٥١١)، و«**الاغتباط**» لسبط ابن العجَمي (١/ ٩٤)، وتهذيب الكمال (٧/ ٥٦)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ١٧٣).

(٣) ينظر: «**تهذيب الكمال**» (٧/ ٥٦).

(٤) عمْرُو بن مروان، أبو العنبس النخعيُّ الكوفي، قال ابن حجر: صدوقٌ، منَ السَّادِسة، لم يخرِّجوا له.

ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٦/ ٣٧٥)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٦١)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٣٤/ ١٤٩)، و«**تهذيب التَّهذيْب**» لابن حجر (١٢/ ١٨٩)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٦٦٢).

(٥) جعفر بن عَوْن بن جعفر بن عَمْرو بن حُرَيْث المخزوميُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ، من التَّاسِعة، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ، وقيل: سبع ومئتين، حديثُه عند الجماعة.

ينظر: «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٣٦٦)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٢/ ٤٨٥)، و«**الهِداية**
=

وأبو العَنْبس الكوفي الأكْبر ، اسمُه[1] : عبد الله بن مروان[2] ، وقيل : لا يُعْرَفُ اسمُه .

روىٰ عن أبي الشَّعثاء جابر بن [زيد][3] ، وروىٰ عنه شُعبة ، روىٰ له أبو داوُد والنَّسائيُّ .

وأبو العنبس الأصغر الكوفي ، اسمه : سعيد بن كثير بن عبيد[4] ، روىٰ عن أبيه ، وروىٰ عنه عبدُ الواحد بن زيادٍ ، روىٰ له البخاريُّ في «**الأدب**» وأبو داوُد في «**المراسيل**» .

= و«**الإرشاد**» للكلاباذي (١/ ١٤٠) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٥/ ٧٠) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ١٤١) .

(١) سقطت من «ج» .

(٢) عبد الله بن مروان الكوفيُّ الأكبر ، أبو العنبس ، روىٰ عن أبي الشَّعثاء ، وعنه شُعبة ، قال ابن حجر : مقبولٌ ، من السَّادسة ، أخرج له أبو داود والنَّسائيُّ .
ينظر : «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ٤١٩) ، و«**الكامل**» لابن عَديٍّ (٥/ ٤٠٩) ، و«**خلاصة تذهيب تهذيب الكمال**» للخزرجي (١/ ٤٥٦) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (٨٢٨٤) .

(٣) في الأصل (يزيد) ، والصَّواب ما أثبتُّ .

(٤) سعيد بن كثير بن عبيد ، أبو العنبس التَّيميُّ الكوفي ، قال ابن حجر : ثقة ، من السَّابعة ، أخرج له البخاريُّ في «**الأدب المُفرَد**» ، وأبو داوُد في «**المراسيل**» .
ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٣/ ٥٠٩) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٤/ ٥٦) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١١/ ٣٥) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٢٤٠) .

[٢٥٢] قال : ويقنت في الثَّالثة قبل الرُّكوع ، وقال الشَّافعيُّ بعده لما روىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنتَ في آخر الوتر بعد الرُّكوع : ولنا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنت قبل الرُّكوع(١) .

● الأوَّل : رواه ابنُ ماجَهْ : حدَّثنا محمَّد بن بشَّار ، حدَّثنا عبد الوهَّاب ، حدَّثنا أبو أيُّوب ، عن محمَّدٍ قال : سألتُ أنس بن مالك عن القُنُوت فقالَ : قنت رسول الله ﷺ بعْدَ الرُّكوع(٢) .

الثَّاني : عن أُبيِّ بنِ كعْبٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُوترُ بثلاثِ ركعاتٍ ، يقرأُ في الأُولىٰ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾(٣) ، وفي الثَّانية بـ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾(٤) ، وفي الثَّالثةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾(٥) ويقنتُ قبل الرُّكوع ، فإذا فرغَ قال عند فراغهِ : «**سُبحانَ الملكِ القدُّوسِ**» ثلاث مرَّات يُطيلُ في آخرهنَّ(٦) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٦) .

(٢) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١١٨٤) .

لِرواية أنسٍ طُرق عديدة ، البعضُ منها في «**الصَّحيحين**» . ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقن (٢/ ٧٠٢) ، و«**إتحاف المهرة**» لابن حجر (١/ ٤٢٤) ، و«**إرواء الغليل**» للألباني (٢/ ١٦٠) .

(٣) يعني : سورة الأعلىٰ .

(٤) يعني : سورة الكافرون .

(٥) يعني : سورةَ الإخلاص .

(٦) أخْرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٤٣٦) . من حديث مخلد بن يزيد ، عن سفيان ، =

قال الشَّيخ في «**الإلْمام**» : أخرجه النَّسائيُّ وغيره[(١)] .

[٢٥٣] قال : ويقنتُ في جميع السَّنة خِلافًا للشَّافعيِّ في غير النِّصف الأخير من رمضان ، لقوله ﷺ للحسن : «اجْعلْ هذا في وِتْرِك» حين علَّمه دُعاء القُنوت من غير فصلٍ[(٢)] .

● عنِ الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما قال : عَلَّمني رسولُ الله ﷺ كلماتٍ أقولُهُنَّ في الوترِ : «**اللَّهُمَّ اهْدني فيمَن هديتَ ، وعافِني فيمنْ عافيتَ ، وتولَّني فيمَن تولَّيتَ / وبارك لي فيما أعْطيتَ ، وقِني شرَّ ما قضيْتَ ، فإنَّك تقضي ولا** ٤٣/أ
يُقضىٰ عليكَ ، وإنَّه لا يذلُّ مَنْ واليتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ»[(٣)] .

= عن زُبَيدٍ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَىٰ ، عن أبيه ، عن أُبَيّ بن كعب ، . . . فذكره ثم ساق للحديث طرقاً أخرىٰ .

وأخرجه أبو داود (١٤٣٠) من حديث محمد بن أبي عُبيدة ، حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن طلحة الأيَامِيِّ ، عن أبي ذر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أُبي بن كعب ، . . . فذكره . .

(١) ينظر : «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» (١/ ١٥٩) .

وإسْناده صحيح ، صحَّحه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٦٣) وقال : رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ بإسنادين صحيحَين ، وليس عند أبي داوُد «ثلاث مرَّات» . وصحَّحه العراقيُّ في «**تخريج الإحياء**» (١/ ٤٧٢) ، وابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٣/ ٤٠) وغيرهم .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٦) .

(٣) أخْرجَه أبو داوُد في «**سُننِه**» (١٤٢٥) ، والتِّرْمِذيُّ (٤٦٤) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٤٤٦) ، وابن ماجه (١١٧٨) ، كلهم من طريق يونس بن أبي إسحاقَ ، عن بريد بن أبي =

قال النَّوويُّ : رواه النَّسائيُّ[1] والتِّرْمِذيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ، قال التِّرْمِذيُّ : حديث حسنٌ[2] .

وجاء في رِواية ضعيفة للبيهقيِّ في زيادة : «**ولا يَعِزُّ مَن عادَيْت**»[3] .

= مريم السَّلُولي ، عن أبي الحَوْرَاء ، عن الحسن بن علي مرفوعًا .

والحديثُ علىٰ غير ما ذكره النَّوويُّ رحمه الله تعالىٰ أخرجه : أحمد في «**مسنده**» (٣/ ٢٤٥) (١٧١٨) ، وذكره ابن خُزيْمةَ في «**صحيْحِه**» وصحَّحه (١/ ٥٤٣) (١٠٩٥) ، وتبعه ابن حِبَّان (٣/ ٢٢٥) (٩٤٥) .

وإسْناده صحيحٌ ، وقد حسَّنه التِّرْمِذيُّ وصحَّحه ابن خُزيْمةَ وابن حِبَّان وغيرهم . ينظر : «**نَصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ(١/ ١٢٥) ، و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجر (١/ ٦٠٣) ، و«**إرْواء الغليل**» للألبانيِّ (٢/ ١٧٢) .

(١) صحَّحه الإمامُ النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٤٥٥) وقال : رواه الثَّلاثة بإسناد صحيحٍ .

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٥٨٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٢٩٦) (٣١٣٨) و(٤٨٥٩) ، وأخرجَ الزِّيادة أيضًا الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٣/ ٧٣) (٢٧٠١) (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٥) .

وقد صحَّح هذه الزِّيادة جماعةٌ من الأئمَّة ، وأنكر ابنُ حجر علىٰ مَن ضعَّفها ، وبيَّن أن الصَّواب في تصحيحها .

ينظر : «**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (١/ ٦٠٦) ، و«**الجوهر النَّقي**» لابن التركماني (٢/ ٢٠٩) ، و«**كشف الخفاء**» للعجلوني (٢/ ٣٣٨) ، و«**الإرْواء**» للألبانيِّ (٢/ ١٧٢) .

وفي رِواية النَّسائيِّ بإسناد صحيحٍ أو حسن قال : «**تباركتَ ربَّنا**[١] **وتعاليتَ ، وصلَّىٰ الله علىٰ النَّبيِّ**»[٢] .

[٢٥٤] قال : وإذا أراد أنْ يقنت كبَّر ورفع يدَيْه[٣] .

• لقوله ﷺ : «**لا تُرْفَعُ الأيدي إلَّا في سبع مواطن . . .**»[٤] وذكر منْها الوترَ .

تقدَّم في باب صفة الصَّلاة[٥] ، وبسطنا الكلامَ هناك بسطًا شافيًا ، وذكرنا

---

(١) زيادة من «ب» و«ج» .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٧/ ٢٩٢) (٨٠٤٧) ، وينظر «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٤٥٨) .

والزِّيادة المذكورة «**وصلَّىٰ الله علىٰ النَّبيِّ محمَّد**» ضعَّفها ابنُ حجرٍ في «**التَّلْخيص الحبير**» (١/ ٦٠٣) لأكْثر مِن علَّة في السَّند ، منها الانقطاع والاضطرابُ في السَّنَد .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٦) .

(٤) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١١/ ٣٨٥) (١٢٠٧٢) ، من طريق محمَّد بن عُثمان بن أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا محمَّد بن عِمْران بن أبي لَيلىٰ ، حدَّثني أبي ، حدَّثنا ابنُ أبي لَيلىٰ ، عنِ الحكم ، عن مقسم ، عنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا ، وإسْناده ضعيفٌ مِنْ أجْل محمَّد بن أبي ليلىٰ ، قال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ٢٣٨) : في إسْناده محمَّد بن أبي لَيلىٰ ، وهو سيِّئ الحفظ . وقال ابنُ حجرٍ في «**التَّقريب**» (ص ٤٩٣) : صدوقٌ سيِّءُ الحِفْظ جدًّا .

(٥) انظر : (١/ ٥٨٦) .

أنَّ الوتر من كلام إبراهيم النَّخعي ، وليس هو مِن السَّبع المواطن التي نصَّ عليها رسولُ الله ﷺ .

[٢٥٥] قال : ولا يقنت في صلاةٍ غيرِها خلافًا للشَّافعيِّ في الفجر ؛ لما روىٰ ابنُ مسعودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قنتَ في صلاة الفجرِ شهرًا ثمَّ تركه . فإنْ قنت الإمامُ في صلاة الفجر يسكتُ مَن خلْفه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ، وقال أبو يوسفَ : يتابعه ؛ لأنَّه تَبَعٌ لإمامِه ، والقنوت مُجْتَهَدٌ فيه ، ولهما أنَّه منْسوخٌ ولا مُتابعةَ فيه[١] .

● رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا فهدُ بن سُلَيمان قال : حدَّثنا أبو غسَّان ، حَدَّثنا شريكٌ ، عن أبي حمزة[٢] ، عن عَلْقمةَ ، عنِ ابن مَسْعودٍ[٣] قال : لم يقنت رسول الله ﷺ إلَّا شهرًا ، لمْ يقنُتْ قبلهُ[٤] ولا بعدهُ[٥] .

حدَّثنا أحمدُ بن أبي داوُد ، حدَّثنا المُقدَّميُ ، حدَّثنا أبو معشرٍ ، حدَّثنا أبو حمْزةَ ، عن إبراهيْمَ ، عن عَلْقمةَ ، عنِ ابن مَسْعودٍ قال : قنتَ رسول الله ﷺ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٦) .

(٢) ميمونٌ ، أبو حمزة الأعورُ القصَّاب ، مشهور بكُنيته ، تركه أحمد ويحيىٰ بن معين وغيره ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، منَ السَّادِسة ، روىٰ له التِّرْمِذيُّ وابن ماجَهْ .

ينظر : «**الضعفاء**» للعقيلي (٤/ ١٨٧) ، و«**الجرح والتعديل**» (٨/ ٢٣٥) ، و«**الكامِل**» لابن عديٍّ (٨/ ١٥٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٢٣٧) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٥٥) .

(٣) في «ب» و«ج» : «عبد الله» .

(٤) في «ج» : «قبل» .

(٥) «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٢٤٥) (١٤٦٦) .

شهرًا يدعو علىٰ عُصيَّةَ وذكوانَ ، فلمَّا ظَهرَ عليهمْ تركَ القنُوتَ ، وكان ابنُ مسعود لا يقنتُ في صلاة الغداةِ[١] .

قلت : أبو حمزةَ - بالحاء المهمَلة والزَّاي - اسمُه : ميمُون ، وهو الأعور ، صاحب إبراهيم النَّخعي ، وقد بيَّنت ذلك في كتابي «**الحاوي في بيان آثار الطَّحاوي**»[٢] . انتهىٰ .

قالَ الطَّحاويُّ : فهذا عبدُ الله يُخْبِرُ أنَّ قُنوتَ رسول الله ﷺ الذي كانَ إنَّما كانَ مِن أجل مَن يدعُو عليه ؛ وأنَّه كان ﷺ ترك ذلك ، فصارَ القنوتُ مَنسُوخًا ، فلم يكُنْ هو من بعدِ رسول الله ﷺ يقنُتُ[٣] .

وهو أحدُ مَن روىٰ عن رسول الله ﷺ القنوتَ في «**الصَّحيح**» ، وقد بسطنا الكلام علىٰ القُنوت في الصُّبح ونسخِه ، بأكثر مِن هذا في «**المجموع علىٰ أحاديث الخلاصة**» والله أعْلمُ .

---

(١) «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٢٤٥) (١٤٦٦) ، وأخرجه أبو يعلىٰ (٨/ ٤٤٢) ، وابنُ أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» (٢/ ٣١٧) ، والبزَّار في «**مُسْنده**» (١٣/ ٤٠١) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجَم الكبير**» (١٠/ ٦٩) .

وإسْناده ضعيفٌ مع الذي سبقه ؛ كلاهما معلولُ بأبي حمزة ، وضعَّف الحديث مِن أجْله الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٢٧) ، وابنُ حجر في «**الدِّراية**» (١/ ١٩٤) ، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٢/ ١٣٧) .

(٢) «**الحاوي في بيان آثار الطَّحاوي**» (١/ ١٣٧) .

(٣) «**شَرْح معاني الآثار**» (١٤٦٦) .

باب النوافل

[٢٥٦] السُّنَّة ركعتان قبل الفجرِ وأربع قبل الظُّهر وركعتان بعدها ، وأربع قبل العصر وإنْ شاء ركعتين ، وركعتان بعد المغرب ، وأربع قبل العشاء ، وأربع بعدها وإنْ شاء ركعتين ، والأصل فيه قوله ﷺ : «مَن ثابر علىٰ اثنتي عشرة ركعة في اليوم واللَّيلة ، بنىٰ الله له بيتًا في الجنَّة» .

وَفَسَّرَ[١] علىٰ نحو ما ذَكَرَ في الكتاب[٢] ، غير أنَّه لم يذكُر الأربع قبل العصر ، ولهذا سمَّاه في الأصل حسنًا ، وخيَّر ؛ لاختلاف الآثار ، والأفضل ٤٣/ب هو الأربع ، ولم يذكُرِ الأربع قبل / العشاء ؛ فلهذا كان مُستحبًّا لعدم المواظبة ، وذَكَرَ فيه ركعتين بعد العشاء ، وفي غيره ذَكَرَ الأربع فلهذا خير ، إلَّا أنَّ الأربع أفضل خُصوصًا عند أبي حنيفة ، علىٰ ما عُرف من مذهبه ، والأربع قبل الظُّهر بتسليمةٍ واحدةٍ عندنا ، كذا قاله ﷺ[٣] .

---

(١) أي فَسَّرَ النبي ﷺ عدد الركعات في قوله : «علىٰ ثنتي عشرة ركعة» . ينظر : «البناية» للعيني (٢/ ٥٠٨) .

(٢) أي كتاب «المبسوط» و «مختصر القدوري» . ينظر : «البناية» للعيني (٢/ ٥٠٨) .

(٣) كتاب «الهِداية» (١/ ٦٧) .

● قوله : والأصل فيه قولُه ﷺ : «**مَن ثابرَ علىٰ ثنتي عشرة ركعة . . .**»[(١)] الحديث .

في مسلمٍ ، عن أُمِّ حبيبة قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**ما مِن عبد مسلم يصلِّي لله**[(٢)] **ثنتي عشرة ركعة ، تطوعًا غير فريضةٍ ، إلَّا بنىٰ الله لهُ بيتًا في الجنَّة**» ، أو «**إلَّا بُنِىٰ لهُ بيتٌ في الجنَّةِ**»[(٣)] .

ورواهُ التِّرْمِذيُّ مبينًا : «**أربعًا قبل الظُّهر ، وركعتَينِ بعدها ، وركعتَين بعد المغرب ، وركعتَين بعد العشاء ، وركعتَين قبل صلاة الفجر**» .

قال التِّرْمِذيُّ : حسن صحيحٌ[(٤)] .

قوله : «وفَسَّر علىٰ نحو ما ذكر في الكتاب غير أنه لم يذكر الأربع قبل العصر» وقد ورد التَّرغيب في الأربع قبل العصر في حديثٍ رواه أبو داوُد

---

(١) وهي مفسرة للحديث المذكور .

(٢) في «صحيح مسلم» : «كل يوم» .

(٣) أخرجَه مُسْلمٌ (١/ ٥٠٣) (٧٢٨) .

(٤) أخرجه التِّرْمِذيُّ (١/ ٥٣٨) (٤١٥) ، والنَّسائيُّ في «**المُجتبى**» (٣/ ٦٤٢) (١٨١٩) . من حديث سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن المسيب بن رافع ، عن عنبسة بن أبي سفيان ، . . . فذكره

وإسْناده صحيحٌ ، وإن كان أبو إسحاق اختلط وقد عنعن فإن سفيان الثوري وشعبة رويا عنه قبل الاختلاط ، فلا تضر عنعنته ، وشعبة لا يأخذ عن شيوخه المدلِّسين إلا ما سمعوه ، لا سيما أبا إسحاق السبيعي ، والحديث صحَّحه التِّرْمِذيُّ والنَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٣٠) ، والألبانيُّ في «**صحيح التِّرْمِذيِّ**» (١/ ٤١٥) .

والتِّرْمِذيُّ عنِ ابن عُمر قال[١] : قال النَّبيُّ ﷺ : «**رحمَ الله امْرءًا صلَّىٰ قبل العصر أربعًا**»[٢].

قال التِّرْمِذيُّ : حسنٌ[٣].

قوله «وخيّر» : يعني : بين الرَّكعتين والأربع قبل العصر لاختلاف الآثار .

روَىٰ النَّسائيُّ في حديث أُمِّ حبيبةَ المذكور آنفًا وقال فيه : «**وركعتين قبل العصرِ**» ، بدَلَ : «**وركعتين قبل العشاء**»[٤].

---

(١) سقطت من «ب» و«ج» .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٢٧١) ، والتِّرْمِذيُّ (٤٣٠) ، وأحمد في «مُسْنده» (١٠/ ١٨٨) (٥٩٨٠) ، وابن حِبَّان وصحَّحَه (٦/ ٢٠٦) (٢٤٥٣) من طريق أحمد بن إبراهيم ، حدَّثنا أبو داوُد ، حدَّثنا محمَّد بن مِهران القُرشيُّ ، حدَّثني جَدِّي أبو المثنَّىٰ ، عنِ ابن عُمر مرفوعًا .

وهذا إسْناد حسنٌ كما قاله التِّرْمِذيُّ ، مِن أجْل محمَّد بن مهران ؛ إذْ فيه كلامٌ يسير ، قال ابن حجر في «التَّقريب» (ص ٤٦٦) : صدوقٌ يخطئ . ولكن لا ينزل عن رتبة الحسن ، والحديث صحَّحه ابن حِبَّان وعبد الحقِّ والنَّوويُّ وغيرهم .

ينظر أقوال الأئمَّة فيه في : «**خلاصة الأحكام**» للنووي (١/ ٥٣١) ، و«**الأحكام الكبرى**» لعبد الحقِّ (٢/ ٤٠٣) ، و«**مختصر سنن أبي داوُد**» للمنذريِّ (١/ ٣٦٨) ، و«**التَّلخيص**» لابن حجرٍ (٢/ ٣٤) .

(٣) لفظ التِّرْمِذيِّ في «**سُننِه**» : حديث حسن غريبٌ .

(٤) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٤٧٦) .

وذكرنا آنفًا أيضًا الرِّواية في الأربع قبل العصرِ .

قوله «ولم يذكر الأربع قبل العشاء» ، وقدِ استدلَّ النَّوويُّ[(١)] لأصحابنا علىٰ مشروعيَّة الصَّلاة قبل العشاء بما رَوىٰ مسلمٌ في «**صحيحِه**» عن عبد الله بن مغفَّل المزني قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**بين كُلِّ أذانَيْنِ صلاةٌ**» ، قالها ثلاثًا ، قال في الثَّالثة : «**لمن شاء**»[(٢)] .

وفي رِواية : قال في الرَّابعة : «**لمن شاء**»[(٣)] .

وقال الشَّيخ تقيُّ الدِّين ابن تيميَّة عقيبَ ذِكْره لهذا الحديث : فهذا الحديثُ الصَّحيح يدلُّ علىٰ أنَّ الصَّلاة مشروعة قبل العصر وقبل العشاء الأخيرة وقبل المغرب ، وأنَّ ذلك ليس بسنَّة ، وكذلك قد ثبتَ أنَّ الصَّحابة كانوا يصلُّون بين أذاني المغرب وهو ﷺ يراهُم فلا ينهاهم ولا يأمُرهم ، ولا يفعل هو ﷺ ذلك ، فدلَّ علىٰ أنَّ ذلك فعل جائز . انتهى[(٤)] .

---

(١) ينظر : «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٣١) .

(٢) أخرجَه مُسْلمٌ (١/ ٥٧٣) (٨٣٨) .

(٣) أخرجَه مُسْلمٌ أيضًا في (١/ ٥٧٣) (٨٣٨) .

(٤) «**الفتاوىٰ الكبرى**» لابن تيمية (٢/ ٢٥٧) و(٢/ ٣٥٣) .

هذا في العصر والعشاء ظاهرٌ ، وأمَّا الصَّلاةُ قبل المغرب :

فقد رَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ[(١)] والبيهقيُّ[(٢)] والبزَّار[(٣)]، عن أبي هُريْرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال : «**عند كلِّ أذانَين صلاة ، ما خلا المغربَ**» ، وهذه زيادةٌ مقبولة ، فدلَّ ذلك علىٰ عدم مشروعيَّة الصَّلاة قبل المغرب[(٤)].

وذكَر الطَّحاويُّ أنَّ السَّلَف تركوا الرَّكعتَين قبل المغرب[(٥)].

---

(١) أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (١/ ٤٩٧) (١٠٤٠) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٦٦٧) (٤١٧٢) .

وإسْناده ضعيف ، ضعَّفه ابنُ حجر وغيره . ينظر : «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٦) .

(٣) «**مسند البزار**» (١٤/ ٢٨) (٧٤٣٦) ، قال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٢/ ٢٣١) : وفيه حيان بن عُبيد الله ، ذكره ابنُ عدي وقيل : إنَّه اختلط .

(٤) الحديث ضعيفٌ ، قال النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٤٣) : ضعَّفه ابن خُزيْمةَ والبيهقيُّ وغيرهما .

وضعَّفَه الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٤٠) ، وابنُ حجرٍ في «**التَّلْخيص الحبِير**» (٢/ ٣٦) ، و«**الدِّراية**» (١/ ١٩٨) .

(٥) «**شرح مشكل الاثار**» (١٤/ ١١٦) ، مع أنَّ الرِّواية النَّافية لصلاة النَّافلة قبل المغرب ضعيفةٌ ؛ فقد أثبتت الروايات الصَّحيحة ومنها في «**الصِّحاح**» ركعتَين ، وللحافظ الزَّيْلَعيِّ كلامٌ قيِّم في ذلك .

ينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ١٤٠) .

ورَوىٰ أبو داوُد بإسنادَيْن قاله النَّوويُّ[١] عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما أنَّه قال : ما رأيتُ أحدًا يصلِّي ركعتين قبل المغرب علىٰ عهد رسول ﷺ[٢] .

قوله : وذكر فيه : «**ركعتين بعد العشاء**» وفي غيره ذكر الأربع ، «ولهذا خير»[٣] .

تقدَّم في حديث أُمِّ حبيبةَ : «**وركعتَين بعد العشاء**» كما قال المصنِّفُ[٤] .

قوله : وفي غيره ذكر الأربع[٥] .

سيأتي حديثُ عائشة في ذلك قريبًا[٦] .

---

(١) سقطت من «ج» .

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٦) (١٢٨٤) .

وإسْناده ضعيف مِن أجْل أبي شُعيب ، قال ابن حَزْم في «**المحلَّى**» (٢/ ٢٥٤) : لا يصح ؛ لأنَّه عن أبي شعيب أو شعيب ، ولا ندري مَن هو . وقد توسع في الرَّد علىٰ الرواية .

وضعَّف الرواية الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٤٠) ، وذكر أنَّها تعارض المثبت في الرَّكعتين ، وأنَّها الأصحُّ من المنفي ، وضعَّفَها ابنُ حجر في «**فَتْح الباري**» (٢/ ١٠٨) ، وضعَّفَها أيضًا صاحبُ «**عَوْن المعبود**» (٤/ ١٦٣) ، والشَّيخ الألبانيُّ في «**ضعيف أبي داوُد**» (٢/ ٤٨) .

(٣) أخْرجَه أبو داوُد (٢/ ٣١) (١٣٠٣) .

(٤) انظر : (٢/ ٦٧) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٧) .

(٦) انظر : (٢/ ٨٤) .

ورَوىٰ سعيدُ بن منْصُور في «سُننِه» عن البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «**مَن صلَّىٰ قبل الظُّهر أربعًا، كأنَّما تهجد**[1] **مِن ليلته، ومَن**

٤٤/أ **صلَّاهن بعد العشاء / كان كمِثْلِهِنَّ من ليلة القَدْر**»[2].

ورواه البيهقيُّ في «**السُّنن الكبير**» عن عائشةَ مِن قولها[3]، ورواه ابن أبي شَيْبةَ في «**المصنَّف**» عن كعبٍ مِن قوله[4]؛ وكذلك الدَّارَقُطْنيُّ[5].

قوله: والأربع قبل الظُّهر بتسليمة واحدةٍ عندنا، كذا قاله ﷺ.

---

(١) في «ج»: «كما تهجد».

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الأوسط**» عن سعيد بن منصور (٦/ ٢٥٤) (٦٣٣٢)، مِن طريق ناهض بن سالم الباهلي، حدَّثنا عمَّار أبو هاشم، عن الربيع بن لوط، عن عمِّه البراء بن عازب مرفوعًا. وإسْناده ضعيفٌ، مِن أجْل ناهض بن سالم؛ إذْ لم يذكره أحدٌ من أهل التَّراجم كما قاله الهيثميُّ وابنُ حجرٍ وغيرُهما.

ينظر: «**المطالب العالية**» لابن حجرٍ (٤/ ٤٧٥)، و«**مجمع الزَّوائد**» للهيثميِّ (٢/ ٢٢١)، و«**سلْسلة الأحاديث الضَّعيفة**» للألبانيِّ (٦/ ٢٦١) و(١١/ ٩١).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٦٧١) (٤١٨٨).

قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ١٩٨): أخرجَه البيهَقيُّ من حديث عائشة مَوقوفًا.

(٤) «**مصنَّف بن أبي شَيْبَةَ**» (٢/ ١٢٧) (٧٢٧٦).

وعن عائشة رضي الله عنها (٧٢٧٤)، وعنِ ابن عبَّاسٍ (٧٢٧٥)، وغيرها من الآثار.

(٥) رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤١٦) (١٨٧٨).

عن أبي أيوب يرفعه : «**أربع قبل الظُّهر ليس فيهن تسليمة ، تفتح لهنَّ أبواب السَّماء**» ، رواه أبو داوُد[١] وابن ماجَهْ[٢] .

ورأيت في بعض نُسخ «**مختصر السُّنن**» للمنذريِّ أنَّ التِّرْمِذيَّ أخرجَه أيضًا[٣] ، وليس هو في التِّرْمِذيِّ ، ورأيتُ في نُسخة صحيحةٍ من[٤] «**المختصر**» أيضًا عند قوله «وأخْرجه التِّرْمِذيُّ» فوق «التِّرْمِذيُّ» علامة : (ش) ، فلعلَّ ذلك إشارة إلىٰ أنَّ التِّرْمِذيَّ أخرجه في «**الشَّمائل**»[٥] .

وكذلك نصَّ عليه ابنُ عساكر في «**الأطراف**»[٦] .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٣) (١٢٧٠) .

(٢) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٣٦٥) (١١٥٧) .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمنذريِّ (١/ ٣٦٧) (١٢٢٥) .

(٤) في «ج» : «بعض نُسخ» .

(٥) «**الشَّمائل المحمَّديَّة**» للتِّرمذيِّ (١/ ١٧٢) .

كلهم من طريق عبيدة بن مُعَتِّب الضبي ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن قَرْثع ، عن أبي أيوب . . . فذكر الحديث .

إسناده ضعيف ، من أجل عبيدة بن معتب ، فقد ضعفه : ابن خزيمة في«**صحيحه**» (١٢١٤) ، ويحيىٰ بن سعيد ، وأبو داود ، وابن حبان ، وقال في «**كتاب المجروحين**» (٢/ ١٧٣) : كان ممن اختلط بأَخَرَةٍ حتىٰ جعل يحدِّث بالأشياء المقلوبة عن أقوام أئمة ، ولم يتميز حديثُه القديم من حديثه الحديث ، فبطل الاحتجاج به .

(٦) «**الإشراف علىٰ معرفة الأطراف**» لا زال مخطوطًا ، ووصف حاجي خليفة في «كشف =

وقد أخْرجه التِّرْمِذيُّ في «**الشَّمائل**» عن أحمد بن منيع[١]، حدَّثنا هُشيم، أخْبرنا عبيدة بن مُعَتِّب الضَّبِّيُّ[٢]، عن إبراهيْم، عن سَهْمِ بن مِنْجَاب[٣]، عن

= **الظنون**» الكتاب قائلًا: «**أطراف السُّنن الأربعة**» في ثلاث مجلدات، ذكر فيه أنَّه جمع أطراف السُّنن الثلاثة مرتَّبة علىٰ حُروف المعجم، ثمَّ اتَّصل بأطراف السِّتَّة للمقدسي، وقد أضاف إليها «**سنن ابن ماجه**»، فاختبر وسبر، فظهر له فيه أمارات النقص، فأضاف أطرافها أيضًا إلىٰ كتابه خشية نقصه عنها، وترك أطراف «**الصَّحيحين**» لتمام ما صنف فيها.

(١) أحمد بن منيع بن عبد الرَّحمن البغويُّ، أبو جعفر الأصمُّ، قال عنه ابن حجر: ثقة حافظ، من العاشرة، المتوفَّىٰ سنة أربع وأربعين ومئة، أخرج له السِّتة.

ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٢/ ٦٧٢)، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» (١/ ٣٢٢)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١/ ٤٩٥)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٨٥).

(٢) عبيدة بن مُعَتِّب الضبيُّ، يكنىٰ أبا عبد الكريم، وكان مكفوفًا، قال ابن حجر: ضعيف واختلط بأَخَرَةٍ، من الثَّامنة، روىٰ له البخاريُّ تعليقًا في «**الصَّحيح**» وأبو داوُد والتِّرْمِذيُّ وابن ماجَهْ.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٣٩)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٦/ ٩٤)، و«**الضُّعفاء**» للعُقَيليِّ (٣/ ١٢٩)، و«**الكامل**» لابن عَديٍّ (٧/ ٥٩)، و«**الكمال**» للمقدسي (٧/ ٢٢٢)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١٩/ ٢٧٣)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٣٧٩).

(٣) سَهْمُ بن مِنْجَاب بن راشد الضبيُّ الكوفي، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ، منَ السَّادِسة، حديثُه عند الجماعة سوىٰ البخاري، والتِّرْمِذيِّ في «**الشمائل**» دون «**السُّنن**».

ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٤/ ١٩٤)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٤/ ٢٩١)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١٢/ ٢١٥)، و«**تهذيب التهذيب**» (٤/ ٢٦٠)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٢٥٨).

قَرْثَعٍ الضَّبِّي[١] ، أو عن قَزَعَةَ[٢] عن قَرْثَعٍ ، عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يدمن أربع ركعات عند زوال الشَّمْس ، قيل : يا رسول الله إنَّك تُدْمِنُ هذه الأربعَ ركعات عند زوال الشَّمْس ؟ ! فقال : «**إنَّ أبواب السَّماء تفتح عند زوال الشَّمْس ، ولا تُرتَج[٣] حتَّىٰ تُصلّىٰ الظُّهر ، فأحبُّ أن يصعد لي في تلك السَّاعة خَير**» .

قلت : أفي كلِّهن قراءة ؟ قال : نعم . قلت : هل فيهنَّ تسليم فاصِلٌ قال : لا[٤] .

هكذا ساقه أبو عيسىٰ في «**الشَّمائل**» ولم يتعرَّض لشيء .

تنبيه : ذكر قاضي القضاة في «**الغاية**»[٥] عُبيدةَ بنَ مُعَتِّب ، وقال : روىٰ عنه

---

(١) قَرْثَعٌ الضَّبيُّ الكوفي ، قال ابن حجر : صدوق من الثَّانية ، مخضرم ، قُتل في زمن عثمان ؛ قاله الخطيبُ ، حديثه عند الأربعة سوىٰ التِّرْمِذيِّ روىٰ له في «**الشَّمائل**» دون «**السُّنن**» .
ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٧/ ١٩٩) ، و«**المغني في الضُّعفاء**» (٢/ ٥٢٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٣/ ٥٦٢) ، و«**تهذيب التَّهذيْب**» (٨/ ٣٦٧) و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٤٥٤) .

(٢) قزعةُ بن يحيىٰ ، أبو الغادية البصري ، مولىٰ زياد بن أبي سفيان ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، حديثه عند السِّتة .
ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٧/ ١٩١) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ١٣٩) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٣/ ٥٩٧) ، و«**تهذيب التهذيب**» (٨/ ٣٧٧) و«**التَّقرِيْب**» (ص ٤٥٥) .

(٣) في الأصل : «تبرح» ، وما أثبتناه من باقي النُّسخ .

(٤) «**الشَّمائل المحمَّدية**» (١/ ١٧٢) .

(٥) «**الغاية في شرح الهداية**» (٣/ ٥٢٢) .

الأئمَّة : شُعبةُ ، والثَّوري ، وهُشيم ، وروىٰ له أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ وابن ماجَهْ ، وذكر أن شُعبة روىٰ عنه قبل أن يتغيَّر .

ثمَّ قال : وقالَ في «**الإمام**» : هو مِن عَتِيْقِ حديثِه ، يعني : حديثَ الأربع قبل الظُّهر .

وذكَر عنِ ابن عَدي أنَّه قال : يُكتب حديثُه .

قلت : عُبيدة بن مُعَتِّبٍ ، قال يحيىٰ : ليس بشيء[(١)] . وقال مرَّة : ضعيفٌ جدًّا[(٢)] . وكذلك قال الرَّازيُّ . وقال أحمدُ : تركَه النَّاسُ[(٣)] . وقال محمَّد بن سعد : كان ضعيفًا جدًّا[(٤)] .

وقال عَمْرُو بن عليٍّ : كان سيِّئ الحفظ ، متْروك الحديْث[(٥)] . وقال النَّسائيُّ : ضعيف ، وكان قد تغيَّر[(٦)] . وقال ابنُ خُزيْمةَ : لا يحتج به[(٧)] .

---

(١) كلام يحيىٰ في الرِّجال رواية طهمان (ص ٦٠) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٦/ ٩٤) .

(٢) انظر أقوال يحيىٰ في عبيدة «**سؤالات ابن الجنيد ليحيىٰ بن معينٍ**» (١/ ٢٠٠) .

(٣) «**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (١٩/ ٢٧٣) .

(٤) «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٣٩) .

(٥) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٦/ ٩٤) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ١٧٣) .

(٦) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» للنَّسائيِّ (٧٣) .

(٧) «**تهذيب التهذيب**» لابن حجر (٧/ ٨٨) .

وقالَ ابنُ حِبَّانَ : اختلط بآخِرَةٍ ، فبطل الاحتجاجُ به[١] .

وقال ابنُ عَدِيٍّ : وهو مَع ضعفه يُكتب حديثُه[٢] .

وقال شُعبة[٣] عن يحيىٰ بن [سعيد][٤] وذكر حديث عبيدة : حديث أبي أيوب «**مَن صلَّىٰ قبل الظُّهر أربعًا**» [ثم رآني][٥] أكتبه ؟ قال : لا يكتب ، لا يكتب ، أمَا إنَّه مِن عتيق حديثِهِ[٦] .

وقال النَّوويُّ : ضعيفٌ بالاتِّفاقِ ، سيِّئ الحفظ[٧] . فذكر .

قال قاضي القضاة بأنَّ الأئمَّة رووا عنه ، ورواية أبي داوُد وغيره كل هذا ليس فيه توثيق[٨] .

قوله : قالَ في «**الإمام**» : هو من عتيق حديثه . لو صحَّت هذه اللَّفظة - أعني : عتيق حديثه - لم يكن توثيقًا مع ما تقدَّم في صدر الكلام مِن قوله

---

(١) «**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ١٧٣) .

(٢) «**الكامل في ضُعفاء الرِّجال**» (٧/ ٥٩) .

(٣) كذا في الأصل ! وهو عندي غلط ، والصَّواب : «عمرو بن علي» كما في «**كتاب المجروحين**» .

(٤) في الأصل : «معين» ، وهو تحريف ، والصَّواب ما أثبتُّ .

(٥) من «**كتاب المجروحين**» .

(٦) «**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ١٧٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٢٧٤) .

(٧) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٣٨) .

(٨) «**سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٢٣) .

«لا يُكتب ، لا يُكتب» ، بلْ هذه اللَّفظة تدلُّ علىٰ المبالغة في الجرح ، يعني : لا يكتب لا يكتب ، ومع أنَّه من حديثه القديم من قبل الاختلاط ، فهو ضعيفٌ قبل الاختلاط وبعده(١) .

وقد وقع في نسختي من «**الكمال**» لعبد الغنيِّ وهي أصل جيِّد قابلته علىٰ أصل المصنِّف قال : «من عتق حديثه» ، ورأيتُ نسخة / أُخرىٰ كذلك ، ورأيت أُخرىٰ «من عتيق حديثه»(٢) .

وقوله «عن ابن عَدي : يكتب حديثُه» ، الرِّوايةُ عنِ ابن عديٍّ أنَّه قال : وهو مع ضعفه يكتب حديثه(٣) . فأسقط «مع ضعفه» ، ولئن كانتِ الرِّواية «يكتب حديثه» فقط ، فليس فيه توثيقٌ علىٰ ما عُرف في هذه اللَّفظة في عُلوم الحديث(٤) .

وعن عاصم بن ضَمْرةَ ، عن عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا زالتِ الشَّمْس - يعني : من مطلعها - قِيْد رُمح أو رُمحين كقدر صلاة العصر من مغربها ، صلَّىٰ ركعتَين ، ثمَّ أمهل حتَّىٰ إذا ارتفع

---

(١) «**الضعفاء الكبير**» للعقيلي (٣/ ١٢٩) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حِبَّان (٢/ ١٧٣) .

(٢) ينظر «**الكمال**» لعبد الغنيِّ المقدسي (٧/ ٢٢٢) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١٩/ ٢٧٤) .
المثبت في النسخ المطبوعة قوله : «من عتق حديثه» .

(٣) «**الكامل في ضُعفاء الرجال**» (٧/ ٥٩) .

(٤) انظر «**جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرْح والتَّعْديل**» (١/ ٥٢) .

الضُّحىٰ صلَّىٰ أربع ركعات ، ثمَّ أمهل حتَّىٰ إذا زالت الشَّمْس صلَّىٰ أربع ركعات قبل الظُّهر حتَّىٰ تزول الشَّمْس . . . الحديث . لفظ رِواية النَّسائيِّ(١) .

وفي رِواية حصين له : ويجعل التَّسليم في آخر ركعة - يعني : من الأربع ركعات(٢) ، هكذا ساقه الشَّيخُ في «**الإلْمام**»(٣) .

وقال في موضع آخر مِن «**الإلْمام**» : وبعضُهم يصحِّح حديثَ عاصمٍ هذا عن عليٍّ رضي الله عنه(٤) .

وفي البخاريِّ عن عائشةَ رضي الله عنها : كانَ النَّبيَّ ﷺ لا يدع أربعًا قبل الظُّهر ، وركعتَين قبل الغداة(٥) .

* * *

(١) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ٢١١) (٣٣٥) .

(٢) «**سُنن النَّسائيِّ**» (١/ ٢١١) (٣٣٦) ، صحَّحها الألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الصَّحيحة**» (١/ ٤٧٦) .

(٣) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد (١/ ١٦٢) .

(٤) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» (١/ ١٥٢) .

(٥) أخرجَه البُخاريُّ (١١٨٢) .

[٢٥٧] قال : فأمَّا نافلة اللَّيل فقال أبو حَنيفةَ : إنْ صلَّىٰ ثماني ركعات بتسليمة جاز ، وتكره الزِّيادة ، ودليلُ الكراهة أنَّه ﷺ لم يزد علىٰ ذلك ، ولولا الكراهة لزاد ﷺ تعليمًا للجواز ، والأفضل في اللَّيل عندهما[١] : مثنىٰ مثنىٰ ، والنَّهار : أربع أربع ، وعند الشَّافعيِّ فيهما : مثنىٰ مثنىٰ ، وعند أبي حَنيفةَ فيهما : أربع أربع[٢] .

● في «**مسند الدَّارمي**»[٣] و«**سنن البيهقيِّ**»[٤] ، أنَّ أبا ذرٍّ حكىٰ عددًا كثيرًا ، فلمَّا سلَّم قال له الأحْنَفُ بنُ قيسٍ : هل تدري انصرفتَ ، علىٰ شفع أم علىٰ وترٍ ؟ قال : إنْ لا أكُن أدري ، فإنَّ الله يدري .

قال النَّوويُّ : جاءت أحاديثُ صلاة اللَّيل ، وفيها ركعتَين بتسليمة ، وركعات بتسليمة[٥] .

---

(١) في «**الهِداية**» : «عند أبي يوسف ومحمَّد» بدلٌ من قوله : «عندهما» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٧) .

(٣) رواه الدَّارميُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٩١٦) (١٥٠٢) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٦٨٨) (٤٢٥٥) .

وأخْرجَه الإمام أحمدُ من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه (٣٥/ ٣٥٧) (٢١٤٥٢) من طريق الأوْزاعيِّ ، أخبرني هارُون بن رئاب ، عن الأحنف بن قيس . . . الحديث .

وإسْناده صحيح ، وصحَّحه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٦٠٤) ، وشعيب في تعليقه علىٰ «**المسند**» ، والألبانيُّ في «**إرواء الغليل**» (٢/ ٢٠٩) و«**تمام المنة**» (ص ٢٣٥) .

(٥) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٦٠٤) ، وانظر : «**المجْمُوع شَرْح المهذَّب**» (٤/ ٣٢) .

قالَ الطَّحاويُّ : اختلفوا في صلاة اللَّيل ، فقال بعضُهم : إن شئت صلَّيتَ بتكبيرةٍ ركعتين ، وإن شئت أربعًا ، وإنْ شئت ستًّا ، وإن شئت ثمانيًا ، وكرهوا أن يزيد علىٰ ذلك شيئًا ، وممَّن قال ذلك أبو حَنيفةَ .

وكان من حجَّتهم حديث رسول الله ﷺ كان يُصلِّي باللَّيل إحدىٰ عشرةَ ركعةً ، منها الوتر ، فقيلَ لهم : فقد رَوَىٰ الزُّهريُّ ، عن عُروةَ ، عن عائشةَ أنَّه كان ﷺ يسلِّم بين كُلِّ اثنتَين منهنَّ ، وهذا الباب إنَّما يؤخذ مِن جهة التَّوقيف والاتباع لما فعل رسول الله ﷺ وأمرَ به وفعله أصحابه من بعده ، فلم نجد عنه من فعِلهِ ولا من قولهِ أنَّه ﷺ أباح أنْ يُصَلَّىٰ في اللَّيل بتكبيرة أكثر من ركعتَين ، وبذلك نأخذ ، وهو أصحُّ القولَين في ذلك[(١)] .

[٢٥٨] قال : **للشَّافعيِّ قولُه ﷺ : «صلاة اللَّيل والنَّهار مثنىٰ مثنىٰ»**[(٢)] .

● عنِ ابن عُمر : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«صلاة اللَّيل مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا خشيت الصُّبح فأوتر بواحدة»** . متَّفق عَليْه[(٣)] .

وفي رِوايةٍ لأبي داوُد : **«صلاةُ اللَّيل والنَّهار مثنىٰ مثنى»**[(٤)] .

---

(١) ينظر كلام الطَّحاويّ نقلًا مِن : **«شَرْح معاني الآثار»** (١/ ٣٣٦) .

والرِّوايةُ المذكورة عند الطحاويِّ أخْرجَها الإمام مسلمٌ (١/ ٥٠٨) (٧٣٦) ، والشَّافعيُّ في «مسنده» (٥٣٩) .

(٢) كتاب **«الهِداية»** (١/ ٦٧) .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (٩٩٠) ومسلم (١/ ٥١٦) (٧٤٩) .

(٤) أخْرجَه أبو داوُد (١٢٩٥) ، من طريق عمرو بن مرزوق : أخبرنا شعبة ، عن يعلىٰ بن =

٤٥/أ وإسْنادُها / صحيحٌ ، قالَ البخاريُّ : هي رِوايةٌ صحيحةٌ[١] .

قال : ولأبي حنيفَةَ أنَّه ﷺ كان يصلِّي بعد العشاء أربعًا ، روَتْه عائشةُ ، وكانَ النَّبيُّ ﷺ يواظب علىٰ الأربع في الضُّحى[٢] .

الأوَّل : روىٰ أبو داوُد في «سُننِه» منْ حديث زُرارةَ بنِ أبي أوفىٰ[٣] ، عنْ عائشةَ ، أنَّها سُئلت عن صلاة رسول الله ﷺ في جَوْف اللَّيل فقالت : كان يُصلِّي صلاة العشاء في جماعةٍ ، ثمَّ يرجعُ إلىٰ أهْلهِ فيركعُ أربع ركعاتٍ ، ثُم يأوي إلىٰ فراشهِ[٤] . . . الحديث .

= عطاء ، عن علي بن عبد الله البارقي ، عن ابن عمر . . . فذكره .

إسْناده صحيح ، وصحَّحه البخاريُّ وأحمد ، وابن خُزيْمةَ ، وابن حِبَّان ، والحاكم ، والبيهقيُّ ، والخطَّابيُّ وغيرهم .

ينظر : «**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٢/ ٥٥) ، و«**صحيح أبي داوُد**» للألباني (٥/ ٣٩) .

(١) «**عُمدة القاري**» للعينيِّ (٧/ ٣) ، و«**الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض**» (١/ ١٧٣) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٧) .

(٣) زُرارة بن أوفىٰ العامري الحرشي ، أبو حاجب ، قاضي البصرة ، قال ابن حجر : ثقة عابد ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وتسعين ، أخرج له الستة .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٧/ ١٠٩) ، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٦٠٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ٣٣٩) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٢١٥) .

(٤) أخْرجَه أبو داوُد (١٣٤٦) مِن طريق عليِّ بن حسين الدِّرْهَمِي ، حدَّثنا ابن أبي عدي ، عن بَهْزِ بن حكيم ، حدَّثنا زُرارة بن أوفىٰ ، عن عائشة به .

قال أبو داوُد : وفي سماع زرارةَ مِن عائشةَ نظرٌ[١] .

ثمَّ رواه عن زرارةَ ، عن سَعْد بن هِشامٍ[٢] ، عن عائشةَ[٣] ، قال : وهذه الرِّوايةُ هي المحفوظةُ عِنْدي[٤] .

والثَّاني : كان يواظب علىٰ الأربع في الضُّحى[٥] .

رَوىٰ مسلمٌ ، عن عائشةَ : كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي الضُّحىٰ أربعًا[٦] .

---

(١) «**سنن أبي داوُد**» (٢/ ٤٣) ، ونص قوله : وليس في تمام حديثهم .

(٢) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري المدني ، ابن عم أنس بن مالك ، قال ابن حجر : ثقة من الثَّالثة ، استشهد بأرض الهند ، أخرج له الستَّة .

ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٧/ ١٥٦) ، و«**التاريخ الكبير**» للبخاري (٤/ ٦٦) ، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٩٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٠/ ٣٠٧) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص : ٢٣٢) .

(٣) أخْرجَه أبو داوُد (١٣٤٩) .

(٤) رواية أبي داوُد فيها علَّة ، وهي الانقطاع بين زرارة وعائشة رضي الله عنها ، كما أشار إليها المصنِّف القرشيُّ ، ثمَّ جاء برواية أُخرىٰ ، وهي روايةُ سعد بن هشام بن عامر ، عن عائشة ، وصحَّحها القرشيُّ ، وهذه أخْرجَها أحمدُ في «**مُسْنده**» (٤٣/ ١٢٧) (٢٥٩٨٥) ، والحديثُ يصحُّ بالرواية المحفوظة ، وهي : عن زرارة ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، وصحَّحها الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٤٥) ، وابنُ حجر في «**الدراية**» (١/ ٢٠٠) ، والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٥/ ٩٠) وقال : والمحفوظ أنَّ بينهما سعد بن هشام .

(٥) قوله «كان يواظب . . .» سقطت من «ج» .

(٦) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٩٧) (٧١٩) .

فصلٌ

[٢٥٩] لقَوله ﷺ : «لا صلاة إلَّا بقراءة»[١] .

● رَواه مُسلمٌ بهذا اللَّفظ ، عن أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وزاد : قال لنا أبو هُريْرةَ : فما أعْلَنَ لنا رسول الله ﷺ أعْلَنَّاه لكم ، وما أخفاهُ أخْفَيْنَاه لكم[٢] .

وهو من أفراد مسلم[٣] .

[٢٦٠] قال : وهو مخيَّر في الآخرتين ، معناه : إنْ شاء سَكَتَ ، وإنْ شاء سبَّح ، وإنْ شاء قرأ ، كذا رُوي عن أبي حنيفة ، والمأثورُ عن عليٍّ وابن مسعود وعائشةَ ﷺ ، إلَّا أنَّ الأفضل أن يقرأ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ داوم علىٰ ذلك[٤] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٢٩٧) ، وقد أخْرجَ الحديثَ مُسْلمٌ (١/ ٢٩٧) (٢٩٧) .

(٢) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٢٩٧) (٢٩٧) .

(٣) للحديث مُتابعة عند البخاريِّ (١/ ١٥٤) (٧٧٢) . ينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» لابن الحدَّاد (١/ ٣١٨) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٨) .

• الرواية عن عليٍّ وابنِ مسعود رضي الله عنهما .

قال ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» : حدَّثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاقَ ، عن عليٍّ وعبد الله ، أنَّهما قالا : اقرأْ في الأُوْلَيين ، وسبِّح في الأُخْرَيَيْنِ[١] .

شريكٌ ، هو : ابن عبد الله النَّخعيُّ الكوفيُّ .

قالَ يحيىٰ بنُ مَعينٍ : شريكٌ ثقةٌ صدوقٌ[٢] . وقال وَكيعٌ : لم نَرَ أحدًا من الكوفيِّين مثل شريك[٣] . وقال أحمدُ بنُ حَنْبلٍ : سمعَ شريكٌ من أبي إسحاقَ قديمًا ، وشريكٌ في أبي إسحاقَ أثبتُ مِن زُهير وإسْرائيلَ[٤] .

وقال العجليُّ : كوفيٌّ ثقةٌ ، حسنُ الحديث . روىٰ له الأربعةُ ومسلمٌ في المُتابَعات[٥] .

---

(١) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» (١/ ٣٢٧) (٣٧٤٢) ، ولابن أبي شَيْبَةَ من طريق آخر عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه (١/ ٣٢٧) (٣٧٤٣) .
وحديث عليٍّ وابن مسعودٍ قال عنهما الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٤٨) : فيه انقطاع .
وأمَّا حديث عائشةَ فقال عنه : غريبٌ .

(٢) «**الكامِل**» لابن عديٍّ (٥/ ١٢) ، وتمام لفظه : صدوق ثقةٌ ، إلَّا أنَّه إذا خالفَ فغيرُه أحبّ إلينا منه .

(٣) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٤/ ٣٦٦) .

(٤) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٤/ ٣٦٦) .

(٥) «**الثِّقات**» للعِجْليِّ (١/ ٤٥٣) .

وأبو إسْحاق ، هو : عَمْرُو بنُ عبد الله السَّبيعيُّ ، قال في «الكمال» : رأىٰ عليَّ بن أبي طالبٍ وأُسامة بن زيدٍ والمغيرة بن شُعبةَ ، ولم يصح له منهم سماعٌ[١] .

قال العجليُّ : كوفيٌّ ثقةٌ ، سمع ثمانية وثلاثين من أصحاب النَّبيِّ ﷺ[٢] . وقالَ أبو حاتم : ثقةٌ ، ويُشبِهِ الزُّهري في كثرة الرِّواية[٣] . وقال أحمدُ ويحيىٰ : ثقةٌ[٤] .

رویٰ لهُ الجماعةُ[٥] .

هذا منقطعٌ[٦] ، والمنقطعُ عندنا حجَّةٌ ، وقد تقدَّم الكلامُ علىٰ ذلك غير مرَّة .

الرِّواية عن عائشة . . .[٧] .

---

(١) «الكمال» للمَقْدسيِّ (٨/ ٣٠) ، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ١٠٢) .

(٢) «الثِّقات» للعِجْليِّ (٢/ ١٧٩) .

(٣) «الجرْح والتَّعْديل» (٦/ ٢٤٣) .

(٤) «الجرْح والتَّعْديل» لابن أبي حاتمٍ (٦/ ٢٤٣) .

(٥) ينظر : «تهذيب الكَمال» للمزِّي (٢٢/ ١٠٢) ، و«تهذيب التَّهذيْب» لابن حجر (٨/ ٦٣) .

(٦) قال الزَّيْلَعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ١٤٨) : فيه انقطاعٌ ، وهو عن عائشة غريبٌ .

(٧) في الأصل بياض ، وقد كتب في هامش «أ» : «كذا بياض» .

قلت : وقال ابن حجر في «الدِّراية» (١/ ٢٠١) : لم أجده عن عائشة .

قوله «إلَّا أنَّ الأفضلَ أن يقرأ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ داومَ علىٰ ذلك»[(١)].

في حديث أبي قَتادةَ فيما تقدَّم ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأُ في الآخرتَين بأُمِّ الكتاب[(٢)]. رواهُ الشَّيخان[(٣)].

ورَوىٰ أبو داوُد ، عن عبد الله بنِ عُبيدِ الله وهو ابن العبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشميُّ المدنيُّ قال : دخلْتُ علىٰ ابن عبَّاسٍ في شُبَّانٍ مَن بني هاشِم ، فقُلْنا لشابٍّ منَّا : سَلِ ابن عبَّاس ، أكَانَ رسولُ الله ﷺ يقْرأُ في الظُّهرِ والعصرِ ؟ / فقالَ : لا . ٤٥/ب

فقيل لهُ : لعلَّهُ كان يقرأ في نفسِه ! ؟ فقالَ : خَمْشًا[(٤)] هذه شَرٌّ من الأُولىٰ ، كان عبدًا مأمورًا بلَّغ ما أُرسل به ، وَما اختصَّنَا دُون النَّاسِ بشيءٍ إلَّا بثلاثِ

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٦٨) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٧٧٦) ، ومسلمٌ (١/ ٣٣٣) (٤٥١) .

(٣) في «ج» : «البخاري» .

(٤) أي : دعا عليه بأن يُخمش وجْهُه أو جِلْدُه كما يقال : جَدْعًا وقَطْعًا ، وهو منصوب بفعل لا يظهر ، ويقال : خمشت المرأةُ وجهَها ، تخمشهُ خمشًا وخموشًا ، الخموشُ مصدر ، ويجوز أنْ يكُون جمعًا للمصدر حيث سُمِّي به ، واحدُها خُماشةٌ ، أي : جراحات وجنايات .

ينظر : «النِّهاية» لابن الأثير (٢/ ٧٩) .

خصالٍ ، أمرنا أنْ نسبغ الوضوءَ ، وأنْ لا نأكل الصَّدقَةَ ، وأنْ لا نُنْزِيَ(١) الحمارَ علىٰ الفَرَسِ(٢).

قوله «خمشًا»(٣) - بالخاء والشِّينِ المعجمتَين - : دعاءٌ عَليْه بأنْ يخمش به وَجْهه أو جِلْده(٤).

---

(١) أيْ : نحملُها عليها للنَّسل ، يقال : نزوتُ علىٰ الشَّيْء أنزو نزوًا ، إذا وثبتَ عليه .

وقال الخطَّابيُّ : يُشبه أنْ يكُون المعنىٰ فيه والله أعْلمُ : إنَّ الحُمُر إذا حُمِلَتْ علىٰ الخيل تعطَّلت منافع الخيل وقلَّ عددُها وانقطعَ نماؤها ، والخيل يحتاج إليها للرُّكوب والركض والطَّلب ، وعليها يجاهد العدو ، وبها تحرز الغنائم . . . وليس للبغل شيء .

ينظر : «**معالم السُّنن**» للخطَّابي (٢/ ٢٥١) ، و«**النِّهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير (٥/ ٤٤) ، و«**المجموع المغيث**» لأبي موسىٰ الأصبهاني (٣/ ٢٨٩) .

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (٨٠٨) من طريق مسدَّد ، حدَّثنا : عبد الوارث ، عن مُوسىٰ بن سالم ، حدَّثنا عبد الله بن عُبيد الله . . . الحديثَ .

وأخرجه التِّرْمِذيُّ (١٧٠١) - وقال : حسنٌ صحيحٌ - ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤٤٠٦) ، والإمام أحمدُ (٤/ ١٠٨) (٢٢٣٨) مِن طريق إسْماعِيل بن إبراهيْم قال : حدَّثنا أبو جهضم مُوسىٰ بن سالم ، عن عبدِ الله بن عُبيد الله بن عبَّاسٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ . . . الحديثَ .

وإسْناده صحيحٌ ، وصحَّحه الألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٣/ ٣٩٣) ، وقال شُعيبٌ : إسْناده صحيحٌ .

(٣) «**المجموع المغيث**» لأبي مُوسىٰ الأصْبهاني (١/ ٦١٨) .

(٤) في «ج» : «وجهه وخلقه» .

ورَوىٰ الطَّحاويُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّه قيلَ لهُ : إنَّ ناسًا يقرؤون في الظُّهر والعصر ! فقال : لو كان لي عليهم سبيلٌ لقطعتُ ألْسنتهم ، إنَّ رسولَ الله ﷺ قرأ ، فكانتْ قراءتُه لنا قراءةً ، وسُكُوتُه لَنا سُكوتًا(١) .

قال قائلٌ : كيف يجوز إطْلاق المداومة ، وقد رَوْيتَ ما رَوْيتَ عنِ ابن عبَّاسٍ ؟ !

قيل : قالَ الطَّحاويُّ : ما لكمْ فيه حُجَّةٌ ؛ وذلك أنَّ ابن عبَّاس قد رُوي عنهُ خِلافُ ذلكَ كما حدَّثنا صالحُ بنُ عبد الرَّحمن الأنصاريُّ ، حدَّثنا سعيدُ بن مَنْصورٍ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، أخْبرنا حصينٌ ، عن عِكْرمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : حفظتُ السُّنَّة ، غير أنِّي لا أدري أكانَ رسولُ الله ﷺ يقرأُ في الظُّهر والعصرِ أمْ لا(٢) .

فهذا ابنُ عبَّاسٍ يُخبرُ أنَّهُ لم يتحقَّق عندهُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يكن يقرأ فيهما ، فإذا انتفىٰ أنْ يكُون ذلك قد تحقَّق عندهُ ، انتفىٰ ما قال مِن ذلك ،

---

(١) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٢٠٥) (١٢١٦) .

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (٨٠٩) ، وأحمدُ (٤/ ١١٢) (٢٢٤٦) ، والطَّحاويُّ في «شرح الآثار» (١/ ٢٠٥) (١٢١٨) .

وأخرج القِسم الأوَّل منه الحاكمُ (٢/ ٢٤٤) (٢٢٤٦) منْ طرِيق خالد بن عبد الله الواسطيِّ ، عن حصين به ، وصحَّحه علىٰ شرط البخاريِّ ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقال الهيثميُّ في «مجمع الزَّوائد» (٧/ ١٥٥) : رَواه أحمدُ ورِجاله رجال «الصَّحيْح» . وقال شعيبٌ : والحديث صحيحٌ علىٰ شرط البخاريِّ .

لأنَّ غيرهُ قد تحقَّقَ قراءةَ رسول الله ﷺ فيهما ممَّا قدَّمنا ذِكره، وما يأتي إنْ شاءَ الله تعالىٰ، مع أنَّه قد رُوي عنِ ابن عبَّاسٍ من رَأيه ما يدلُّ علىٰ خِلافِ ذلك[١].

كما حدَّثنا عليُّ بن شَيْبَةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارُون، أخْبرنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ[٢]، عنِ العَيْزارِ بنِ حُريْثٍ[٣]، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال: اقْرأْ خلْفَ الإمام بفاتحةِ الكتاب في الظُّهر والعصر[٤].

وحدَّثنا عليُّ بن شيبةَ[٥]، حدَّثنا أبو نُعيمٍ، حدَّثنا يونسُ، عن ابن أبي

---

(١) «شَرْح معاني الآثار» للطَّحاويِّ (١/ ٢٠٥).

(٢) إسْماعِيلُ بن أبي خالد الأحمسيُّ مولاهم، أبو عبدِ الله البجليُّ، قال ابن حجر: ثقةٌ ثبتٌ، من الرَّابعة، المتوفَّىٰ سنة ست وأربَعين ومئة، حديثُه عند الجماعة.

ينظر: «**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٢/ ١٨٧)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٢/ ١٧٤) و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٣/ ٦٩)، و«**تاريخ الإسْلام**» للذَّهبيِّ (٣/ ٨١٦)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ١٠٧).

(٣) العيزارُ بن حُرَيْثٍ العبديُّ الكوفي، مات بعد سنة عشر ومئة، حديثُه عند مسلم وأهْل «**السُّنن**» سوىٰ ابن ماجَهْ.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٠٧)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ٣٦)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٢٢/ ٥٧٨)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (٢/ ١٠٨)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٤٣٨).

(٤) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (١/ ٣٢٩) (٣٧٧٣)، والبيهقيُّ في «**القراءة خلف الإمام**» (ص ١٩٨).

(٥) إسْنادُه صحيحٌ، صحَّحه البيهقيُّ في «**القراءة خلف الإمام**»، وله شواهدُ صحيحة.

إسحاق ، عن العَيْزارِ بن حُريثٍ قال : شهدْتُ ابنَ عبَّاسٍ ، فسمعتُه يقول : لا تُصلِّ صلاةً إلَّا قرأتَ فيها ، ولو بفاتحةِ الكتاب(١) .

قال : وتفسيرُ قوله ﷺ : «**لا يُصلَّىٰ بعد صلاةٍ مثلُها**» ، يعني : ركعتَين بقراءة ، وركعتَين بغير قراءةٍ ، وفسَّره بعضُ أصحابنا بأنَّهم كانوا يصَلُّون الفريضةَ ويصلُّون بعدها مرَّة أُخرىٰ ، يطلبون بذلك زيادةَ الأجْرِ ، فنهىٰ النَّبيُّ ﷺ عن ذلك وقال : «**لا يُصلَّىٰ بعْدَ صلاةٍ مثْلُها**»(٢) .

ويؤيِّد هذا التَّفسير ما ورد في «**سُنن أبي داوُد**» ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أنْ يُصلَّىٰ صلاةٌ في اليوم مرَّتَين(٣) .

---

(١) أخْرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» (١/ ٣١٦) (٣٦١٨) ، وهذا النَّصُّ مقتبسٌ من «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (١/ ٢٠٦) .

(٢) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ١٤٨) معلقًا علىٰ النَّص :

غريبٌ مرفوعًا ، ووقفه ابن أبي شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» علىٰ عُمر بن الخطاب وابن مسعود ، فقال : حدَّثنا جريرٌ ، عن مُغيرة ، عن إبراهيْم : قال عُمر : لا يُصَلّي بعد صلاة مثلَها . انتهىٰ .

وحدَّثنا عبدُ الله بن إدريس ، عن حُصين ، عن إبراهيْم والشَّعْبيِّ : قال عبدُ الله : لا يصلي علىٰ إثر صلاةٍ مثلَها .

(٣) أخْرجَه أبو داوُد (٥٧٩) ، والنَّسائيُّ (١/ ٤٥١) (٩٣٥) ، وأحمدُ (٨/ ٣١٥) (٤٦٨٨) ، وابن خُزيْمةَ (٢/ ٧٩١) (١٦٤١) ، وابن حِبَّانَ (٦/ ١٥٥) (٢٣٩٦) .

وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحه النَّوويُّ - فقال في «**خُلاصة الأحْكام**» : إسْناده صحيحٌ - ، وابن حجر في «**التَّلْخيص الحبير**» (١/ ٤١١) ، والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٣/ ١٢٢) وقال : وهذا إسنادٌ حسنٌ ، رِجالُه كلُّهم ثقاتٌ رجال الشَّيخين ، غير عَمْرو بن شعيبٍ وهو ثقة ، وفيه كلامٌ لا ينزل حديثه عن درجة الحسن . وحسَّنه شعيب الأنؤوط .

وأمَّا الحديثُ الذي ذكَره المصنِّف ، فلم نجدْهُ مرفوعًا ، ولكن رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» مِن ثلاثة طُرق مَوقوفًا علىٰ عُمر ﵁ :

ففي الطَّريق الأوَّل : أنَّه ﷺ قال : «**لا يُصلِّي بعد صلاةٍ مِثْلها**»[١] .

وفي الطريق الثَّاني : كان يكْره أنْ يُصلِّيَ خَلْفَ صلاةٍ مثْلَها[٢] .

وفي الطَّريق الثَّالث : أنَّه ﷺ كَره أنْ يُصلِّي بعد المكتوبةِ مِثْلَها[٣] .

رواه أيضًا مَوقوفًا علىٰ ابنِ مسعودٍ مِن ثلاثةِ طُرق نحو كلام عُمر ﵁ ،

٤٦/أ وحدَّث أيضًا عن هُشيم ، عن مُغيرة / عَن إبراهيمَ قال : كانوا يكرهون أنْ يصلُّوا بعد المكتوبة مثلها[٤] .

وعنْ هُشيْم أيضًا عنِ العوَّامِّ قال حدَّثنا المُسيَّب بنُ رافعٍ قال : كانوا يكرهون أنْ يصلُّوا بعد المكتوبة مثلها[٥] .

---

(١) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢١) (٥٩٩٧) .

قال ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ٢٠٢) : لم أجده .

(٢) أخْرجَه ابن أبي شيبةَ (٢/ ٢١) (٥٩٩٨) .

(٣) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢) (٦٠٠٣) .

(٤) أخْرجَه بن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢) (٦٠٠٢) .

(٥) أخْرجَه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٣) (٦٠٥٦) .

وحكم الحافظ الزَّيْلَعيُّ علىٰ هذه الروايات بالوقف . ينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ١٤٨) .

[٢٦١] قال : ويصلِّي النَّافلة قاعدًا مَع القُدْرة علىٰ القيام ، لقوله ﷺ : «صلاةُ القاعِد علىٰ النِّصْف مِن صلاة القائم»[١] .

● رَوىٰ البُخاريُّ[٢] عن عِمْران بنِ حصينٍ قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ عنْ صلاة الرَّجُل وهو قاعدٌ ؟ فقال : «**مَنْ صلَّىٰ قائمًا فهو أفضلُ ، ومَنْ صلَّىٰ قاعدًا فلَهُ نصْفُ أجْرِ القائمِ ، ومَن صَلَّىٰ نائمًا فَلَهُ نِصْفُ أجْرِ القاعدِ**»[٣] .

قال النَّوويُّ : قال العلماءُ : هذا في صلاة النَّفل مع القُدْرة علىٰ القيام ، فأمَّا الفَرْضُ فلا يجوز قاعدًا مع القُدرَة بالإجماع ، فإنْ عجز لم ينقص ثوَابه ، ولا ينقص ثوابُ نفل العاجز أيضًا[٤] .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٦٩) .

(٢) سقط مِن «ج» .

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢/ ٤٧) (١١١٥) و(١١١٦) .

(٤) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٣٤٢) .

[٢٦٢] قال : ومَن كان خارج المصْرِ تنفَّل علىٰ دابَّته إلىٰ أيِّ جهةٍ توجَّهت ، يومئُ إيماءً لحديث ابن عُمر : رأيتُ رسول الله ﷺ يصلِّي علىٰ حمارٍ وهو متوجِّه إلىٰ خَيبر يُومئ إيماء[1] .

روىٰ مسلمٌ في «**صحيحه**» ، عنِ ابن عُمر : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصلِّي علىٰ حمارٍ وهو متوجِّه إلىٰ خَيبر[2] .

- وفي رِواية : يوْمِئُ برأْسِه .

وفي رِواية : يُومئ إيماء[3] .



(١) «**الهِداية**» (١/ ٧٠) .

(٢) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٨٧) (٧٠٠) ، والحديث أيضًا عند أبي داوُد (١٢٢٦) والنَّسائيِّ (٨٢١) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٨٣) (٥٤٠) .

فصلٌ في قيام شهرِ رَمَضان

[٢٦٣] قال : والأصحُّ أنَّها سنَّة - يعني : التَّراويح - كذا روىٰ الحسنُ ، عن أبي حنيفةَ[١] ؛ لأنَّه واظبَ عَليْه الخلفاءُ الرَّاشدون ، والنَّبيُّ ﷺ بيَّن العُذْر في تركه المُواظبة وهو خشية أنْ تُكْتَبَ علينا ، والسُّنَّة فيها الجماعةُ لكن علىٰ وَجْه الكفاية حتَّىٰ لوِ امتنع أهْلُ المسجدِ[٢] عنْ إقامتِها كانوا مُسيئين ، ولو أقامَها البعضُ فالمتخلِّفُ عنِ الجماعة تاركٌ للفضلية ؛ لأنَّ أفراد الصَّحابة رضي الله عنهم يُروىٰ عنهمُ التَّخلُّف[٣] .

● قوله «لأنَّه واظب عليه الخلفاءُ الرَّاشدون» . قوله «والنَّبيُّ ﷺ بيَّن العذر» : عن عائشةَ رضي الله عنها ، أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ في المسجِد ذاتَ ليلةٍ ، فَصلَّىٰ بِصلاتهِ ناسٌ ، ثمَّ صلَّىٰ مِن القابلةِ فكثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجتمعوا مِن اللَّيلة الثَّالثة أوِ الرَّابعةِ فلمْ يخرج إليهم رسولُ الله ﷺ فلَمَّا أصْبحَ قال : «**قد رأيتُ الذي صَنعتُم ، فلمْ يمْنَعْنِي من الخُروج إليكُم إلَّا أنِّي خشيتُ أنْ تُفْرَضَ عليكُم**» ، وذلك في رمضان . متَّفقٌ عَليْه[٤]، وهذا لفظ روايةُ مسلمٍ .

---

(١) قوله «عن أبي حنيفة» زيادةٌ مِن «ب» و«ج» و«**الهِداية**» .

(٢) في كتاب «**الهِداية**» : «كلهم» .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٠) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (١١٢٩) ومسلمٌ (١/ ٥٢٤) (٧٦١) واللَّفظ له ، و«**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (٤/ ٦٦) .

قوله «لأنَّ أفراد الصَّحابة يُروىٰ عنهم التَّخلُّف» :

رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا فهدٌ ، حدَّثنا أبو نُعيم ، حدَّثنا سفيانُ ، عن عُبيد الله ، عن نافعٍ ، عنِ ابن عُمر أنَّه كان لا يُصلِّي خلفَ الإمام في شهرِ رمضان[١] .

وحدَّثنا فهد ، حدَّثنا أبو نُعيمٍ ، حدَّثنا سُفْيانُ ، عن أبي حمزةَ ومُغيرةَ ، عن إبراهيم ، قال : لو لم يكُنْ معي إلَّا سورتان لَردَّدْتُهُما ، أحبُّ إليَّ مِن أنْ أقُومَ خلفَ الإمام في رمضانَ[٢] .

حدَّثنا روحُ بن الفرَجِ[٣]، حدَّثنا يُوسفُ بن عَديٍّ[٤]، حدَّثنا أبو

---

(١) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) (٢٠٦٠) .

(٢) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) (٢٠٦٢) .

(٣) رَوْحُ بن الفرج القطَّان ، أبو الزِّنْباعِ المصريُّ ، من موالي الزُّبير بن العوَّام ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ من الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وثمانين ومئتين .
ينظر : «تاريخ ابن يونس» (١/ ١٨٠) ، و«تاريخ بَغْداد» (٩/ ٣٩٤) ، و«المتفق والمفترق» (٩/ ٣٩٤) ، و«تهذيب الكمال» (٩/ ٢٥٠) ، و«تهذيب التَّهذيب» (٣/ ٢٩٧) و«التَّقرِيْب» (ص ٢١١) .

(٤) يوسفُ بن عدي بن زُرَيقِ بن إسْماعِيل التَّيميُّ مولاهم ، أبو يعقوب الكوفي ، نزيل مِصْر ، قال ابن حجر : ثقة ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتين وثلاثين ومئتين ، روىٰ عنه البخاريُّ والنَّسائيُّ .

=

الأحْوَصِ ، عن مُغيرةَ ، عن إبراهيمَ قال : كان المتهجِّدُونَ يُصلُّونَ في ناحية المسجدِ ، والإمامُ يُصلِّي بالنَّاس في رمضان[1] .

حدَّثنا يونسُ وفهدٌ قالا : حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ ، حدَّثنا[2] ابنُ لَهيعةَ ، عن أبي الأسْودِ ، عن عُروةَ ، أنَّه كان يُصلِّي مع النَّاس في رمضانَ ، ثمَّ ينصرفُ إلىٰ منزِلهِ فلا يقومُ مع النَّاس[3] . / ٤٦/ب



= ينظر : «الثِّقات» للعِجْليِّ (١/ ٤٨٦) ، و«الجرْح والتَّعْديل» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ٢٢٧) ، و«تاريخ ابن يونس» (٢/ ٢٦٠) ، و«تهذيب الكمال» للمزِّيِّ (٣٢/ ٤٣٨) ، و«التَّقرِيْب» (ص ٦١١) .

(١) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) (٢٠٦٣) .

(٢) زيادة منْ «ب» و«ج» .

(٣) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٣٥١) (٢٠٦٦) .

بابُ إدراك الفريضةِ

[٢٦٤] **قال : ومَن دخلَ مسجدًا قد أُذِّن فيه ، كُرِهَ له أنْ يخرجَ حتَّىٰ يصلِّي ، لقوله ﷺ : «لا يخرج من المسْجِد بعد النِّداء إلَّا مُنافق ، أوْ رجُلٌ يخرج لحاجةٍ يُريد الرُّجوع»**(١) .

● روىٰ أبو داوُد في كتاب «**المراسيل**» عن سعيد بن المسيَّب ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا يخرجُ من المسجدِ أحدٌ بعد النِّداءِ إلَّا مُنافقٌ ، إلا أحدٌ أخرجَتْهُ حاجتُهُ وهو يُريدُ الرُّجوع**»(٢) .

ورواه ابن ماجَهْ مُسنَدًا ، ولفظه : عن عثمانَ رضي الله عنه ، قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**مَن أدْركهُ الأذانُ في المسجِدِ ، ثُمَّ خرجَ لم يخرُج لحاجةٍ وهو لا يريدُ الرَّجعةَ ، فهو مُنافقٌ**»(٣) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧١) .

(٢) «**المراسيل**» لأبي داوُد (١/ ٨٤) .

قال ابن عبدِ البَرِّ في«**التَّمْهيْد**» (٢٤/ ٢١٢) : وقد رُوي معناه مُسندًا عنِ النَّبيِّ ﷺ . وهو ما ذهب إليه الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ١٥٥) علىٰ أنَّه صحيح بطُرق مَوصولة ، وذكر أنَّ الرِّواية لها من الشَّواهد عند الجماعة سوىٰ البخاري ، واستدلَّ برواية أبي الشَّعثاء عند القُرشي دليلاً علىٰ صحَّة الحديث .

(٣) أخْرجَه ابن ماجَهْ (٧٣٤)

وأخرجَه الجماعةُ إلَّا البخاريَّ ، عن أبي الشَّعثاء سليم بن أسود قال : كنَّا مع أبي هُريْرةَ في المسجد ، فخرجَ رجُلٌ حين أذَّن المؤذِّن للعصر ، فقال أبو هُريْرةَ : أمَّا هذا ، فقد عصىٰ أبا القاسم صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم[١] .

[٢٦٥] قال : ومَن انتهىٰ إلىٰ الإمام في صلاة الفجرِ . . . إلىٰ أنْ قال : لأنَّ ثواب الجماعة أعظمُ والوعيدَ بالتَّرك ألزمُ[٢] .

● قلت : يُشير إلىٰ حديث الجماعة «**مِن سُنن الهُدى : لا يتخلَّف عنها إلَّا مُنافق**»[٣] ، تقدَّم في باب الإمامة[٤] .

= مِن طريق عبد الجبَّار بن عُمر ، عن ابن أبي فروة ، عن محمَّد بن يوسف مَولىٰ عُثمان ، عن أبِيْه ، عن عُثمانَ مرفُوعًا ، وهذا إسْنادٌ ضعيف لأكْثر مِن علَّة ، منها :

١- عبد الجبار بن عُمر ، قال عنه ابن حجر في «**تقريب التَّهذيب**» (ص ٣٣٢) : ضعيف .

٢- ابن أبي فروة ، قال عنه ابن حجر في «**تقريب التَّهذيب**» (ص ١٠٢) : متروك .

٣- محمَّد بن يوسف ، قال ابن حجر في «**تقريب التَّهذيب**» (ص ٥١٥) : مقبولٌ .

٤- يوسف القرشي الأُموي ، قال ابن حجر في «**تقريب التَّهذيب**» (ص ٦١٢) : مقبولٌ .

فهذا سندٌ ضعيف جدًّا كما يتبيَّن مِن رجاله .

(١) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٥٣) (٦٥٥) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧١) .

(٣) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٥٣) (٦٥٤) .

(٤) انظر : (٢/ ٥) .

[٢٦٦] قال : والأفضلُ في عامَّة السُّنن والنَّوافل المنازلُ[١] هو المرويُّ عنِ النَّبيِّ ﷺ[٢] .

• روىٰ ابنُ عُمر ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**اجْعلُوا مِن صلاتكم في بُيوتكم ، ولا تتَّخِذُوها قبورًا**» . متَّفقٌ عَليْه[٣] .

وعن جابرٍ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا قضىٰ أحدُكُمُ الصَّلاةَ في مسجدِه فلْيجعل لبيتِهِ نصيبًا مِن صلاته ؛ فإنَّ الله جاعلٌ في بيته من صلاته خيرًا**» . رَواه مُسلمٌ[٤] .

وعن أبي مُوسىٰ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مثلُ البيت الذي يُذكر فيه والبيت الذي لا يذكر فيه ، مثل الحي والميت**» . متَّفق عَليْه[٥] .

وعن زيد بنِ[٦] ثابتٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**صلُّوا أيُّها النَّاس في بُيوتكم ؛ فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا المكتوبة**» . مُتَّفق عَليْه[٧] .

---

(١) في «**الهداية**» : «المنزل» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٢) .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (٤٣٢) ، وأخْرجَه مُسْلمٌ (٧٧٧) . ينظر : «**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (٢/ ٢٠٢) .

(٤) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٥٣٩) (٧٧٨) .

(٥) أخْرجَه البُخاريُّ (٦٤٠٧) ، وأخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٥٣٩) (٧٧٩) واللَّفظ له . ينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» لابن الحدَّاد (٤/ ٢٤٤) ، و«**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» للحُميْديِّ (١/ ٣٠٤) .

(٦) سقطت من الأصل ، وأُثبتت من باقي النُّسخ .

(٧) أخْرجَه البُخاريُّ (٧٣١) ، ومسلمٌ (١/ ٤٩٣) (٧١٠) . وينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» (١/ ٤٢٦) .

وفي رِواية مسْلمٍ : «فعليكمْ بالصَّلاة في بُيوتكُمْ ؛ فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيته إلَّا الصَّلاة المكتوبة»[١] .

ورُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ : «فضلُ تطوُّع الرَّجل في بيتِه علىٰ تطوُّعه في المسجد ، كفضْلِ فريضةٍ في المسجد علىٰ فريضةٍ في بيته» ، وعنه ﷺ : «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره ، وأفضل منه ركعتان يصلِّيهما في زاويةِ بَيْتِهِ» .

ضعَّفهما النَّوويُّ[٢] وغيره[٣] .

[٢٦٧] قال : وإذا فاتَتْه ركعتا الفجْرِ لم[٤] يقضيهما قبل طُلوع الشَّمْس[٥] ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفةَ وأبي يوسُفَ ، وقال محمَّد : أحبّ إليَّ أنْ يقضيَهما إلىٰ وقت الزَّوال ، لأنَّه ﷺ قضاهما بعد ارتفاع الشَّمْس غداة ليلة التَّعريس ، ولهما أنَّ الأصلَ في السُّنَّة أنْ لا يقضيها لاختصاص القضاء بالواجِب ، والحديث ورد بقضائها تبعًا للفرضِ[٦] .

---

(١) أخرجَه مُسْلمٌ (١/ ٥٣٩) (٧٨١) .

(٢) «خُلاصة الأحْكام» (١/ ٦٠٣) .

(٣) نقل العراقيُّ في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٢٣٩) تضعيف الحديث .

(٤) في «الهداية» : «لا» .

(٥) في كتاب «الهِداية» : «لأنه يبقىٰ نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح» .

(٦) كتاب «الهِداية» (١/ ٧٢) .

• تقدَّم في آخر بابِ الأذان(١).

[٢٦٨] قال : ومَن أتىٰ مسجدًا قد صُلِّي فيه ، فلا بأس بأن يتطوَّع قبل المكتوبة ما بدأ له ما دام في الوقت ، ومُرادُه إذا كان في الوقت سعة ، وإنْ كانَ / فيه ضيقٌ تركَه . ٤٧/أ

قيل : هذا في غير سنَّة الظُّهر والفجر ؛ لأنَّ لهما زيادة مزيَّة ، قال ﷺ في سنَّة الفجر : «صلُّوها وإنْ طردتكم الخيل» ، وقال ﷺ في الأُخرىٰ : «مَن ترك الأربع قبل الظُّهر لم تنلْه شفاعتي» .

وقيل : هذا في الجميع ؛ لأنَّه ﷺ واظبَ عَليْها عند أداء المكتوبات بالجماعة ، ولا سنَّة دون المواظبة ، والأَولىٰ أنْ لا يتركها في الأحوال كلِّها ؛ لأنَّها مكمِّلات للفرائض(٢).

• قوله «قال : في سنة الفجر . . .» الحديث : روىٰ أبو داوُد عن أبي هُريْرةَ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«لا تدعوا ركعتي الفجر وإنْ طَرَدَتْكُمُ الخيلُ»**(٣).

---

(١) انظر : (١/ ٤٩٧).

(٢) «الهِداية» (١/ ٧٢).

(٣) أخْرجَه أبو داوُد (٢/ ٢٠) (١٢٥٨) ، وأحمد في «مُسْنده» (١٥/ ١٤٤) (٩٢٥٣) ، كلاهما من طريق خالدٍ ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن إسْحاقَ ، عن ابن زيد ، عن ابن سيلان ، عن أبي هُريْرةَ مرفوعًا .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه ابنُ رسلان مجهولٌ ، قال عنه ابن حجر : مقبول . أي : عند المتابعة ، وضعَّفَه عبد الحقِّ في «**الأحكام الصغرى**» (٢/ ٦٤) ، وابن القطَّان في «**بيان** =

قال النَّوويُّ : رواه أبو داوُد ، ولم يضعِّفهُ ، وفي إسْناده رجلٌ مُختلفٌ في توثيقه[١] .

قوله : وقال في الأُخرىٰ : «مَن ترك **الأربع** . . . » الحديثَ :

هذا لم أره ! وقد تقدَّم التَّرغيب في الأربع قبل الظُّهر في باب النَّوافل[٢] .

قوله «وقيل هذا في الجميع ؛ لأنَّه ﷺ واظب عليها»[٣] :

لم يرو أنَّه ﷺ ترك شيئًا من السُّنن مِمَّا ذكرناه عنه ﷺ في باب النَّوافل إلَّا الرَّكعتَين بعد الظُّهر ، وصحَّ أنَّه ﷺ قضاها بعد العصرِ ، وكذلك ركعتي الفجْر ، كذا ذكره[٤] .

* * *

= الوهم» (٣/ ٣٨٦) ، والنَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٣٣) والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ١٦٠) بعد أن سرد مجموعةً من أقوال الأئمَّة في تضعيف بعضِ رُواته وغيرهم .

(١) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٥٣٣) ، و«**المجْمُوع شَرْح المهذَّب**» (٤/ ٢٦) .

(٢) انظر : (٢/ ٧٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٢) .

(٤) ذكَر النَّوويُّ مجموعةً من الأحاديث التي استدلَّ بها علىٰ قضاء النَّوافل ومعظُمها صحيحةٌ ، ومِن هذه الرِّوايات عند الشَّيخين في «**صحيحيهما**» . ينظر «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٦١٢ - ٦١٣) .

بابُ قضاءِ الفوائتِ

[٢٦٩] قال : لقوله ﷺ : «مَن نام عن صلاة أو نسيَها ، فلم يذكُرها إلَّا وهو مع الإمام ، فلْيُصَلِّ التي هو فيها ثمَّ ليصل التي ذكرها ، ثمَّ ليعد التي صلىٰ مع الإمام»(١) .

● عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «مَن نسيَ صلاةً فلم يذكُرها إلَّا وهو معَ الإمام ، فإذا فرغَ مِن صلاته فلْيعد الصَّلاة التي نسي(٢) ، ثمَّ ليعد الصَّلاة التي صلَّاها مع الإمام» .

رواه البيهقيُّ وقال : الصَّحيحُ أنَّه موقوفٌ علىٰ ابن عُمَرَ(٣) .

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٧٣) .

(٢) سقط من «ج» .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢/ ٣١٣) (٣١٩٣) ، والطَّبرانيّ في «الأوسط» (٥١٣٢) . قال أبو زُرْعةَ الرَّازي : هذا خطأٌ ، رواه مالك عن نافع عنِ ابن عمر مَوقوفًا ، وهو الصَّحيح .

ينظر : «الكامِل» لابن عديٍّ (٤/ ٤٥٥) ، و«تاريخ بَغْداد» للخطيب البغداديِّ (١٠/ ٩٦) .

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ في كتاب «العلل» (١٢/ ٢٤) الحديثَ ، وبيَّن علَّة السَّند فيه بعد أن ذكره وقال : رواه إبراهيْم التَّرْجُمانيُّ عن سعيد بن عبد الرَّحمن الجمحي ، عن عُبيد الله كذلك مرفوعًا ، ووهمَ في رفْعِه ، والصَّحيح أنه موقوف من قول ابن عُمر ، كذلك رواه عُبيد الله =

ورواه مالكٌ عنِ ابن عُمر هكذا[١]، وقال عبدُ الحقِّ : رفعَه سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمن الجُمَحِيُّ[٢]، ووثَّقَه يحيىٰ بنُ مَعينٍ[٣]. انتهىٰ .

= ومالكٌ ، عن نافع ، عنِ ابن عُمر قوله .

قال ابن التركماني في «**الجوهر النقي**» (٢/ ٢٢١) : رواه البيهقيُّ ، وقال : الصَّحيح من قول ابن عمر .

والذي ذهبَ إليه الدَّارَقُطْنيُّ والبيهقي ، حكاه النَّوويُّ أيضًا في «**خُلاصة الأحكام**» (١/ ٢٦٧) ، و«**المجْمُوع**» (٣/ ٧١) ؛ إذْ ضعَّفه مرفوعًا وأثبت صحَّته مَوقوفًا ، وقد عَدَّ الذهبيُّ رَفْعَ هذا الحديث من مناكير الجمحي وأوهامه . ينظر ميزان الاعتدال (٣/ ٢١٦) .

ورجَّحه ابنُ عبدِ الهادي في «**التَّنقيح**» (٢/ ٤٤) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٠٥) ، والهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (١/ ٣٢٤) وقال : رجاله ثقاتٌ ، إلَّا أنَّ شيخ الطَّبرانيِّ محمَّد بن هشام المستملي لم أجدْ مَن ذكَره .

(١) أخرجَه الإمام مالك في «**الموطَّإ**» (١/ ١٦٨) (٧٧) .

(٢) سعيدُ بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن جميل الجمحيُّ القرشيُّ ، أبو عبدِ الله المدني قاضي بغداد ، قال ابن حجر : صدوقٌ له أوهام ، من الثَّامنة المتوفَّىٰ سنة ست وسبعين ومئة ، روىٰ له مسلم وأهل «**السُّنن**» سوىٰ التِّرمِذيِّ ، والبخاريُّ في «**خلْق أفعال العباد**» .

ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» (٣/ ٤٩٤) ، و«**المعرفة والتَّاريخ**» (١/ ١٦٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٤١) ، و«**تاريخ بَغْداد**» (١٠/ ٩٦) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٤/ ٥٥) و«**التَّقرِيْب**» (ص ٢٣٨) .

(٣) «**الأحكام الوسطى**» (١/ ٢٧١) .

وأخرج له مسلم[١]، وقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ : صالح[٢]. وقال النَّسائيُّ : لا بأسَ به[٣]، وقالَ ابنُ حِبَّانَ : ثقةٌ مأمون[٤].

[٢٧٠] قال : ولو خافَ فوتَ الوقتِ يقدم الوَقْتِيَة ثمَّ يقضيها ، ولو قدم الفائتة جاز ؛ لأنَّ النَّهي عن تقديمِها لمعنًى في غيره ، بخلاف ما إذا كان في الوقت سعة وقَدَّمَ الوَقْتِيةَ حيث لا يجوز ؛ لأنَّه أدَّاها قبل وقتها الثَّابت بالحديثِ[٥].

● يُشيْر إلىٰ ما روىٰ الشَّيخان ، عنْ أنس ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**مَن نسيَ صلاةً ، فلْيصلِّها إذا ذَكَرها ، لا كفَّارة لها إلَّا ذلك** ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾»[٦].

ولمسلم : «**مَنْ نَسِيَ صلاةً أو نامَ عنْها ، فكفَّارتُها أنْ يُصلِّيَها إذا ذَكَرها**»[٧].

---

(١) «**رِجال صحيح مُسلم**» لابن منجويه (١/ ٢٤٨) .

(٢) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٤/ ٤١) .

(٣) «**تاريخ بَغْداد**» (٩/ ٦٩) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١٠/ ٥٣٠) .

(٤) لم أجدْ كلام ابن حِبَّان المذكور ، بلْ وجدت خلافًا لذلك ! إذْ قال في «**كتاب المجروحين**» (١/ ٣٣٣) : يروي عن عُبيد الله بن عمر وغيره من الثِّقات أشياء موضوعة .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٣) .

(٦) من الآية (١٤) من سورة طه . أخْرجَه البُخاريُّ (٥٩٧) ، ومسلمٌ (١/ ٤٧٧) (٦٨٤) .

(٧) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٤٧٧) (٦٨٤) .

[٢٧١] قال : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ شُغِلَ عن أربع صلوات يوم الخنْدق فقضاهنَّ مرتبًا ، ثمَّ قال : «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[١] .

● هذا مركَّب من حديثَين ، فإنَّ قوله ﷺ : **«صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»** تتمَّة حديث مالك بن الحويرث وصاحبه ، وقد تقدَّم .

والحديث الأوَّل / يأتي قريبًا . ٤٧/ب

وقوله «فقَضَاهُن مرتبًا» : هكذا هو في معظم الكُتب ، والصَّحيح أنَّ العشاء الأخيرة لم تفته ﷺ ؛ عن أبي عُبيدةَ بنِ [عبدِ الله بنِ][٢] مسعودٍ[٣] ، عن أبِيه : أنَّ المشركين شَغَلُوا رسول الله ﷺ عنْ أربع صلواتٍ يوم الخنْدَقِ حتَّىٰ ذهب من اللَّيل ما شاء الله ، فأمرَ بِلالًا فأذَّن ، ثمَّ أَقامَ فصَلَّىٰ الظُّهر ، ثمَّ أقامَ فَصلَّىٰ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٣) .

(٢) قوله «عبد الله بن» سقطت من «أ» و«ب» و«ج» ، وما أثبتناه من كتب «**السُّنن**» وكتب التَّراجم .

(٣) أبو عبيدة ، هو : عامر بن عبد الله بن مسعود ، مشهور بكُنيته ، قال ابن حجر : والأشهر أنَّه لا اسم له غيرها ، ويقال : اسمُه : عامر الكوفي ، وقال عنه ابن حجرٍ : ثقة ، من كبار الثَّالثة ، مات قبل المئة بعد سنة ثمانين ، حديثُه عند السِّتَّة ، والرَّاجح أنَّه لا يَصِحُّ سماعُه من أبيه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٩/ ٥١) ، و«**الكُنى**» لمسلم (١/ ٥٨٨) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٩/ ٤٠٣) و«**مُشتبه أسامي المحدثين**» (١/ ٢٠٥) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٤/ ٦١) ، و«**التقريب**» (٦٥٦) .

العصر ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ المغرِبَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العشاء . رواه التِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ(١) ، قال التِّرْمِذيُّ : ليس به بأسٌ ، إلَّا أنَّ أبا عُبيدة لم يُدْرِكْ أباه(٢) . وقال النَّوويُّ في «**الأحكام**» : وهو منقطعٌ ؛ لأنَّ أبا عُبيدةَ لم يُدْرِك أباهُ(٣) .

يُشير التِّرْمِذيُّ والنَّوويُّ إلىٰ انقِطاعِه(٤) ، وهو حجَّة عندنا علىٰ ما

---

(١) أخرجَه التِّرْمِذيُّ (١/ ٢٤٦) (١٧٩) ، والنَّسائيُّ في «**المجتبى**» (٦٧٣) .

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٢٤٦) .

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٣٠١) ، وجعله من الأحاديث الضَّعيفة .

(٤) مِن طريق أبي الزُّبير ، عن نافع بن جُبير ، عن أبي عُبيدة ، عن عبد الله بن مسعود . . . الحديثَ .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه الانقطاعُ بين أبي عُبيدة وأبيه عُبيد الله بن مسعود ، وقد توسَّع الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ١٦٤) بنقل كلام الأئمَّة في بيان انقطاع الحديث .

ولكن للحديث شواهد صحيحة ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : حُبِسنا يومَ الخندق حتَّىٰ ذهب هَوِيٌّ من اللَّيل حتَّىٰ كفينا ، وذلك قول الله تعالىٰ : ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، فدعا رسولُ الله ﷺ بلالًا فأمره فأقام فصلَّىٰ الظُّهر وأحْسَنَ كما كان يصلِّيها في وقتها ، ثمَّ أقام للعصر فصلَّاها كذلك ، ثمَّ أقام للمغرب فصلَّاها كذلك ، ثمَّ أقام للعشاء فصلاها . أخْرجَه النَّسائيُّ في «**المُجتبى**» (٦٧٢) ، والدَّارميُّ (١٥٦٥) ، وأبو داوُد الطَّيالسيُّ (٢٣٤٥) ، وأحمد (١٧/ ٢٩٣) (١١١٩٨) و(١١٤٦٤) ، وابن خُزيْمةَ (١/ ٤٨٣) (٩٩٦) (١٧٠٣) ، وابن حِبَّان (٢٨٩٠) ، والطَّحاويُّ (١/ ٣٢١) (١٨٨٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٣٥٨) (٦٠٠٥) ، كلُّهم مِن طريق ابن أبي ذئبٍ ، عن سعيد بن أبي سَعيْد المقبري ، عن عبد الرَّحمن بن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، عن أبيه .

=

تقدَّم غير مرَّة[١]، وغَزوةُ الخنْدق كانتْ سنةَ خمسٍ مِن الهِجْرة النَّبويَّة[٢].



= وهذا إسْنادٌ صحيحٌ، قال ابنُ سيِّد النَّاس: هذا إسنادٌ صحيحٌ جليلٌ. وصحَّحه الأئمَّة كابن السَّكَن والدَّارقُطنيِّ وعبد الحقِّ الاشبيليِّ والشَّوكاني والألبانيِّ.

ينظر: «**علل الدَّارَقُطْنيِّ**» (١١/ ٣٠٠)، و«**الأحكام الوسطى**» لعبد الحقِّ (١/ ٢٧٠)، و«**التَّلخيص**» لابن حجر (١/ ٤٩٠)، و«**نيل الأوطار**» للشَّوكاني (٢/ ٣٦)، و«**الثَّمر المستطاب**» للألبانيِّ (ص ١٠٩).

(١) وهذا واضحٌ من منهج المؤلِّف، وقد أوضحنا المسألة في مقدِّمة الكتاب.

(٢) «**مغازي الواقِديِّ**» (١/ ٤) و(٢/ ٤٤٠).

باب سُجود السَّهو

[٢٧٢] يسجد للسَّهو للزِّيادة والنُّقصان سجدتَين بعد السَّلام ، ثمَّ يتشهَّد ويسلِّم ، وعند الشَّافعيِّ يَسْجُدُ قبل السَّلام لما روي أنَّه ﷺ سجد للسَّهو قبل السَّلام ، ولنا قولُه ﷺ : «لكلِّ سهوٍ سجدتان بعدما يسلِّم» ، ورُوي أنَّه ﷺ سجد[١] للسَّهو بعد السَّلام ، فتعارضتْ رِوايتا فِعله ، فبقي التَّمسُّك بقوله ﷺ[٢] .

● الأوَّل : عنِ ابن بُحينةَ[٣] ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ فقام في الرَّكعتين ، فسبَّحوا به فمضىٰ ، فلمَّا فرغ من صلاته ﷺ سجدَ سجدتَين ثمَّ سلَّم .

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داوُد والتِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ[٤] .

---

(١) «سجدتي» وردت في كتاب «**الهِداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٤) .

(٣) عبد الله بن مالك المعروف بابن بُحينة ، وهي أُمُّه ، أبو محمَّد الأزْديُّ ، له صُحبة ، وله عدَّة أحاديث في الكتب السِّتَّة .

ينظر : «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البرِّ (٣/ ٩٨٢) ، و«**أُسد الغابة**» (٣/ ٣٧٢) ، و«**تاريخ الإسْلام**» (٢/ ٥١٧) .

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (١٢٢٤) ، ومُسْلمٌ (١/ ٣٩٩) (٥٧٠) ، وأبو داوُد (١٠٣٤) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ٣١١) (٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و (٦٠٤) و (٦٠٥) و(٦٠٦) ، وابن ماجَهْ (١٢٠٦) .

● الثَّاني : روايةُ ثَوْبان ، عنِ النَّبيِّ ﷺ بهذا اللَّفظ ، رواه أبو داوُد وابن ماجَهْ[١] ، وفي إسْناده إسْماعِيل بنُ عَيَّاشٍ ، وثَّقه بعضُهم وتكلَّم فيه بعضُهم[٢] ، وقد تقدَّم[٣] .

وعن عبدِ الله بنِ جعفرٍ رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَن شكَّ في صلاته فلْيسجد سجدتَين بعدما يُسلم**» .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (١٠٣٨) ، وابن ماجَهْ (١٢١٩) مِن طريق إسْماعِيل بن عَيَّاشٍ عن عُبيد الله بن عبيد ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرَّحمن بن جُبير بن نفير ، عن أبيْه ، ولم يقل ابن ماجَهْ : عن أبيْه ، وهو رواية لأبي داوُد وقال : ويذكر «عن أبيْه» غير عَمْرو بن عثمان . إسْناده ضعيف ، ضعَّفه البيهقيُّ مِن أجْل إسْماعِيل بن عَيَّاشٍ ، وللحديث علَّة أُخرىٰ وهي زهير بن سالم فهو قليل الحديث وقال عنه الدَّارَقُطْنيُّ في «**سؤالات البرقاني**» (ص ٣٢) : منكر الحديث ، روىٰ عن ثوبان ولم يسمع منه .

ولكنَّ الحديث صحَّحه ابن التركماني وردَّ علىٰ البيهقيِّ تضعيفَه لعلَّة ابن عَيَّاشٍ ؛ لأنَّ ابن عَيَّاشٍ رواه عن الشَّاميِّين ، وحديثُه عن الشَّاميِّين صحيحٌ ، وهذا ما أقرَّه أئمَّةُ الحديث .

وللحديث شاهدٌ صحيح ، أخْرجَه أبو يعلىٰ (٨/ ٦٨) من طريق إسْماعِيل بن إبراهيْم ، حدَّثنا حكيم بن نافع ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيْه ، عن عائشة قالت : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**سجدتاْ السَّهو تجزي في الصَّلاة من كلِّ زيادة ونقصان**» . ينظر : «**الجوهر النَّقي**» لابن التركماني (٢/ ٣٣٨) ، و«**السلسلة الصَّحيحة**» (٤/ ٥١٠) و«**إرْواء الغليل**» للألبانيِّ (٢/ ٤٧) .

(٢) ينظر : «**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (٣/ ١٦٣) ، و«**تهذيب التَّهذيْب**» لابن حجرٍ (١/ ٣٢١)

(٣) انظر : (١/ ٢٣١) .

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ والبيهقيُّ[(١)] وقال : هذا اسناد لا بأس به[(٢)].

الحديث الثَّالث : عن ابنِ مسعود : إنَّ رسول الله ﷺ صلَّىٰ الظُّهر خمسًا ، فقيل : أزيدَ في الصَّلاة ؟ فقال : «**وما ذاك !**» ، قالوا : صلَّيت خمسًا ، فسجد سجدتَين بعد ما سلَّم . متَّفقٌ عَليْه[(٣)] . قال : لِنهْيِه ﷺ عن البُتيْراءِ[(٤)] .

---

(١) أخرجه أبو داوُد (١٠٣٣) ، والنَّسائي في «**السُّنن الكبرى**» (٥٩٧) ، والبيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (٣٨٢١) من طريق عن عبد الله بن مُسَافِعٍ ، أن مصعب بن شيبة أخبره ، عن عتبة بن محمَّد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر . . . فذكره .

(٢) «**السُّنن الكبرى**» (٢/ ٤٧٥) .

وإسناده ضعيف ؛ عبد الله بن مُسَافِعٍ مجهول ، ومصعب بن شيبة لَيِّنُ الحديث ، وعتبة بن محمَّد بن الحارث مقبول حيث يُتَابَعُ ، ولم يُتَابَعْ هنا .

واختلف فيه بين مُضَعِّفٍ ومُصَحِّحٍ ، ومِمَّن ذهب إلىٰ تضعيفه : النَّووي في «**الخلاصة**» (٢/ ٦٤١) ، والذهبي في «**التنقيح**» (١/ ١٩٦) ، والزَّيلعي في «**نصب الراية**» (٢/ ١٦٨) .

ومِمَّن ذهب إلىٰ تصحيحه : ابن خُزيمة وابن حجر في «**الدراية**» (١/ ٢٠٧) ، والألباني في آخر أقواله في «**صحيح أبي داوُد**» (٤/ ١٩٠) .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (١٢٢٦) ، ومسلمٌ (١/ ٤٠١) (٥٧٢) .

(٤) «**لسان العرب**» مادَّة (بتر) ، وسأل عبد الله بن عُمر عنها فقال : أنْ يصلِّي الرَّجل الرَّكعة يتم ركوعها وسجودها وقيامها ، ثمَّ يقوم إلىٰ الأخرىٰ فلا يتم لها ركوعًا ولا سجودًا ، فتلك البتيراء .

ينظر : «**معرفة السُّنن والآثار**» للبيهقيِّ (٤/ ٥٧) ، و«**تهذيب التَّهذيْب**» لابن حجر (١/ ٢٠٨) .

رویٰ الحافظ أبو عُمر ابنُ عبدِ البَرِّ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن البُتَيراء ، أنْ يُصلِّي الرَّجلُ ركعةً واحدةً يُوترُ بِها(١) .

قال الحافظُ عبد الحقِّ : في إسْناده عثمانُ [بن محمَّد](٢) بن ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن(٣) ، والغالبُ علىٰ حديْثه الوهمُ(٤) .

[٢٧٣] قال : ومَن شكَّ في صلاته فلم يَدْر أثلاثًا صلَّىٰ أمْ أربعًا ، استأنَفَ الصَّلاة ، لقوله ﷺ : «إذا شكَّ أحدُكُم في صلاته أنَّه كمْ صلَّىٰ فلْيستقْبلِ الصَّلاة» .

---

(١) «**التَّمهيْد**» لابن عبدِ البرِّ (١٣/ ٢٥٤) .

(٢) قوله «بن محمَّد» وردت في كُتب التَّراجم وبعض الكتب التي ذكرتِ الحديث ، ككتاب «**التَّمْهيْد**» لابن عبدِ البَرِّ (١٣/ ٢٥٤) ، و«**الأحكام الوُسطى**» لعبد الحق (٢/ ٥٠) ، و«**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ١٢٠) ، و«**الدراية**» لابن حجرٍ (١/ ١٩٢) .

(٣) عثمان بنُ محمَّد بن ربيعة بن أبي عبدِ الرَّحمن المدنيُّ ، قال عنه الدَّارقُطنيُّ وابن حجر : ضعيف .

ينظر : «**الجرْح والتَّعْديل**» (٦/ ١٤٩) ، و«**جمع المنقول من غرائب مالك**» للدَّارقُطْنيِّ (ص ٥٨) ، و«**الميزان**» للذَّهبيِّ (٥/ ٦٧) ، و«**الدِّراية**» لابن حجر (١/ ١٩٢) ، و«**لسان الميزان**» (٤/ ١٥٢) .

(٤) إسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل عثمان بن ربيعةَ ، وبه أُعل الحديث ، فضعَّفه العقيليُّ - كما في «**التَّمهيد**» (١٣/ ٢٥٤) - وقال : الغالب علىٰ حديثه الوهم ، وكذا قال عبد الحقِّ الإشبيليُّ في «**الأحكام الوُسطى**» (٢/ ٥٠) ، وقال الدَّارقُطنيُّ وابن القطَّان في كتابه «**بيان الوهم**

وإنْ كان الشَّكُّ يعرض له كثيرًا بنىٰ علىٰ أكبر[(١)] رأيه ، لقوله ﷺ : «مَن شَكَّ في صلاته فلْيتحرَّ الصَّواب» . فإنْ لم يكُن له رأيٌ بنىٰ علىٰ اليقين ، لقوله ﷺ : «مَن شكَّ في صلاتِه فلَم يدْر أثلاثًا صلَّىٰ أَمْ أربعًا بنىٰ علىٰ الأقلِّ»[(٢)] .

٤٨/أ • الحديثُ الأوَّلُ : / ذكَره أيضًا صاحبُ «**المبْسوط**»[(٣)] و«**المُحيْط**»[(٤)] و«**الذَّخيرة**»[(٥)] ، ولم أره في كُتب الحديث فيما رأيته ، لكنْ روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّه قال : «**أمَّا أنا ، فإذا لم أدْرِ كم صلَّيت ، فإنِّي أُعيدُ**»[(٦)] .

= **والإيهام**» (٣/ ١٥٤) والحديث من شاذِّ الحديث الذي لا يُعَرَّجُ علىٰ رُواته ما لم تُعْرَفْ عدالَتُهم ، وعثمانُ واحدٌ من جماعة فيه .

وضعَّفَه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ٦٠٧) ، وابنُ التركماني في «**الجوهر النقي**» (٣/ ٢٧) وابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٠٨) وغيرُهم .

(١) في «ج» : «أكثر» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٦) .

(٣) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (١٠/ ٣٢١) .

(٤) «**المُحيْط البُرْهاني**» (٢/ ٢٢) .

(٥) ينظر : «**ذخيرة الفتاوى**» لابن مازة (٢/ ٢٤٧) .

(٦) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (٣٨٥) (٤٤٢١) ، ونقل ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٨٥) (٤٤٢٥) أثرًا عن سعيد بن جُبير ، أنَّه سُئل عن الشَّك في الصَّلاة ؟ فقال : أمَّا أنا ، فإذا كان في المكتوبة فإنِّي أعيدُ .

الثَّاني : عنِ ابن مَسْعودٍ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**إذا شَكَّ [أحدُكُم]**(١) **في صلاتِه ، فلْيتحرَّ الصَّواب فليُتمَّ عليهِ ، ثمَّ يسجدُ سجدتَيْن**» .

متَّفقٌ عَليْه(٢) .

الثَّالث : عنْ عبد الرَّحمن بنِ عَوْفٍ ﷺ قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : «**إذا سَهَىٰ أحدُكُم في صلاتهِ ، فَلمْ يدْرِ واحدةً صلَّىٰ أم اثنتين ، فلْيَبْنِ علىٰ واحدة ، فإن لم يدْر اثنتَين صلَّىٰ أمْ ثلاثًا فلْيَبْنِ علىٰ اثنتَين ، فإنْ لم يَدْرِ ثلاثًا صلَّىٰ أمْ أربعًا فلْيَبْنِ علىٰ الثَّلاث ولْيَسْجُدْ سجدتَين قبل أنْ يسلِّم**» .

رواه التِّرْمِذيُّ وقال : حسنٌ صحيحٌ(٣) .

* * *

---

(١) من «**الصَّحيحَيْن**» ، وسقطت في الأصل .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٤٠١) ، ومسلم (١/ ٤٠٠) (٥٧٢) .

(٣) أخْرجَه التِّرْمِذيُّ (١/ ٥١٣) (٣٩٨) ، وابن ماجَهْ (١/ ٣٨١) (١٢٠٩) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٤٧٠) (١٢١١) وقال : هذا حديثٌ مفسَّر صحيح الإسناد ، ولم يُخرجاه .

وصحَّحه غير التِّرْمِذيِّ والحاكمِ النَّوويُّ في «**الخلاصة**» (٢/ ٦٤٠) ، وأحمد شاكر بعد أن ذكر للحديث مجموعة من الطُّرق فقال : ومجموعُ هذه الرِّوايات تؤيِّد تصحيح التِّرْمِذيِّ والحاكم والذَّهبيِّ . قال ذلك في تعليقه علىٰ «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٢٤٥ - ٢٤٦) ، وصحَّحه الألبانيُّ في «**السلسلة الصَّحيحة**» (٣/ ٣٤١) (١٣٥٦) .

بابُ صلاة المريض

[٢٧٤] قال : لقوله ﷺ لعِمْران بن حُصَينٍ : «صلِّ قائمًا ، فإنْ لم تستطِعْ فقاعِدًا ، فإن لم تستطعْ فعلىٰ الجنْب»(١) .

• رَوىٰ البُخاريُّ(٢) في «صحيحِه» عن عِمْران بن حصينٍ قال : كانتْ بي بواسير ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ عنِ الصَّلاة ؟ فقال : «صَلِّ قائمًا ، فإنْ لم تستطعْ فقاعِدًا ، فإنْ لم تستطعْ فعلىٰ جنبٍ»(٣) .

رواهُ أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ وابن ماجَهْ والنَّسائيُّ(٤) .

وزاد : «فإنْ لم تستطعْ فمُسْتلقيًا ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾(٥)» .

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٥١٣) .

(٢) سقطت من «ب» .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (١١١٧) .

(٤) أخْرجَه أبو داوُد (٩٥٢) ، والتِّرمِذيُّ (٣٧٢) ، وابن ماجَهْ (١٢٢٣) ، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (١٣٦٦) .

(٥) من الآية (٢٨٦) من سُورة البقرة .

[٢٧٥] قال لقوله ﷺ : «إنْ قدرت أنْ تسجدَ علىٰ الأرض فاسْجُد ، وإلَّا فأَوْمِ برأسِك»(١) .

● روىٰ البزَّارُ(٢) والبيهقيُّ - واللَّفظُ له - عن جابِر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ عاد مريضًا فرآهُ يُصلِّي علىٰ وسادةٍ ، فأخذَها فرمىٰ بها ، فأخذ عودًا ليصلِّي عليْه ، فأخذَه فرمىٰ به ، وقال : **«صلِّ علىٰ الأرضِ إنِ استطعْتَ ، وإلَّا فأَوْمِ إيْمَاءً ، واجْعَلْ سُجُودَكَ أخفضَ مِن رُكُوعِك»**(٣) .

وخرَّجَه الشَّيخُ في **«الإلْمام»**(٤) ، وقد نبَّهتُ عليْه بأكثر مِن هذا في كتابِي **«الطُّرق والوسائل»**(٥) .

---

(١) كتاب **«الهِداية»** (١/ ٧٧) .

(٢) **«كشف الأستار عن زوائد البزَّار»** (١/ ٢٧٥) (٥٦٨) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٢/ ٤٣٤) (٣٦٦٩) ، والطَّبرانيُّ في **«المعجم الكبير»** (١٢/ ٢٦٩) ، والبزَّار في «مسنده» (١/ ٢٧٤ - كشف الأستار) مْن طريق عليِّ بن عبد الله بن إبراهيْم ، عن أبي عَمْرو بن السَّمَّاك ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ أبي طالبٍ ، حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ ، حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا .
والحديث أعلَّه أبو حاتم في **«العلل»** (٢/ ١٩٦) بالوقف ، فقال : ليس بشيء ، هو موقوف . لكنَّ الظَّاهر من كلامه أنَّ أبا أُسامة أيضًا تابع الثَّوري في الرَّفْع ، وقال الهيثميُّ في **«الزَّوائد»** (٢/ ١٤٨) : ورِجال البزَّار رجال **«الصَّحيْح»** ، وقال ابن حجر في **«الدِّراية»** (١/ ٢٠٩) : رِجالُه ثقاتٌ . وفي **«بلوغ المرام»** (ص ١٥٥) : سند قويٌّ .

(٤) **«الإلْمام باحاديث الأحكام»** (١/ ١٩٣) .

(٥) كتاب **«الطرق والوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدَّلائل»** ، نبهنا عليه في المقدمة بأنه مفقود .

[٢٧٦] قال لقوله ﷺ : «يُصلِّي المريضُ قائمًا ، فإنْ لم يستطع فقاعدًا ، فإنْ لم يستطع ، فعلىٰ قفاهُ ، يُوْمئُ إيماءً ، فإنْ لم يستطعْ ، فاللهُ تعالىٰ أَولى[1] بقَبُولِ العُذْرِ منهُ»[2].

● لم أره فيما رأيت مِن كُتُب الحديثِ[3].

---

(١) في «**الهِداية**» : «أحق» .

(٢) كتاب«**الهِداية**» : (١/ ٧٧) ، والحديث أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٧٧) (١٧٠٦) عن حَسن بن حُسين العُرَني ، حدَّثنا حُسين بن زيد ، عن جعفر بن محمَّد ، عن أبيْه ، عن علي بن حُسين ، عن الحسين ابن علي ، عن علي بن أبي طالبٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ : **«يصلِّي المريض قائمًا إنِ استطاع ، فإنْ لم يستطع صلَّىٰ قاعدًا ، فإنْ لم يستطيع أنْ يسجد أومأ وجعل سُجوده أخفض من رُكوعه ، فإنْ لم يستطع قاعدًا صلَّىٰ علىٰ جنبه الأيمن مُستقبل القِبلة ، فإن لم يستطع أن يُصلي علىٰ جنبه الأيمن صلَّىٰ مستلقيًا ورِجْلاه ممَّا يلي القِبْلة»** .
وإسْناده ضعيفٌ ، ففيه أكثر مِن راوٍ متكلَّم فيه ، فالعُرَنيُّ قال أبو حاتم فيه : لم يكن بصدوقٍ عندهم . قال ابن حِبَّان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات . وقال ابنُ عَدِيٍّ : لا يُشبه حديثُه حديثَ الثِّقات .
وقال عبد الحقِّ الإشبيليُّ في «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٩) : لم يكن عندهم بصدوق . ووافقه ابنُ القطان ، وضعَّفَه الذَّهبيُّ والزَّيْلَعيُّ وابنُ حجر في «**التَّلْخيص**» (١/ ٥٥٤) وقال : متروك .
أمَّا الروايةُ ، فقد ضعَّفها النَّوويُّ في «**الخلاصة**» (١/ ٣٤١) والذَّهبيُّ وقال : حديثٌ منكرٌ ، وابنُ حجر في «**التَّلْخيص الحبير**» (١/ ٥٥٤) .

(٣) بهذا اللَّفظ ضعَّف الزَّيْلَعيُّ الرِّوايةَ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٧٦) فقال : حديث غريبٌ .
وتعقبه الحافظ ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٠٩) بقوله : واه جدًّا .

[٢٧٧] قال : وإنِ استلقىٰ علىٰ جَنْبه ووجهه إلىٰ القِبْلة جاز ، لما روينا من قبلُ[1] .

● يُشير إلىٰ حديث عِمْران .

[٢٧٨] قال : ولا يومئ بعَيْنيه ولا بحاجِبَيه ولا بقَلْبه ، خِلافًا لزُفَرَ ، لما روينا مِن قبلُ[2] .

● يُشير إلىٰ حديث عِمْرانَ أيضًا[3] .

[٢٧٩] قال : ومَن أُغميَ عليه خمسَ صلواتٍ أو دُونها قضاها -إذا صح- ، وإنْ أُغميَ عَليْه أكثر من ذلك لم يَقْضِ . . . إلىٰ أنْ قال : والكثيرُ أنْ تزيدَ علىٰ يوم وليلةٍ . . . إلىٰ أنْ قال : ثمَّ الزِّيادة تُعتبَر مِن حيثُ الأوقاتُ عند محمَّدٍ ، وعندهما من حيثُ السَّاعات هو المأثور عنْ عليٍّ وابن عُمر رضي الله عنهما[4] .

● قال قاضي القُضاة أبو العبَّاس : ذكَر أصحابُنا أنَّ عمَّارًا أُغْميَ عليه يوما وليلةً فقضاهنَّ ، وأُغْميَ علىٰ عبد الله بنِ عُمر ثلاثة أيَّام ، فلمْ يقضِ الصَّلوات[5] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٧) .

(٣) حديث عِمْران بن حصين رضي الله عنه : «**صلِّ قائمًا ، فإنْ لم تستطع فقاعدًا ، فإنْ لم تستطع فعلىٰ جنب**» ، أخْرجَه البُخاريُّ والأربعةُ .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٨) .

(٥) «**الغاية في شرح الهداية**» (ق٢٠٠/أ) ، وينظر : «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (١/ ٣٩٩) ، =

قال العبْدُ الضَّعيفُ : رواه الحافظُ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننِه» عنهما ،
٤٨/ب فروىٰ بسنَدِه ، عن عمَّار / أنَّه أُغميَ عَليْه في الظُّهرِ والعصرِ والمغرِبِ والعشاءِ ، فأفاقَ نِصْفَ اللَّيل ، فصلَّىٰ الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء[١] .

وروىٰ بسنده عنِ ابن عُمر ، أنَّه أُغمي عليه ثلاثة أيَّام ولياليهنَّ ، فلمْ يقضِ[٢] .

وأمَّا الرواية عن عليٍّ رضي الله عنه فلم أجدْها[٣] .

= و«المُحيْط البُرْهاني» (٢/ ١٤٥) .

(١) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٥٢) (١٨٥٩) ، وأخرجه أيضًا : عبدُ الرَّزَّاق في «مصنَّفه» (٢/ ٤٧٩) (٤١٥٦) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٢/ ٧٠) (٦٥٨٤) ، والبيهقيُّ في «معْرفة السُّنن والآثار» (٢/ ٢٢٠) (٢٤٦٨) من طريق أحمد بن سنان ، حدَّثنا عبد الرَّحمن ، عن سُفيان ، عن السُّدِّي ، عن يزيد مولىٰ عمَّار ، أنَّ عمَّار بن ياسر . . . الحديثَ .

إسْناده ضعيفٌ ، فيه يزيدُ مولىٰ عمَّار مجهولٌ ، قالَ البيهَقيُّ في «المعرفة» (٢/ ٢٢٠) : قال الشَّافعيُّ : هذا ليس بثابتٍ عن عمَّار ، ولو ثَبَتَ فمحمولٌ علىٰ الاستحباب . وتعقَّبه البيهقيُّ بالقول : وعَليْه رِوايةُ يزيدَ مولىٰ عمَّار مجهولة .

وضعَّفَه الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٢/ ١٧٧) ، وابنُ حجر في «الدِّراية» (١/ ٢١٠) .

(٢) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٥٤) (١٨٦٣) ، والبيهقيُّ في «معْرِفة السُّنن والآثار» (٢/ ٢١٩) (٢٤٦٥) ، وإسْناده صحيحٌ .

(٣) قال الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٢/ ١٧٧) : والرِّواية عنْ عليٍّ غريبةٌ .

باب سُجودِ التِّلاوة

[٢٨٠] سُجود التِّلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة(١): في آخِر الأعراف(٢)، والرَّعد(٣)، والنَّحْل(٤)، وبني إسْرائيل(٥)، ومريم(٦)، والأُولىٰ

---

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٩٤)، و«الهداية إلىٰ بلوغ النهاية» لأبي محمد القرطبي (٨/ ٥٣٩٩)، و«الإيضاح في القراءات» للأنْدرابّي (ص ٤٨٤)، و«التبيان» للنووي (ص ١٣٧)، و«القراءة خارج الصَّلاة» لشهاب الدِّين الهبراويِّ (٣/ ب).

(٢) يعني: عند قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسۡجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٣) قال الشَّيْخ شهاب الدِّين الهبراويُّ: في الرَّعد عِند قوله: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ [الرّعد: ١٥].

(٤) تمامها في النَّحْل عِنْد قوله تعالىٰ: ﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِّلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ﴾ [النّحل: ٤٨].

(٥) هي سُورة الإسْراء، وقال الهبراويُّ: وفي الإسْراء عنْد قوله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلۡأَذۡقَانِ يَبۡكُونَ وَيَزِيدُهُمۡ خُشُوعٗا﴾ [الإسرَاء: ١٠٩].

(٦) قال الهبراويُّ: وفي مَرْيم عندَ قوله: ﴿إِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُ ٱلرَّحۡمَٰنِ خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَبُكِيّٗا﴾ [مَريَم: ٥٨].

في الحجِّ[١]**، والفُرقان**[٢]**، والنَّمل**[٣]**، و﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾**[٤]**، وص**[٥]**، وحم السَّجْدة، والنجم**[٦]**، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾**[٧]**، و﴿ٱقۡرَأۡ﴾**[٨]**.**

كذلك كتب في مُصحَف عُثمان رضي الله عنه، وهو المعتمدُ[٩].

---

(١) يعني: عند قوله: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُۤ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيۡهِ ٱلۡعَذَابُۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكۡرِمٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨]، والثَّانية: عند قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْۤ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحجّ: ٧٧].

(٢) في الفُرْقان عنْد قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسۡجُدُواْۤ لِلرَّحۡمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحۡمَٰنُ أَنَسۡجُدُ لِمَا تَأۡمُرُنَا وَزَادَهُمۡ نُفُورٗا﴾ [الفُرقان: ٦٠].

(٣) في النَّمْل عِند قوله: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَيَعۡلَمُ مَا تُخۡفُونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ۝٢٥ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلۡعَرۡشِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [النَّمل: ٢٥-٢٦].

(٤) يعني: سُورةَ السَّجْدة، عِنْد قوله: ﴿إِنَّمَا يُؤۡمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِهَا خَرُّواْۤ سُجَّدٗا وَسَبَّحُواْ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [السَّجدَة: ١٥].

(٥) في سورة ص، عند قوله: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّۤ رَاكِعٗا وَأَنَابَ﴾ [صَ: ٢٤].

(٦) يعني: عند قوله تعالىٰ: ﴿فَٱسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ وَٱعۡبُدُواْ﴾ [النَّجم: ٦٢].

(٧) سقطت من «ب».

قال الهبراويُّ: وفي الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَۤ﴾ [الانشقاق: ٢١].

(٨) يعني: في آخر سُورة العلَق، وهي قوله تعالىٰ: ﴿كَلَّا لَا تُطِعۡهُ وَٱسۡجُدۡۤ وَٱقۡتَرِب﴾ [العَلق: ١٩].

(٩) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٢).

قال : وموضعُ السَّجدة في حم السَّجْدة عند قولهِ تعالىٰ : ﴿لَا يَسْـَٔمُونَ﴾[(١)] في قول عُمر رضي الله عنه ، وهو المأخوذُ للاحتياطِ[(٢)].

● الذين حكَوا مذاهبَ السَّلَف كابن المُنذر وغيره ، ذكَروا عن عُمر بن الخطَّاب رضي الله عنه[(٣)] : إنَّ السَّجدة عند قوله تعالىٰ : ﴿إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ﴾[(٤)] ، وعند قوله تعالىٰ : ﴿لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾[(٥)] مذهب ابن عبَّاس رضي الله عنهما[(٦)] .

[٢٨١] قال : والسَّجدة واجبةٌ في هذه المواضع كلِّها علىٰ التَّالي والسَّامع ، سواءٌ قصد سماع القرآن أو لم يقْصِدْ ، لقوله ﷺ : «السَّجدةُ علىٰ مَن سَمِعَها ، والسَّجدة علىٰ مَن تلاها»[(٧)] .

---

(١) سُورة فصِّلت (٣٨) ، وقال الهِبْراويُّ : وقيل : عند ﴿فَإِنِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فَٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُۥ بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ وَهُمۡ لَا يَسۡـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت : ٣٨] .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٨) .

(٣) قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نَصب الرَّاية**» (٢/ ١٧٨) : غريبٌ .

(٤) فصلت (٣٧) .

(٥) فصلت (٣٨) .

(٦) «**الإشراف**» (٢/ ٢٨٨) و«**الأوسط**» لابن المنذر (٥/ ٢٧٦) ، و«**مصنف ابن أبي شَيْبَة**» (١/ ٣٧٢) .

(٧) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٨) .

• هذا ذكره مرفوعًا ، وفي «**المبْسوطَين**»[١] و«**الأسرارِ**»[٢] و«**المُحيْط**»[٣] وشروح «**الجامع الصَّغير**»[٤] ذكروه مَوقوفًا علىٰ جماعة مِن الصَّحابة ، ووقفه صاحبُ «**المبْسوط**» علىٰ عُثمان وعليٍّ وابن عبَّاس وابن عُمر ﷺ[٥] ، والوقفُ هو المشهورُ عنِ ابن عُمر كذلك ، ورواه ابنُ أبي[٦] شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» عنه قال : إنَّما السَّجدةُ علىٰ مَن سَمِعَها[٧] .

ورُوِيَ عن إبراهيمَ ونافعٍ وابنِ جُبير[٨] أنَّهم قالوا : مَن سمعَ السَّجدة فعَلَيه أنْ يسجدَ ، وقدِ استدلَّ لأصحابنا علىٰ الوجوب أيضًا بما رَوىٰ مُسلمٌ في «**صحيحِه**» عن أبي هُرَيْرةَ ﷺ : قالَ رسولُ الله ﷺ :

«**إذا قرأَ ابنُ آدم السَّجدةَ فسجَدَ ، اعتزَل الشَّيطانُ يَبْكي يقول : يا ويلي ، أُمر ابنُ آدم بالسُّجود فسجَدَ فَلَه الجنَّةُ ، وأُمرتُ بالسُّجود فأبيتُ فلي النَّارُ**»[٩] .

---

(١) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ٦) ، و«**المبْسوط**» الثَّاني لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني .

(٢) «**كشف الأسرار عن أُصول**» للبزدوي (٤/ ١١) .

(٣) «**المُحيْط البُرْهاني**» (٢/ ٤) .

(٤) «**النَّافع الكبير شرح الجامع الكبير**» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني (١/ ١٠٣) .

(٥) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ٦) .

(٦) سقطت من الأصل ، وما أثبتناه هو الصَّواب .

(٧) أخْرجَه بن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (١/ ٣٦٨) (٤٣٣٥) .

(٨) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (١/ ٣٦٧) (٤٢٢٢) .

(٩) أخْرجَه مُسْلمٌ (١/ ٨٧) (٨١) برواية أبي كُريب .

وفي رِواية له : «**يا ويله**»[١] .

[٢٨٢] **قال : ومَن أراد السُّجودَ للتِّلاوة كبَّر ولم يرفع يدَيْه وسجد ، ثمَّ كبَّر ورفع رأسه اعتبارًا بسجدة الصَّلاة ، وهو المروي عنِ ابن مَسْعودٍ**[٢] .

● لم أره عنِ ابن مَسْعودٍ[٣] ، لكن رواه ابن أبي شَيْبَةَ عن إبراهيمَ والحسن وأبي قلابة وابن سِيْرينَ وغيرهم[٤] .

ورَوىٰ أبو داوُد ، عنِ ابن عُمر ، كان النَّبيُّ ﷺ يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرَّ بالسَّجدة كبَّر وسجد وسجدنا[٥] .

قال النَّوويُّ : إسْناده ضعيفٌ[٦] .

---

(١) أخرجَه مُسْلمٌ (١/ ٨٧) (٨١) برواية أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٧٩) .

(٣) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٧٩) : غريبٌ . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢١٠) : لم أجدْه .

(٤) «**مصنَّف بن أبي شَيْبَةَ**» (١/ ٣٨٠) وما بعدها .

(٥) في «**سنن أبي داوُد**» زيادة : «معه» ، وقد أخْرجَه أبو داوُد في «**سننه**» (٢/ ٦٠) (١٤١٣) ، من طريق أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي أخبرنا عبد الرزاق ، أخبرنا عبد الله بن عمر - وهو المُكبَّر العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر ، . . . فذكر الحديث

إسناده ضعيف ، رجاله ثقات غير عبد الله بن عمر الُمكبَّر ، وهو ضعيف . نص أهل العلم علىٰ هذا .

(٦) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٦٢٤) وضعَّفَه ابنُ حجر في «**التَّلْخيص الحبِير**» (٢/ ٢٧) ، وبيَّن سبب الضَّعف ، هو وجود عبد الله المُكبَّر العمري ، وقد تكلَّم الشَّيخ الألبانيُّ في «**إرْواء الغليل**» (٢/ ٢٢٤) علىٰ الحديث وتوسَّع فيه ، وانتهىٰ إلىٰ الحكم بضعف الرِّواية .

باب صلاة المُسافر

[٢٨٣] قال : لقوله ﷺ : «يمسح المقيم . . .»[١] الحديثَ .

• تقدَّم[٢] .

[٢٨٤] قال : وإذا فارق المسافرُ بيوتَ المصر ، صلَّىٰ ركعتين ؛ لأنَّ الإقامة تتعلَّق بدُخولها فيتعلَّق السَّفَر بالخروج عنها ، وفيه الأثر عن عليٍّ رضي الله عنه : لو جاوزنا هذا الخصَّ[٣] لقَصَرْنا[٤] .

٤٩/أ • روىٰ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ عن عليِّ بن ربيعةَ قال : خرجنا / معَ عليٍّ رضي الله عنه ، فقصَرنَا ونحنُ نرىٰ البُيُوت ، ثمَّ رجعنا فقَصَرنا ونحن نرىٰ البُيوت[٥] ، فقلنا له ! ؟ فقال عليٌّ[٦] : نقصرُ حتَّىٰ ندخلَها[٧] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٠) .

(٢) انظر : (١/ ٣٧٩) .

(٣) الخُص : البَيتُ الَّذِي يُعْمَل من القَصَب . ينظر : «النِّهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤/ ١٠٨)

(٤) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٠) .

(٥) قوله «ثم رجعنا . . .» سقطت من «ب» .

(٦) في «ج» زيادة : «لا» ، وكذا في «أ» لكن ضرب عليها .

(٧) أخرجَه البيهَقيُّ في «الكُبرى» (٣/ ٢٠٩) (٥٤٤٩) .

[٢٨٥] قال : ولا يزال علىٰ حكم السَّفر حتَّىٰ ينويَ الإقامة في بلَد أو قرية خمسة عشر يومًا أو أكثر ، فإن نوىٰ أقلَّ من ذلك قصر ، وهو مأثور عنِ ابن عبَّاسٍ في ذلك[١] .

● الذي رواهُ البُخاريُّ عنه قال : أقام النَّبيُّ ﷺ تِسْعةَ عشر يومًا يَقْصُرُ ، فنحنُ إذا سافرنا تِسْعةَ عشَرَ قصرنا ، وإنْ زِدنَا أتممنَا[٢] .

هذا الذي رأيتُه عنِ ابن عبَّاسٍ في كُتب الحديث .

وذكَر قاضي القضاة أبو العبَّاس[٣] أنَّ أبا حَنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ رَوىٰ عن ابن ذَرٍّ ، عن مُجاهِدٍ ، عنِ ابن عبَّاسٍ وابن عُمر أنَّهما قالا : إذا قدمتَ بلدةً وأنت مسافرٌ وفي نفسِك أنْ تقيم بها خمسة عشر يومًا وليلة فأكمل صلاتك ، وإنْ كنت لا تدري متىٰ تظعن[٤] فأقصرها[٥] .

= والبخاريُّ ذكَر روايةً معلَّقة في «**صحيحه**» (٢/ ٤٣) فقال : وخرج عليُّ بن أبي طالبٍ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقصر وهو يرىٰ البيوت ، فلمَّا رجع قيلَ لَه : هذه الكُوفة ، قال : لا ، حتَّىٰ ندخُلَها .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٠) .

(٢) قوله «وإن زدنا أتممنا» سقطتْ من «ب» ، وقد أخْرجَه البُخاريُّ (١٠٨٠) و(٤٢٩٨) .

(٣) «**الغاية في شرح الهداية**» (٣/ ٢٠٥) .

(٤) ظَعَنَ يظعنُ ظَعْنا وظُعُونا : ذهبَ وسارَ وارتحل ، وقال : السفرة القصيرة . ينظر : «**الصِّحاح**» (٦/ ٢١٥٩) ، و«**لسان العرب**» (١٣/ ٢٧١) .

(٥) «**مصنف بن أبي شَيْبَةَ**» (٢/ ٢٠٨) (٨٢١٧) ، والزيادة «تظعن فأقصرها» من كتاب «**الآثار**» لمحمَّد بن الحسن الشَّيباني (١/ ٤٨٩) ، و«**الأوسط**» لابن المُنذر (٤/ ٣٥٦) .

ولم يرو عن غيرهما من السَّلَف خلاف ذلك[١].

ورواه البيهقيُّ عن مُجاهدٍ، عنِ ابن عُمر، أنَّه كانَ إذا أَجْمَعَ علىٰ إقامةِ خمسَ عشرةَ، سَرَّحَ ظهرهُ، وَصَلَّىٰ أربعًا[٢].

وقال التِّرْمِذيُّ في «كتابه»: ورُوي عنِ ابن عُمر أنَّه قال: مَن أقام خمسة عشر يومًا أتمَّ الصَّلاةَ[٣].

[٢٨٦] قال: ولو دخل مصرًا علىٰ عزمِ أنَّه يخرج غدًا أو بعد غدٍ، ولم ينوِ مدَّة الإقامة حتَّىٰ بقيَ علىٰ ذلك سنين قَصَرَ؛ لأنَّ ابن عُمر ﵄ أقامَ بأَذْرَبِيْجانَ ستَّة أشهُر، فكان يقصر، وعن جماعة من الصَّحابة مثل ذلك[٤].

• حديثُ ابن عُمر رواه البيهقيُّ عنه قال: أُريحَ[٥] عَلَيَنا الثَّلجُ ونحنُ بأذْرَبيْجانَ سِتَّةَ أشهُر في غزاةٍ[٦]، وكنَّا نصلِّي ركعتَين[٧].

---

(١) سقطت من «ب».

(٢) أخرَجه ابن أبي شَيْبَةَ في «مصنَّفه» (٢/ ٢٠٨) (٨٢١٧)، ومحمَّد بنُ الحسن الشَّيباني في «الآثار» (١/ ٤٨٩) (١٨٨)، ولم أجِدْه عند البيهقيِّ كما قال المصنِّف رحمه الله تعالىٰ، وهو من طريق وكيعٍ، حدَّثنا عُمر بن ذر، عن مُجاهِدٍ قال: كان ابن عُمر... الحديثَ، وإسْناده صحيحٌ.

(٣) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (١/ ٦٨٥) (٥٤٨).

(٤) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٠).

(٥) في «ب»: «أُرتج»، وفي «معْرِفة السُّنن والآثار» (٤/ ٢٧٤).

(٦) في «السُّنن الكبرىٰ» للبيهقيِّ زيادة: «قال ابن عُمر».

(٧) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٣/ ٢١٧) (٥٤٧٦).

قال النَّوويُّ : إسْناده صحيحٌ علىٰ شرط «**الصَّحيحَيْن**»[١] .

قوله «وعن جماعة مِن الصَّحابة مثل ذلك»[٢] :

عنْ أنسٍ : أنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ أقاموا بِرامَهُرْمُزَ[٣] تِسْعةَ أشهُرٍ يَقصُرُون الصَّلاةَ[٤] .

قال النَّوويُّ : رواه البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ ، وفيه عِكْرمة بن عمَّار ، واختلفوا في الاحتجاج به ، واحتجَّ به مسلمٌ في «**صحيحِه**»[٥] .

---

(١) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٧٣٤) وقال ابن الملقِّن في «**البدر المُنير**» (٥٤٦/٤) : وهذا الأثر صحيحٌ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٠) .

(٣) رامَهُرْمُز : معنىٰ رام بالفارسيَّة المراد والمقصود ، وهرمز أحد الأكاسرة ، فكأنَّ هذه اللفظة مركبة معناها : مقصود هرمز ، أو : مراد هرمز ، وهي مدينة مشهورة بنواحي خوزستان ، والعامَّة يسمُّونها رامز اختصارًا ، وقد فُتِحَتْ عنوة في آخر أيام أبي مُوسىٰ رضي الله عنه . ينظر : «**معجم البلدان**» (١٧/٣) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢١٨/٣) (٥٤٨٠) من طريق محمَّد بن يحيىٰ وعبد الله الإمام ، حدَّثنا عاصمُ بن علي ، حدَّثنا عِكْرمة بن عمَّار ، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي كثير ، عنْ أنسٍ . . . الحديثَ .

وإسْناده صحيحٌ ، وقد صحَّحه الشَّيخ أبو زكريَّا النَّوويُّ وابن الملقِّن في«**البَدْر المُنير**» (٥٤٨/٤) ، وأبو الفضل ابن حجرٍ العسقلانيُّ في «**الدراية**» (١/ ٢١٢) .

(٥) «**خلاصة الأحكام**» (٢/ ٧٣٤) ، و«**المجمُوع شَرح المُهذَّب**» (٤/ ٣٦٠) .

وذكر قاضي القضاة أبو العبَّاس أنَّ مسلمًا أخرجَ هذا الحديث[١]، وليس كما قال.

وعنْ أنسٍ أيضًا، أنَّه أقامَ بالشَّامِ مع عبدِ الملك بن مَروانَ شَهْرَينِ يُصلِّي صَلاةَ مُسافرٍ[٢].

قال النَّوويُّ: رواه البيهقيُّ بإسناد صَحِيح، فيه عبد الوَهَّاب بن عطاء، مُختلفٌ فيهِ، وثَّقهُ الأكثرُونَ، واحتجَّ بهِ مُسلم في «**صحيحِه**»[٣].

وعن جابر: أقام النَّبيُّ ﷺ بتبوك عشرين يومًا يقصر الصَّلاةَ.

رواه أبو داوُدَ[٤].

---

(١) «**الغاية شرح الهداية**» (٣/ ٢١٢).

(٢) أخْرجَه عبد الرَّزَّاق (٢/ ٥٣٦) (٤٣٥٤)، والبيهقيُّ في «**السُّنَن الكبرى**» (٣/ ٢١٧) - واللَّفظ لَه - مِن طريق محمَّد بن يعقوبَ، حدَّثنا يحيىٰ بن أبي طالبٍ، أنبأنا عبد الوهَّاب بن عطاء، أنبأنا هِشامٌ، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن حفص بن عُبيد الله بن أنس، أنَّ أنسًا... الحديثَ، وإسْنادُه صحيحٌ.
وقد صحَّحه النَّوويُّ وابنُ الملقِّن في «**البَدْر المُنير**» (٤/ ٥٤٨)، وابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢١٢).

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٧٣٥).

(٤) أخْرجَه أبو داوُد (١٢٣٥)، وابن حِبَّان (٦/ ٤٥٦) (٢٧٤٩)؛ كلاهما مِن طريق الإمام أحمد، وقد أخْرجَه الإمام أحمدُ (٢٢/ ٤٤) (١٤١٣٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢١٦) من طرِيق عبد الرَّزَّاق، أخْبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن ثَوْبان، عن جابر بن عبد الله مرفوعًا. قال أبو داوُد: غير =

قال النَّوويُّ: صحيحٌ[١].

وعن[٢] ابنِ عبَّاس: أقامَ النَّبيُّ ﷺ بخَيْبرَ أربعينَ يومًا يُصلِّي ركعتَينِ. رواه البيهقيُّ[٣] وقال: تفرَّد به الحسنُ بن عُمارةَ[٤]، وهو ضعيفٌ[٥].

= مَعْمرٍ لا يسنده.

وردَّ النَّوويُّ علىٰ أبي داوُد فقال: الحديثُ صحيحُ الإسنادِ علىٰ شرط البخاريِّ ومسلم، ولا يقدح فيه تفرُّد مَعْمر؛ فإنَّه ثقةٌ حافظٌ. وأقره الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٨٦) وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٢/ ١١٤) وقال:

ورواه ابنُ حِبَّان والبيهقيُّ منْ حديث مَعْمرٍ، وصحَّحه ابنُ حَزْم والنَّوويُّ، وأعلَّه الدَّارَقُطْنيُّ في «**العلل**» بالإرسال والانقطاعِ وأنَّ عليَّ بن المبارك وغيرَه منَ الحفَّاظ روَوْه عن يحيىٰ بن أبي كثير، عنِ ابن ثوبانَ مُرْسلًا، وأنَّ الأوْزاعيَّ رواه عن يحيىٰ، عنْ أنسٍ فقال: بضع عشرة.

ينظر: «**العلل**» للدَّارقُطْنيِّ (١٢/ ٢٢٥)، و«**المُحلَّى**» لأبي محمَّد ابن حَزْم (٣/ ٢٢٠)، و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (١/ ٢١٢)، و«**إرْواء الغليل**» للألبانيِّ (٣/ ٢٣).

(١) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ٧٣٤).

(٢) زيادة من «ب» و«ج».

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢١٧) (٥٤٧٥).

(٤) الحسن بن عمارة بن المضرب البجليُّ مولاهم، أبو محمَّد الكوفيُّ قاضي بغداد، قال ابن حجر: متروكٌ، مِن السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة، روىٰ له البخاريُّ تعليقًا والتِّرْمِذيُّ وابنُ ماجَهْ.

ينظر: «**الضُّعفاء الصَّغيْر**» للبخاريِّ (ص ٤١)، و«**الضُّعفاء**» للعُقَيليِّ (١/ ٢٣٧)، و«**الكامل**» (٣/ ٩٣)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٧/ ٣٥٦)، و«**تهذيب الكمال**» (٦/ ٢٦٥)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ١٦٢).

(٥) قالَ البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢١٧): غير محتج به، وفي «**معرِفة السُّنن**» =

قال شُعبة : إنَّه يكذب .

وقال أحمدُ : أحاديثُه موضوعة .

وقال ابنُ المدينيِّ : كان يغلط ، ويضع الحديثَ(١) .

[٢٨٧] قال : ويُستحبُّ للإمام إذا سلَّم أنْ يقول : «أتموُّا صلاتكم فإنَّا قومٌ سَفْرٌ» ؛ لأنَّه ﷺ قالَه حين صلَّىٰ بأهْل مَكَّة / وهو مُسافر(٢) . ٤٩/ب

● روىٰ أبو داوُد في «سُننِه» عن عِمْران بن حصين قال : غَزوتُ مع رسُول الله ﷺ وشَهدتُ مَعَهُ الفتْحَ ، فَأقامَ بمكَّةَ ثماني عشرةَ ليلةً ، لا يُصلِّي إلَّا رَكعتَينِ ، يقولُ : «**يا أهلَ البلَدِ ، صلُّوا أربعًا ؛ فَإنَّا سَفْرٌ**»(٣) .

= (٢/ ٤٣٥) : غير صحيح ؛ تفرَّد به الحسنُ بن عمارة ، وهو متروكٌ . وأقرَّه الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ١٨٦) وغيره .

(١) ينظر أقوال الأئمَّة في : «**خُلاصة الأحكام**» للنَّوويِّ (٢/ ٧٣٥) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٧ - ٢٨) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨١) .

(٣) في «**سُنن أبي داوُد**» : «قوم سفر» . والحديث أخْرجَه أبو داود (١٢٢٩) ، والتِّرْمِذيُّ (٥٤٥) وأحمدُ في «**مُسْنده**» (٣٣/ ١٠٤) (١٩٨٧١) والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١٨/ ٢٠٩) (٥١٧) . مِن طرِيق عليِّ بن زيد ، عن أبي نضْرة ، عن عِمْران بن حصين . . . الحديثَ .

والحديث اختلف الحكمُ فيه بين مُصحِّح ومُضعِّف ، فحسَّنه التِّرْمِذيُّ من طريقه ، وذهب آخرون إلىٰ إعلال الحديث ، ومدارُ الرِّوايات المذكورة كلها علىٰ : علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيفٌ .

=

[٢٨٨] قال : وإذا دخلَ المسافر مِصْرَه أتمَّ الصَّلاة وإنْ لم ينو الإقامة ؛ لأنَّه ﷺ وأصحابه كانوا يُسافرون ويعودون إلىٰ أوطانهم مُقيمين مِن غير عزمٍ جديدٍ .

قال[١] : ومَن كان له وطنٌ فانتقل عنه واستوطنَ غيره ، ثمَّ سافر فدخلَ وطنه الأوَّل قصر ، لأنَّه لم يبق له وطنًا ، ألَا ترىٰ أنَّه ﷺ بعد الهجرة عدَّ نفسه بمكَّةَ مِن المسافرين[٢] .

● **يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «فإنَّا قوم سَفْر» ، وقد تقدَّم قريبًا في أبي داوُد[٣] .**



= قال المنذريُّ في «**مختصره**» (١/ ٣٥١) : في إسْناده عليُّ بن زيد بن جُدعان ، وقد تكلَّم فيه جماعة من الأئمَّة ، وقال بعضُهم : هو حديثٌ لا تقوم به حجَّة لكثرة اضطرابه . وقال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (١/ ١٧٣ ، ٢٠٢) في أماكن مختلفة : ضعيف ، وقال أيضًا (٣٦/٢) : في الاحتجاج به اختلاف . وقال أيضًا (٧/ ١٥١) : سيِّئ الحفظ ، وقال في موطن آخر : (٦/ ٢٤٣) : وقد وثِّق .

وقال ابن حجر وغيرُه : إنَّ التِّرْمِذيَّ حسَّنه بشواهده ، ولم يعتبر الاختلاف في المدَّة كما عُرف من عادة المحدِّثين الاتِّفاق علىٰ الأسانيد دون السِّياق ، والمحفوظ هي رواية البخاريِّ وهي رواية «تسعة عشر» ، فلأنه خالف مَن هو أوثقَ منه مع ضَعْفِه وغرائبه ، فهو معلول بهذا .

ينظر : «**التَّلْخيص الحبيْر**» لابن حجرٍ (٢/ ١١٥) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقن (٦/ ٢٢٣) .

(١) يعني : المرغينانيَّ في «**الهِداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨١) .

(٣) انظر : (١٣٦/٢) .

باب الجمعة

[٢٨٩] قال : لا تصح الجمعة إلَّا في[١] مِصْرٍ جامعٍ ، أو في مُصلَّىٰ المصْرِ ، ولا يجوز في القُرىٰ لقوله ﷺ : «لا جُمْعَةَ ولا تَشْرِيْقَ ولا فِطْر ولا أضْحىٰ ، إلَّا في مِصْرٍ جامِعٍ»[٢] .

● رُوي عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : **«لا جُمعة ولا تشريق إلَّا في مصرٍ»[٣] .**

---

(١) سقطت من «ج» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٢) .

(٣) الحديث مرفوعًا ، ذكره أبو يوسف في «**الآثار**» (ص ٦٠) عن أبي حنيفة ، أنَّه بلغه عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وعند محمَّد بن الحسن الشَّيباني (٥/ ٤١٣) ، وإسْناده ضعيفٌ جدًّا ، وسندُه مُعضل .

وأشار الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ١٩٥) وآخرون مِن أهل العِلْم إلىٰ أنه غير ثابت عنِ النَّبيِّ ﷺ مرفوعًا وقال : غريبٌ مرفوعًا . وتبعَه ابن الملقن في «**البَدْر المُنير**» (٤/ ٥٩١) بقوله : لا يصح الاحتجاجُ به للانقطاع ولضعف إسْناده . وقال ابنُ حجرٍ في «**الدراية**» (٢/ ٢١٥) : لم أجِدْهُ .

أمَّا مَوقوفًا ، فقد رُوي عن عليٍّ رضي الله عنه أكثرُ من طريق :

الأوَّل : روايةُ عبد الرَّزَّاق ، عن مَعْمرٍ ، عن أبي إسحاقَ ، عن الحارث ، عن عليٍّ مَوقوفًا ، وذلك في «**مصنَّفه**» (٣/ ١٦٧) (٥١٧٥) و(٣/ ٣٠١) (٥٧١٩) .

الثَّاني : روايةُ عبد الرَّزَّاق والبيهقيِّ ، منْ طريق سفيان الثَّوري ، عن زبيد ، عن سعد بن عبيدة ، =

قال النَّوويُّ : ضعَّفه أحمدُ بنُ حَنْبلٍ[1] وآخرونَ ، وهو مُنقطعٌ[2] .

ورَوىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ في «**المصنَّف**» عن عليٍّ ﵁ قال : لا جُمُعةَ ولا تشريق ولا صلاةَ ولا فطرَ ولا أضحىٰ ، إلَّا في مصرٍ جامعٍ ، أو مدينةٍ عظيمةٍ[3] .

قال ابن حَزْمٍ في «**المحلَّى**» : صحيح[4] .

= عن أبي عبدِ الرَّحمن السُّلمي ، عن عليٍّ مَوقوفًا ، أخْرجَه عبد الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» (٣/ ١٦٨) والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢٥٤) .

ومن قريب هذا الطَّريق أخْرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**المصنَّف**» (١/ ٤٣٩) قال : حدَّثنا أبو مُعاوية ، عنِ الأعْمَشِ ، عن سعد بن عبيدة ، نحوه : (١/ ٤٣٩) .

ولابن أبي شَيْبة (١/ ٤٣٩) متابعةٌ من طريق منْصور ، عن طلْحةَ ، عن سعد بن عبيدة ، نحوه .

ومن الطَّريق نفسه أخْرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح المشكل**» (٣/ ١٨٨) عن شُعبة عن زبيد ، نحوه .

وبمجمُوع هذه الطُّرق يُعدُّ الحديثُ صحيحًا ؛ إذْ صحَّحه الطَّحاويُّ وابنُ حَزْم في «**المُحلَّى**» (٣/ ٢٥٦) ، والألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (٢/ ٣١٧) .

(١) «**مسائل أحمد بن حَنْبلٍ**» (٩/ ٤٨١٢) برواية إسحاق بن راهوَيْه المروزيِّ ، وأعلَّه الإمام أحمدُ بسبب عدم سماع الأعْمَش من سعدٍ .

(٢) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٧٦٥) ، وقال في «**المجموع**» (٤/ ٤٨٨) : ضعيف جدًّا .

(٣) أخْرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**المصنَّف**» (١/ ٤٣٩) (٥٠٥٩) منْ طريق جريرٍ ، عن منْصُور ، عن طَلْحة عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبدِ الرَّحمن : قال عليٌّ . . . مَوْقوفًا بإسْناد صحيحٍ .

(٤) «**المحلىٰ بالآثار**» (٣/ ٢٥٦) .

[٢٩٠] قال: ومِن شرائطهما الوقتُ، فتصحُّ في وقت الظُّهر ولا تصحُّ بعده؛ لقوله ﷺ: «إذا مالتِ الشَّمْس فصلِّ بالنَّاس الجمعة»[١].

● وأنَّه ﷺ قالَهُ لمصعَب بن عُمير لمَّا أرسلَه إلى[٢] المدينة قبل هجْرتِه ﷺ.

قال أبو عُمر: كان رسولُ الله ﷺ قد بعثَ مُصعب بن عُمير إلىٰ المدينة قبل الهِجْرة وبعد العقبة الثَّانية يُقرئهم القرآن ويفقِّههم في الدِّين، وكانَ يُدْعَىٰ القارئ والمقرِئ، ويقال: إنَّه أوَّلُ [مَنْ جَمَعَ الجمُعُةَ][٣] بالمدينة[٤] قبل الهِجْرَةِ[٥].

ورَوىٰ البُخاريُّ، عنْ أنس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُصلِّي الجُمُعةَ حين تميلُ الشَّمْس[٦].

وعند مُسلم في حديث سلمةَ بن الأكْوَعِ: كُنَّا نجمعُ مع رسُول الله ﷺ إذا زَالتِ الشَّمْسُ، ثُم نَرجعُ نَتتبَّعُ الفَيءَ[٧].

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٢).

(٢) قوله «ولا تصح بعده...» سقطت من «ب».

(٣) قوله «من جمع» وردت في «**الاسْتيعاب**» عند ابن عبدِ البرِّ (٤/ ١٤٧٣).

(٤) قوله «وكان يدعي...» سقطت من «ب».

(٥) «**الاسْتيعاب**» لأبي عُمر ابن عبد البرِّ (٤/ ١٤٧٣).

(٦) أخْرجَه البُخاريُّ (٩٠٤).

(٧) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٥٨٩) (٨٦٠).

[٢٩١] قال : ومنها الخطبة ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ ما صلَّاها بدون الخطبة في عُمره[(١)] .

● نصَّ علىٰ ذلك غيرُ واحد من الحفَّاظ ، منهمُ البيهقيُّ ، قال : لم يصلِّ النَّبيُّ ﷺ الجمعة إلَّا بالخطبة[(٢)] .

[٢٩٢] قال : وهي - يعني الخطبة - قبل الصَّلاة[(٣)] ؛ به وردتِ السُّنَّة ، ويخطب خطبتَين يفصلُ بينهما بقَعْدَةٍ ؛ به جرىٰ التَّوارث ، ويخطب قائمًا[(٤)] ؛ لأنَّ القيام فيهما مُتَوارث ، ولو خطب قاعدًا جاز ، ويُكره لمخالفتِهِ التَّوارث[(٥)] .

● عن أبي بُردةَ بن أبي موسىٰ الأشعريِّ قال : قال عبد الله بن عُمر : أسمِعتَ أباكَ يُحدِّثُ عن رسُولَ الله ﷺ في شأنِ ساعةِ الجُمُعَةِ ؟ قلتُ : نَعم ؟ سمعتُهُ يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «**هي ما بين أنْ يجلسَ الإمامُ إلىٰ أنْ تُقضىٰ الصَّلاة**» .

رَواه مُسلمٌ[(٦)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٢) .

(٢) «**السنن الكبرى**» (٣/ ٢٧٨) .

(٣) في «**الهِداية**» زيادة : «بعد الزوال» .

(٤) في «**الهِداية**» : «علىٰ الطهارة» .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٢) .

(٦) أخرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٥٨٤) (٨٥٣) .

٥٠/أ وعنِ ابن عُمر : كانَ النَّبيُّ ﷺ / يَخطُبُ خُطبتَينِ ، يَقْعدُ بَينهُما[١] .

وفي رِواية : يخطُبُ قائمًا ، ثُمَّ يقعدُ ، ثمَّ يقُومُ كما تَفعلُونَ الآنَ .

متَّفق عَليْه[٢] .

[٢٩٣] قال : وعن عُثمان رضي الله عنه ، أنَّه قال : الحمدُ لله ، فأُرْتِجَ عَليْه ونزل وصلَّى[٣] .

• ذكَر في «**المبْسوط**»[٤] و«**المُحيْط**»[٥] و«**ملتقىٰ البحار**»[٦] و«**شرح البخاري**» لابن بطال[٧] و«**شرح مسلم**» للخِلاطيِّ والمؤرِّخون[٨]، أنَّ

---

(١) أخرجَه البُخاريُّ (٢/ ١١) (٩٢٨) .

(٢) أخرجَه البُخاريُّ (٩٢٠) - واللَّفظ له - ، ومسلمٌ (٨٦١) . ينظر : «**اللُّؤلُؤ والمَرْجان**» (١/ ١٦٧) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٢) .

(٤) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ٣٠) .

(٥) «**المُحيْط البُرْهاني**» (٢/ ١٧٢) .

(٦) «**ملتقىٰ البحار من منتقىٰ الأحبار**» لأبي المفاخر محمَّد بن محمود السديسي الزوزني ، المتوفىٰ في حدود سنة (٦٩٩هـ .) وهو شرح لمنظومة النَّسفي في الخلاف ، لها نسخة في المكتبة الأزهريَّة برقم (٢/ ٢٧٩) في (٢٥٨) لوحة وهي ناقصة من أوَّلها ووسطها تبدأ من أثناء الطلاق . ينظر : «**كشف الظنون**» (٢/ ١٨٦٧) ، و«**هدية العارفين**» (٢/ ١٤٠) .

(٧) «**شرح البخاري**» لابن بطال (٢/ ٥١٣) .

(٨) ينظر : «**البداية والنِّهاية**» لابن كثير (٧/ ٢١٤) ، و«**كنز الدرر وجامع الغرر**» للدّواداري (٣/ ٢٦٩) .

عثمان بنَ عفَّان رضي الله عنه أُرْتِجَ عليهِ ، بعد قوله : الحمْدُ لله ، فاعتذر إلىٰ القوم فقال : إنَّ أبا بكرٍ وعُمر ، كانا يُعِدان لهذا المقامِ مقالًا ، وإنَّكم إلىٰ إمام فعَّال أحوجُ منكم إلىٰ إمامٍ قوَّال .

وستأتي الخطبةُ بعد هذا إن شاءَ الله تعالىٰ ، وصلَّىٰ الجمعة بحضرة الصَّحابة[1] رضي الله عنهم[2] ، وأنكر ابنُ العربيِّ وغيرُه هذا الأثر[3] .

[٢٩٤] قال : لقوله ﷺ : «ما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقضوا»[4] .

• عن أبي هُريْرةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ : **«إذا سمعتمُ الإقامة فامشوا إلىٰ الصَّلاة وعليكم السَّكينة والوقار ، ولا تُسْرِعُوا ، فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتمُّوا»** .

لفظُ البخاريِّ[5] ، وهو متَّفقٌ عَليْه[6] .

---

(١) قوله «بحضرة الصَّحابة رضي الله عنهم» سقطت في «ج» .

(٢) ينظر : «**الدَّلائل في غريب الحديث**» للسرقسطي (٢/ ٥٢٣) .

(٣) قال الزَّيْلَعيُّ تعليقًا علىٰ الرِّواية في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ١٩٧) : غريبٌ ، وقال : وذكره الإمام القاسمُ بن ثابت السرقسطيُّ في كتاب «**غريب الحديث**» من غير سندٍ .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ٨٤) .

(٥) لفظ البخاريِّ : «**إذا أُقيمتِ الصَّلاة ، فلا تأتوها تسعون ، وأْتُوها تمشون ، عليكم السَّكينةُ ، فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فأتموا**» .

(٦) أخْرجَه البُخاريُّ (٩٠٨) ، ومسلمٌ (٦٠٢) وذكر مسلمٌ عددًا من الروايات المشتملة علىٰ نفس المعنىٰ .

قال الشَّيخ في «**الإلْمام**» : وقدِ اختلفَ في هذه اللَّفظة ؛ فقيل : «**فأتمُّوا**» ، أو قيل : «**فاقضُوا**» ؛ وكلاهما صحيحٌ[1] . انتهىٰ .

وأمَّا البيهقيُّ ، فروىٰ عن مسلم بن الحجَّاج قال : لا أعلمُ روىٰ «**فاقْضُوا**» عنِ الزُّهْريِّ إلَّا ابن عُيينَةَ ، وأخطأ ابنُ عُيينَةَ . انتهى[2] .

وكذلك قال أبو داوُد في «**سُننِه**» : وقال سفيانُ ، عنِ الزُّهْريِّ : «**فاقْضُوا**» . انتهى[3] .

وقد روىٰ أبو نُعيم الحافظُ في «**المُستخرَج علىٰ الصَّحيحَيْن**»[4] ، عن أبي داوُد الطَّيالسيِّ ، عن ابن أبي ذئبٍ ، عنِ الزُّهْريِّ وَحْده : «**فاقْضُوا**»[5] .

فقد تابعَ ابنَ عُيينَةَ ابنُ أبي ذئبٍ ، وهذه فائدةٌ جليلةٌ عزيزةٌ[6] .

---

(١) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» (١/ ١٥٠) .

(٢) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٢/ ٤٢٢) .

(٣) «**سُنن أبي داوُد**» (١/ ١٥٦) .

(٤) مِن مؤلَّفات أبي نُعيم المعروفة : «**المسند المستخرج علىٰ صحيح الإمام مسلم**» ، ولا يوجد له «**مُستخرج علىٰ الصَّحيحَيْن**» ، فالله تعالىٰ أعْلمُ .

(٥) «**مسند أبي داوُد الطَّيالسي**» (٤/ ٥٦) (٢٤١٢) .

(٦) روايةُ ابن أبي ذئب عنِ الزُّهْريِّ أخْرجَها أيضًا الإمام أحمدُ في «**مُسنده**» (١٦/ ٥١٩) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٣٩٦) .

في اللفظين خلاف وتغاير ، فلفظ : «**فأتمُّوا**» معناه : أكملوا فيكون ما أدركه المأموم هو أول =

[٢٩٥] قال : لقوله ﷺ : «إذا خرجَ الإمامُ فلا صلاةَ ولا كلامَ»[(١)].

● وجعلَه صاحِبُ «**الخلاصة**» مِن قول عليٍّ وابن عبَّاسٍ[(٢)].

قالَ البيهَقيُّ : رَفْعُه خطأٌ فاحشٌ ، إنَّما هذا من كلام الزُّهريِّ[(٣)].

ورَوىٰ الطَّبرانيُّ عن إبراهيمَ بن هِشام[(٤)] البَغَويِّ ، عن محمَّد بن عبد الواهب ، حدَّثنا يحيىٰ بن سلمةَ بنِ كُهيلٍ[(٥)] ، عن

= الصلاة ، وما يكمله المأموم هو آخره ، ولفظ «**فاقْضُوا**» فمعناه : أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته ، فيقضي ما فاته من أول صلاته .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٤) . وقال الزَّيْلَعيُّ معلِّقًا علىٰ الرِّواية : غريبٌ مرفوعًا ، وكذلك ابن حجر في«**الدراية**» (١/ ٢١٦) : إنه لم يجده مرفوعاً ، ونقل كلام البيهقي .

(٢) «**خلاصة الدَّلائل في تنقيح المسائل**» (١/ ١٦٥) .

وأخرج ابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (١/ ٤٤٨) روايةً عنِ ابن عبَّاسٍ وابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّهما كاناْ يكرهانِ الصَّلاة والكلام بعد خُروج الإمام . ولكن عزاه ابن حجر في "الفتح" (٢/ ٤١٠) إلىٰ الطبراني عن ابن عمر .

(٣) لم أظفر به في تصانيف البيهقيِّ ! وقد ذكره الزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢٠١) ولم يسمِّ كتابه وقال : ورَوَاهُ مالكٌ في «**الموطَّإ**» عن الزُّهْرِيِّ قال : خُرُوجُه يقْطَعُ الصَّلاة ، وكلامُه يَقْطعُ الكلامَ .

(٤) في «ب» : «هاشم» .

(٥) يحيىٰ بن سلمة بن كُهيلٍ الحضرميُّ ، أبو جعفر الكوفي ، روىٰ له التِّرمِذيُّ ، قال عنه ابن حجر : متروكٌ ، مِن التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة تسع وتسعين ومئة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرىٰ**» لابن سَعْد (٦/ ٣٥٦) ، و«**الضعفاء**» : للعقيلي (٤/ ٤٠٥) ، =

أَبِيه[١]، عن مُجاهِدٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: يكرهُ الكلامُ في أَرْبَعِ[٢] مَوَاطِنَ: يوم الجُمعة، ويوم الفطْرِ، ويوم الأضْحىٰ، وفي الاستسقاءِ إذا صعد الإمامُ المنبرَ فيتكلَّم[٣] حتَّىٰ ينزل[٤].

[٢٩٦] قال: وإذا صعد الإمامُ المنبر جلس وأذَّن المؤذِّنون بين يدي المنبر، بذلك جرىٰ التَّوارث، ولم يكن علىٰ عهد رسول الله ﷺ إلَّا هذا الأذان[٥].

● عنِ السَّائب بن يزيدَ قال[٦]: كان النِّداءُ يوم الجُمعةِ أوَّلُهُ إذا جَلَسَ الإمامُ

= و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ١٥٤)، و«**الكامِل**» لابن عَديٍّ (٩/ ٢٠)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٣١/ ٣٦١)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٥٩١).

(١) في «أ»: «ابنه»، وما ثبَّتناه من «ب» و«ج» و«**معجم الطَّبرانيِّ**».

(٢) كذا عند الطبراني، ولعل الصواب: «أربعة»، كما هو عند البيهقي في «**السنن الكبرى**»، (٣/ ٤٢٢)، (٦٢٢٢).

(٣) في «ج»: «فلا يتكلم».

(٤) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (١١/ ٧٤).

وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل يحيىٰ بن سلمة بن كُهيل؛ إذ ضعَّفه الحافظ الهيثميُّ «**مجمع الزَّوائد**» (٢/ ١٨٦) لتضعيفِ البخاريِّ والنَّسائيِّ والتِّرْمِذيِّ وابن معينٍ له.

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٤).

(٦) سقطت من «ب».

علىٰ المنبر علىٰ عهدِ النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر ، فلمَّا كان عُثمانُ وكثُر النَّاسُ ، زادَ النِّداءَ الثَّالثَ علىٰ الزَّوراءِ .

رواهُ البخاريُّ[1] .



(١) أخْرجَه البُخاريُّ (٢/٨) (٩١٢) .

بابُ العيدَيْن

[٢٩٧] ذكَر[١] عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ أنَّ صلاة العيدَين واجبةٌ ، وعنه : إنَّها سُنَّة .

وجه الأوَّل مواظبةُ النَّبيِّ ﷺ ، وجه الثَّاني قولُه ﷺ في حديث الأعْرابيِّ
٥٠/ب **عقيبَ قولِه : هلْ عليَّ غيرهنَّ ؟ / قال : «لا ، إلَّا أن تَطَوَّع»**[٢] .

● الأوَّل : دليلُ المواظبة قد ثبت بالنَّقل المستفيض عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يصلِّي صلاة العيدَين مِن غير ترك .

الثَّاني : عن طَلْحةَ بنِ عُبيدِ الله قال : جاءَ رجُلٌ إلىٰ رسولِ الله ﷺ مِنْ أهْل نجدٍ ثائرَ الرَّأس ، يُسْمَعُ دَويُّ صوتهِ ولا يُفْقَهُ ما يقولُ ، حتَّىٰ دَنا مِن رسول الله ﷺ ، فإذا هو يسأَلُ عنِ الإسلام ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ : **«خمسُ صلَواتٍ في اليوم واللَّيلةِ»** .

قال : هل عليَّ غيرهنَّ ؟ قال : **«لا ، إلَّا أن تَطَوَّعَ»** ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : **«وصيامُ شهر رمضانَ»** ، قال : هلْ عليَّ غيرُه ؟ قال : **«لا ، إلَّا أنْ تطوَّع»** ، وذكر له رسول الله ﷺ الزَّكاة ، قال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : **«لا ، إلَّا أن تطوَّع»** .

---

(١) يعني : المرغينانيَّ في «**الهِداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٤) .

فأدبَر الرَّجُلُ وهو يقولُ : والله لا أزيدُ علىٰ هذا ولا أنقصُ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**أفلحَ إنْ صَدَقَ**» .

متَّفق عَليْه[(١)] .

[٢٩٨] قال : لما رُوي أنَّه ﷺ كان يَطعَم في يوم الفِطْر قبل أنْ يخرج إلىٰ المصلَّىٰ ، وكان يغتسل في العيدَين[(٢)] .

● عن بُريدةَ : كان رسولُ الله ﷺ لا يَخرجُ يومَ الفطْرِ حتَّىٰ يَطعمَ ، ولا يَطعمُ يومَ الأضْحىٰ حتَّىٰ يُصلِّيَ .

قال النَّوويُّ : حديثٌ حسنٌ ، رواه التِّرْمِذيُّ وابن ماجَهْ والدَّارَقُطْنيُّ[(٣)] والحاكمُ بأسانيدَ صحيحة[(٤)] ، قال الحاكمُ : حديثٌ صحيحٌ[(٥)] .

---

(١) أخْرجَه البُخاريُّ (٤٦) و(١٨٩١) و(٦٩٥٦) ومسلِمٌ (١/ ٤٠) (١١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٨٤) .

(٣) أخْرجَه التِّرْمِذيُّ (٥٤٢) ، وابن ماجَهْ (١٧٥٦) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٨٠) (١٧١٥) .

(٤) «**المُستدْرك علىٰ الصَّحيحَيْن**» (١/ ٤٣٣) (١٠٨٨) و(١٠٨٩) ، وابن خُزيْمةَ (١/ ٦٩٤) (١٤٢٦) .

(٥) «**المجموع شرح المهذب**» للنَّوويِّ (٥/ ٥) ، وهو في «**المُستدْرك**» للحاكِم (١/ ٤٣٣) .

وقد وافق الذَّهبيُّ الحاكمَ علىٰ تصحيحه ، وإسْناده صحيحٌ ، وقد صحَّحه أيضًا ابنُ خُزيْمةَ وابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٣٥٥) وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٥/ ٧٠) .

وفي رواية الدَّارَقُطْنيِّ : لا يأكُلُ حتَّىٰ يَرجِعَ فيأكُلُ مِن أُضحيتِه[١] .

وعنْ أنس : كان رسولُ الله ﷺ لا يغدُو يومَ الفطرِ حتَّىٰ يأكُلَ تمراتٍ ، ويأكُلُهُنَّ وِترًا . رواهُ البخاريُّ[٢] .

وتقدَّم غسل العيدَيْن[٣] في الطَّهارة[٤] .

[٢٩٩] قال : لأنَّه ﷺ كانتْ له جُبَّةُ فَنَكٍ[٥] أو صوفٍ يَلْبَسُها في الأعْيادِ[٦] .

● روىٰ الطَّبرانيُّ : حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بن العبَّاس[٧] ، حدَّثنا أبو

---

(١) أخرَجه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٨٠) (١٧١٥) ، وأحمد (٣٨/ ٨٨) (٢٢٩٨٤) ، وصحَّحه النَّوويُّ في «**الخلاصة**» (٢/ ٨٢٦) ، وابن القطَّان في «**الوهم**» (٥/ ٣٥٥) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢٢١) .

(٢) أخرَجه البُخاريُّ (٩٥٣) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٤) .

(٤) انظر : (١/ ٢٧٢) .

(٥) الفَنَكُ : ضرب من الثَّعالب ، فروته أَجود أَنوَاع الفراء وتسمىٰ فراوة فنك .
ينظر : «**المعجم الوسيط**» (٢/ ٧٠٣) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٤) .

(٧) عبدُ الله بن محمَّد بن العبَّاس بن بيان الكوفيُّ ، أبو القاسِم البزَّاز ، سكن بغداد ، وقد حكم عليه كلُّ مَن ذَكَرَه بالضَّعْف .
ينظر : «**فتح الباب في الكنى**» لابن مندة (ص ٢٨) ، و«**تاريخ بغداد**» (١٠/ ١٠٥) ، و«**لِسان الميْزان**» (٤/ ٥٦٨) .

مسعودٍ أحمدُ بن الفُراتِ[١] . ح : وحدَّثنا مُحمدُ بن سَمُّويَه الأَصْبهانيُّ[٢] ، حدَّثنا يونسُ بن حبيبٍ[٣] قالا : حدَّثنا أبو داوُد ، حدَّثنا زمعةُ بن صالحٍ ، عن أبي حازمٍ ، عن سهْل بن سعدٍ قال : توفِّي رسول الله ﷺ وله جبَّة صوف في الحياكة[٤] .

---

(١) أحمد بن الفُرات بن خالد الضَّبِّيُّ ، أبو مسعود الرَّازيُّ ، نزيل أصْبهان ، قال عنه ابن حجر : ثقةٌ حافظ تكلِّم فيه بلا مُستند ، مِن الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وخمسين ومئتين ، روىٰ له أبو داوُد .

ينظر : «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٢/ ٦٧) ، و«**تاريخ أصْبهان**» للأصبهاني (١/ ١١٣) ، و«**تاريخ بَغْداد**» (٥/ ١٠٤) ، و«**طبقات الحنابلة**» لابن أبي يعلىٰ (١/ ٥٣) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١/ ٤٢٢) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٨٣) .

(٢) محمَّد بن إسْماعِيل بن عبد الله بن سَمُّويه الأصبهانيُ ، مات فجأة سنة ستٍّ وثلاث مئة .

ينظر : «**طبقات المحدِّثين بأصبهان**» لأبي الشَّيخ (٤/ ٢٩٩) ، و«**تاريخ أصبهان**» لأبي نعيم (٢/ ٢٢٦) ، و«**تاريخ الإسْلام**» للذَّهبيِّ (٧/ ١٠٧) ، و«**إرشاد القاصي والدَّاني**» (١/ ٥١٤) .

(٣) يونس بن حبيب بن عبد القاهر الضبيُّ ، أبو بشر المَاصِر ، روىٰ له أبو داوُد ، المتوفَّىٰ سنة سبع وستين ومئتين .

ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٨/ ٤١٣) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٩/ ٢٣٧) ، و«**الثقات**» لابن حبان (٩/ ٢٩٠) ، و«**تاريخ أصبهان**» لأبي نعيم الأصبهاني (٢/ ٣٢٤) .

(٤) أخْرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٦/ ١٧٨) (٥٩١٩) .

وإسْناده ضعيفٌ ، فيه زمعةُ بن صالح ، قال ابن حجر : ضعَّفه أحمدُ وابن معين وأبو حاتِم وأبو زُرْعَةَ وأبو داوُد والنَّسائيُّ . ينظر : «**إتحاف المهرة**» (٤/ ٤٨٥) .

حدَّثنا محمَّدُ بن يعقوبَ الخطيبُ الأهوازيُّ[(١)]، حدَّثنا حفص بن عَمْرٍو الرَّبَاليُّ[(٢)]، حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَديُ، حدَّثنا زمعةُ بن صالحٍ[(٣)]، عن أبي حازمٍ، عن سهْل بن سعدٍ قال: حِيكَتْ لرسُولِ الله ﷺ حُلَّة مِن أنْمارٍ من[(٤)] صوف أسودَ، وجُعل لَها ذُؤابتَين منْ صوف أبيض، فخرجَ رسول الله ﷺ إلىٰ المجْلس وهي عليْه، فضَربَ علىٰ فخذه: فقال: «**ألا ترونَ ما أحسن هذهِ الحُلَّة!**»، فقال أعْرابيٌّ: يا رسولَ الله، اكْسُني هذهِ الحُلَّة! وكان

---

(١) محمَّد بن يعقوب الخطيبُ، أبو العبَّاس الأهوازيُّ.

ينظر: «**غاية النِّهاية**» لابن الجزري (٢/ ٢٨٣)، و«**مصباح الأريب**» (٤/ ١٩٤).

(٢) حفص بْن عَمْرو بن رَبَال بن إبراهيْم الرقاشيُّ، أبو عمر الرَّبالي، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ عابدٌ، من العاشرة، المتوفَّىٰ سنة ثمان وخمسين ومئتين، روىٰ له ابن ماجَهْ.

ينظر: «**الإكمال في رفع الارتياب**» (٤/ ٢٢٤)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٨/ ٢٠٠)، و«**تاريخ الإسْلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ٧٤)، و«**توضيح المشتبه**» لابن ناصر الدِّين (٤/ ١٢٢)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجرٍ (ص ١٧٤).

(٣) زمعة بن صالح الجندي اليماني، أبو وهب، سكن مكة، قال ابن حجر: ضعيفٌ وحديثه عند مسلم مقرون، من السَّادسة، أخرج له مسلم والترمذي والنَّسائي وابن ماجه.

ينظر: «**التاريخ الكبير**» للبخاري (٣/ ٤٥١)، و«**الضعفاء**» للعقيلي (٢/ ٩٤)، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٦٢٤)، و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ٣٨٦)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٢١٧).

(٤) زيادة من «ب» و«المعجم الكبير» للطَّبراني.

رسولُ الله ﷺ إذا سُئل شيئًا لمْ يَقُلْ لشيءٍ يُسأَلُهُ قطُ : لا ، قال : «**نعم**» ، فدعا بمُعقَّدتَينِ فلَبِسَهُما ، فأعطىٰ الأعرابيَّ الحُلَّة ، وأمرَ مثلها تُحاكُ لهُ ، فماتَ رسولُ الله ﷺ وهي في المُحَاكَةِ(١) .

عنْ جابِرِ بنِ عبدِ الله ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلْبسُ بُردَهُ الأحمَرَ في العيدَين والجُمعةِ .

رواه ابن خُزيْمةَ(٢) والبيهقيُّ(٣) . / ٥١/أ

قال النَّوويُّ : وإسْناده ضعيفٌ(٤) .

---

(١) رواه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٦/ ١٧٨) (٥٩٢٠) ، وقال الهيثميُّ في «**المجمع**» (٥/ ١٣٠) : فيه زمعةُ بن صالح وهو ضعيفٌ وقد وُثِّق ، وبقيَّة رجاله ثقاتٌ .

(٢) أخْرجَه ابن خُزيْمةَ (٣/ ١٣٢) (١٧٦٦) .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٣٥٠) (٥٩٨٤) و«**معْرِفة السُّنن والآثار**» للبيهقيِّ (٥/ ٥٥) ، و«**المعجم الأوسط**» للطَّبرانيِّ (٧/ ٣١٦) من طريق مسدَّد ، حدَّثنا حفص بن غِياث ، عن الحجَّاج ، عن أبي جعفرٍ ، عن جابرٍ . . . الحديث .

وإسْنادُه ضعيف ، مِن أجْل الحجَّاج وهو ابن أرطاة ، إذِ انفرد به وهو كثير الإرسال ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، كثير الخطإ والتَّدليس .

(٤) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٢٠) ، و«**المجْمُوع شَرْح المهذَّب**» (٥/ ٨) ، وضعَّفَه ابن حجر في «**التلخيص**» (٢/ ١٩٣) وفي «**المطالب العالية**» (٤/ ٧٠٩) ، والألبانيُّ في «**سلسلة الأحاديث الضعيفة**» (٥/ ٤٧١) .

وعن جعفر بن محمَّدٍ[(١)]، عن أبِيه[(٢)]، عن جدِّه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يلبسُ بُردة حِبَرَةً في كُلِّ عيدٍ. رواه الإمامُ الشَّافعيُّ[(٣)].

---

(١) جعفر بن محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ الهاشميُّ، أبو عبدِ الله المعروف بالصَّادق، قال عنه ابن حجر: صدوق فقيه إمامٌ، منَ السَّادِسة، المتوفَّىٰ سنة ثمان وأربَعين ومئة، روىٰ له البخاريُّ في «**الأدب المُفرَد**» ومسلم وأهل «**السُّنن الأربعة**».

ينظر: «**الجرْح والتَّعْديل**» (٢/ ٤٨٧)، و«**مشاهير علماء الأمصار**» لابن حِبَّان (١/ ٢٠٥) و«**تاريخ بَغْداد**» (٧/ ٢٤٠)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٥/ ٨٥)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ١٤١).

(٢) محمَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ الهاشميُّ، أبو جعفر الباقر، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ فاضل، من الرَّابعة، المتوفَّىٰ سنة أربع عشرة ومئة.

ينظر: «**المعْرِفة والتَّاريخ**» (٣/ ٣٤٦)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٦)، و«**تاريخ دمَشْق**» لابن عساكر (٥٤/ ٢٦٨)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٢٦/ ١٣٨)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٤٩٧).

(٣) «**مُسند الإمام الشَّافعيّ**» (ص ٧٤) منْ طرِيق إبراهيْم، عن جعفر بن محمَّد، عن أبيْه، عن جدِّه مرفوعًا، وإسْناده ضعيف، وفيه أكثر من علَّة:

الأُولىٰ: ضعف إبراهيْم بن محمَّد بن أبي يحيىٰ المدني، وهو متروكٌ متَّهم بالكذب. ينظر: «**تهذيب التَّهذيب**» لابن حجر العسقلاني (١/ ١٥٩).

الثَّانية: الإرسال بين عليِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ وبين الرَّسول ﷺ.

ضعَّفه النَّوويُّ(١) وغيرُه(٢).

[٣٠٠] قال: ويتوجَّه إلىٰ المصلَّىٰ عند أبي حنيفةَ، ولا يكبِّر في طريق المصلَّىٰ، وعندهما يكبِّر اعتبارًا بالأضْحىٰ، وله أنَّ الأصل في الثَّناء الإخفاءُ، والشَّرع ورد به في الأضْحىٰ؛ لأنَّه يوم تكبير ولا كذلك(٣) الفطر(٤).

● عن نافِع، أنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: كان يغدُو إلىٰ العيد مِن المسجد وكان يرفعُ صوتَهُ بالتَّكبيرِ حتَّىٰ يأتي المُصلَّىٰ، ويُكبِّرُ حتَّىٰ يأتيَ الإمام.

رواه البيهقيُّ(٥) وقال: هذا هو الصَّحيح، أنَّه موقوفٌ علىٰ ابن عُمر، وقد رُوي مرفوعًا وهو ضعيفٌ(٦)، ولفظه عنِ ابن عُمر: كان رسولُ الله ﷺ يَخرجُ في العيدَيْنِ مع الفضْلِ بن عبَّاسٍ وعبدِ الله والعبَّاس وعليٍّ وجعفر والحسنِ والحسينِ وأُسامة بن زيد وزيد بن حارِثة وأيمن بن أُمِّ أيمن(٧) رافعًا صَوْتَهُ

(١) ينظر: «**المجموع شرح المهذب**» (٥/ ٨).

(٢) ينظر «**التَّلْخيص الحبيْر**» لابن حجرٍ (٢/ ١٩٣)، و«**فتح الغفار**» للصَّنعاني (٢/ ٦٤٢).

(٣) في «**الهداية**»: «ولا كذلك يوم».

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥).

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٣٩٤) (٦١٢٩).

(٦) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٣/ ٣٩٤).

(٧) أيمنُ بن عبيد بن عَمْرو، وهو أخو أُسامة بن زيد لأُمِّه، يقال له: أيمن بن أم أيمن، استشهد يوم حُنين.

=

بالتَّهليل والتَّكْبيرِ ، فيأخُذُ طريقَ الحدَّادينَ حتَّىٰ يأتي المُصَلَّىٰ ، وإذا فرغَ رجعَ علىٰ الحذَّائين حتَّىٰ يأتيَ منزله[١] .

وفي رِواية : يكبِّر يوم الفِطْر من حين يخرج مِن بيته حتَّىٰ يأتي المصلَّى»[٢] ، وكِلاهما ضعيفٌ[٣] ، وهذه الرِّواية تدلُّ علىٰ قولهما ، وقد قيل : إنَّما الاختلاف في التَّكبير جهرًا[٤] .

= ينظر : «**الاشتقاق**» لابن دريد الازدي (١/ ٤٦٠) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الاثير (١/ ٣٤٦) ، و«**تهذيب الأسماء واللُّغات**» للنووي (١/ ١٣٠) ، و«**مختصر تاريخ دمَشْق**» لابن منظور الرُّوَيفعي (٢/ ٢٩٨) .

(١) رواه ابن خُزيْمةَ في «**صحيْحِه**» (١/ ٦٩٦) (١٤٣٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٣٩٥) .

وإسْناده ضعيفٌ مرفوعًا ، وعلَّة ضعفه عبدُ الله بن عمر العُمريُّ ، قال عنه ابنُ حجر : ضعيفٌ . وضعَّفَه مرفوعًا ابنُ خُزيْمةَ والبيهقيُّ والنَّوويُّ وابن حجرٍ .

ينظر : «**الخلاصة**» للنَّووي (٢/ ٨٤٢) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقن (٥/ ٣٤) ، و«**إتحاف المهرة**» (٩/ ١١٦) و«**المطالب العالية**» لابن حجرٍ (٥/ ١٤٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٣/ ٣٩٥) (٦١٣١) .

(٣) المصدر نفسه (٣/ ٣٩٥) .

(٤) ينظر : «**مختصر الخلافيات**» للبيهقيِّ (٢/ ٣٦٣) ، رقم المسألة : (١٧١) .

[٣٠١] قال : ولا يتنفل في المصلَّىٰ قبل صلاة العيد ؛ لأنَّه ﷺ لم يفعلْ مع حرصِه علىٰ الصَّلاة[١] .

● رَوىٰ البُخاريُّ[٢] ومسلم[٣] في «**صحيحيهما**» ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ يومَ الفطرِ ركعتَينِ لم يُصلِّ قبلها ولا بَعْدها ، ثمَّ أتىٰ النِّساءَ ومعهُ بلالٌ ، فأمرهُنَّ بالصَّدَقة ، فجَعَلْنَ يُلْقينَ ، تُلقي المرأةُ خُرصَها[٤] وسِخابَها[٥] .

[٣٠٢] قال : قيل[٦] : الكراهةُ في المصلَّىٰ خاصَّة ، وقيل : عامَّةٌ فيه وفي غيره ؛ لأنَّه ﷺ لم يفعلْ[٧] .

● روىٰ ابنُ ماجَهْ بإسنادٍ فيه عبدُ الله بن محمَّد بن عقيلٍ[٨] ، عن أبي سعيدٍ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٢/ ١٩) (٩٦٤) .

(٣) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٠٢) (٨٨٤) ، والحديث ذكره الإمام مسلم بروايات متعدِّدة عن ابن عبَّاس ، وعبد الله بن جابر ، وأبي سعيدٍ الخُدْريِّ .

(٤) الخُرْصُ : الحلقة من الذَّهب أو الفضَّة . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قُتيبة (١/ ٣٧٩) .

(٥) السخب : وهو الخرز . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قُتيْبَةَ (١/ ٣٧٩) .

(٦) سقطت من «ج» .

(٧) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٨) عبد الله بن محمَّد بن عقيل بن أبي طالبٍ الهاشميُّ ، أبو محمَّد المدني ، أُمُّه زينب بنت علي ، قال عنه ابن حجر : صدوق في حديثه لِيْنٌ ، ويقال : تغيَّر بأَخَرَةٍ ، من الرَّابعة ، مات =

الخُدْريِّ قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يُصلِّي قبلَ العيْدِ شيئًا ، فإذا رجَعَ إلىٰ منزلِهِ صلَّىٰ ركعتينِ[(١)] .

[٣٠٣] قال : وإذا حَلَّتِ الصَّلاةُ بارتفاع الشَّمْس دخلَ وقتها إلىٰ الزَّوال ، وإذا زالتِ الشَّمْسُ خرجَ وقتُها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يصلِّي العيد والشَّمْسُ علىٰ قيد رُمح أو رُمحين ، ولمَّا شهدوا الهلالَ بعد الزَّوال أمرَ بالخروج إلىٰ المصلَّىٰ من الغد[(٢)] .

● الحديث الأوَّل : عن عبد الله بن بُسرٍ صاحب رسول الله ﷺ ، أنَّهُ خرج مع النَّاسِ يومَ عيد فطرٍ أو أضْحىٰ ، فأنكَرَ إبطاء الإمام وقال : إنَّا كُنَّا قد فرَغنَا ساعَتَنا هذه ، وذلكَ حِينَ التَّسْبِيحِ .

= بعد الأربَعين ومئة ، روىٰ له البخاريُّ تعليقًا وأبو داوُد والتِّرمِذيُّ وابن ماجَهْ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٥/ ٣٩٢) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٥/ ١٨٣) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٥/ ١٥٣) ، و«**الكامل**» لابن عَديٍّ (٥/ ٢٠٥) ، و«**التَّقريْب**» لابن حجر (ص ٣٢١) .

(١) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١٢٩٣) ، ولابن خُزيْمةَ رواية أبي هُريْرةَ مرفوعًا (١/ ٧١١) (١٤٦٧) وأحمد في «مُسْنده» (١٧/ ٣٢٣) (١١٢٢٦) والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٤٣٧) (١١٠٢) .

وإسْناده حسنٌ مِن أجْل عبد الله بن محمَّد ، فيه كلامٌ ولكن لا تنزل رتبةُ حديثه عن الحسن ؛ ولذا صحَّحه الحاكم وقال : هذه سنَّة عزيزةٌ بإسناد صحيح . ووافقه الذَّهبيُّ . وحسَّنه ابنُ دقيق في «**الإلْمام**» (١/ ١٨٠) ، وابن حجر في «**بُلوغ المرام**» (ص ٢٠٧) ، والبوصيريُّ في «**المصباح**» (١/ ١٥٣) ، وقال ابنُ الملقن في «**البدر المنير**» (٥/ ٦٩) : إسناد جيِّد .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

قال النَّوويُّ : رواه أبو داوُد وابن ماجَهْ[1] ، بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شَرْط مُسلم[2] .

وعنه ﷺ ، أنَّه كان يصلِّي العيد حين ترتفع الشَّمْس قَدْر رُمْح أوْ رمحين .

قال سِبْطُ ابن الجوْزيِّ : متَّفقٌ عَليْه ، وليس كما قالَ ، بلْ لم أره بهذا اللَّفظ لا في «**الصَّحيحَين**» ولا في غيرهما مِن كُتب[3] الحديث[4] .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُدَ (١١٣٥) ، وابن ماجَهْ (١٣١٧) ، من حديث أبي المغيرة ، حدثنا صفوان بن عمرو ، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي ، قال : خرج عبد الله بن بسر . . . فذكر الحديث .

(٢) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٢٧) .

والحديث أخْرجَه البخاريُّ في «**صحيْحِه**» تعليقًا (٢/ ١٩) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٤٣٤) (١٠٩٢) وقال : هذا حديث صحيحٌ علىٰ شرط البخاري ولم يُخرجاه . ووافقه الذَّهبيُّ في «**التَّلْخيص**» ، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (١/ ٣٠) .

(٣) الرِّواية قال عنها الحافظ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢١١) : حديث غريبٌ . وقال الحافظ ابنُ حجر العسقلانيُّ عنها في «**الدراية**» (١/ ٢١٩) : لم أجدهُ .

ولكن عند الشَّافعيِّ رواية في كتاب «**الأُم**» (١/ ٢٦٥) قال : أخبرني الثِّقةُ ، أنَّ الحسن قال : كان النَّبيُّ ﷺ يغدو إلىٰ العيدَين الأضحىٰ والفطر حين تطلع الشَّمْس فيتم طلوعها ، قال الشَّافعيُّ : يغدو إلىٰ الأضْحىٰ قَدْر ما يُوافي المصلِّي حين تبرز الشَّمْس ، وهذا أعجل ما يقدرُ عليه ويُؤخر الغدو إلىٰ الفطر عن ذلك قليلًا غير كثير .

واستدلَّ الزَّيْلَعيُّ وابن حجرٍ برواية لأبي داوُد (١١٣٥) وابنِ ماجَهْ (١٣١٧) ، وإسنادها صحيحٌ عن صفوان بن عَمْرٍو ، عن يزيد بن خُمَير ، أَن عبد الله بن بسر أنكَر إبطاء الإمامِ وقال : إن كنَّا قد فَرغْنا ساعتنا هذه مع رسول الله ﷺ .

(٤) سقطت من «ج» .

الثَّاني : عنْ أبي عُميْر بنِ أَنسٍ بن مالكٍ[١] ، عَن عمومةٍ لهُ مِن أصْحاب النَّبيِّ ﷺ ، أنَّ ركْبًا جَاءُوا إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يشهدُونَ أنَّهمْ رأوا الهِلال بالأمْسِ ، فأمَرَهُمْ / أنْ يُفطروا ، وإذا أصبحُوا يغدوا إلىٰ مُصلَّاهُمْ . ٥١/ب

قال النَّوويُّ[٢] : صحيحٌ ، رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ[٣] وآخرُونَ بأسانيد صَحِيحة[٤] .

---

(١) أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاريُّ ، قيل : اسمُه : عبد الله . قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الرَّابعة ، روىٰ له أهل «**السُّنن الأربعة**» دون التِّرْمِذيِّ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سعد (٧/ ١٤٢) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاري (٩/ ٦٣) ، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٩/ ٤١٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٤/ ١٤٢) ، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٢٤) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٦٦١) .

(٢) «**خلاصة الأحكام**» (٢/ ٨٣٨) .

(٣) أخْرجَه أبو داوُد (١١٥٧) - واللَّفظ له - ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٢٩٥) (١٧٦٨) .

(٤) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١٦٥٣) ، وأحمدُ (٣٤/ ١٩١) (٢٠٥٨٤) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣١٩) (٩٤٦١) (٣٦١٨٣) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٢٤) (٢٢٠٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن**» (٤/ ٤١٨) (٨١٩٦) من طريق هُشيم ، عن أبي بِشْر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومةٍ له مرفُوعًا .

وإسْناده صحيحٌ ، وقد صحَّحه الأئمَّة ابنُ حِبَّان وابنُ المنذر والحاكمُ والبيهقيُّ والخطَّابيُّ والنَّوويُّ وغيرهم ، ومَن تكلَّم فيه فلِعلَّةِ جهالة عمومة أبي عُمير بن أنس ، وهذه جهالة لا تضر ؛ لأنَّهم من الصَّحابة ، والجهالة لا تضر بهم .

=

قالَ البيهَقيُّ : إسْنادُه صحيحٌ .

[وعمومةُ][1] أبي عُمير صحابةٌ لا تضر جهالة أعيانهم ؛ لأنَّ الصَّحابة ﭬ كلَّهم عدولٌ[2] ، واسم أبي عُمير : عبد الله ، وهو أكبرُ أولاد أنسٍ .

* * *

= قالَ البيهقيُّ : هو إسناد حسنٌ ، وأبو عمير رواه عن عمومةٍ له من أصحاب له من أصحاب النَّبيِّ ﷺ ، وأصْحابُ النَّبيِّ ﷺ كلُّهم ثقاتٌ ، فسواء سمُّوا أو لم يُسموا .

وكلامُه يُمَثِّلُ ردًّا علىٰ كلِّ مَن جعل العلَّة في تضعيف الحديث جهالةَ عمومة أبي عمير بن أنسٍ .

وللحاكم في «مستدركه» (١/ ٤٣٧) روايةُ شاهدٍ علىٰ رواية أبي عمير ، وسمَّىٰ فيها الصَّحابي فقال : عن ربعي بن خراش ، عن أبي مسعود . . . فذكر الحديثَ وقال : صحيح علىٰ شرطيهما . ووافقه الذَّهبيُّ .

وصحَّحه ابنُ حجر في «التَّلخيص» (٢/ ٢٠٩) فقال : صحَّحه ابن المنذر وابن السَّكن وابن حَزْم ، ورواه ابن حِبَّان في «صحيْحِه» عنْ أنس .

وتُنظر أقوال الأئمَّة في : «معالم السُّنن» للخطَّابي (١/ ٢٥٢) ، و«المُحلَّى» لابن حَزْم (٣/ ٣٠٧) ، و«الخلاصة» للنَّووي (٢/ ٨٣٨) ، و«البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ٩٥ - ٩٦) .

(١) في الأصل : «وعمومته» ، والمثبتُ منِّي .

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٥/ ١١١) .

[٣٠٤] قال : ويصلِّي الإمامُ بالنَّاسِ ركعتَين ويكبِّر في الأُولىٰ للافْتتاح وثلاثًا بعدها ، ثمَّ يقرأ الفاتحة وسُورة ويكبِّر تكبيرة يركع بها ، ثمَّ يبتدئ في الرَّكعة الثَّانية بالقراءة ، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا بعدها ، ويكبِّر تكبيرةً رابعة يركع بها ؛ وهذا قول ابنِ مسعودٍ ﷺ ، وهو قولنا .

وقال ابنُ عبَّاسٍ ﷺ : ثمَّ يكبِّر في الأُولىٰ للافتتاح ، وخمسًا بعدها ، وفي الثَّانية يكبِّر خمسًا ، ثمَّ يقرأ . وفي رِواية(١) : يُكَبِّر أربعًا . وفي رِواية : يُكَبِّر سبعًا وخمسًا .

وظهر عملُ العامَّة اليوم بقول ابنِ عبَّاس لأمْر بَنيه الخُلَفاء(٢) .

● الرِّواية عنِ ابن مَسْعودٍ في ذلك :

رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا سليمانُ بن شُعيبٍ(٣) ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن

---

(١) في «أ» و«ب» زيادة كلمة «الثانية» ، وهي ليست في «**الهداية**» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٣) سليمانُ بن شُعيب بن سليمان بن سليم بن كيسان الكَلْبيُّ ، أبو محمَّد المصريُّ ، أحدُ شُيوخ الطَّحاويِّ ، قال عنه السَّمْعانيُّ : ثقةٌ ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وسبعين ومئتين .
ينظر : «**تاريخ الإسْلام**» للذَّهبيِّ (٦/ ٥٥٥) ، و«**الجواهِر المضيَّة**» للقرشي (١/ ٢٥٢) ، و«**تبصير المنتبه**» لابن حجر (٣/ ١٢١٧) ، و«**مغاني الأخيار**» للعَيْني (١/ ٤٤٧) .

زيادٍ(١)، حدَّثنا زُهير بن مُعاوية(٢)، عن أبي إسحاقَ(٣)، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن قيسٍ(٤)، عن أَبِيه، أنَّ سعيد بن العاص دعاهُمْ يوْمَ عيدٍ، فدَعَا الأشعريَّ وابنَ مسعودٍ وحذيفةَ بنَ اليمان فقال:

---

(١) عبد الرَّحمن بن زياد أبو عبدِ الله الرَّصَاصيُّ، قدم مِصْر وحدَّث بها وهو من أهل البصرة، قال عنه أبو حاتم: صدوق، توفِّي بمصر سنة خمسين ومئتين.
ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٥/ ٢٨٣)، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٤/ ٣٢٤)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٣٥)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٨/ ٣٧٤)، و«**مغاني الأخيار**» للعيني (٢/ ١٨٧).

(٢) زُهير بن معاوية بن حُدَيج، أبو خيثمة الجعفيُّ الكوفي، نزيل الجزيرة، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ ثبت إلَّا أن سماعه عن أبي إسحاقَ بأخرة، من السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة ثلاث، وقيل: سبع وسبعين ومئة، روىٰ له الجماعة.
ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٥٤)، و«**مشاهير علماء الأمصار**» لابن حِبَّان (١/ ٢٩٤)، و«**رجال مسلم**» لابن منجويه (١/ ٢٢٥)، و«**تهذيب الكمال**» (٩/ ٤٢٠)، و«**التَّقريْب**» (ص ٢١٨).

(٣) عَمْرُو بن عبد الله بن علي بن أحمد بن ذي يُحْمِدَ بن السَّبيع الهمْدانيُّ، أبو إسحاقَ السبيعيُّ، قال ابن حجر: ثقة مكثر عابد، من الثَّالثة، اختلط بأخرة، المتوفَّىٰ سنة تسع وعشرين ومئة، روىٰ له الجماعة.
ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣١١)، و«**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٦/ ٣٤٧) و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٤٢)، و«**تاريخ بغداد**» (١٢/ ٤٧٢)، و«**تاريخ دمَشْق**» (٤٦/ ٢٠٤) و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٢٢/ ١٠٣)، و«**التَّقريْب**» لابن حجر (ص ٤٢٣).

(٤) إبراهيْمُ بن عبد الله بن قيسٍ، والده أبو موسىٰ الأشعريُّ، سمَّاه النَّبيُّ ﷺ وحنَّكه بتمرةٍ ودعا له بالبركة، ولم يسمع من النَّبيِّ ﷺ، قال عنه ابن حجر: له رُؤية، ولم يَثبت له =

إنَّ اليوم عيدكُمْ ، فكيفَ أُصلِّي ؟ فقال حُذَيفةُ : سلِ الأشْعري ، وقال الأشْعريُّ : سَلْ عبد الله ، فقال عبدُ الله . . . وذكر الحديث : وهُو يُكبِّر تكبيرةً ، يفتتحُ بها الصَّلاة ، ثمَّ يُكبِّرُ بعدها ثلاثًا ، ثُمَّ يقرأُ ، ثمَّ يُكبِّرُ تكبيرةً يركعُ بها ، ثمَّ يسجد ، ثمَّ يقوم فيقرأ ، ثمَّ يكبِّر ثلاثًا ، ثمَّ يكبِّر تكبيرةً يركَع بها(١) .

وعن عَلْقمةَ ، أنَّ ابنَ مسعودٍ وأبا مُوسىٰ وحُذيفةَ ، خرجَ إليهم الوليدُ بن عُقْبَةَ قبل العيدِ فقال لَهُم : إنَّ هذا العيدَ قد دنا ، فكيفَ التَّكبيرُ فيه ؟

فقال عبدُ الله : تبدأُ فتُكبِّر تكبيرةً تفتتحُ بها الصَّلاةَ ، وتحمدُ ربَّك وتُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ثُمَّ تدعو ، ثمَّ تكبِّر ، وتفعل مثل ذلك ، ثمَّ تُكبِّرُ وتفعلُ مثل ذلك ، ثُم تُكبِّرُ وتَفعلُ مثل ذلك ، ثمَّ تُكبِّرَ وتفْعل مثل ذلك ، ثمَّ تَقرأُ وتركعُ ،

= سماعٌ إلَّا من بعض الصَّحابة ، ووثَّقه العِجْليُّ ، المتوفَّىٰ سنة سبعين ، روىٰ له مسلمٌ والنَّسائيُّ وابن ماجَهْ .

ينظر : «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتم (٢/ ١٠٨) ، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٣/ ٢٠) ، و«**رجال مسلم**» لابن منجويه (١/ ٤١) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الاثير (١/ ١٥٨) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٢/ ١٢٧) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٩١) .

(١) «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ٣٤٧) .

وإسْناده ضعيف ، فيه علَّة السَّماع بين زهير بن معاوية وأبي إسحاقَ السبيعي أنَّها كانت بعد الاختلاط ، ولكن للحديث شواهد حسنة أخْرجَها الطَّحاويُّ (٤/ ٣٤٧) (٧٢٨٦) وابن حَزْم في «**المحلَّى**» (٢/ ٢٩٥) ، وإسْناده حسن .

ثُمَّ تُقومُ وتقرأ وتحمدُ رَبَّكَ وتصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ثمَّ تَدْعُو ، ثُم تُكبِّرُ وتفعلُ مِثلَ ذلكَ ، ثمَّ تُكَبِّرُ وتفعل مِثْل ذلك ، ثُمَّ تُكبِّرُ وتفعلُ مثل ذلك ، ثُمَّ تُكبِّرُ وتَفعلُ مثل ذلك(١) .

قال النَّوويُّ : رواه البيهقيُّ(٢) بإسناد حسنٍ(٣) .

الرِّوايةُ عنِ ابن عبَّاسٍ في ذلك :

ذكَر المصنِّفُ عنه ثلاث رِوايات :

الأُولىٰ : يكبِّر في الأُولىٰ للافْتتاح ، وخمْسًا بعدها ، وفي الثَّانية : يكبِّر خمْسًا ثمَّ يقرأ .

---

(١) أخْرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٣٠٣) (٩٥١٥) .

وإسْناده ضعيف ، وعلَّته الانقطاع ، قال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٢/ ٢٠٥) : إبراهيْم لم يدرك واحدًا من هؤلاء ، وهو مرسل ، ورجالهُ ثقات .

ولكنَّ الطَّبرانيَّ أوصلَ الحديثَ من طريقٍ آخرَ حَسَنٍ ، قال الألبانيُّ في «**إرْواء الغليل**» (٣/ ١١٤) بعد نقلِه كلام الهيثمي : وقد وصله الطَّبرانيُّ من طريق ابن جُريج ، أخبرني عبد الكريم ، عن النَّخعيِّ ، عن عَلْقمة والأسود ، عنِ ابن مَسْعودٍ قال : إنَّ بين كل تكبيرتَين قدرَ كلمة .

ووصله أيضًا المحامليُّ في «**العيدين**» من طريق هِشام ، عن حمَّاد ، عن إبراهيْم ، عن علْقمة ، عن عبد الله قال في صلاة العيد : بين كلِّ تكبيرتَين حمدٌ لله ﷻ ، وثناءٌ علىٰ الله . وهذا إسنادٌ جيِّد .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٣/ ٤١٠) (٦١٨٦) .

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٣٣) .

ولم أرَ هذه الرِّواية عنه فيما رأيته ، وإنَّما ذكره ابنُ المنذرِ عنِ الزُّهْريِّ وغيره .

الثَّانية : يكبِّر في الأُولىٰ للافتتاح ، وخَمسًا ، وفي الثَّانية أربعًا .

ولم أرَ هذه الرِّواية عنه أيضًا ، وإنَّما ذكَره ابنُ المنذر عنِ الحسن البصريِّ[١] .

الثَّالثة : يكبِّر سبعًا وخمْسًا .

وهذه الروايةُ رواها عنه أبو بكْرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» أخبرنا حُمَيدٌ[٢] عن عمَّار ابن أبي عمَّار ، أنَّ ابن عبَّاسٍ كبَّرَ في عيدٍ ثنتي عشرةَ تكْبيرةً ، سبعًا في الأُولىٰ وخمسًا في الآخِرة[٣] .

قال العبدُ الضَّعيف : ووقعَ لي عنه أربع رِوايات غير هذه :

---

(١) «**الأوسط**» لابن المُنذر (٤/ ٣١٧) .

(٢) في «أ» : «حدثنا» ، وفي «ب» «حدثنا» ، وبعدها فراغ بمقدار كلمتين ، وفي «ج» : بإسقاط كلمة «حدثنا» ، والمثبت من «**المصنف**» لابن أبي شيبة .

(٣) أخْرجَه بن أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» (١/ ٤٩٦) (٥٧٢٤) ، وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحه الحافظُ ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٢٠) ، والألبانيُّ في«**إرْواء الغليل**» (٣/ ١١١) .
والآثار الأُخرىٰ الثَّابتة عنِ ابن عبَّاسٍ أكثرها صحيحةٌ . ينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢١٥) .

الأُولىٰ :

روىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ والطَّحاويُّ واللفظ له : حدَّثنا ابنُ مرزوق[(١)]، حدَّثنا عبد الصَّمد بن عبد الوارِث[(٢)]، حدَّثنا شُعبةُ ، حدَّثنا قتادةُ وخالد الحذَّاء ، عنْ عبد الله بنِ الحارث ، أنَّه صلَّىٰ خلفَ ابنِ عبَّاس في العيْدِ ، فكبَّرَ أربعًا ثمَّ قرَأَ ، ثُمَّ كبَّر فركع[(٣)]، ثُمَّ قامَ في الثَّانية فقرأَ ، ثُم كبَّرَ ثَلاثًا ، ثُمَّ كبَّرَ فركع[(٤)]. / ٥٢/أ

(١) إبراهيْم بن مرزوق بن دينارٍ البصريُّ ، أبو إسْحاقَ ، نزيل مِصْر ، قال ابن حجر : ثقةٌ عمي قبل موته فكان يخطئ ولا يرجع ، من الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة سبعين ومئتين ، روىٰ له النَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (١/ ٣٣٠) ، و«**تاريخ ابن يونس**» (٢/ ١٦) و«**تهذيب الكمال**» (٢/ ١٩٧) ، و«**مِيْزان الاعْتدال**» للذَّهبيِّ (١/ ١٩١) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٩٤) .

(٢) عبد الصَّمَد بن عبد الوارث بن سعيد العنبريُّ مولاهم التنوري ، أبو سهل البصريُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ ثبتٌ في شُعبة ، من التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة سبع ومئتين ، روىٰ له الجماعةُ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٧/ ٢١٩) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٦/ ١٠٥) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٦/ ٥٠) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» (٢/ ٩٢٠) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٣٥٦) .

(٣) في «**شرح المعاني**» : «فرفع» .

(٤) «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ٣٤٧) (٧٢٧٩) .

الرِّواية الثَّانية : روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ والطَّحاويُّ واللَّفظ له : حدَّثنا أبو بكرةَ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سيَّار ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينَةَ ، حدَّثنا عَمْرٌو ، عن عطاء ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّه كان يكبِّر يوم الفِطْر ثلاث عشرة تكبيرة ، سبعًا في الأُولىٰ قبل القراءة ، وسِتًّا في الأخيرة بعد القراءة(١) .

الرِّواية الثَّالثة : رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا صالحٌ ، حدَّثنا سعيدٌ ، حدَّثنا هُشيمٌ ، حدَّثنا عبدُ الملك وحجَّاجٌ ، عن عَطاء ، عنِ ابن عبَّاسٍ . . . فذكَر مثلَ ما في الرِّواية الثَّانية ، غير أنَّه لم يذكُرِ القراءة(٢) .

قال ابن حَزْم في «**المحلَّى**» (٣/ ٢٩٦) : هذا إسنادٌ في غاية الصِّحَّة . وصحَّحه ابن التركماني (٣/ ٢٨٨) ، وقال ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ٢٢٠) : روىٰ عبد الرَّزَّاق مِن طريق عبد الله بن الحارث قال : شهدت ابن عبَّاس كبَّر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ، ووالىٰ بين القراءتَين ، قال : وشهدتُ المغيرة فعلَ مِثْلَ ذلك ، وإسْناده صحيحٌ .

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (١/ ٤٩٤) (٥٧٠٢) و(٥٧٠٤) ، والطَّحاويّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ٣٤٧) .

وصحَّحه الألبانيُّ في «**إرواء الغليل**» (٣/ ١١١) فقال : الرواية الأولىٰ [يعني رواية عطاء وعمَّار] أصحُّ عندي لجلالة عطاء وحفظه ومُتابعة عمَّار له ، لكن يمكن أن يقال : إنَّ الروايات كلَّها صحيحةٌ عنِ ابن عبَّاسٍ ، وإنَّه كان يرىٰ التَّوسعة في الأمْر ، وإنَّه يجيز كلَّ ما صح عنه ممَّا ذكرنا ، والله أعْلمُ .

(٢) «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ٣٤٧) رقم (٧٢٨١) .

إسْناده حسنٌ ، هُشيم وإن كان ثقةً يدلِّس ، لكنَّه صرَّح بالتَّحديث هنا .

الرِّواية الرَّابعة : رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا أبو بكرةَ ، حدَّثنا روحٌ ، حدَّثنا سعِيدٌ ، عن قتادةَ ، عنْ عِكْرمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّه قال : مَن شاءَ كبَّرَ سبعًا ، ومَن شاءَ كبَّرَ تسعًا ، وإحْدىٰ عشرة[1] .

عن أبي يُوسف أنَّه صلَّىٰ بالنَّاس صلاةَ العيدِ وخَلْفه هارُون الرَّشيد ، فكبَّر بقول ابنِ عبَّاسٍ[2] ، ومثلُه عن محمَّدٍ ؛ ذكَره المَرْغِيْنانيُّ[3] ، وقال : تأويلُه أنَّ هارُون أخذ عليهما أنْ يُكبِّرا تكبيرَ جدِّه ، وكذا أخذ علىٰ سائر الخطباءِ ، ففعَلَا ذلك امْتثالًا لأمْره في المجتهداتِ لا مذهبًا واعتقادًا[4] .

[٣٠٥] قال : لقوله ﷺ : «لا تُرفع الأيدي إلَّا في سبع مواطن . . .» وذكَر مِن جُملتها : «تكبيرات العيدَيْن»[5] .

● تقدَّم الكلامُ علىٰ هذا الحديث في صِفة الصَّلاةِ[6] .

---

(١) في «شَرْح معاني الآثار» : «وثلاث عشرة» .

هو في «شَرْح معاني الآثار» (٤/ ٣٤٧) (٧٢٨٣) ، وإسْناده صحيحٌ . ينظر : «إرْواء الغليل» للألبانيِّ (٣/ ١١١) .

(٢) «المُحيْط البُرْهاني» (٢/ ٩٧) .

(٣) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٥) .

(٤) «المُحيْط البُرْهاني» (٢/ ٩٧) .

(٥) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٥) .

(٦) انظر : (١/ ٥٨٥) .

[٣٠٦] قال : ثمَّ يخطب بعد الصَّلاة خطبتَين ؛ بذلك وردَ النَّقلُ المستفيضُ[(١)] .

● رَوىٰ البُخاريُّ ومسلم[(٢)] ، عنِ ابن عُمر قال : كان النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما ، يصلُّون العيدَين قبل الخطبة .

ورَوىٰ الإمامُ الشَّافعيُّ ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله[(٣)] بن عُتبةَ بنِ مسعودٍ[(٤)] ، قال عبيدُ الله :

السُّنَّة أنْ يَخطبَ في العيدَينِ خُطبتَينِ ، يَفْصلُ بينهُما بجُلُوسٍ[(٥)] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٢/ ٢٢) (٩٧٩) ، ومُسْلمٌ (٢/ ٦٠٢) (٨٨٤) .

(٣) زيادة من «ب» و«ج» وهو الأصوب .

(٤) عُبيد الله بن عَبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمىٰ ، أبو عبد الله المدني ، قال ابن حجر : ثقةٌ فقيه ، من الثالثة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وتسعين ، أخرج له الستة .
ينظر : «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٥/ ١٩٣) ، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٥/ ٣١٩) ، و«**التعديل والتجريح**» للباجي (٢/ ٨٨٨) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٩/ ٧٣) ، و«**الكاشف**» للذهبي (٢/ ١١٣٧) ، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٣٧٢) .

(٥) «**مُسند الشَّافعيِّ**» (٧٧) .
وأخرجه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٤٢٠) (٦٢١٣) عنه عن إبراهيْم بن محمَّد قال : حدَّثني عبد الرَّحمن بن محمَّد بن عبد الله ، عن إبراهيْم بن عبد الله ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال . . . الحديثَ .
=

قال النَّوويُّ : ضعيفٌ غيرُ متَّصل ، ولم يثبت في تكْرِير الخطبة شيءٌ ، والمُعْتمدُ فيْه القيَاسُ علىٰ الجُمُعة[١] .

[٣٠٧] قال : فإنَّ غمَّ الهلال علىٰ النَّاس فشهدوا عند الإمام بالهِلال بعد الزَّوال ، صلَّىٰ العيدَ مِن الغد ، وقد[٢] وردَ فيه الحديث[٣] .

● يُشير إلىٰ حديث أبي عُمير بن أنسٍ المذكور فيما تقدَّم[٤] .

[٣٠٨] قال : فإنْ حدثَ عُذر يمنعُ مِن الصَّلاة في اليوم الثَّاني لم يصلِّها بعده ؛ لأنَّ الأصلَ فيها أن لا تُقضىٰ كالجمعة ، إلَّا أنَّا تركناهُ بالحديث[٥] .

● يُشير إلىٰ الحديث الذي قبلَه ، وقد ذكرناهُ .

= وهذا إسْناد ضعيف ، وعلَّته الانقطاعُ ؛ إذ عبيد الله تابعيٌّ ، وله علَّة أُخرىٰ وهي ضعف إبراهيْم بن محمَّد بن أبي يحيىٰ الأسلميِّ وهو متروكٌ .

ينظر : «البدر المنير» لابن الملقن (٥/ ١١٣) ، و«**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» **للألبانيِّ** **(١٢/ ٦٣٦)** .

(١) «**خُلاصة الأحْكام**» **(٢/ ٨٣٨)** .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) كتاب «**الهِداية**» **(١/ ٨٥)** .

(٤) انظر : **(٢/ ١٥٨)** .

(٥) كتاب «**الهِداية**» **(١/ ٨٥)** .

[٣٠٩] قال : لما رُوي أنَّه ﷺ كانَ لا يَطْعَمُ في يَوْم النَّحر حتَّىٰ يرجع فيأكُل مِنْ أُضْحيَتِهِ[١] .

● تقدَّم في أوَّل البابِ[٢] .

[٣١٠] قال : ويتوجَّه إلىٰ المصلَّىٰ وهو يكبِّر ؛ لأنَّه ﷺ كان يكبِّر في الطَّريق[٣] .

● تقدَّم[٤] .

[٣١١] قال : ويصلِّي ركعتَين[٥] .

● كالفطر ، كذلك نقلَ عنْ عبد الرَّحمن بنِ أبي لَيلىٰ ، عن عُمر بن الخطَّاب قال : صلاةُ الجمعة ركعتان ، وصلاةُ الفِطْر ركعتان ، وصلاة الأضْحىٰ ركعتان ، وصلاة السَّفَر ركعتان ، تمامٌ غير قَصْرٍ ، علىٰ لِسان نبيِّكُم ﷺ[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٢) انظر : (٢/ ١٤٩) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٤) انظر : (٢/ ١٥٥) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٥) .

(٦) أخرجَه الإمام أحمدُ (١/ ٣٦٧) (٢٥٧) ، وابنُ حِبَّان (٧/ ٢٢) (٢٧٨٣) وغيرُهُم .

قلت : قوله «علىٰ لسان . . . » زيادة من «ب» ، ووردت عند النَّسائيِّ وابن ماجَهْ و«**مسند الإمام**
=

قال النَّوويُّ : رواه النَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ والبيهقيُّ(١) وقال : لم يسمَعْه ابنُ أبي لَيلىٰ / مِن عُمر(٢) . ٥٢/ب

قالَ النَّوويُّ : ووقعَ لي رِواية صحيحةٌ للبيهقيِّ عنِ ابن أبي لَيلى(٣) ، عن كَعْب بن عُجْرةَ ، عَن عُمر(٤) ، ليس في هذه الرِّواية قوله : علىٰ لسان نبيِّكم(٥) .

أحمد» وابن حِبَّان ، و«**الخلاصة في الأحكام**» للنووي ، وهو الذي نقل نصَّه المصنِّفُ ، ولكن لم تردْ هذه في «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ ، أخذ المصنِّف برواية البيهقيِّ التي لم ترد فيها العبارةُ المذكورة ، ولأنها جاءت موصولة بابن أبي لَيلىٰ ، عن كعب بن عُجْرَة ، عن عُمر بن الخطاب ، ولكنَّ أكثر من مصنِّف قد أتىٰ بالرِّواية الموصولة مع العبارة ، والله أعْلَمُ ، وسنذكرها قريبًا .

(١) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (١٩١١) ، وابن ماجَهْ (١٠٦٣) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٢٨٣) (٥٧١٨) .

(٢) قال الزَّيْلَعيُّ ردًّا علىٰ مَن طعن برواية ابن أبي لَيلىٰ عن عُمر بن الخطاب في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ١٨٩) : وأُجيب عن ذلك : بأنَّ مسلمًا حكم في «مقدِّمة كتابه» بسماع ابن أبي لَيلىٰ من عُمر ، فقال : وأسند عبد الرَّحمن بن أبي لَيلىٰ وقد حفظ عن عُمر بن الخطَّاب .

(٣) قوله «من عمر قال النووي . . .» سقطت من «ج» .

(٤) من «ب» .

(٥) قوله «علىٰ لسان» وردتْ في غير «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ بصيغة الرِّواية الموصولة : ابن أبي لَيلىٰ ، عن كعب بن عُجْرَة ، عن عُمر بن الخطَّاب ، ونقل ابنُ حجر في «**التَّلْخيص الحبير**» (٢/ ١٦٣) تَصْحيحَ الرِّواية عن ابن السَّكَن ؛ إذ وردت عند النَّسائيِّ في «**السُّنن الكبرى**» (١/ ٢٧١) (٤٩٥) ، وابن ماجَه (١/ ٣٣٨) (١٠٦٤) ، وابن خُزيْمةَ (١/ ٦٩٣) (١٤٢٥) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٤/ ٨١٠) .

وتقدَّم كيفيَّة الصَّلاة والاختلافُ فيها[١].

[٣١١] قال : ويخطب بعدها خطبتين ؛ لأنَّه ﷺ كذلك فعلَ[٢].

● قال : فإنْ كان عُذر يمنع مِن الصَّلاة في يوم الأضْحىٰ ، صلَّاها مِن الغد وبعد الغد ، ولا يصلِّيها بعد ذلك ؛ لأن الصَّلاةَ مؤقَّتة بوقت الأُضحية ، فتتقيَّد بأيَّامها ، لكنَّه مُسيءٌ في التَّأخير بغير عُذر لمُخالفة المنقولِ[٣].



(١) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨١٠) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٦) .

(٣) قوله «لمخالفة المنقول» من «ب» و«ج» و«**الهِداية**» .

فصلٌ في تكْبيرات التَّشريق

[٣١٣] ويبدأ بتكبير التَّشريق بعد صلاةِ الفجرِ منْ يوم عَرَفَة(١)، ويختمُ عقيبَ صلاة العصرِ منْ يوم النَّحر(٢)، وقالا : يختم عقيب صلاةِ العصرِ مِن آخر أيَّام التَّشرِيق(٣)، والمسألة مختلفة بين الصَّحابة ﷺ، فأخذاْ بقول عُمر أخذًا بالأكثر ؛ إذْ(٤) هو الاحتياطُ في العبادات، وأخذ بقول ابنِ مسعودٍ أخذًا بالأقلِّ ؛ لأنَّ الجهرَ بالتَّكبير بدعةٌ(٥).

● الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه :

ذكر الحاكَم أبو عبدِ الله قال(٦) : وصحَّ التَّكبيرُ مِن صُبح عرفَةَ إلىٰ العصرِ

(١) قوله «من يوم عرفة» سقطت من «ب» .

(٢) عند أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ .

(٣) عند محمَّد وأبي يوسف رحمهما الله تعالىٰ .

(٤) سقطت من «ج» .

(٥) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٦) .

(٦) أخْرجَه الحاكمُ (١/ ٤٣٩) (١١١١) ، عن علي بن محمد الشيباني ، حدثنا إبراهيم بن أبي العنبس ، حدثنا سعيد بن عثمان الخَزَّار ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن ، حدثنا فِطرُ بن خليفةَ ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار فذكره ، وتعقَّب الحافظ الذَّهبيُّ الحاكمَ بعد تصحيح الرِّواية بالقول : بلْ خبرٌ واهٍ ، كأنَّه موضوعٌ ؛ لأنَّ عبد الرَّحمن صاحبُ مناكير ، وقال ابن حجر : ضعيف .

=

آخر أيَّام التَّشريق من فِعل عُمر وعليٍّ وابن مسعودٍ وابنِ عبَّاس رضي الله عنهم[(١)].

الرواية عنِ ابن مَسْعودٍ :

رَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ[(٢)] وابنُ أبي شَيْبَةَ واللَّفظ له حدِيثًا عن أبي وائلٍ ، عن عبد الله ، أَنَّهُ كانَ يُكبِّرُ منْ صلاة الفجْرِ يومَ عَرفَةَ إلىٰ صلاة العصْرِ منْ يومِ النَّحْرِ[(٣)].

فهذه روايةٌ ثانيةٌ عنِ ابن مَسْعودٍ[(٤)].

قوله «والمسألةُ مختلفةٌ بين الصَّحابة رضي الله عنهم»[(٥)] : ذكرْناها[(٦)]، والثَّانية

= وضعَّفَها النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٤٥) و«**المجموع**» (٥/ ٣٥) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٢٣) ، وابن حجر في «**التَّلْخيص الحبِير**» (٢/ ٢٠٨) ، وابن الملقن في «**البدر المنير**» (٥/ ٩٣) .

(١) قوله «عن عمر رضي الله عنه . . .» سقطت منْ «ج» .

(٢) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٩٠) (١٧٣٥) .

(٣) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**المصنَّف**» (١/ ٤٨٨) (٥٦٣٤) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٩/ ٣٠٦) .

(٤) إسْنادها صحيحٌ ، قال الهيثميُّ في «**الزَّوائد**» (٢/ ١٩٧) : رِجاله موثَّقون . وقال ابنُ حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٢٢) : إسْنادُه صحيْحٌ .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٦) .

(٦) كما هو واضحٌ في الصَّفحة السَّابقة .

لمذهب ابن مسعود علىٰ الرِّواية التي رواها عند الدَّارَقُطْنيِّ وابن أبي شَيْبَةَ كما روينا ، رواها عن عليٍّ أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ[١] .

ورَوىٰ ابْنُ أبي شَيْبةَ[٢] والدَّارَقُطْنيُّ واللَّفظ له ، عن نافعٍ ، عنِ ابن عُمر قال : التَّكبير أيَّام التَّشريق بعد الظُّهر مِن يوم النَّحر آخرُها في الصُّبح من آخر أيَّام التَّشْريق[٣] .

ورَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ أيضًا عن عليٍّ وعمَّار وجابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يكبِّر مِن صُبح يوم عرَفَةَ إلىٰ العَصْر منْ آخر أيَّام التَّشْرِيق[٤] .

وفي رِواية جابرٍ لفظ : التَّكْبير : الله أكْبر الله أكبَر ، لا إله إلَّا الله والله أَكبر الله أكبر ولله الحمد[٥]!

قال النَّوويُّ : رواها الدَّارَقُطْنيُّ بأسانيد ضعيفة ، وفي رِواية عن جابرٍ موقوف ، أنَّه كبَّر : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ثلاثًا[٦] .

---

(١) أخْرجَه بن أبي شَيْبَةَ (١/ ٤٨٨) (٤٨٨) .

(٢) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (١/ ٤٨٩) (٥٦٤٠) .

(٣) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٩١) (١٧٩٣) .

(٤) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٩٠) (١٧٣٥) .

(٥) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٣٩٠) (١٧٣٧) ، قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢٢٤) : سنده ضعيفٌ .

(٦) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٤٤) .

وعنِ ابن عبَّاسٍ مثله ، ضعيفٌ أيضًا ، ضعَّفه النَّوويُّ[١] .

قال النَّوويُّ : وأمَّا قولُ الحاكِم إنَّ رِوايةَ عليٍّ وعمَّارٍ صحيحةٌ ، فمردودٌ ، قد أنكَرهُ البَيهَقِيُّ[٢] وَغَيرُه من المُحَقِّقين وضَعَّفُوها[٣] .

[٣١٤] قال : والتَّكْبير أنْ يقولَ مرَّة واحدةً : «الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلَّا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمْد» ، هذا هو المأثور عن الخليل عَليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ[٤] .

• قد رَوينا هذه الصِّفة فيما تقدَّم عنْ جابرٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وهي في
٥٣/أ الدَّارَقُطْنيِّ ، وذكرنا أنَّ النَّوويَّ حكَمَ بضَعْفِ الحديث[٥] ، ورَوىٰ / ابنُ أبي شَيْبَةَ هذه الصِّفة أيضًا عن عبد الله بنِ مسعودٍ[٦] .

---

(١) «خُلاصة الأحْكام» (٢/ ٨٤٤) .

(٢) ينظر : «السنن الكبرى» (٣/ ٤٣٨) .

(٣) «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨٤٤) ، وأغلب الرِّوايات المذكورة حكم عليها النَّوويُّ بالضَّعْف .

(٤) «الهِداية» (١/ ٨٦) . قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «نَصْب الرَّاية» (٢/ ٢٢٤) : لم أجده .

(٥) «خُلاصة الأحْكام» (٢/ ٨٤٤) .

(٦) «الآثار» لأبي يوسف (١/ ٦٠) ، ولابن أبي شَيْبَةَ أكثر من رواية موقوفة عنِ ابن مَسْعودٍ ، أنَّه كان يكبِّر بالصِّيغة المذكورة (١/ ٤٨٨) (٥٦٣٣) و(٥٦٥١) ، ورواية ثالثة موقوفة علىٰ عليٍّ وابن مسعودٍ (١/ ٤٩٠) (٥٦٥٣) .

وجوَّد الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٢/ ٢٢٤) روايات ابن أبي شَيْبَةَ .

وأمَّا عزوُ المصنِّف إلىٰ الخليل عليْه الصَّلاة والسَّلام ، فلم أرَ أحدًا من المحدِّثين عزا ذلك إلىٰ الخليل عليه الصَّلاة والسَّلامُ فيما رأيت[1]!

ولكن ذكَر الشَّيخُ جلالُ الدِّين الخبازيُّ[2] منْ أصحابنا ، أنَّ جِبْريلَ عليه السلام لمَّا جاء بالقُربان خافَ العَجَلةَ علىٰ إبراهيمَ عَلَيه الصَّلاة والسَّلام فقال : الله أكْبر الله أكبر ، فلمَّا نظر إبراهيمُ عليه الصَّلاة والسَّلام علم بالقُربان قال : لا إله إلَّا الله والله أكبر ، فلمَّا علمَ بذلك إسْماعِيلُ عليه السلام قال : الله أكبر ولله الحمد ، فصار ذلك نُسُكًا في حقِّنا ، فقد حصلَ ذلك من المجموع ، أعْني : الخليل وإسْماعِيلَ وجِبْريلَ عليهمُ الصَّلاة والتَّسليم .

فعلىٰ هذا ؛ عزو المصنِّف إلىٰ الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام ليس بجيِّد ، ويجاب : إنَّ مرادَ المصنِّف قصَّةُ الخليل عليه الصَّلاة والسَّلامُ[3] .

---

(١) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٢٤) : لم أجده مأثورًا عن الخليل .

(٢) عُمر بن محمَّد بن عُمر الإمام ، جلال الدِّين الخبازيُّ ، المتوفَّىٰ سنة (٦٩١ هـ) وله الحواشي المشهورة علىٰ «**الهِداية**» ، وكان فقيهًا زاهدًا عارفًا بمذهب أبي حنيفة .

ينظر : «**تاريخ الإسلام**» للذَّهبي (١٥/ ٧٢٦) ، و«**الجواهِر المضيَّة**» للقُرشي (١/ ٣٩٨) ، و«**تاج التَّراجم**» لابن قُطْلو بُغا (ص ٢٢٠) .

(٣) انتقد عددٌ منَ الأئمَّة الأحْناف الرِّوايةَ بعدم إثباتِ صحَّتها ، وبيَّنوا أنَّها لم تثبت عند أهْل الحديْثِ .

ينظر أقوال الأئمَّة في : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢٢٤) ، و«**العناية**» للبابرتي (٢/ ٨١) ، و«**درر الحكام**» للمُلَّا خُسْرو (١/ ١٤٥) ، و«**البحر الرَّائق**» لابن نُجيْم (٢/ ١٧٨) .

[٣١٥] قال : والتَّكبير عقيب الصَّلوات المفروضاتِ علىٰ المُقيمين في الأمْصار في الجماعاتِ المستحبَّة عند أبي حنيفةَ ، وقالا : هو علىٰ كلِّ مَن صلَّىٰ المكتوبة ، لأبي حنيفةَ ما روينا من قبلُ ، ولأنَّ الجهر بالتَّكبير خلافُ السُّنَّة ، والشَّرع ورد به عند استجماع هذه الشَّرائط(١) .

• قوله «لأبي حنيفةَ ما روينا من قبلُ» : يشير إلىٰ ما تقدَّم في صلاة الجمعة مِن قوله ﷺ : «**لا جُمعةَ ولا تَشْريق ولا فِطْر ولا أضْحىٰ ، إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ**»(٢) .



(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٦) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٩) (٥٠٥٩) ، مَوقوفًا علىٰ عليٍّ رضي الله عنه ، ولم نجده مرفوعاً عن النبي ﷺ ، قال البيهقي : لا يروىٰ عن النبي ﷺ في ذلك شيء .

قال ابن التركماني في «**التنبيه علىٰ مشكلات الهداية**» (١/ ٧٦٣) : هذا من كلام علي رضي الله عنه ولم يصح رفعه .

وقال الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ١٩٥) : غريب مرفوعًا .

وقال ابن حجر في «**الدراية**» (١/ ٢١٤) : إسناده ضعيف .

باب صلاة الكُسوف

[٣١٦] وإذا انكسفتِ الشَّمْس صلَّىٰ الإمامُ بالنَّاس ركعتَين كهيئة النَّافلة، في كلِّ ركعة ركوعٌ واحد، وقال الشَّافعيُّ: ركوعان، له حديثُ عائشةَ ﵂، ولنا روايةُ ابنِ عُمر ﵄، والحالُ أكشفُ علىٰ الرِّجال لقُربهم منه[1] ﷺ، فكان التَّرجيح لروايتِه[2].

• الرِّواية عن عائشةَ:

رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ، عن عائشةَ قالت: خسفَتِ الشَّمْسُ علىٰ عهدِ رسُولِ الله ﷺ، فبعثَ مناديًا: «**الصَّلاة جامعة**»، فاجتمَعوا، وتقدَّم فكبَّر وصلَّىٰ أربع ركعات، في ركعتَين، وأربع سجدات[3].

---

(١) سقطت من «ب».

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٦).

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٢/ ٣٤) برقم (١٠٤٤) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧) و(١٠٥٣) و(١٢١٢) و(٣٢٠٣) ومسلمٌ (٢/ ٦١٨) (٩٠١).

الرواية عنِ ابن عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[١]:

قال الحافظُ أبو البركات عبدُ السَّلام ابن تيميَّة : وقد رُوي بِأسانيدَ حِسانٍ منْ حديث سَمُرةَ والنُّعمان بن بشيرٍ وعبدِ الله بنِ عَمْرٍو ، أنَّه ﷺ صلَّاها ركعتَينِ ، كُلّ ركعةٍ بركوعٍ[٢] ، وهي لأحمدَ والنَّسائيِّ[٣] .

[٣١٧] قال : لأنَّ المسنون استيعابُ الوقتِ بالصَّلاة والدُّعاءِ[٤] .

• هذا هو الظَّاهرُ مِن الأحاديث الصَّحيحة[٥] ، لكن ورد في «**سُنن أبي داوُد**» بإسنادٍ فيه ضَعْفٌ ، ولم يضعِّفْه أبو داوُد ، عن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ قال : انكسفتِ الشَّمْسُ ، فصلَّىٰ بهم رسولُ الله ﷺ ، فقرأَ بسُورةٍ مِن الطُّوَلِ ، وركعَ خمسَ ركعاتٍ ، وسَجدَ سجدتَينِ ، ثُمَّ قَامَ إلىٰ الثَّانية فقرأَ بسُورةٍ من الطُّوَلِ وركعَ خمسَ ركعاتٍ / وسجدَ سجدتَينِ ، ثمَّ جلسَ[٦] .

---

(١) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢٢٧) : لم أجدْه من رواية ابن عُمر ، وإنَّما وجدناهُ عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص ، ولعلَّه تصحيفٌ علىٰ المصنِّف ، وقد أشار أبو البركات ابن تيميَّة إلىٰ أنَّ الرِّواية المذكورة عن عبد الله بن عَمْرٍو ، والله أعْلمُ .

(٢) كذا في «ب» و«ج» ، وفي «أ» : «ركوع» .

(٣) «**المنتقىٰ في الأحكام الشَّرعية من كلام خير البرية**» (١/ ٣٢٢) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٥) أخْرجَه البُخاريُّ (١٠٤٠) و (١٠٤٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٣٠) (٩١١) و(٩١٥) .

(٦) أخْرجَه أبو داود (١١٨٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٤٥٩) منْ طريق أبي جعفر الرَّازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العاليةِ ، عن أُبيِّ بن كعبٍ به .

=

وفي «**الصَّحيحَين**» مِن حديث[(١)] : «**فصلُّوا وادْعُوا ، حتَّىٰ ينكشف ما بِكُمْ**»[(٢)] .

[٣١٨] قال : ويطوِّل القراءة فيهما ويخفي عن أبي حنيفةَ ، وقالا : يجهر ، وعن محمَّد مثل قول أبي حنيفةَ ، ولهما روايةُ عائشةَ أنَّه ﷺ جهرَ فيها ، ولأبي حنيفةَ رِوايةُ ابنِ عبَّاسٍ وسَمُرةَ[(٣)] .

= وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفِه أبو جعفرٍ الرَّازيُّ عيسىٰ بن عبد الله بن ماهان ، ليِّن الحديث ، وقال فيه ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (٨٠١٩) : صدوقٌ سيِّئ الحفظ . ويزاد علىٰ العلَّة السَّابقة النَّكارة في الحديث ؛ لأنَّه مُخالف للحديث المحفوظ عنه ﷺ أنَّها ركعتان وسجدتان كما هو مخرَّج في «**الصَّحيحَيْن**» وغيرهما .

قال الألبانيُّ في تعليقه علىٰ «**سُنن أبي داوُد**» (٢/ ١٩) : ووَجْه النَّكارة أنَّه تواتر مِن رواية جماعة عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه صلَّىٰ في الكُسوف ركعتَين ، في كل ركعة رُكوعان ، وكل ما خالف ذلك معلولٌ .

والحديثُ ضعَّفه أهلُ العِلْم ومنهمُ المصنِّف والبيهقيُّ - فقال : إسْناده لم يحتج بمثله صاحبا «**الصَّحيح**» - والذَّهبيُّ وقال معلقًا علىٰ الرواية : خبرٌ منكرٌ ، وأبو جعفرٍ ليِّن . وأعله الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٣٢) للسبب نفسه .

(١) قوله «من حديث» سقطت من «ب» .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (١٠٤٠) و(١٠٤٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٣٠) (٩١١) عنِ ابن مَسْعودٍ مرفوعًا وتحت رقم (٩١٥) عن المغيرة بن شُعبة ، وللحديث روايات عديدة في «**الصَّحيحَيْن**» غير المذكورة ، ولكن اختصرنا النَّقل لأنَّ المذكورة أقرب منْ حيث اللَّفظُ المقصود للمصنِّف .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

● الرِّوايةُ عن عائشة رضي الله عنها :

رَوىٰ البُخاريُّ[(١)] ومسلمٌ عنها[(٢)]، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جهرَ في صلاة الخسوف، فجهر بالقراءة فيها. رواه التِّرْمِذيُّ وصحَّحه[(٣)].

الرِّوايةُ عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما :

رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ[(٤)]، عنِ ابن عبَّاسٍ: خسفتِ الشَّمْسُ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ، فقامَ قيامًا طويلًا نحْوًا مِن سُورة البقرة... الحديثَ.

الرِّواية عن سمُرةَ رضي الله عنه :

رَوىٰ التِّرْمِذيُّ عن سمُرةَ قال: صلَّىٰ رسول الله ﷺ في كُسوف ركعتَين، لا تسمع له صَوْتًا[(٥)].

---

(١) أخْرجَه البُخاريُّ (٢/ ٤٠) (١٠٦٥)، ومسلمٌ (٢/ ٦٢٠) (٩٠١).

(٢) قوله «روىٰ البخاري ومسلم عنها» سقطت من «ج».

(٣) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (١/ ٧٠٢) (٥٦٣).

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (٧/ ٣١) (٥١٩٧)، ومُسْلمٌ (٢/ ٦٢٦) (٩٠٧).

(٥) أخْرجَه أبو داوُد (١١٨٤)، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٨٨٢)، وابن ماجَه (١٢٦٤)، والإمام أحمدُ (٣٣/ ٣٤٧) (٢٠١٧٨)، وابن حِبَّان (٧/ ٩٤) (٢٨٥٢)، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١٢٤٢) منْ طريق زُهير بن مُعاوية، حدَّثنا الأسود بن قيس، حدَّثني ثعلبة بن عباد، أنَّه شهد يومًا لسَمُرة بن جُندب قال سمرة... الحديث.

واختلف أهل العلم في بيان الحكم علىٰ الحديث علىٰ قولين:

=

قال أبو عيسىٰ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ[(١)] .

[٣١٩] قال : ويدعو بعدها حتَّىٰ تنجلي الشَّمْسُ[(٢)] .

• لقوله ﷺ : «فاذكُروا الله واستغفروا»[(٣)] .

= الأوَّل : أنَّه صحيحٌ ، وهو قول التِّرْمِذيِّ وابن حِبَّان والحاكم .

الثَّاني : أنَه ضعيفٌ ، وسببُ ضَعْفِه ثعلبةُ بن عباد العبديُّ ، الذي حكم عليه أكثر أهل العلم بأنَّه مجهولٌ ، كابن المدينيِّ والعِجْلي وابن حَزْم وتبعَه ابن القطَّان والذَّهبيُّ ، أمَّا الحافظ ابنُ حجر فذهب إلىٰ أنَّه ليِّن عند التَّفرُّد ، ولكن عند المتابعة مقبول .

وللحديث نكارةٌ ظاهرةٌ ، وهو الاقْتصار علىٰ ذِكْر ركوع واحدٍ في كلِّ ركعة ، والصَّواب أنَّه ركوعان في الرَّكعة كما هو معلومٌ من الرِّوايات المتواترة .

وأمَّا مسألة عدم سماع الصَّوت ، فإنَّه وإنْ كان مخالفًا للصَّحيح من أنَّه ﷺ كان يجهر بها بالقراءة ، فليس ذلك بعلَّة ؛ لأنَّ سمُرة ﷺ كان في أُخريات النَّاس بحيث لا يَسْمَعُ صوتَه كما جاء في رواية ابن حِبَّان .

ينظر أقوال الأئمَّة في : «**البدر المنير**» لابن الملقن (٥/ ١٢٩) ، و«**التَّلخيص**» (٢/ ٢١٩) و«**الدِّراية**» لابن حجرٍ (١/ ٢٢٥) ، و«**ضعيف سنن أبي داوُد**» للألبانيِّ (٢/ ٢٢) .

(١) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (٥٦٢) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٣) لم أجده بهذا اللَّفظ ! ولكن له شاهدٌ في «**صحيح البُخاريِّ**» (١٠٥٩) : «**فإذا رأيتم شيئًا من ذلك ، فافزعوا إلىٰ ذِكْرِه ودُعائِه واستغْفارِه**» .

[٣٢٠] ولقوله ﷺ : «إذا رأيتُم منْ هذه الأفزاع شيئًا ، فارغبوا إلىٰ الله تعالىٰ بالدُّعاء» ، والسُّنَّة في الأدْعية تأخيرُها عن الصَّلاةِ[١] .

● عنِ ابن عبَّاسٍ قال : خسفتِ[٢] الشَّمْسُ علىٰ عهد رسول الله ﷺ ، فصلَّىٰ رسول الله ﷺ[٣] ، فقام قيامًا طويلًا . . . وذكر الحديثَ ، وفيه : «**فإذا رأيتُم ذلك فاذكُروا الله**» .

متَّفق عَليْه[٤] .

وفي رِواية لمسلم عنِ المُغيرة : «**فادْعوا الله وصلُّوا**»[٥] .

وفي رِوايةٍ عن أبي مُوسىٰ الأشعريِّ : «**فإذا رأيتُم شيئًا مِنْ ذلك ، فافزعوا إلىٰ ذِكْره ودُعائه واستغفارِه**»[٦] .

وفي رِواية لهما عن عائشةَ : «**فإذا رأيتمُوهما فافزعوا إلىٰ الصَّلاة**»[٧] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٢) في «ب» و«ج» : «انخسفت» .

(٣) قوله «فصلىٰ . . .» من «ب» ، ووردت في نسخ «**الصحاح**» .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (٥١٩٧) و(١٠٥٢) بلفظ : «انخسفت الشَّمْس علىٰ عهد» ، ومسلمٌ (٢/ ٦٢٦) (٩٠٧) .

(٥) أخْرجَه مُسْلمٌ (٩١٥) .

(٦) أخْرجَه البُخاريُّ (١٠٥٩) .

(٧) أخْرجَه البُخاريُّ (١٠٤٦) ، ومسلمٌ (٢/ ٦١٩) (٩٠١) .

قولُه : «والسُّنَّة في الأدعية تأخيرُها عن الصَّلاة» :

في الباب أحاديثُ ، منها : ما روىٰ أبو أُمامةَ قال : قيل : يا رسول الله ، أيُّ الدُّعاء أسمع ؟ قال : «**جَوْفَ اللَّيلِ الأخير ، ودُبُرَ الصَّلوات المكتوبات**» .

قال التِّرْمِذيُّ : حديث حسنٌ[1] .

[٣٢١] قال : وليس في كُسوف القمَرِ جماعةٌ ، وإنَّما يصلِّي كلُّ واحدٍ لنفسِه ؛ لقوله ﷺ : «إذا رأيتم شيئًا منَ الأهْوال فافزعوا إلىٰ الصَّلاة»[2] .

● تقدَّم قريبًا[3] .

---

(١) أخرجه التِّرْمِذيُّ (٣٤٩٩) ، والنَّسائيُّ في «**عمل اليوم واللَّيلة**» (١/ ١٨٦) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مصنَّفه**» (٢/ ٤٢٤) (٣٩٤٨) منْ حديث حفص بن غياثٍ ، عن ابن جُريج ، عن عبد الرَّحمن بن سابِط ، عن أبي أُمامة رضي الله عنه ، وإسْناد هذا ضعيفٌ ؛ لأنَّ فيه انقطاعًا بين عبد الرَّحمن بن سابط وأبي أُمامة ، وفيه أيضًا عنعنة ابن جُريج .

قال ابن القطَّان : ما يرويه عبد الرَّحمن بن سابط عن أبي أمامة ليس بمتَّصل ، وإنَّما هو منقطعٌ لم يسمع منه . وقال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٣٥) : إنَّ ما يروية عبد الرَّحمن بن سابطٍ عن أبي أُمامة ليس بمتَّصلٍ .

ولكن للحديث شَواهد يصحُّ بها أخْرجها التِّرْمِذيُّ (٣٥٧٩) وغيرُه عن عَمْرو بن عبسة مرفوعًا بلفظ : «**أقرب ما يكون العبدُ مِن ربِّه في جوف اللَّيل الآخِرِ ، فإنِ استطعتَ أنْ تكون ممَّن يذكُر الله تعالىٰ في تلك السَّاعة فكُن**» .

رواه التِّرْمِذيُّ وصحَّحه ، وأخرجه ابن خُزيْمةَ في «**صحيحه**» (١/ ٥٦٨) ، والله تعالىٰ أعْلمُ .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٣) انظر : (٢/ ١٨٦) .

[٣٢٢] قال : وليس في الكُسوف خطبة ، لأنَّه لم يُنْقَلْ[١] **.**

● رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ[٢] ، من حديث عائشةَ : فخطب النَّاس ، فحمدَ الله وأثنىٰ عليه ، ثمَّ قال : «**إنَّ الشَّمْس والقمَرَ آيتانِ من آياتِ الله** . . .» الحديثَ .

قال أصحابُنا : إنَّما خطبَ النَّبيُّ ﷺ بعد صلاة الكسوفِ ؛ لأنَّ ولَدَه ﷺ إبراهيمَ مات في ذلك اليوم ، فقال النَّاس : إنَّما انكسفتِ الشَّمْسُ لموت إبراهيمَ ، فبيَّن النَّبيُّ ﷺ لهم ذلك وقال : «**إنَّ الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله** . . .» الحديثَ .

وكان رسولُ الله ﷺ يحمد الله ويُثني عليه أمام كلِّ حاجةٍ ، والله أعْلمُ[٣] . / ٥٤/أ



(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (١٠٤٤) و(١٠٤٧) ، ومُسْلم (٢/ ٦١٩) (٩١٠) .

(٣) ينظر : «**المُحيْط البُرْهاني في الفقه النعماني**» (٢/ ١٣٧) .

بابُ الاستسقاءِ

[٣٢٣] قال : ورسول الله ﷺ استسقىٰ ، ولم يُرو عنه الصَّلاة(١) **.**

• استسقىٰ رسول الله ﷺ مرَّة(٢)، فاقتصرَ علىٰ الدُّعاء ولم يُصلِّ .

رویٰ ذلك أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه قال : دخلَ رجُلٌ المسجدَ يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يَخطُبُ ، فاستقبلَ رسولَ الله ﷺ قائمًا ثمَّ قال : يا رسُول الله ، هلكتِ الأمْوال ، وانقطعتِ السُّبلُ ، فادعُ الله يُغيثُنا . فرفع رسولُ الله ﷺ يدَيْه وقال : «**اللَّهمَّ أغِثْنا ، اللَّهمَّ أَغثْنا ، اللَّهمَّ أغثنا** . . .» الحديثَ

متَّفق عَليْه(٣) من طُرق .

واستسقىٰ ﷺ مرَّةً أُخرىٰ فصلَّىٰ ركعتَين .

رویٰ ذلك عبدُ الله بنُ زيد بنِ عاصِمٍ قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ إلىٰ

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (١٠١٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٦١٢) (٨٩٧) ، وينظر : «**جامع الصَّحيحين**» (٤/ ٧٠) ، و«**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (٢/ ٥٢٣) .

المُصلَّىٰ فاستسقىٰ ، واستقبلَ القِبْلَةَ ، وقلبَ رداءه وصلَّىٰ ركعتَين . متَّفقٌ عَليْه[1] .

[٣٢٤] وقال أبو يوسُفَ ومحمَّدٌ : يصلِّي الإمامُ[2] ركعتَين[3] ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ فيه ركعتَين كصلاةِ العيدِ . رواه[4] ابنُ عبَّاسٍ[5] .

● عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : خَرجَ رسولُ الله ﷺ في الاستسقاءِ يستسقي مُتبذلًا مُتواضِعًا متُضَرِّعًا ، حتَّىٰ أتىٰ المُصلَّى[6] فَرَقِي علىٰ المِنْبر يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزلْ في الدُّعاء والتَّضرُّع والتَّكبير ، ثمَّ صلَّىٰ ركعتَين كما يصلِّي في العيد .

رواه الثَّلاثة[7] ، ولفظُه لأبي داوُد .

---

(١) أخْرجَه البُخاريُّ (٦٣٤٣) ، ومسلم (٢/ ٦١١) (٨٩٤) . ينظر : «**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (١/ ٤٨٧) .

(٢) في «ب» : «بالناس» .

(٣) «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٣٢٣) .

(٤) سقطت من «ج» .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٦) قوله «زاد عُثمان» في نُسخة أبي داوُد .

(٧) أخْرجَه أبو داوُد (١١٦٥) ، والتِّرْمِذيُّ (٥٥٨) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١٨٢٠) ، ولابن ماجَهْ أيضًا رواية في «**سُننِه**» (١٢٦٦) ، كلهم من طريق هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه فذكره .

قال التِّرْمِذيُّ : حسن صحيحٌ[(١)] .

وفي رِواية : وصلَّىٰ ركعتَين كما كان يصلِّي في العيد . وزاد : مُتخشِّعًا[(٢)] .

[٣٢٥] قال : ثمَّ يخطب لما رُويَ أنه ﷺ خَطَبَ[(٣)] .

● يعني في الاستسقاء ، عن أبي هُريْرةَ قال : خَرجَ رسُولُ الله ﷺ يسْتسقي ، فَصلَّىٰ رَكْعتَينِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ ، ثُمَّ خطب ودَعَا الله ﷻ وحوَّل وجهه نحْوَ القِبْلةِ رافعًا يدَيْهِ ، ثمَّ قلبَ رداءهُ فجعلَ الأيمنَ علىٰ الأيسرِ ، والأيسرَ علىٰ الأيمنِ .

رواه الإمامُ أحمدُ[(٤)] وابن ماجَهْ[(٥)] والبيهقيُّ وقال : تفرَّد به

إسناده حسن ، من أجل هشام بن إسحاق بن عبد الله ، قال فيه ابن حجر في «**التقريب**» (ص ٥٧٢) : مقبول .

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (١/ ٦٩٥) ، وصحَّحه ابن خُزيْمةَ (١٤٠٥) ، وابن حِبَّان (٧/ ١١٢) (٢٨٦٢) ، والحاكم (١/ ٤٧٤) وقال : لا أعلم أحدًا منهم منسوبًا إلىٰ نوع من الجرح ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وصحَّحه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٧٤) ، وابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٢٦) .

(٢) أخْرجه التِّرمِذيُّ (٥٥٩) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٤٧٤) (١٢١٩) وإسْناده صحيحٌ . ينظر : «**إرْواء الغليل**» للألبانيِّ (٣/ ١٣٦) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٤) أخْرجَه الإمام أحمدُ (١٤/ ٧٣) (٨٣٢٧) .

(٥) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١٢٦٨) واللَّفظ له .

النُّعمان بن راشدٍ[(١)]، والنُّعمانُ مُضطربُ الحديث، كثيرُ الغلط[(٢)].

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٤٨٤) (٦٤٠١)، وزاد البيهقيُّ: عنِ الزُّهْريِّ.
وينظر: «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٧٦).
وأخْرجَه ابنُ خُزيْمةَ (١٤٢٢)، وأبو عَوَانَةَ (٢/ ١٢٢) (٢٥٢٢).

(٢) الرواية جاءت من طريق النُّعمان بن راشد، عنِ الزُّهْريِّ، عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال... الحديثَ.
والرواية اختلف فيها، فصحَّحها بعضُ الأئمَّة، وأعلَّها بعضهم؛ فنقل ابن الملقِّن تصحيحَها عن أبي عَوَانَةَ وابن حِبَّان والبيهقيِّ. ينظر: «**البدر المنير**» لابن الملقن (٥/ ١٦٢) وصحَّحها البوصيريُّ وغيره.
ومنهم مَن أعلَّها وتكلَّم فيها من أجل النُّعمان بن راشد؛ إذ ضعَّفها النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٨٧٦)، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٤١).
ولكن لابدَّ مِن بيان حال السَّند وبيان العلَّة الموجودة فيه والوقوف علىٰ سبب الاختلافِ في الحكم بين الأئمَّة، فضلاً أنَّ الرِّواية أعلها الذين خرَّجوا الحديث بالحكم علىٰ أحد رُواة السَّند وهو النُّعمان ابن راشد، فلا بدَّ من بيان حاله:
فقال الإمام أحمدُ في «**العلل**» برواية ابنه عبد الله (١/ ٤٢٠): روىٰ أحاديث مناكير، ومرَّة (٢/ ٤٩٢): مُضْطرب الحديث، ومرَّة (٣/ ٢٨٦): ليس بالقويِّ في الحديث، تَعرف فيه الضَّعف.
وقال ابن معين: ضعيفٌ. وقال يحيىٰ بن سعيد: مُضطربٌ، وضعَّفَه جدًّا.
وقالَ البخاريُّ في «**التَّاريْخ الكَبير**» (٨/ ٨٠): في حديثه وهمٌ كثير، وصدوقٌ في الأصْل.
وقال ابن خُزيْمةَ (٢/ ٣٣٨) بعد تخريجه للرواية: في القلْب من النُّعمان بن راشدٍ؛ فإنَّ =

[٣٢٦] قال : ويستقبل القِبْلة بالدُّعاء ، لما رُوي أنَّه ﷺ استقبل القِبْلة وحوَّل رِداءَه[(١)] .

● تقدَّم في الحديث قبله[(٢)] .

ورَوىٰ البُخاريُّ عن عبد الله بن زيدٍ قال : رأيت النَّبيَّ ﷺ [يوم خرج] يستسقي ، [قال : فَحَوَّلَ][(٣)] إلىٰ النَّاس ظَهْرَه واستقبل القِبْلة يدْعو ، ثمَّ حوَّل رِداءه ، ثمَّ صلَّىٰ لنا ركعتَين جهرَ فيهما بالقراءة[(٤)] .

= في حديثه عنِ الزُّهْريِّ تخليطًا كثيرًا .

وقال ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص : ٥٦٤) : صدوقٌ ، سيِّئ الحفظ . وقالَ البيهقيُّ : تفرَّد به النُّعمان .

والحديث تفرَّد به النُّعمان بنُ راشد ، فكيف يمكن تحسين الحديث مِن طريق من تكلِّم مِن جهة حفظِه وتفرُّدِه ! والذين رَوَوا الروايةَ تكلَّموا فيه وجرَّحوه .

قال الألبانيُّ : فتفرُّد النُّعمان بهذا الإسناد والمتن عنِ الزُّهْريِّ دون أصحابه الثِّقات ، ممَّا يجعل حديثه شاذًّا لو كان ثقةً ، فكيف وهو سيِّئ الحفظ بشهادة الحافظ نفسِه !

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعقيلي (٤/ ٢٦٨) ، و«**الكامِل**» لابن عديٍّ (٨/ ٢٤٦) ، و«**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» للألبانيِّ (١٢/ ٢٨٥) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٧) .

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا ، وبيَّنا ضَعفه .

(٣) ما بين معقوفتين في الموضعين من «**صحيح البخاري**» .

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (٢/ ٣١) (١٠٢٥) .

[٣٢٧] **قال : ويقلب رِداءه لما روينا[١] .**

• تقدَّم[٢] .

[٣٢٨] **قال : وما رواه كان تفاؤلًا[٣] .**

• يُشير إلىٰ الحديث الذي قبله .

[٣٢٩] **قال : ولا يقلب القوم أرديتهم ؛ لأنَّه لم ينقل أنَّه ﷺ أمرَهم بذلك[٤] .**

• روىٰ الإمامُ أحمدُ ، عن عبد الله بن زيدٍ قال : رَأيتُ رسُولَ الله ﷺ حِينَ استسقَىٰ للنَّاس[٥] أطَالَ الدُّعاءَ وأكثر المسألة ، قال : ثمَّ تحوَّلَ إلىٰ القِبْلة وحوَّلَ رداءهُ فقَلَبهُ ظهرًا لبطنٍ ، وتحوَّل / النَّاسُ مَعهُ[٦] . ٥٤/ب

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٧) .

(٢) انظر : (٢/ ١٩٣) .

(٣) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٧) .

(٤) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٧) .

(٥) في «المسند» : «لنا» .

(٦) رواه الإمام أحمدُ في «المسند» (٢٦/ ٣٨٨) (١٦٤٦٥) منْ طريق محمَّد بن إسْحاقَ قال : حدَّثني عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم . . . الحديث .

وإسْناده حسنٌ ، من غير لفظ «وتحول النَّاس معه» ، وإسْناده حسنٌ مِنْ أجْل محمَّد بن إسْحاقَ =

هكذا ورَد ، وليس فيه أنَّه ﷺ أمرَهُم بذلك[1] .



= لأنَّه مُدلِّس ، ولكن صرَّح بالتَّحديث ، وأيضًا له مُتابع عند أحمد ، فالحديث صحيحٌ ، وحسَّنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢٤٣) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٢٧) ، والألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٣/ ١٤٢) .

(١) نفاها أيضًا الزَّيْلَعيُّ في «**نَصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٤٣) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٢٧) .

بابُ صلاة الخوف

[٣٣٠] قال : إذا اشتدَّ الخوف ، جعل الإمامُ النَّاسَ طائفتَين ، طائفة إلىٰ وَجْه العدوِّ ، وطائفة خَلْفه فيصلِّي بهذه الطَّائفة ركعة وسجدتَين ، فإذا رفع رأسه من السَّجدة الثَّانية مضتْ هذه الطَّائفة إلىٰ وجْه العدوِّ وجاءت تلْك الطَّائفة فصلَّىٰ بهمُ الإمام ركعة وسجدتَين وتشهَّد وسلَّم ولم يُسلِّموا وذهبوا[١] إلىٰ وجْه العدوِّ وجاءت الطَّائفة الأُولىٰ فصلَّوا ركعةً وسجدتَين وُحْدانًا بغير قراءة ؛ لأنَّهم لاحقون ، وتشهَّدوا وسلَّموا ومضوا إلىٰ وجه العدوِّ ، وجاءتِ الطَّائفة الأُخرىٰ وصلَّوا ركعةً وسجدتين بقراءة ؛ لأنَّهم مسبوقون ، وتشهَّدوا وسلَّموا .

والأصلُ فيه رواية ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ صلاةَ الخوف علىٰ الصِّفة التي قُلنا[٢] .

● عن خُصَيفٍ[٣] ، عن أبي عُبيدةَ ، عن عبد الله بن مسعودٍ قال : صلَّىٰ بِنَا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخَوْفِ ، فقاموا صَفًّا خلف رسولِ الله ﷺ ، وَصَفٌّ

---

(١) في «ب» : «وذهب» .

(٢) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٧) .

(٣) خُصيف بن عبد الرَّحمن الجزريُّ ، أبو عَوْنٍ ، قال ابن حجر : صدوقٌ سيِّئ الحفظ ، خلط بأخَرة ، ورُمي بالإرجاءِ ، مِن الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثلاثين ومئة ، وقيل غير ذلك ، رویٰ له الأربعة .

=

مُستقبلَ العدُوِّ ، فصلَّىٰ بِهم النَّبيُّ ﷺ ركعةً ، ثُمَّ جاءَ الآخرونَ فقامُوا مقامهُمْ ، واستقبلَ هؤلاءِ العدوَّ فَصلَّىٰ بِهمُ النَّبيُّ ﷺ ركعةً ثُم سلَّمَ[1] ، فَقامَ هؤُلاءِ فصلّوا لأنفُسهم ركعةً ، ثمَّ سلَّمُوا وذهُبوا فَقامُوا مقام أُولئكَ مُستقبلي العُدوَّ ، ورجَعَ أولئكَ إلىٰ مَقامهمْ فَصلّوْا لأنفُسِهم ركعةً ثم سلَّمُوا .

رواه أبو داوُد[2] .

وقد قدَّمنا غيرَ مرَّة أنَّ أبا عُبيدةَ لم يُدْرك أباه[3] .

= ينظر : «**الضعفاء**» للعقيلي (٢/ ٣١) ، و«**الجرح والتعديل**» (٣/ ٤٠٣) ، و«**الكامل**» لابن عدي (٣/ ٥٢٢) ، و«**ميزان الاعتدال**» للذَّهبيِّ (١/ ٦٥٣) ، و«**تهذيب الكمال**» (٨/ ٢٥٩) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (١٧١٨) .

(١) قوله «ركعة ثم سلم» سقطت من «ب» .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ١٦) (١٢٤٤) . والحديث تكلِّم علىٰ سنده ، وفيه علَّتان :

أولاهما : الانقطاعُ بين أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ وأبيه ، إذْ لم يسمعْ منه كما صرَّح بذلك هو بنفسِه .

الثَّانية : ضعفُ خُصيف بن عبد الرَّحمن الجزريِّ ، قالَ البيهَقيُّ في «**سُننِه**» (٣/ ٣٧٠) : هذا الحديث مُرسلٌ ، وأبو عُبيدة لم يُدْرك أباه ، وخصيفُ الجزريُّ ليس بالقويِّ .

ينظر أقوال الأئمَّة في الرواية في كتاب «**نصب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢٤٤) .

(٣) انظر : (١/ ٦٠١ ، ٢/ ١١٠) .

وخصيفٌ ، هو : ابنُ عبدِ الرَّحمن الجزريُّ[١] ، كُنيتُه : أبو عَوْنٍ .

وثَّقه أبو زُرْعةَ[٢] .

وضعَّفَه يحيىٰ بنُ سعيد القطَّان[٣] وأحمدُ بن حَنْبلٍ[٤] ويحيىٰ بنُ مَعينٍ[٥] .

وقالَ أبو حاتم الرَّازيُّ : خصيفٌ صالحٌ يخلط ، وتكلَّم النَّاسُ في سُوء حفظِه[٦] .

وفي «**الصَّحيحَين**» مِن حديث ابن عُمر قال : صلَّىٰ رسول الله ﷺ صلاةَ الخوف في بعض أيَّامه ، فقامتْ طائفةٌ معهُ وطائفة بإزاء العدُوِّ ، فصلَّىٰ بالذين معه ركعةً ثمَّ ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلَّىٰ بهم رَكْعة ، وقضتِ الطَّائفتان ركعة ركعة[٧] .

---

(١) في «ج» : «الحريري» .

(٢) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٣/ ٤٠٤) .

(٣) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٣/ ٤٠٣) .

(٤) «**العلل ومعرفة الرجال**» لأحمد (٢/ ٤٨٤) و(٣/ ١١٨) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٠٣) .

(٥) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٣/ ٤٠٣) .

(٦) «**الجرْح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٠٤) .

(٧) قوله «وفي الصَّحيحَيْن من حديث . . .» سقطت مِن «ب» .

أخرجَه البُخاريُّ (٢/ ١٤) (٩٤٢) ، ومسلمٌ (١/ ٥٧٤) (٨٣٩) واللَّفظ له ، وينظر «**الجمْع بين الصَّحيحَيْن**» للحُميْديِّ (٢/ ١٤٨) (١٢٥٥) ، و«**جامع الصَّحيحَيْن**» لأبي نُعيم الحدَّاد الأصبهاني (٢/ ٧٦) (٩٤٧) مِن رواية ابن عُمر رضي الله عنهما .

[٣٣١] قال : فإنْ كان الإمامُ مقيمًا ، صلَّىٰ بالطَّائفة الأُولىٰ ركعتَين ، والثَّانية ركعتَين ، لما رُوي أنَّه ﷺ صلَّىٰ الظُّهر بالطَّائفتَين ركعتَين ركعتَين[١] .

● عن جابرٍ قال : كنَّا مع النَّبيِّ ﷺ بذات الرقاع وأُقيمتِ الصَّلاةُ ، فَصلَّىٰ بطائفةٍ ركعتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا وصلَّىٰ بالطَّائفةِ الأُخْرىٰ ركعتَينِ ، فكان للنَّبيِّ ﷺ أربع وللقومِ ركعتانِ[٢] .

متَّفق عَليْه[٣] .

وفي رِواية لأبي داوُد[٤] والنَّسائيِّ[٥] بإسناد صحيحٍ ، قاله النَّوويُّ : إنَّ الصَّلاة كانت صلاة الظُّهر[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٨) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٥/ ١١٥) (٤١٣٦) ومسلمٌ (١/ ٥٧٦) (٨٤٣) واللَّفظ له .

(٣) «**اللُّؤلؤ والمرجان فيما اتَّفق عليه الشَّيخان**» (١/ ١٦٢) (٤٨٤) .

(٤) أخْرجَه أبو داوُد (٢/ ١١) (١٢٣٦) .

(٥) أخْرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٣٥٩) (٦٠٠٩) .

(٦) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٧٤٦) .

[٣٣٢] قال : ولا يقاتلون في حال الصَّلاة ، فإنْ فعلوا ذلك بطلتْ
٥٥/أ صلاتهم ؛ لأنَّه ﷺ شغلَ عن أربع صلواتٍ يوم الخنْدق ، ولو جاز / الأداءُ مع القتالِ لَما تركها[(١)] .

● تقدَّم[(٢)] .



---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٨) .

(٢) انظر : (٢/ ١١١) .

بابُ الجنائز

[٣٣٣] قال : وإذا احتضرَ الرَّجُل وُجِّه إلىٰ القِبْلة علىٰ شقِّه الأيمن اعتبارًا بحال الوضعِ في القَبْر ؛ لأنَّه أشرف عليه ، والمختارُ في بلادِنا الاستلقاءُ لأنَّه أيسرُ ، والأوَّلُ هو السُّنَّة[١] .

● عنْ أبي قتادةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ حين قدِم المدينةَ سألَ عن البراءِ بن معرورٍ ، فقالُوا : تُوفِّي ، وأوصىٰ بثُلُثِهِ لكَ يا رسُولَ الله ، وأوْصىٰ أنْ يُوجَّه إلىٰ القِبْلة إذا احتُضرَ .

فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**أصابَ الفِطْرةَ ، وقدْ رددتُ ثُلُثه علىٰ وَلَدِه**» ، ثمَّ ذهبَ ﷺ فصلَّىٰ عليْه ، وقال : «**اللَّهُمَّ اغفِرْ له وارحمه وأدخِلْه جنَّتك ، وقد فَعَلْتَ**» .

رواه الحاكمُ والبيهَقيُّ ، ولم يحتَجَّ في الباب بغَيره[٢] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٨) .

(٢) أخرجَه الحاكم أبو عبد الله في «**المُستدْرك علىٰ الصَّحيحَيْن**» (١/ ٥٠٥) (١٣٠٥) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٥٣٩) (٦٦٠٤) .

قال الحاكمُ : هذا[١] صحيحٌ ، لا أعلمُ في توجيه المحتضر إلىٰ القِبْلة[٢] غيرَه[٣] .

وهذا يَحتملُ أنَّه وجهه علىٰ شقِّه الأيمن ، ويحتملُ الاستلقاء ، لكنِ استدلَّ علىٰ الاحْتضار علىٰ الشقِّ الأيمن بحديث البراءِ : قال لي رسولُ الله ﷺ : «**إذا أتيتَ مضجعك فتوضَّأ وضوءك للصَّلاة ، ثمَّ اضطجعْ علىٰ شقِّك الأيمن وقلِ : اللَّهمَّ أسلمْتُ نفسي إليك** . . . » إلىٰ آخرِه[٤] .

---

(١) في «ب» : «حديث» .

(٢) قوله «إلىٰ القبلة» سقطت من «ج» .

(٣) «**المُستدْرك علىٰ الصَّحيحَيْن**» (١/ ٥٠٥) .

والحديث الذي أخْرجَه الحاكمُ والبيهقيُّ هو من طريق نُعيم بن حمَّاد ، حدَّثنا عبدُ العزِيز بن محمَّد الدَّراورديُّ ، عن يحيىٰ بن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيْه . . . ثمَّ ذكر الحديث ، ورواية القرشيِّ رَحَمَهُ اللَّهُ رفعَها أبو قتادة إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، وهذا خلافُ الرِّواية الموجودة عند الحاكم والبيهقيِّ ، ثمَّ إنَّ للحديث علتين :

الأُولىٰ : إن رواية نُعيم بن حمَّاد فيها ضعفٌ عند عدم وجودِ مُتابعة ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ يُخطئ كثيرًا ، وأنَّه لم يحتج به البخاريُّ كما قال الحاكمُ رحمه الله تعالىٰ ، بلْ أخرج له مقرونًا بغيره كما قال الذَّهبيُّ في «**الميزان**» (٤/ ٢٦٧) .

الثَّانية : الإرسال ؛ فإنَّ عبد الله بن أبي قتادة ، أبا يحيىٰ ، ليس صحابيًّا بل هو تابعيٌّ ابنُ صحابيٍّ كما هو معلومٌ في كُتب الطَّبقات والتَّراجم ، وأشار إلىٰ هذه العلَّة الشَّيخ الألبانيُّ في «**إرْواء الغليل**» (٣/ ١٥٢) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (٢٤٧) و(٦٣١١) ، ومسلم (٤/ ٢٠٨١) (٢٧١٠) .

متَّفق عَلَيْه(١) .

ولما رُوي عن أُمِّ رافعٍ سلمىٰ(٢) قالتْ لي فاطمةُ بنتُ رسولِ الله ﷺ : ضعي فراشي ها هُنا ، واستقبِلي بي القِبْلة ، ثمَّ قامتْ فاغتسلتْ كأحسنِ ما يُغتَسَلُ ، ولبستْ ثيابًا جددًا ، ثمَّ قالت : تعلمين أنِّي مَقبُوضَةٌ الآنَ ، ثمَّ استقبَلَتِ القِبْلة وتوسَّدَتْ بيمينِها ، ثمَّ فارقتْ رضي الله عنها .

رواه الإمامُ أحمدُ(٣) .

---

(١) «**اللُّؤلُؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشَّيخان**» (٣/ ٢٣٠) .

(٢) جاءت في نُسخ الإمام أحمد بلفظ : أُم سلمىٰ ، وعليه بنىٰ الذَّهبيُّ في «**ميزان الاعتدال**» (٢/ ٥٢١) ، وأبو المحاسن الحسينيُّ في كتابه «**الإكْمال في ذِكْر مَن له رواية في مُسند الإمام**» (١/ ٣٠٠) ، ولكن نقل الحافظُ ابن حجر في «**تعجيل المنفعة**» (٢/ ٦٦٥) ، وفي «**تبصير المنتبه**» (٤/ ١٤٧٦) ، وسبقه ابنُ عبدِ البرِّ في «**التَّمْهيْد**» (١٤/ ٢٣٤) إلىٰ أنها امرأة أبي رافع .

وجاء اسمُها : سلمىٰ أيضًا علىٰ الصَّواب في أسانيد ابن سعد في «**الطَّبقات الكُبرى**» (٨/ ١٨١) ، وابن شبَّة في «**تاريخ المدينة**» (١/ ١٠٨) ، وابن شاهين في «**ناسخ الحديث ومنسوخه**» (١/ ٤٨٢) ، وابن الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» (٣/ ٢٧٧) و«**العِلل المُتناهية**» (١/ ٢٦١) ، والقرشيِّ مؤلف هذا الكتاب .

(٣) أخْرجَه أحمدُ (٤٥/ ٥٨٧) (٢٧٦١٥) ، من طريق عاصم بن علي ، عن طريق إبراهيْم بن سعد ، عن ابن إسْحاقَ ، عن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع ، عن أبيْه ، عن أُمِّه سلمىٰ . . . الحديث .

وإسْناده ضعيف لأكثر من علَّة ، ففيه عنعنة ابن إسْحاقَ ، وضعفُ عُبيد الله بن علي بن أبي =

[٣٣٤] قال : ولقن الشَّهادة[١] لقوله ﷺ : «لقِّنُوا مَوتاكُمْ شهادة أنْ لا إله إلَّا الله»[٢].

● عن أبي سعيدٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**لقِّنُوا موتاكُم لا إله إلَّا الله**»[٣].

وعن أبي هُريْرةَ مثله[٤]، رَواهما مسلمٌ .

[٣٣٥] قال : فإذا مات شُدَّ لَحْياهُ وغُمِّضَ عَيْناهُ ، بذلك جرىٰ التَّوارث[٥].

● عن أُمِّ سلَمةَ قالت : دَخَلَ رسولُ الله ﷺ علىٰ أبِي سلَمةَ وقدْ شَقَّ بَصَرُهُ ، فأغْمضهُ ، ثمَّ قال : «**إنَّ الرُّوحَ إذا قُبضَ تَبعَهُ البَصَرُ**» ، فَضَجَّ ناسٌ مِن أهلهِ ، فقال ﷺ : «**لا تدعُوا علىٰ أنْفُسِكُمْ إلَّا بخيرٍ ؛ فإنَّ الملائكةَ يُؤمِّنونَ علىٰ ما تقُولونَ**» .

= رافع ، والنَّكارة في متنِه التي أشار إليها أبو المحاسن الحسينيُّ في «**الاكمال**» (ص ٣٠٠) . قال الذَّهبيُّ في «**التَّنقيح**» (ص ٣٠٥) : لا يصح ، عليٌّ واهٍ ، وابن إسْحاقَ وشيخُه فيهما شيء . وقال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٩/ ٢١٠) : رَواه أحمدُ ، وفيه مَن لم أعرفْهُ .

(١) في «**الهِداية**» (١/ ٨٨) : «الشهادتين» .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٨) .

(٣) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٣١) (٩١٦) .

(٤) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٣١) (٩١٧) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٨) .

ثمَّ قال: «**اللَّهمَّ اغفرْ لأبي سلَمةَ وارفعْ دَرجتهُ في المهدِيِّينَ، واخْلفهُ في عقبهِ في الغَابِرينَ، واغْفرْ لنا وله يا رب العالمينَ، وافسحْ لهْ في قبْره، ونوِّرْ لَهُ فيه**».

رَواه مُسلمٌ[1].

وفي حديثٍ لابن ماجَهْ، عن شدَّاد بن أوسٍ: «**إذا حضرتُم مَوتاكُمْ، فأغْمِضُوا البَصَرَ**»[2].

* * *

(١) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٣٤) (٩٢٠).

(٢) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٤٦٨) (١٤٥٥)، وأحمدُ (٢٨/ ٣٦٠) (١٧١٣٦)، والبزَّار (٣٤٧٨)، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٠٣) (١٣٠١) وقال: هذا حديث صحيحُ الإسنادِ، من طريق قزعة بن سويد، عن حميد الأعرج، عنِ الزُّهْريِّ، عن محمود بن لبيد، عن شدَّاد بن أوس قال... الحديث.

وإسْناده ضعيفٌ، مِن أجْل قزعة بن سويد، قال عنه أحمد: مضطرب. وقال النَّسائيُّ: ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال يحيىٰ بن معين: ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف.

وضعَّف الحديثَ ابنُ حِبَّان والزَّيْلَعيُّ وابن حجرٍ وغيرُهُم، ولكن للحديث شاهدٌ مِن حديث أُمِّ سلمة أخْرجَه مُسْلمٌ في «**صحيحه**» (٢/ ٦٣٤) (٩٢٠).

ينظر: «**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ١٣٩)، و«**الضُّعفاء**» للنَّسائيِّ (ص ٨٨)، و«**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ٢٥٤)، و«**التَّلْخيص الحبِير**» (٢/ ٢٤٧) و«**التَّقرِيْب**» لابن حجرٍ (ص ٤٥٥).

فصل في الغسل

[٣٣٦] قال : لقوله ﷺ : «إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوِتر»[١] .

• رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ في «**صحيحيهما**» ، عن أبي هريرة ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**لله تسعة وتسعون[٢] اسمًا ، مئة إلَّا واحدًا ، مَن أحْصاها دخلَ الجنَّة ، إنَّه وِترٌ يحبُّ الوتر**»[٣] .

[٣٣٧] قال : لأنَّ السُّنَّة هي البِداية بالميامن[٤] .

٥٥/ب • تقدَّم في / الطَّهارة حديثُ عائشةَ رضي الله عنها : كان رسولُ الله ﷺ يُعجبه التَّيمُّن . . . الحديثَ[٥] .

وقوله «البداية» : عدَّه ابنُ برِّي مِن لحن الفُقهاء ، فقال[٦] : قوله «البِدَاية باليمين» بكسرِ الباء ، وياءٍ بعد الألِف مُعجَمة باثنتَين مِن تحتها ، والصَّوابُ : البُدَاءَةُ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٨) .

(٢) في الأصل : «تسعين» ، وما أثبتناه من «ب» وهو الأصوب .

(٣) أخرجَه البُخاريُّ (٦٤١٠) ، ومسلمٌ (٢٦٧٧) . وينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» لابن الحدَّاد (٤/ ٢٥٠) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩) .

(٥) انظر : (١/ ٢٢٤) .

(٦) قوله «عده ابن بري . . .» سقطت من «ج» .

[٣٣٨] قال : ثمَّ يجلسه ويسنده ويمسح بَطْنه مسحًا رفيقًا تحرزًا عن تلويث الكفنِ ، فإنْ خرجَ منه شيءٌ غسلَه ، ولا يعيد غسله ولا وضوءه ؛ لأنَّ الغسلَ عرفناهُ بالنَّصِّ[١] .

• قال : الخبازيُّ[٢] في «**الحواشي**»[٣] : هو أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**للمُسلم علىٰ المُسْلم سِتُّ**[٤] **حقوقٍ . . .** » وذكَر منها : «**الغُسل عند الموتِ**» .

هذا الحديث لم أره في كُتب الحديث[٥] !

وفي «**صحيح مُسلم**» : «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم ستّ . . .** » وذكر : «**رد السَّلام ، وتشميت العاطِس ، وإجابة الدَّعْوة ، وعيادة المريض ، واتِّباع الجنائز**» ، قال : «**وإذا استنصحك فانصَحْ له**»[٦] .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩) .

(٢) في «ج» : «الحازمي» .

(٣) الحواشي تسمىٰ بـ «**فوائد الهداية**» لجلال الدين عُمر بن محمَّد الخبازي ، المتوفَّىٰ سنة (٦٩١هـ) ، لها نسخة في مكتبة عارف حكمت في مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة برقم (٣٥) وهي التي تم التوثيق منها . ينظر : «**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**» (١/ ٣٩٨) ، و«**تاج التراجم**» (ص ٢٢٠) ، و«**كشف الظنون**» (٢/ ٢٠٢٢) ، و«**هدية العارفين**» (١/ ٧٨٧) .

(٤) في «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢٥٧) : «ثمانية» .

(٥) ينظر : «**المُحيْط البُرْهاني**» (٢/ ٢٩٠) .

(٦) أخرج مُسلم في «**صحيْحِه**» (٤/ ١٧٠٥) (٢١٦٢) روايتين للحديث .

[٣٣٩] قال : ويجعل الحنوط علىٰ رأسِه ولحيته ، والكافور علىٰ مساجده ؛ لأنَّ التَّطيُّب سنَّة ، والمساجد أَولى[(١)] .

• وفي حديث أُمِّ عطيَّة : «**واجعلنَ في آخرِه كافورًا**» .

متَّفق عَليْه[(٢)] .

وعن أبي وائِلٍ قال : كانَ عِند عليٍّ رضي الله عنه مسكٌ ، فأوصَىٰ أنْ يحنط به وقال : هو فضلُ حنوطِ رسولِ الله ﷺ[(٣)] .

قال النَّوويُّ : رواه البيهقيُّ بإسناد حسنٍ[(٤)] .

= الأُولىٰ : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم خمس**» ، و : «**خمس تجب للمُسلم علىٰ أخيه : رد السَّلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدَّعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز**» .

والرِّواية الثَّانية : «**حقُّ المسلم علىٰ المسلم ست**» ، قيل : ما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : «**إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته ، وإذا مرض فَعُدْهُ ، وإذا مات فاتَّبِعْه**» .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (١٢٥٨) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٤٦) (٩٣٩) . ينظر : «**جامع الصَّحيحَيْن**» (٢/ ١١٤) .

(٣) أخْرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٢/ ٤٦١) (١١٠٣٦) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥١٥) (١٣٣٧) وسكت عنه ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٥٦٩) (٦٧٠٧) ، ونقل المصنِّف قولَ النَّوويِّ في الحكم عليه بأنه : حسن .

(٤) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٥٦) .

ورَوىٰ البيهَقيُّ عنِ ابن مَسْعودٍ قال : الكافُورُ يُوضعُ علىٰ مَواضِعِ السُّجودِ[(١)].

ذكره النَّوويُّ في «**الأحكام**» ولم يضعِّفْه[(٢)].

[٣٤٠] قال : لقول عائشةَ : علام تَنْصُونَ[(٣)] ميِّتَكُم[(٤)].

● قال قاضي القضاة أبو العبَّاس[(٥)]: رَواه مُسلمٌ !

وليس كما قالَ[(٦)]، وإنَّما ذكَره البيهقيُّ تعليقًا بصيغة التَّمريض[(٧)].

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٥٦٨) (٦٧٠٥).

(٢) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٥٦).

(٣) «تَنْصُونَ ميتكم» : قالَ البيهقيُّ : أي : تسرحون شعره ، وكأنَّها كرهت ذلك إذا سرحه بمشط ضيق الأسنان ، وقال أبو عُبيد وابن الأثير وغيرهما ، أي : «تَنْصُونَ» مأخوذٌ من النَّاصية ، يقال : نصوت الرّجل أنصوه نصوا إذا مددتُ ناصِيتَه ، فأرادت عائشةُ أنَّ الميت لا يحتاج إلىٰ تسريح الرَّأس ، وذلك بمنزلة الأخذ بالنَّاصية.

ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عبيد القاسم بن سلَّام (٤/ ٣١٤) ، و«**الفائق في غريب الحديث**» للزمَّخشري (٣/ ٤٣٧) ، و«**النهاية**» لابن الأثيْر (٥/ ٦٨).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩).

(٥) «**الغاية شرح الهداية**» للسروجي (٦/ ٧٨٤).

(٦) الرواية عن عائشة رضي الله عنها أخرجَها عبد الرَّزَّاق (٣/ ٤٣٦) (٦٢٣٢) ، وأبو يوسف في «**الآثار**» (١/ ٧٨) (٣٨٢) ، ومحمَّد بن الحسن في «**الآثار**» (٢/ ٢٥) ، والقاسم بن سلَّام في «**غريب الحديث**» (٤/ ٣١٤).

(٧) قوله «بصيغة التمريض» سقطت من «ج».

قالَ البيهَقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» : ورُوي عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت : علام تَنْصُونَ ميِّتكم[١] .

هكذا ذكَره ولم يضعِّفه[٢] .



(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٥٤٨) (٦٦٣٦) عن عائشة تعليقًا ، وأخْرجَه عبد الرَّزَّاق (٣/ ٤٣٦) (٦٢٣٢) موصولًا مِن طريق الثَّوريِّ ، عن حمَّاد ، عن إبراهيْم النَّخعي ، أنَّ عائشة . . . الحديث ، وأخرجه محمَّد بن الحسن في «**الآثار**» (٢/ ٢٥) (٢٢٧) من طريق أبي حَنيفةَ ، عن حمَّادٍ ، عن إبراهيْم ، أنَّ عائشة نحوه .

(٢) إسْناده منقطعٌ لأنَّ إبراهيْم لم يسمعْ مِن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها ؛ ولذا ضعَّفَه الحافظ أبو الفضلِ ابنُ حجرٍ العسقلانيُّ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٣٠) .

فصلٌ في التَّكفين

[٣٤١] السُّنَّة أن يكفَّن الرَّجل في ثلاثة أثواب ، إزار وقميص ولفافة ، لما رُوي أنَّه ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب بِيْضٍ سَحُوليَّة[١] .

● هذا الحديثُ روتْهُ عائشةُ قالت : كفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب بِيْضٍ[٢] سَحُوليَّة[٣] مِن كُرْسُفٍ[٤] ، ليس فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ . متَّفق عَليْه[٥] .

فهذا حجَّة علينا ، واستدلَّ المصنِّف[٦] لنا ، وما أدري موضع الاستدلال منه ، إلَّا أنْ يكُون استدلَّ به علىٰ جواز التَّكفين في ثلاثة أثواب مِن غير

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩) .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) وهي : المقصورة مِن قولك : سَحَلْتُ الشَّيءَ بالمِسْحَل ، كما تقول : بردتُه بالمبرد ، ويقال : سَحُولٌ موضع باليمن نُسِبت إليه الثِّياب ؛ وهذا أصحُّ الأخبار . ينظر : «**غريب الحديث**» للخطَّابي (١/ ١٥٨) .

(٤) الكُرسف : القطن ، أو قطع من القطن ، وجعله وصفًا للثِّياب .

ينظر : «**النهاية**» لابن الأثيْر (٤/ ١٦٣) ، و«**المجموع المغيث**» لأبي موسىٰ الأصبهاني (١/ ٣٢) .

(٥) أخرجَه البُخاريُّ (١٢٦٤) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٤٩) (٩٤١) ، وينظر : «جامع «**الصَّحيحَيْن**» لابن الحدَّاد (١١٣) ، و«**اللؤلؤ والمرجان**» لمحمَّد عبد الباقي (١/ ١٩١) .

(٦) سقطت من «ج» .

تعرُّض لإزار ولا لغيره ، لكن ظاهر كلامه خلافُ هذا ؛ فإنَّه قال : «السُّنَّة أنْ يكفَّن الرَّجل في ثلاثة أثوابٍ ، إزارٍ ، وقميصٍ ولفافةٍ» ، ثمَّ استدل بالحديث ، ولوِ استدلَّ بحديث ابنِ عبَّاسٍ كان أحسن ، مع أنَّه ضعيفٌ .

قال ابن عبَّاسٍ : كفِّن رسولُ الله ﷺ في ثلاثة أثواب نجرانيَّة : الحُلَّةُ [ثَوْبانِ] ، وقمِيصُه الذي ماتَ فيهِ .

رواه أبو داوُد[١] وابن ماجَهْ[٢] بإسنادٍ ضعيفٍ ، ورواه البيهقيُّ من طُرُق كلّها ضعيفةٌ[٣] .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (٣/ ١٩٩) (٣١٥٣) وما بين الحاصرتَين منه .

(٢) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٤٧٢) (١٤٧١) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣/ ٥٦١) (٦٦٧٥) ، و«**معْرِفة السُّنن والآثار**» (٥/ ٢٣٧) من طريق عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد الكوفي ، عن مقسم ، عنِ ابن عبَّاسٍ . . . الحديث .

وإسْناده ضعيفٌ ، وعلَّة الحديث يزيد بن أبي زيادٍ ، وهو ليس ممَّن يحتج به ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (٧٧١٧) : ضعيفٌ كَبِرَ فتغيَّر وصار يَتَلَقَّن ، وقد تفرَّد بالنَّص فضلاً عن ضَعْفِه ، وخالفَ حديث الثِّقات بما رُوي عن أثر عائشة الصَّحيح وثبت عنها .

وممَّن ضعَّفه : المنذريُّ في «**مختصر السُّنن**» (٢/ ٣٨١) - قال : هذا الحديث تفرَّد به يزيد بن أبي زياد ، ولا يحتج به لضعفه - ، وعبد الحقِّ الإشبيليُّ في «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٢٨) ، والنووي في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٥٠) ، وابن الملقن في «**البَدْر المُنير**» (٨/ ٥٣٦) وغيرُهُم .

قال النَّوويُّ : قال الحافظُ أبو محمَّدٍ المنذريُّ : ورُوِي في كفن النَّبيِّ ﷺ رِوايات مختلفة ، وحديث عائشة أشبه الأحاديث التي رويت في كفَنِ النَّبيِّ ﷺ[١] .

[٣٤٢] قال : فإنِ اقتصروا علىٰ ثوبَين جازَ لقول أبي بكرٍ رضي الله عنه : اغسلوا ثوبيَّ هذَين وكفِّنوني فيهما[٢] .

● روىٰ وكيعٌ ، عن إسْماعِيل / بنِ أبي خالدٍ ، عن عبدِ الله البَهِيِّ مولىٰ ابن ٥٦/أ
الزُّبير ، عن عائشةَ قالت : لمَّا احْتضِرَ أبو بكرٍ رضي الله عنه قلتُ :

لعَمْرُك ما يُغْني الثَّراء عن الفتى إذا حَشْرجت[٣] يومًا وضاقَ بها الصَّدْرُ[٤]

فقال : يا بُنيَّةُ لا تقولي هكذا ، ولكنْ قُولي : ﴿وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْحَقِّ بِالْمَوْتِ ذَلِكَ مَا كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[٥] .

---

(١) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ٣٨١) ، و«**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٥٠) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩) .

(٣) حشرج : الغرغرةُ وتردد نفسه ، أو حشرجت روحه في صدره : أوشكَ أنْ يموت .
ينظر : «**لسان العرب**» لابن منظور (٢/ ٢٣٧) ، و«**معجم اللُّغة العربية**» لأحمد مختار (١/ ٥٠١) .

(٤) «**ديوان حاتم الطَّائي**» (ص ٢٣) .

(٥) ق : (١٩) .

وكذلك كان يقرؤها فيما زعموا[١]، ثمَّ قال: انظُروا إلىٰ ثوبيَّ هذَين فاغسلوهما، وكفِّنوني فيهما، فإنَّ الحيَّ أحوج إلىٰ الجديد من الميِّت.

هكذا ساقَه الحافظُ أبو عُمر بنُ عبدِ البَرِّ[٢].

في[٣] «**صحيح البخاري**» أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه قال: اغْسلُوا ثوبِي هذا، وزِيدُوا عليهِ ثوبَينِ، وكفِّنونِي فِيهَا[٤].

[٣٤٣] قال: وتكفَّن المرأةُ[٥] في خمسة أثواب، دِرْعٍ وإزار وخِمَارٍ ولِفَافةٍ وخِرْقةٍ تربط فوق ثَدْيَيْها ؛ لحديث أُمِّ عطيَّة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أعطىٰ اللَّواتي غَسَّلْنَ ابنتَه خمسة أثواب[٦].

---

(١) في النسخ الثلاث: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ﴾. والقراءة الثَّانية عن أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه أنه كان يقرأ بها، بمعنىٰ: وجاءت سكرة الموت بحقيقة الموت.

ينظر: «**تفسير الطَّبري**» (٢٢/ ٣٤٦)، و«**معاني القرآن**» للزجاج (٥/ ٤٥)، و«**تفسير أبي الليث السمرقندي**» (٣/ ٣٣٥).

(٢) ذكره ابن عبدِ البَرِّ في «**التَّمْهيْد**» (٢٢/ ١٤٤) و(٢٤/ ٩٠) و«**الاسْتذكار**» (٣/ ١٨)، وذكره الإمام أحمد في «**الزُّهد**» (١/ ٩٠)، وابن سعد في «**الطبقات**» (٣/ ١٤٦)، وينظر: «**كنز العمَّال**» (١٢/ ٥٣٤).

(٣) في «ج»: «وفي».

(٤) أخرجَه البُخاريُّ (١٣٨٧).

(٥) في «ب»: «ويكفن الميت».

(٦) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩).

● قولُه : «أم عطيَّة» وهمٌ ، والصَّواب : ليلىٰ بنت قانِفٍ - بنونٍ مكسورة ، ثمَّ فاء - الثَّقفيَّة الصَّحابيَّة[(١)] قالت : كنتُ فيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلثُوم بنتَ رسُول الله ﷺ ، فكانَ أوَّلُ ما أعطانَا رسُولُ الله ﷺ الحِقَاءَ[(٢)]، ثُمَّ الدِّرعَ[(٣)]، ثُمَّ الخِمارَ ، ثمَّ المِلْحفَةَ[(٤)]، ثمَّ أُدرجتْ بعْدُ في الثَّوْب الآخر ، قالت : ورسُولُ الله ﷺ جالسٌ عِندَ البابِ ، معهُ كَفنُها يُنَاوِلُنَا ثَوبًا ثَوْبًا[(٥)].

---

(١) ليلىٰ بنت قانف - بالنُّون ثمَّ الفاء - الثَّقفية ، صحابيَّة ، لها حديثٌ عند أبي داوُد . ينظر : «**أُسد الغابة**» لابن الأثيْر (٧/ ٢٥٢) ، و«**الإصابة**» (٨/ ٣٠٦) و«**تعجيل المنفعة**» لابن حجر (٢/ ٦٥٩) .

(٢) الحِقَاءُ : وهو حقوه ، أي : الإزار . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن الجوزي (١/ ٢٣٠) .

(٣) الدِّرعُ : وهو القميص . ينظر : «**شرح سنن أبي داوُد**» للعباد (٢٥/ ٣٦٦) .

(٤) الملحفة : وهي ما يلتحف ويلتف به ، ثمَّ أدرجت في الثَّوب الآخر ، أي : شيءٌ آخر يكون فوق هذه الأشياء . ينظر : «**شرح سنن أبي داوُد**» للعباد (٢٥/ ٣٦٦) .

(٥) أخْرجَه أبو داوُد (٣١٥٧) ، والإمام أحمدُ (٤٥/ ١٠٦) (٢٧١٣٥) عنْ يعقوب بن إبراهيْم قال : حدَّثني أبي ، عن ابنِ إسْحاقَ قال : حدَّثني نُوح بن حكيم ، عن رجُلٍ مِن بني عُروة بن مسعودٍ يقال له : داوُد ، عن ليلىٰ بنت قانفٍ الثَّقفيَّة . . . الحديث .

وإسْناده ضعيفٌ لجهالة نوح بن حكيم الثَّقفي ، وقال عنه الذَّهبيُّ : لا يُعرف . وقال ابن حجر : مجهول . وضعَّفَه ابنُ القطَّان فضلاً عن جهالة نُوح ، لجهالة رجُلٍ من بني عُروة ، ولكن صرَّح ابنُ السَّكَن والمزِّيُّ وابنُ حجرٍ أنَّه ليس بمجهولٍ ، بلْ هو داوُد بن عاصم بن عُروة بن مسعودٍ .

ينظر : «**بيان الوهم**» لابن القطَّان (٥/ ٥٢) ، و«**البدر المنير**» لابن الملقن (٥/ ٢١٩) ، و«**التَّلخيص الحبير**» (٢/ ٢٥٧) و«**التَّقرِيْب**» لابن حجرٍ (ص ٥٦٦) .

رواه أبو داوُد بإسناد حسنٍ ؛ قاله النَّوويُّ[١]، وخالفَه الحافظانِ أبو محمَّدٍ عبدُ الحقِّ الإشْبيليُّ[٢] وأبو محمَّدٍ عبدُ العظيم المُنذريُّ[٣] فضعَّفاه[٤].

ذكَر القَرافيُّ في كتاب «**الممدود والمقصور**» أنَّ «الحِقَاء» بكسرِ الحاء والمدِّ، جمعُ الحقو[٥]، والحقو : الإزار[٦].

---

(١) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٥٤).

(٢) «**الأحكام الوسطى**» (٢/ ١٢٨).

(٣) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٣٨٢).

(٤) أعلَّ المنذريُّ الحديثَ لأكثر من علَّة ذكرها، منها : الكلامُ في ابن إسْحاقَ، ومنها : الجهالةُ في بعض رجال السَّند، أمَّا ابن القطَّان فقد تكلَّم علىٰ الحديث في كتابه «**بيان الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٢) وملَّخص قوله أنَّ نوح بن حكيم رجلٌ مجهول الحال، ولم تثبت عدالته ولا يُعْرَفُ بغير روايةِ ابن إسْحاقَ عنه، وروايته عن رجُل يقال له : داوُد . . . فداوُد الذي لأُمِّ حبيبة عليه ولادة ليس داوُد بن أبي عاصم بن عُروة بن مسعود، إذ ليس أبو عاصم زوجًا لحبيبة ولا هو بداوُد بن عُروة بن مسعود الذي هو زوج حبيبة، فإنَّه لا ولادة لأُمِّ حبيبة عليه، فالله أعلم مَن هو، فالحديثُ مِن أجْله ضَعِيفٌ.

(٥) «**مختصر سنن أبي داوُد**» للمنذري (٢/ ٣٨٢).

(٦) «**غريب الحديث**» لأبي عُبيد (١/ ٤٦)، و«**تفسير الغرِيْب**» للحُميْديِّ (١/ ٥٧٤)، و«**المقصور والممدود**» لإسْماعِيل بن القاسم (١/ ٤٧).

[٣٤٤] قال : وفي الرَّجل يُكْرَهُ الاقتصارُ علىٰ ثوبٍ واحدٍ إلَّا في حالة الضَّرورة ؛ لأنَّ مصعبَ بن عُمير حين استُشهد ، كفِّن في ثوب واحدٍ[١] .

• عن خبَّابٍ قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نَلْتمسُ وجْهَ الله[٢] ، فَوقَعَ أجْرُنا علىٰ الله تعالىٰ ، فِمنَّا مَن ماتَ لمْ يأكُلْ مِن أجْرِه شيئًا ، منهم مُصْعبُ بن عُميرٍ ، قُتلَ يومَ أُحُدٍ ، فَلَمْ نَجِدْ ما نُكفِّنُه به إلَّا بُردةً ، إذا غَطَّينَا بِها رأسهُ خَرجتْ رِجْلاهُ ، وإذا غطينا رِجْلَه خرجَ رأسهُ ، فأمرَنا رسولُ الله ﷺ أنْ نغطيَ رأسهُ ، وأنْ نجعلَ علىٰ رِجْليهِ من الإذْخِرِ[٣] .

متَّفق عَليْه[٤] .

وفي رِواية لمسلم : فلمْ يُوجدْ لهُ شيءٌ يُكفَّنُ فيه إلَّا نَمِرَةً[٥] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٨٩) .

(٢) سقطت من «ب» .

(٣) الإذخِرَ : حشيشةٌ طيبةٌ الرِّيح . ينظر : «غريْب الحديث» للحربي (٢/ ٥٣٥) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (١٢٧٦) بهذا اللَّفظ ، ومُسلم (٢/ ٦٤٩) (٩٤٠) .

وينظر : «جامع الصَّحيحَيْن» لابن الحدَّاد (٤/ ٣٣٢) ، و«اللُّؤلُؤ والمرجان» لابن عبد الباقي (١/ ١٩٠) .

(٥) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٤٩) (٩٤٠) .

[٣٤٥] قال: وتُجْمَرُ الأكفانُ قبل أنْ يُدرج فيها الميِّت وِتْرًا، قال: لأنَّه ﷺ أمرَ بإجْمارِ أكفان ابنتِه وِتْرًا[1].

● لم أرَ هذا الحديث[2]!

لكن روىٰ جابرٌ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إذا أجمرتمُ**[3] **الميِّت فأوتروا**»[4].

وفي روايةٍ: «**فأجْمِرُوهُ ثلاثًا**»[5].

وفي رِواية: «**جَمِّرُوا كفَنَ الميِّت ثلاثًا**».

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٨٩).

(٢) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٦٤): غريبٌ.

(٣) أي: إذا بخَّرتموه بالطِّيب، يقال: أجمرتُ الثَّوب وجمَّرتُه إذا بخَّرتُه بالطِّيب. ينظر: «**النِّهاية في غرِيب الحديْث**» لابن الأثير (١/ ٢٩٣)، و«**المجموع المغيث**» لأبي موسىٰ المدينيِّ (١/ ٣٤٦).

(٤) أخْرجَه ابن حِبَّان (٧/ ٣٠١) (٣٠٣١)، والحاكم (١/ ٥٠٦) (١٣١٠).

وإسْنادُه صحيحٌ، صحَّحه ابنُ حِبَّانَ والحاكمُ وقال: حديثٌ صحيحٌ، علىٰ شَرْط مُسلم ولم يُخْرِجاه.

(٥) أخْرجَه الإمام أحمدُ في «**المسند**» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (٢٢/ ٤١١) (١٤٥٤٠)، وابن أبي شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» (٢/ ٤٦٧) (١١١٢٠)، وإسْناده صحيحٌ، صحَّحه النَّوويُّ في «**المجْمُوع**» (٥/ ١٩٦)، وعبدُ الحقِّ في «**الأحكام الوُسطى**» (٢/ ١٢٩)، والألبانيُّ في «**أحكام الجنائز**» (ص ٦٤).

رواه الإمامُ أحمدُ والحاكمُ والبيهقيُّ[1]، وإسْناده صحيحٌ، قال الحاكمُ: صحيحٌ[2]. قاله النَّوويُّ[3].



---

(١) أخرجَه الإمام أحمد في «**المسند**» من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (**٢٢/ ٤١١**) (**١٤٥٤٠**)، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (**١/ ٥٠٦**) (**١٣١٠**)، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (**٣/ ٥٦٨**) (**٦٧٠٢**).

(٢) «**مستدرك الحاكم**» (**١/ ٥٠٦**) وقال: حديث صحيحٌ علىٰ شرط مُسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذَّهبيُّ.

(٣) صححه النَّوويُّ في «**المجْمُوع**» (**٥/ ١٩٦**)، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (**٢/ ٢٦٤**)، والهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (**٣/ ١٢٥**) فقال: رِجالُه رِجال «**الصَّحيح**».

فصلٌ في الصَّلاة علىٰ الميِّت(١)

[٣٤٦] قال : وإن(٢) دُفن ولم يُصَلَّ عليه ، صلَّىٰ علىٰ قبْره ؛ لأنَّه ﷺ صلَّىٰ علىٰ قبر امرأةٍ مٰن الأنصار(٣) .

● روىٰ مالكٌ : أخْبرنا ابنُ شهابٍ ، أنَّ أبا أُمامةَ سهلَ بن حُنيفٍ أخبَرهُ ، أنَّ مِسكينةً مرِضتْ ، فأُخبرَ رسولُ الله ﷺ بِمرضِها ، قال : فكان رسولُ الله ﷺ
٥٦/ب يعودُ المساكينَ / ويَسألُ عنهُم ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا ماتتْ فآذنوني بها**» ، قال : فأتي بجنازتها ليلًا ، فكرهُوا أنْ يؤذنوا رسول الله ﷺ ، فلمَّا أصبحَ رسُولُ الله ﷺ أُخبر بالذي كان مِن شأنها ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**ألَمْ آمُركمْ أنْ تُؤذنوني ؟**» ، فقالوا : يا رسُولَ الله ، كرِهنا أنْ نُخرجكَ ليلًا ، أو نُوقظكَ . قال : فخرج رسُولُ الله ﷺ ، حتَّىٰ صفَّ بِالنَّاسِ علىٰ قبرها ، فصلَّىٰ عليها ، فكبَّر أربع تكبيرات(٤) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٠) .

(٢) في «ب» : «إذا» .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ٩٠) .

قلت : قوله «قال : وإذ دفن ولم يصل عليه ، صلىٰ علىٰ قبره» سقطت من «ج» .

(٤) رواه الإمامُ مالكٌ في «**الموطَّإ**» (١/ ٢٢٧) (١٥) ، وابن أبي شَيْبةَ (١/ ٦٣) (٥٨) و(١١٢٢٣) .

=

[٣٤٧] قال : **لأَنَّه كبَّر أربعًا في آخر صلاةٍ صلَّاها ، فنَسَخَتْ ما قَبْلَها**[١] .

● في الباب حديث النَّجاشيِّ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ كبَّر[٢] أربعًا .
متَّفق عَليْه[٣] .

وحديث أنسٍ : وهو حديث طويلٌ ، وفيه[٤] : فكبَّر أربع تكبيرات ، فقال له العلاءُ بن زياد : هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصلِّي علىٰ الجنازة يكبِّر أربعًا ؟ قال : نعم .

رواه أبو داوُد[٥] والتِّرْمِذيُّ وقال : حسنٌ[٦] .

= وهو حديثٌ مسندٌ متَّصل صحيحٌ من غير حديث مالكٍ ، من حديث الزُّهري وغيره ، ورُوي منْ وجوه كثيرة ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، كلها ثابتة من حديث أبي هُريْرةَ ، وعامر بن ربيعة ، وابن عبَّاس ، وأنس ، ويزيد ابن ثابت الأنصاري .

ينظر : «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٢٦٥) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٠) .

(٢) في «ب» : «عليه» .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (١٢٤٥) و(١٣٢٨) و(١٣٣٣) ، ومسلم (٢/ ٦٥٦) (٩٥١) .

وينظر : «**الجمع بين الصَّحيحَيْن**» (٢/ ٣٢٠) .

(٤) في «ب» : «أنه قام عند رأس رجل» .

(٥) أخْرجَه أبو داوُد (١/ ٢٩٩) (١١٥٣) .

(٦) أخْرجَه التِّرْمِذيُّ (٢/ ٣٣٣) (١٠٢٢) ، وابن ماجَهْ (١/ ٤٧٩) (١٤٩٤) .

قال ابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٥/ ٢٥٧) : هذا الحديث صحيحٌ ، رواه أبو داوُد وابن ماجَهْ والتِّرْمِذيُّ وحسَّنه .

وحديث المسكينة المذكور آنفًا[١].

وأمَّا الحديث الذي ذكَره، فقد رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ أبو الحسن الحافظُ: حدَّثنا محمَّد بن مَخْلَدٍ، حدَّثنا أحمدُ بن الوَليد الفَحَّامُ[٢] ويَحيىَ بنُ زيدِ بْنِ يَحْيَىٰ الفَزَاريُّ قالا: حدَّثنا بكر بن خُنَيسٍ[٣]، حدَّثنا الفُراتُ بنُ سُليمانَ الجزَريُّ، عن ميمون بنِ مهران، عن عبد الله بنِ عبَّاس رضي الله عنهما قال:

آخِرُ ما كبَّرَ رسولُ الله ﷺ علىٰ الجنائز أربع، وكبَّرَ عُمرُ علىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنهما أربعًا، وكبَّر عبدُ الله بنُ عُمر علىٰ عُمر أربعًا، وكبَّر الحسنُ بنُ عليٍّ علىٰ عَليٍّ رضي الله عنهما أربعًا، وكبَّر الحُسينُ علىٰ الحسنِ أربعًا، وكبَّرتِ الملائكةُ علىٰ آدَمَ أربعًا.

---

(١) وهو حديثُ الإمام مالك بن أنس في «**الموطَّإ**» المذكور آنفًا.

(٢) أحمدُ بن الوليد الفَحَّامُ، أبو بكر البغداديُّ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وسبعين ومئتين، وثَّقه الخطيبُ البغداديُّ.

ينظر: «**تاريخ بَغْداد**» (٦/ ٤٢٠)، و«**تَكملةُ الإكمال**» لابن نُقطة (٤/ ٤٦٩)، و«**تاريخ الإسلام**» (٦/ ٥٠٤)، و«**رجال الحاكم**» لمُقبل الوادعي (١/ ٢٠٦).

(٣) بكْر بن خُنَيسٍ، عابدٌ سكن بغداد، قال ابن حجر: صدوقٌ له أغلاط، أفرط فيه ابنُ حِبَّان، من السَّابعة، روىٰ له التِّرمِذيُّ وابن ماجَهْ.

ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٢/ ٨٩)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٢/ ٣٨٤)، و«**الكامل**» لابن عَديٍّ (٢/ ١٨٨)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٧/ ٩٣)، و«**تهذيب الكمال**» (٤/ ٢٠٨)، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ١٢٦).

قالَ الدَّارَقُطْنيُّ : كذا قال أحمدُ بن الوليد بن الفحَّام في الإسناد : الفرات بن سُليمان[(١)]، وإنَّما هُوَ الفُراتُ بنُ السَّائبِ ، وهو متْروك الحديْث[(٢)]، والفراتُ بن سُليمان خَطأٌ .

وروىٰ يَحيىٰ بن أبي أُنَيسةَ[(٣)]، عن جابرٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن مسروقٍ قال : صلَّىٰ عُمرُ رضي الله عنه علىٰ بعض أزواجِ النَّبيِّ ﷺ ، فَسمعتهُ يقولُ : لأُصلينَّ عليها مثلَ آخرِ صلاةٍ صلَّاها رسُولُ الله ﷺ علىٰ مثلها ، فكبَّرَ[(٤)] أربعًا[(٥)].

---

(١) الفرات بن سَلْمان ، قال عنه أحمد بن حَنْبلٍ ويحيىٰ بن معين : ثقةٌ .

ينظر : «**الطَّبقات**» لخليفة بن خياط (ص ٧٠٧) ، و«**الكامل**» لابن عَديٍّ (٦/ ٢٥) ، و«**الميزان**» للذَّهبيِّ (٥/ ٤١٣) ، و«**لسان الميزان**» لابن حجر (٤/ ٤٣١) ، و«**بحر الدم**» لابن المبرد الحنبلي (١/ ١٢٥) .

(٢) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٣٣) (١٨١٨) .

(٣) يَحيىٰ بن أبي أُنيْسةَ ، أبو زيد الجزريُّ ، قال ابن حجر في «**التَّقرِيب**» : ضعيفٌ . وفي «**الدراية**» : متروك . منَ السَّادِسة ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وأربَعين ومئة ، روىٰ له التِّرْمِذيُّ .

ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» (٨/ ٢٦٢) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٩/ ١٢٩) ، و«**الكامل**» (٩/ ٣) ، و«**الضُّعفاء**» لأبي نُعيم (ص ١٦٢) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٣١/ ٢٢٣) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٥٨٨) .

(٤) في «**سنن الدَّارقُطنيِّ**» : «عليها» .

(٥) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٤١) (١٨٣٧) .

يحيىٰ وجابرٌ ضعيفان[١].

قال الحازِميُّ: وقد رُوي من غير وَجْهٍ كلها ضعيفة[٢].

وادَّعىٰ الطَّحاويُّ نسْخَ ما زاد علىٰ الأربع لحديثٍ رواه قال: حدَّثنا فَهْدٌ، حدَّثنا عليُّ بن مَعْبدٍ، حدَّثنا عبدُ الله بن عُمر، عن زيدٍ - يعني: ابنَ أبي أُنيسةَ[٣] -، عن حمَّاد[٤]، عن[٥] إبراهيمَ قال: قُبِضَ رسولُ الله ﷺ والنَّاسُ

---

(١) قاله الحازميُّ في «**الاعتبار**» (١/ ١٢٥).

وإسْناده ضعيف، وعلَّة ضَعْفِه يحيىٰ بن أبي أنيسة وجابر الجعفي فهما ضعيفان، كما قال المصنِّف القرشيُّ والزَّيْلَعيُّ وابنُ حجر غيرهم.

ينظر: «**نصْب الرَّاية**» للزَّيلعي (٢/ ٢٦٨)، و«**الدِّراية**» لابن حجر (١/ ٢٣٣).

(٢) «**الاعتبار**» للحازميِّ (١/ ١٢٥).

(٣) زيد بن أبي أُنيسة زيد الجزريُّ، أبو أُسامة الرُّهَاويُّ، كوفيُّ الأصْل، روىٰ عنه الجماعة، قال عنه ابن حجر: ثقةٌ له أفرادٌ، منَ السَّادِسة، المتوفَّىٰ سنة خمس وعشرين ومئة.

ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٣/ ٣٨٨)، و«**الضُّعفاء**» للعُقَيليِّ (٢/ ٧٤)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٣/ ٥٥٦)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١٠/ ١٨)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٢٢٢).

(٤) حمَّاد بن أبي سُليمان مسلم مولىٰ إبراهيْم بن أبي موسىٰ الأشعري الكوفي، قال عنه ابن حجر: فقيهٌ صدوقٌ له أوهام، من الخامسة، ورُمي بالإرجاء، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئة، روىٰ عنه الجماعة سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرَد**».

ينظر: «**الطبقات**» لابن سعد (٦/ ٣٢٤)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٣٠١)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٣/ ١٤٦)، و«**الكامل**» (٣/ ٣)، و«**تهذيب الكمال**» (٧/ ٢٦٩)، و«**الكاشِف**» (١/ ٣٤٩)، و«**تهذيب التَّذيْب**» (٣/ ١٦) و«**التَّقرِيْب**» (ص ١٧٨).

(٥) في «أ» و«ج»: «بن»، وما أثبتناه من «ب» وهو الأصحُّ.

مُختلفونَ في التَّكْبير علىٰ الجنائزِ ، لا تشاءُ أنْ تسمعَ رجُلًا يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُكبِّرُ سبعًا ، وآخر يقولُ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يكَبِّرُ خَمسًا ، وآخر يقولُ : سمعْتُ رسولَ الله ﷺ يُكبِّر أربعًا .

فاخْتلفوا في ذلك ، فكانُوا علىٰ ذلك حتَّىٰ قُبِضَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ، فلَما وَلي عُمرُ رضي الله عنه ورأىٰ اخْتلافَ النَّاس في ذلك ، شَقَّ عليه جدًّا ، فأرسل إلىٰ رِجالٍ من أصحاب رسول الله ﷺ فقال : إنَّكُم معاشرَ أصحاب رسولِ الله / ﷺ متىٰ ٥٧/أ
تختلفُونَ علىٰ النَّاس يختلفون من بعدكُمْ ، ومتىٰ تجتمعونَ علىٰ أمْرٍ يجتمعُ النَّاس عليه ، فانظُروا أمْرًا تجتمعون عَليْه ، فكأنَّما أيقظهُمْ ، فقالوا : نِعم ما رأيت يا أميرَ المؤمنينَ ، فأشرْ عَليْنا ، فقال عُمر رضي الله عنه : بلْ أشيرُوا عليَّ ، فقال[1] : إنَّما أنا بشرٌ مِثلكُمْ ، فتراجعُوا الأمْرَ بينهم ، فأجمعوا أمرهُمْ علىٰ أنْ يَجعلوا التَّكْبيرَ في الجنائز ، مثل التَّكْبيرات في الأضْحىٰ والفطر ، أربع تكبيراتٍ ، فأُجمع أمرُهُمْ علىٰ ذلك[2] .

فهذا عُمر رضي الله عنه قد ردَّ الأمْر في ذلك إلىٰ أربع تكبيرات بمشورةٍ مِن أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه ، وهم حضروا مِن فعل رسول الله ﷺ ما رواه حُذيفةُ وزيد بن أرقم - يعني : التَّكبير خمسًا[3] - ، فكانوا ما قد فَعَلوا

---

(١) سقطت من «ب» .

(٢) «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٤٩٥) (٢٨٤٦) .

(٣) أخْرجه التِّرمِذيُّ (٢/ ٣٣٤) (١٠٢٣) .

من ذلك عندهم أَوْلىٰ ممَّا قد كانوا عَلِمُوا ، فذلك نسخ لما قد كانوا عَلِمُوا ؛ لأنَّهم مأمونون علىٰ ما فعلوا كما كانوا مأمونين علىٰ ما قد رَوَوا .

فإنْ قال قائلٌ : فكيف يكون ذلك ناسخًا وقد كبَّر عليُّ بن أبي طالبٍ ﵁ بعد ذلك أكثر مِن أربع ، وذكروا في ذلك ما حدَّثنا يزيدُ بن سنان ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ القطَّان ، حدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ أبي خالدٍ ، حدَّثنا عامرٌ ، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ[1] : أنَّ عليًّا ﵁ صلَّىٰ علىٰ سَهْلِ بن حُنيف فكبَّر عليه ستًّا[2]؟

(١) عبدُ الله بن معقل بن مقرن المزنيُّ ، أبو الوليد الكوفيُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من كبار الثَّالثة ، مات دون المئة سنة ثمان وثمانين ، روىٰ له الجماعة .

ينظر : «**الطبقات**» لابن سعد (٦/ ٢١٤) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٥/ ١٩٥) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٥/ ١٦٩) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (١٦/ ١٦٩) ، و«**التَّقرِيْب**» لابن حجر (ص ٣٢٤) .

(٢) «**شَرْح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (١/ ٤٩٥ - ٤٩٧) .

وقد أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ (٢/ ٤٩٧) (١١٤٦٣) ، وعبد الرَّزَّاق (٣/ ٤٨٠)(٦٣٩٩) و(٦٤٠٣) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٣/ ٤٦٢) (٥٧٣٥) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٥٩) (٦٩٤٢) ، وابن حزم في «**المُحلَّى**» (٣/ ٣٤٩) . رواه ابن عُيينةَ ، عن إسْماعِيل بن أبي خالدٍ ، عنِ الشَّعْبيِّ ، عن عبد الله بن مغفل ، أنَّ عليًّا . . . ذكر الحديث . وإسْناده صحيحٌ ، وأصلُه في البخاريِّ ، وصحَّحه ابنُ حَزْم وقال : هذا إسنادٌ في غاية الصحَّة . وقال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ٣٤) : رجالُه رجال «**الصَّحيح**» ، وصحَّحه الألبانيُّ في «**الجنائز**» (ص ١١٣) .

قال العبدُ الضَّعيف : ورواه أيضًا التِّرْمِذيُّ وصحَّحه[١] .

قالَ الطَّحاويُّ : قيلَ له : إنَّ عليًّا ﷺ إنما فعل ذلك ؛ لأنَّ أهلَ بدْرٍ كان[٢] كذلك حُكْمُهُم في الصَّلاة عليهم ، يزاد ما فيها من التَّكبير ، علىٰ ما يُكَبَّر علىٰ غيرهم من سائر النَّاس ، والدَّليلُ علىٰ ذلك أنَّ إبراهيمَ بن مُحمدٍ الصَّيْرَفيَّ ، قال : حدَّثنا ابن رجاءٍ[٣] ، حدَّثنا زائدةُ[٤] ، حدَّثنا يزيدُ بن أبي زياد ، عن عبد الله بن معقِلٍ قال : صلَّيت مع عليٍّ علىٰ جنازةٍ[٥] ، فكَبَّرَ عَلَيها خَمْسًا ،

---

(١) أخرجه التِّرمِذيُّ (٢/ ٣٣٤) (١٠٢٣) - وقال عنه : حسنٌ صحيحٌ - ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٤٩٦) (٢٨٤٧) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٣٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٤٣٥) (١٨٢٣) .

(٢) في النسخ «كانوا» ، والمثبت من «**شرح معاني الآثار**» .

(٣) عبدُ الله بن رجاء بن عُمر الغُدَانيُّ البصريُّ ، أبو عمر ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ يهم قليلًا ، من التَّاسِعة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئتين ، روىٰ له البُخاريُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريْخ الكَبير**» للبخاريِّ (٥/ ٩١) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقَيليِّ (٢/ ٢٥٢) ، و«**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (١٤/ ٤٩٥) ، و«**تهذيب التَّهذيْب**» لابن حجر (٥/ ٢٠٩) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٣٠٢) .

(٤) زائدةُ بن قُدامة الثَّقفيُّ ، أبو الصَّلْت الكوفي ، قال عنه ابن حجر : ثقة ثبتٌ صاحب سنَّة ، من السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ستين ومئة ، روىٰ عنه الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٦/ ٣٥٥) ، و«**التَّاريْخ الكَبير**» (٣/ ٤٣٢) ، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٩/ ٢٧٣) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٣٣٣) .

(٥) قوله «علىٰ جنازة» سقطت من «ج» .

ثمَّ التفَتَ فقالَ : إنَّه منْ أهْل بدْرٍ ، ثمَّ صلَّيتُ مع عليٍّ رضي الله عنه ، علىٰ جنازة[1] كلَّ ذلك كان يكبِّر عليها أربعًا[2] .

حدَّثنا فَهدٌ ، حدَّثنا محمَّد بنُ سعيدٍ ، أخبرنا حفصُ بن غياثٍ ، عن عبد الملك بن سَلْعٍ الهمْداني ، عن عبد الله قال : كان يكبِّر علىٰ أهل بدْرٍ ستًّا ، وعلىٰ أصحاب رسول الله ﷺ خمسًا ، وعلىٰ سائر النَّاس أربعًا[3] .

قال العبد الضَّعيف : ورواهُ الدَّارَقُطْنيُّ[4] والبيهقيُّ[5]، وذكره النَّوويُّ في باب الصَّحيح[6] .

* * *

---

(١) عند الطَّحاويِّ : «جنائز» .

(٢) «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٤٩٧) (٢٨٥١) .

(٣) «**شَرْح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (١/ ٤٩٧) .

(٤) أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٣٥) (١٨٢٣) .

(٥) أخْرجَه البيهقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ٦٠) (٦٩٤٤) .

(٦) ينظر : «**خلاصة الأحكام**» (٢/ ٩٧٣) .

والحديث أخْرجَه الدَّارَقُطْنيُّ والطَّحاويُّ والبيهقيُّ من طريق حفص بن غياثٍ ، عن عبد الملك بن سلع ، عن عبدِ خَيْرٍ ، عن عليٍّ به ، وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحه النَّوويُّ والألبانيُّ في «**أحكام الجنائز**» (ص ١١٣) .

[٣٤٨] قال : ولو كبَّر الإمام خمسًا لم يتابعه المؤتمُّ خِلافًا لزُفَر ؛ لأنَّه منسوخٌ بما روينا[١] **.**

● يُشير إلىٰ حديث عبد الله بنِ عبَّاسٍ الذي رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ ، وقد تقدَّم[٢] .

[٣٤٩] قال : والبداية بالثَّناء ثمَّ بالصَّلاة سنَّة الدُّعاء[٣] **.**

● قدَّمنا أنَّ «البداية» لحنٌ ، والصَّواب : البُداءةُ .

عن فضالةَ بنِ عُبيدٍ[٤] قال : سَمِعَ رسُول الله ﷺ رجُلًا يدْعُو في صلاته لم يُمجِّدِ الله ، ولمْ يُصلِّ علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**عجَّلَ هذا**» ، ثمَّ دعاهُ فقال لهُ ، أو أمرَه : «**إذا صلَّىٰ أحَدُكُم ، فلْيبدأْ بتحميدِ ربِّه ، والثَّناء عليه ، ثمَّ يُصلِّي علىٰ النَّبيِّ** ﷺ ، ثمَّ يدْعُو بما شاء» .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٠) .

(٢) انظر : (٢/ ٢٢١) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٠) .

(٤) فضالةُ بن عبيد بن نافذ بن قيسٍ الأنصاريُّ الأوسيُّ ، أوَّل ما شهد شهد أُحدًا ثمَّ نزل دمشق وولي قضاءها ، والمتوفَّىٰ سنة ثمانٍ وخمسين ، وقيل قبلها ، روىٰ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرَد**» .

ينظر : و«**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْد (٧/ ٢٨١) ، و«**معجم الصحابة**» لابن قانع (٢/ ٣٢٣) ، و«**المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**» لابن الجوْزيِّ (٥/ ٢٨٣) ، و«**الإصابة**» لابن حجر (٨/ ٥٤٨) ، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٤٤٥) .

٥٧/ب رواه أبو داوُد / والنَّسائيُّ[١] والتِّرْمِذيُّ وقال : صحيحٌ[٢]، ورواه أيضًا الحاكمُ[٣] وابنُ حبَّان[٤] في «**صحيحيهما**» ، ونصَّ الحاكمُ علىٰ صِحَّتِه[٥] .

[٣٥٠] قال : ولو كبَّر الإمامُ تكبيرة أو تكبيرتَين . . . إلىٰ أنْ قال : والمسبوق لا يَبْتَدِئ[٦] بما فاتَه ؛ إذْ هو منسوخٌ[٧] .

● رویٰ الإمامُ أحمدُ بسندٍ علىٰ شرطِهما عنِ ابن أبي لَيلىٰ ، عن معاذٍ قال : كانَ النَّاسُ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ إذا سُبق الرَّجلُ ببعضِ صلاتِهِ سألهمْ ، فأومؤوا إليه بالذي سُبق به من الصَّلاة ، فيبدأُ فيقضي ما سُبقَ ، ثمَّ يدخُلُ مع

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (٢/ ٧٧) (١٤٨١) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢/ ٧١) (١٢٠٨) .

(٢) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (٥/ ٣٩٤) (٣٤٧٧) .

(٣) أخْرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٣٥٤) (٨٤٠) .

(٤) أخْرجَه ابن حِبَّان (٥/ ٢٩٠) (١٩٦٠) .

(٥) إسناد الحديثُ : حدَّثنا أحمد بن حَنْبلٍ : حدَّثنا عبد الله بن يزيد ، حدَّثنا حيوة ، أخبرني أبو هانئ حمَيْدُ بن هانئ ، أنَّ أبا عليٍّ عَمْرو بن مالكٍ حدَّثه ، أنَّه سمع فَضَالة بن عُبَيْدٍ . . . الحديث .

وإسْناده صحيح ، وقد صحَّحه التِّرْمِذيُّ وابن خُزيْمةَ وابن حِبَّان والحاكم وقال : هذا حديث صحيح علىٰ شرط مُسلم . ووافقَه الذَّهبيُّ . وصحَّحه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٤٣٨/٢) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (١/ ٤٢٦) ، وابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ١٥٧) .

(٦) في النسخ «يأتي» ، والمثبت من «**الهداية**» .

(٧) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٠) .

القوم [في صلاتهم][(١)] ، فجاءَ مُعاذٌ والقومُ قعُودٌ في صلاتهم فقعد ، فَلمَّا فرغ ﷺ قامَ فقضىٰ ما سُبقَ به ، فقال ﷺ : «**اصنعوا كما صنعَ مُعاذٌ**»[(٢)] .

وروي الطَّبرانيُّ في «**مُعجمِه**» بسندٍ علىٰ شرطهما إلَّا فُلَيْحًا فعلىٰ شرط البُخاريِّ ، ولفظُه عن معاذٍ قال : فَجِئتُ يَومًا وقدْ سُبقتُ ببعض الصلاة[(٣)] ، وأُشيرَ إلي بالذي[(٤)] سبقت به ، فَقُلتُ : لا أجدهُ علىٰ حالٍ إلَّا كُنتُ عليها ، فكُنتُ بحالهمُ الذي وجدتُهمْ عليهَا ، فَلمَّا فرغَ رسول الله ﷺ قُمْتُ فصلَّيتُ واستقبلَ ﷺ النَّاسَ وقال : «**مَن القائلُ كذا وكذا ؟**» ، قالوا : معاذٌ .

فقال : «**قد سَنَّ لكُم مُعاذٌ فاقتدُوا به ، إذا جاءَ أحدُكُمْ وقد سُبقَ بشيءٍ مِن الصَّلاة فلْيُصلِّ مع الإمام بصلاته ، فإذا فرغَ الإمامُ[(٥)] فليقض ما سبقه به**»[(٦)] .

قال المزنيُّ لقوله ﷺ «**إنَّ معاذًا قد سنَّ لكم**» : يَحتملُ أنْ يكُون النَّبيُّ ﷺ

---

(١) من «**مسند الإمام أحمد**» .

(٢) أخرجَه الإمام أحمدُ (٣٦/ ٣٦٣) (٢٢٠٣٤) ، والشَّاشي في «**مسنده**» (٣/ ٢٥٧) (١٣٦٠) .

(٣) «ببعض الصلاة» ، من «**المعجم الكبير**» .

(٤) في «ج» : «الذي» .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) أخرجَه الطَّبرانيّ في «**المعجم الكبير**» (٢٠/ ١٣٤) من حديث عمرو بن مرَّة ، عن عبد الرَّحمن ابن أبي لَيلىٰ ، عن معاذٍ ، وإسْناده ضعيف للانقطاع بين عبد الرَّحمن ومُعاذ . ينظر : «**نَصْب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ٢٧٣) .

أُمرَ أنْ يَستنَّ هذه السُّنَّةَ ، فوَافقَ ذلكَ فعْلَ معاذٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ ، وذلك أنَّ بالنَّاسِ حاجةً إلىٰ رسول الله ﷺ في كلِّ ما يسن ، وليسَ به ﷺ حاجةٌ إلىٰ غَيْره[١].

[٣٥١] قال : وعن أبي حنيفةَ رَحِمَهُٱللَّهُ[٢]، **أنَّه يقوم من الرَّجل بحذاء رأسِه ، ومن المرأة بحذاء وسطها ؛ لأنَّ أنسًا فعلَ ذلك ، وقال : هو السُّنَّة ، قلنا : تأويله أنَّ جنازتها لم تكن مَنْعُوشَةً ، فحال ﷺ بينها وبينهم**[٣].

● رویٰ أبو داوُد ، عن نافعٍ أبي غالبٍ[٤]، قال : كُنتُ في سكةِ المربدِ ، فَمرَّتْ جَنازةٌ معَهَا ناسٌ كثيرٌ قالُوا : جنازةُ عبد الله بن عمير فَتبِعتُها ، فإذا أنا بَرجُلٍ عليهِ كِساءٌ رقيقٌ علىٰ بُرَيْذِيْنَتِه[٥]، علىٰ رأسِ خرقةٌ تَقِيه من حرِّ

---

(١) «معْرِفة السُّنن والآثار» (٤/ ١٧٠).

(٢) في «ب» : «محمَّد».

(٣) كتاب «الهِداية» (١/ ٩٠).

(٤) نافع أبو غالبٍ الخياط الباهليُّ مولاهم البصريُّ ، اسمُه نافع ، وقيل : رافع ، رویٰ عنْ أنس والعلاء بن زيادٍ . ونقل ابن حجر في «تهذيب التَّهذيب» توثيقه عن ابن مَعينٍ ومُوسىٰ بن هارُون وأبي حاتمٍ ، وقال ابن حجر في «التَّقرِيب» : ثقةٌ . وحديثه عند أبي داوُد والتِّرْمِذيِّ وابن ماجَهْ .

ينظر : «الجرْح والتَّعْديل» (٨/ ٤٥٥) ، و«تهذيب الكمال» (٣٤/ ١٦٩) ، و«تهذيب التَّهذيب» (١٢/ ٢١٥) ، و«التَّقرِيْب» (ص ٦٦٤).

(٥) مصغر بِرْذَون ، هو جنس من الفَرَسِ لكنَّه مكتنزُ اللحم وصغيرُ الحجم لكن تختلف مشيته عن مشية الفرس المعروف ، فمشيته سريعة لا يُردِفُ ولا يُرادِفُ ، أي : لا يَدعُ رديفًا يركبُه .

الشَّمْس ، فَقُلتُ من هذا الدِّهْقانُ ؟ فقالوا : أنسُ بن مالكٍ ، قال : فلمَّا وُضِعَتِ الجنازةُ قام أنسٌ فَصلَّىٰ عليها ، وأنا خلْفهُ لا يحولُ بيني وبينهُ شيءٌ ، فقامَ عند رأسهِ وكبَّر أربع تكبيراتٍ ، لم يُطِلْ وَلَمْ يُسرعْ ، ثُم ذَهبَ يقعدُ فقالُوا : يا أبا حمزةَ المرأةُ الأنصاريَّةُ ، فقرَّبُوهَا وعليهَا نَعْشٌ أخضرُ ، فقامَ عِندَ عجِيزتِها فصلَّىٰ عليهَا نحو صلاتهِ علىٰ الرَّجلِ ثُمَّ جلسَ ، فقالَ العلاءُ بنُ زياد : يا أبا حمزةَ ، هكذا كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي علىٰ الجنازةِ كَصلاتكَ يُكبِّرُ عَلَيها أربعًا ، ويَقومُ عند رأسِ الرَّجُل وعجيزةِ المرأةِ ؟ قال : نعمْ . . . وذكر الحديث بطوله .

٥٨/أ وفي آخره قال أبو غالب : فسألتُ عَنْ صنعِ أنسٍ في قيامهِ علىٰ المَرْأة / عِنْدَ عجِيزتِها ؟ ! فحدَّثُوني أنَّهُ إنَّما كان لأنَّه لمْ تكُن النُعوشُ ، فكانَ الإمامُ يقومُ حيالَ عجيزتِها يَستُرُها منَ القوْمِ[(١)] . وأخْرجه التِّرمِذيُّ وقال : حسن[(٢)] .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (٣/ ٢٠٨) (٣١٩٤) .

(٢) أخْرجه التِّرمِذيُّ (٢/ ٣٤٣) (١٠٣٤) ، وابن ماجَهْ (١/ ٤٧٩) (١٤٩٤) .

طُرق الحديث جاءت كالآتي :

أبو داوُد منْ طرِيق داوُد بن مُعاذ ، عن عبد الوارث ، عن نافع أبي غالب . . . الحديثَ .

وطريق التِّرمِذيِّ عن عبد الله بن مُنِيْرٍ ، عن سعيد بن عامر ، عن همَّام بن يحيىٰ ، عن أبي غالبٍ به .

وطريق ابن ماجَهْ ، عن نصر بن عليٍّ ، عن سعيد بن عامر ، عن همَّام ، عن أبي غالب به .

وهذه الطُّرق إسْنادُها حسنٌ مِن أجْل أبي غالبٍ ، لأنه مختلفٌ فيه كما ذكرنا أقوال الأئمَّة في

وفي رِواية أنَّ المرأة قُرشيَّة ، فلعلَّها كان نسُبها مِن قُريش ، وبالحلف من الأنصار أو عكسه[1] .

[٣٥٢] قال : لقوله ﷺ : «مَن صلَّىٰ علىٰ ميتٍ في مسجد فلا أجر له»[2] .

• روىٰ أبو داوُد ، عن صالحٍ مولىٰ التَّوْأَمةِ[3] ، عن أبي هُريْرةَ ﷺ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : **«مَنْ صَلَّىٰ علىٰ جنازةٍ في المسجدِ ، فلا شيءَ عليْه»**[4] .

= ترجمته ، ولكن لا تقل درجته عن الحسن ، والحديث صحَّحه التِّرْمِذيُّ والنَّوويُّ وابن الملقن .

ينظر : «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٦٨) ، و«**البدر المنير**» (٥/ ٢٥٧) .

(١) «**سُنن التِّرْمِذيِّ**» (٢/ ٣٤٣) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩١) .

(٣) صالح بن نبهان المدني مولىٰ التوأمة ، قال ابن حجر : صدوق اختلط بأخرة ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القُدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جُريج ، من الرابعة ، المتوفَّىٰ سنة ست وعشرين ومئة ، أخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٤/ ٢٩١) ، و«**الجرح والتعديل**» (٤/ ٤١٦) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حبَّان (١/ ٣٦٥) ، و«**الكامل**» (٥/ ٨٣) ، و«**التعديل والتجريح**» للباجي (٢/ ٧٨٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٣/ ٩٩) ، و«**التقريب**» (ص ٢٧٤) .

(٤) في «ج» : «له» ، وقد أخْرجَه أبو داوُد (٣١٩١) بهذا اللَّفظ من طريق يحيىٰ بن سعيد ، عن ابن أبي ذئب ، حدَّثني صالح مولىٰ التَّوأمة ، عن أبي هُريْرةَ قال . . . الحديث .

وأخْرجَه الطَّيالسيُّ (٤/ ٧٢) (٢٤٢٩) بلفظ : «**فلا شيء عليه**» مِن طريق أبي داوُد : قال ابنُ أبي ذئب به .

=

قال الخطيبُ : كذا في الأصل[١] .

قال الحافظ المنذريُّ : «**فلا شيء له**»[٢] .

= وأخرجَه الإمامُ أحمدُ في «**مُسنده**» من طريقين :

الأوَّل : في (١٥/ ٤٥٤) (٩٧٣٠) مِن طريق وكيعٍ قال : حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ به . بلفظ : «**فليس له شيء**» .

الثَّاني : في (٩٨٦٥) مِن طريق حجَّاج ويزيد بن هارُون قالا : أخْبرنا ابن أبي ذئب به بلفظ «**فلا شيء له**» .

وأخرجه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٤٤) مِن طريق حفص بن غِياث ، عن ابن أبي ذئبٍ به بلفظ : «**فلا صلاة له**» .

وأخرجه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٤٩٢) مِن طريق يعقوب بن حُميدٍ ، حدَّثنا معن بن عيْسىٰ ، عن ابن أبي ذئبٍ به ، بلفظ : «**فلا شيء له**» .

وأخرجه ابن عدي في «**الكامل في ضُعفاء الرجال**» (٥/ ٨٥) بسنده إلىٰ علي بن الجعد ، حدَّثنا ابن أبي ذئبٍ به ، بلفظ : «**فلا شيء له**» .

وهو في البيهقيِّ بـ «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٨٦) ، بلفظ «**فلا شيء له**» ، وقد رواه من طريقين :

الأوَّل : عن إبراهيْم بن مُجَشِّرٍ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن ابن أبي ذئبٍ به .

الثَّاني : عن عبد الرَّزَّاق ، أنبأنا مَعْمرٌ والثَّوريُّ ، عن ابن أبي ذئبٍ به .

(١) «**نَصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ(٢/ ٢٧٥) .

(٢) «**مختصر سنن أبي داوُد**» للمُنذريِّ (٢/ ٣٩٧) .

ورَوىٰ بعضُهم حديثَ أبي هُريْرةَ وقال فيه : «**فليس له أجْر**»[١] . وذكر أبو عُمر النَّمَريُّ أنَّه خطأ لا إِشكالَ فيه ، وأنَّ الصَّحيح فيه : «**فلا شيء له**»[٢] .

وأخرجَه ابنُ ماجَهْ ، ولفظه : «**فليس له شيء**»[٣] .

صالح بنُ نبهان مولىٰ التَّوأمة بنت أُميَّة بن خلَف الجُمحيُّ ، سمع أبا هُريرة وغيره من الصَّحابة رضي الله عنهم[٤] .

قال يحيىٰ بن معين : ثقةٌ حجَّة ، قيل : إنَّ مالكًا رحمة الله عليه ترك السَّماع منه ، قال : إنَّما أدركَه مالكٌ بعدما كَبِرَ وخَرِفَ ، والثَّوري إنَّما أدركه بعد أن خَرِف ، فسمع مِنْه أحاديث منكرات ، ولكن ابن أبي ذئبٍ سَمِعَ منه قبل أنْ يخرف[٥] .

ومَن سمع منه قبل أنْ يختلط فهو ثبتٌ[٦] .

---

(١) «**مسند ابن الجعد**» لعليِّ بن الجَعْدِ الجوهريِّ (ت : ٢٣٠هـ) (١/ ٤٠٤) ، و«**شرح السُّنَّة**» للبغوي (٥/ ٣٥٢) .

(٢) «**التَّمْهيْد**» لابن عبدِ البَرِّ (٢١/ ٢٢١) .

(٣) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١٥١٧) مِن طريق وكيعٍ ، عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولىٰ التَّوأمة ، عن أبي هُريْرةَ . . . الحديث بلفظ : «**فليس له شيء**» .

(٤) ينظر : «**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (١٣/ ٩٩) .

(٥) «**الكامِل**» لابن عديٍّ (٥/ ٨٢) .

(٦) «**تهذيب الكَمال**» للمزِّي (١٣/ ١٠٢) .

قال ابنُ عَدِيٍّ : لا بأس به إذا سمعوا منه قديمًا مثل ابن أبي ذئبٍ وابن جُريج وزياد بن سعد وغيرهم ، ومَن سَمِعَ منه بأَخَرةٍ مثل مالك والثَّوري وغيرهما ، وحذيفةُ الذي حدَّث به قبل الاخْتلاط لا أعرفْ له حديثًا مُنكرًا إذا روىٰ عنه ثقةٌ[1] .

---

(١) «**الكامِل**» لابن عديٍّ (٥/ ٨٣) .

الحديث اختلف فيه الأئمَّةُ من حيث القَبول والرَّد إلىٰ قولَين :

الأوَّل : مَن ذهب إلىٰ تضعيف الحديث وردِّه ، ومنهم : الإمام أحمد ، وابن حِبَّان في «**كتاب المجروحين**» (١/ ٣٦٦) ، وابن المنذر في «**الأوسَط**» (٥/ ٤٥٦) ، والخطَّابيُّ في «**معالم السُّنن**» (١/ ٣١٢) ، والبيهقي في «**الكُبرى**» (٤/ ٨٦) ، والنَّوويُّ في «**الخلاصة**» (٢/ ٩٦٦) .

الثَّاني : مَن ذهب إلىٰ قَبوله وأنَّه صحيحٌ ، كابن عدي (٥/ ٨٨) ، والخطيبِ البغداديِّ . ينظر : «**نَصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢٧٦) ، و«**التَّمهيد**» لابن عبدِ البَرِّ (٢١/ ٢٢١) ، و«**زاد المعاد**» لابن القيِّم (١/ ٤٨٢) .

والعِلَّة في تضعيف صالحٍ مولىٰ التَّوأمة أنَّه اختلط ، فمنهم مَّن سمع منه قبل الاخْتلاط كابن أبي ذئب فهو حجَّة ، ومنهم مَّن سمع منه بعد الاختلاط فليس بحُجَّة ، وهذا التَّفصيل هو الذي استقرَّ عليه رأىٰ أهْل العِلم قديمًا وحديثًا وهذه بعض أقوالهم :

قال أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله في «**العلل**» (٢/ ٣١١) : مالك كان أدركه صالحًا وقدِ اختلط وهو كبير ، ما أعلم به باسًا من سمع منه قديمًا ، وقد روىٰ عنه أكابر أهل المدينة ، وقال في (٣/ ١١٥) : ما أرىٰ به بأسًا مَن سمع منه قديمًا ، وقال التِّرْمِذيُّ في «**العلل الكبير**» (ص ٣٤) : سألتُ محمَّدًا - يعني : البخاريَّ - عن هذا الحديث - يقصد : حديثَ صالحٍ في صلاة الميِّت - فقال : هو حديثٌ حسنٌ ، ومُوسىٰ بن عُقبة سمعَ مِن صالح مَولىٰ التَّوأمة قديمًا ، وكان أحمدُ يقول : مَن سمع مِن صالح قديمًا فسماعُه حسنٌ ، ومن سمعَ منه أخيرًا ، فكأنَّه يُضَعِّفُ سماعَه منه أخيرًا .

=

فَصْلٌ

ذهبَ الطَّحاويُّ إلىٰ أنَّ صلاةَ النَّبيِّ ﷺ علىٰ سُهيل بن بيضاء[1] في المسجد منسُوخةٌ ، وأنَّ آخر الفِعلَين مِن رسولِ الله ﷺ تَرْكُ ذلك ، بدليل

= وقال ابنُ أبي مريمَ : سمعتُ ابن معينٍ يقول : صالح مولىٰ التَّوأمة ثقة حجَّة ، قلت له : إنَّ مالكًا ترك السَّماع منه ، قال : إنَّ مالكًا إنَّما أدركَه بعدما كَبِرَ وخَرِف ، والثَّوري إنَّما أدركَه بعدما خَرِفَ ، وسمع منه أحاديث مُنكرات ، ولكن ابن أبي ذئبٍ سمع منه قبل أن يخرف . ينظر : «**الكامِل**» لابن عديٍّ (٥/ ٨٥) .

وقال الجوزجانيُّ في «**أحْوال الرجال**» (ص ١٤٤) : تغيَّر أخيرًا ، فحديثُ ابن أبي ذئبٍ عنه مقبولٌ ، لسنِّه وسماعِه القديم . وقال ابنُ عَدِيٍّ في «**الكامل**» (٥/ ٨٨) : لا بأس به إذا روىٰ عنه القُدماء ، مثل ابن أبي ذئب وابن جُريجٍ وزياد بن سعدٍ ، وقال : وهذا الحديث حسنٌ ، فإنَّه من رواية ابن أبي ذئبٍ عنه وسماعه منه قديم قبل اختلاطِه فلا يكون اختلاطه موجبًا لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاطِ .

وأختم الأقوال بقول ابن القيِّم إذْ قال بعد أنْ سرد أقوال الأئمَّة المختلفة فيه في «**زاد المعاد**» (١/ ٤٨٢) : وهذا الحديث حسنٌ ، فإنَّه مِن رِواية ابنِ أبي ذئبٍ عنه ، وسماعه قديم قبل اخْتلاطِه ، فلا يكون مُوجبًا لردِّ ما حدَّث به قبل الاختلاط ، وقد شكَّ الطَّحاويُّ في حديث أبي هُريْرةَ هذا .

(١) سهيلُ بن بيضاء القرشيُّ الفهريُّ ، بيضاء أُمُّه ، وهو سُهيل بن وَهْب بن ربيعةَ ، إسلامُه قديمٌ ، وهاجر للحَبشة ، ثمَّ عاد إلىٰ مكَّة ، وهاجر إلىٰ المدينة ، فجمعَ الهجرتَين ، وشهِدَ بدرًا ، والمتوفَّىٰ سنة تسعٍ ، وصلَّىٰ عليه النَّبيُّ ﷺ .

يُنظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (١/ ٢٧٠) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٢/ ٥٦٩) .

إنكارِ عامَّة الصَّحابة رضي الله عنهم ذلك علىٰ عائشةَ ، وما كانوا ليفعلوه إلَّا لما علموا خلافَ ما فعلَت[١] .

وقالَ البيهَقيُّ : ولو كان عند أبي هُريْرةَ نسخُ ما روته عائشة لذكره يوم صُلِّي علىٰ أبي بكرٍ رضي الله عنه في المسجد ، ويوم صُلِّيَ علىٰ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد ، ولذكره مَنْ أنكَر علىٰ عائشة أمرها بإدْخاله المسجد ، أو ذكَره أبو هُريْرةَ حين روت فيه الخبرَ ، وإنَّما أَنْكَرَهُ مَن لم يكن له معرفة بالجواز ، فلمَّا روت فيه الخبر سكتوا ولم ينكروه ولا عارضوهُ بغيره[٢] .

وقال الخطَّابيُّ : وقد ثبت أنَّ أبا بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما صلِّي عليهما في المسجد ، ومعلومٌ أنَّ عامَّة المهاجرين والأنصار شهِدوا الصَّلاةَ عليهما رضي الله عنهما ، ففي تركِهم إنكارَه دليلٌ علىٰ جوازِه .

وقد يحتملُ أنْ يكُون معناه إن ثبَتَ بمعنىٰ حديثِ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه مُتأولًا علىٰ نقصان الأجرِ ، وذلك أنَّ مَن صلَّىٰ عليها في المسجد فالغالبُ أنَّه ينصرف إلىٰ أهلِه ولا يشهد دفنه ، وأنَّ مَن سعىٰ إلىٰ جنازة فصلَّىٰ عليها بحضرة المقابرِ شهد دفنَه وأحرز أجر القيراطين . . . / وذكَر حديثَ أبي ٥٨/ب هُريْرةَ في ذلك وقال : وقد يُؤجر أيضًا علىٰ كثرة خُطاهُ ، فصار الذي يصلِّي عليها في المسجد منقوص الأجر بالإضافة إلىٰ [مَن صلَّىٰ عليها] برًّا ، والله أعْلمُ[٣] .

---

(١) ينظر : «شَرْح معاني الآثار» (١/ ٤٩٢) .

(٢) «معْرِفة السُّنن والآثار» (٥/ ٣١٨) .

(٣) «معالم السُّنن» (١/ ٣١٢) .

وقال غيرُه : «**لا شيء له**»[١] ، أيْ : لا شيء عليه ، كما قال تبارك وتعالىٰ : ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾[٢] .

[٣٥٣] قال : ومَن استَهلَّ بعد الولادةِ سُمِّي[٣] وغسِّل وصلِّي عليه ، لقوله ﷺ : «إذا استهلَّ المولودُ صُلِّي عليه ، وإنْ لم يستهلَّ لم يصلَّ عَليْه»[٤] .

عَن جابرٍ رفعه إلىٰ رسول الله ﷺ : «**إذا استهلَّ السِّقْطُ صُلِّيَ عليه ووُرِّثَ**» .

رواه التِّرْمِذيُّ[٥] والنَّسائيُّ[٦] ، وقالا : الأصحُّ أنَّه مَوقوفٌ .

---

(١) قوله «لا شيء له أي» سقطت من «ب» .

(٢) الإسْراء (٧) .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩١) .

(٥) أخرجه التِّرْمِذيُّ (٢/ ٣٤٢) (١٠٣٢) .

ورواه التِّرْمِذيُّ مِن ثلاثة طُرق :

الأوَّل : مِن طريق محمَّد بن يزيد ، عن إسْماعِيل بن مسلم ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا .

الثَّاني : مِن طَريق أشْعث بن سوَّار ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا ، وأخْرجَه الدَّارمي في «**مسنده**» (٤/ ٢٠٠٥) (٣١٦٨) بالطَّريق نفسه .

والأخير : مِن طريق محمَّد بن إسْحاقَ ، عن عطاء ، عن جابرٍ موقوفًا ، وأخْرجَه الدَّارمي من الطَّريق نفسه (٤/ ٢٠٠٦) (٣١٦٩) ، وقال التِّرْمِذيُّ عن الطَّريق الأخير : إنَّه أصحُّ من الرواية الأُولىٰ التي أشار إلىٰ أنَّها مُضطربة ، وذهب إلىٰ أنَّ الأخيرةَ الموقوفةَ أصحُّ من الطُّرق السَّابقة .

(٦) أخْرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١١٧) (٦٣٢٤) منْ طريق المُغيرة بن مسلم ، عن =

وكذلك رواه الطَّحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بنُ شَيْبَةَ ، حدَّثنا يزيدُ بن هارُون ، أخْبرنا محمَّد بنُ راشدٍ ، عن عطاء ، عن جابرِ بنِ عبد الله قال : إذا استهلَّ الصَّبيُّ وُرِّثَ وصُلِّيَ عَليْه[1] .

= أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا ، وأعلَّه النَّسائيُّ بالرَّفع وجزمَ بصحَّة الوقف .

والحديث أخْرجَه ابن ماجَهْ (١/ ٤٨٣) (١٥٠٨) مِن رواية الرَّبيع بن بدر ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا ، وإسْنادها ضعيف من أجل الرَّبيع بن بدر ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقريب**» (ص ٢٠٦) : متروكٌ .

وأخْرجَه ابن حِبَّان في «**صحيحه**» (١٣/ ٣٩٢) (٦٠٣٢) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٤/ ٣٨٨) (٨٠٢٣) ؛ كلاهُما مِن رِواية إسحاق بن يوسف ، حدَّثنا سفيان الثَّوريُّ ، عن أبي الزُّبير ، عن جابرٍ مرفوعًا ، قال الحاكمُ : حديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ، ووافقه الذَّهبيُّ في «**التَّلْخيص**» . وقال ابن حجر في «**التَّلْخيص الحبير**» (٢/ ٢٦٦) : وهمَ ؛ لأنَّ أبا الزُّبير ليس مِن شرط البخاريِّ ، وقد عنعنَ ، فهو علَّة هذا الخبَر .

وأخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» مِن عدَّة طُرق (٤/ ١٣) (٦٧٨٢) و(٦٧٨٣) و(٦٧٨٤) و(٦٧٨٥) ، ولكن لا تخلو من العلَّة نفسها .

والذي ذهب إليه الأئمَّة كالنَّسائيِّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٦/ ١١٧) ، والدَّارَقُطْنيِّ في «**العلل**» (١٢/ ٣٨١) ، والنَّوويِّ في «**المجموع**» (١٦/ ١١٠) و«**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٨٨) ، وابن القطَّان في «**الوهم والإيهام**» (٤/ ٣١٥) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٥/ ٢٣٢) وغيرهم هو أنَّ رواية الوقف هي الأصحُّ ؛ لأنَّ رِواية الرَّفْع لا تخلو مِن عِلَّة .

(١) «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٥٠٩) (٢٩٠٤) .

وقولُه في بقيَّة الحديث : «**وإنْ لمْ يَستهِل لمْ يُصل عَلَيه**» ، لم أره ، ولكن يُستَدلُّ [عليه][١] بمفهوم الحديث الذي رَوَيناه[٢] .

قولُه : «ومن استَهلَّ»[٣] .

هو بفتح التَّاء علىٰ بناء الفاعلِ ؛ لأنَّ المراد هُنا رفعُ الصَّوت ؛ كذا في «**المُغرِب**»[٤] .

قوله «**السِّقْط**» - مثلَّث السِّين - : وهو المولودُ قبل تمامِه ، والسِّقْط أيضًا : منقطع الرمل ، والسِّقطُ أيضًا : السَّاقط مِن النَّار[٥] بالقَدْحِ .

---

(١) ليست في النسخ الثلاث ، وأضيفت لتمام المعنىٰ .

(٢) وجدتُ جزءًا من حديثه أخْرجَه ابنُ عدي في كتابه «**الكامل في ضُّعفاء الرجال**» (٦/ ٢٢٢) ، عن بقية ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن خالد ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن علي . . . فذكره .

وأخْرجَه أيضًا أبو طاهر السِّلَفيُّ في «**الطيوريات**» (٢/ ٢٩٩) (٢٤٢) ، عن أَبي الحسن محمد بن عثمان النِّفَّرِيِّ ، حدثنا الحُسين بنُ إسماعيل ، حدثنا عبد الله بن شَبِيب ، حَدثني إِسحاق بن مُحَمَّدٍ ، حَدثني عليُّ بن أبي علِي ، عَنِ الزهري ، عن سعِيد بنِ المسَيَّبِ ، عَن أَبي هُرَيرة ، وكِلا الرِّوايتَين حكمَ عليهما أهلُ العِلْم بالضَّعْف .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩١) .

(٤) «**المغرب في ترتيب المعرب**» للمُطرزي (٥٠٦) .

(٥) في «ج» : «في الدار» بدلًا من : «من النار» .

[٣٥٤] قال : وإنْ لم يستَهِلَّ أُدرج في خِرْقةٍ ، كرامةً لبني آدم ولم يصلَّ عليه لما رَوينا[1] .

● يُشير إلىٰ ما تقدَّم آنفًا[2] ، والله أعْلَمُ .

فإنْ قلت : روي أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يصلِّ علىٰ ابنِه إبراهيْمَ[3] !

قيل : قد رُوي أيضًا أنَّ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ عَليْه ، رواهما أبو داوُد

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩١) .

(٢) ينظر : الصَّفحة السَّابقة .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٣١٨٧) ، وأحمدُ (٤٣/ ٣٣٠) (٢٦٣٠٥) ، والبزَّار (١٨/ ٢٥٤) ، والطَّحاويُّ في «**معاني الآثار**» (٢٨٩٣) مِن رِواية ابنِ إسْحاقَ ، حدَّثني عبد الله بن أبي بكرٍ ، عن عَمْرَة بنتِ عبد الرَّحمن ، عن عائشة . . . الحديث .

وإسْناده حسنٌ مِن أجْل ابن إسْحاقَ ، ولكن شُبهة التَّدليس منتفيةٌ لأنَّه صرَّح بالتَّحديث ، وصحَّحه ابن خُزيْمةَ وابن حَزْم وغيرهما ، قال ابن حجَرٍ في «**الإصابة**» (١/ ٣١٩) : إسْناده حسنٌ ، وصحَّحه ابنُ حزم ، وقال الخطَّابيُّ : هو أحسن اتِّصالًا من الرواية التي فيها أنه صلَّىٰ عليه .

ينظر : «**مَعالِم السُّنن**» للخطَّابي (١/ ٣١١) ، و«**المحلَّى**» لابن حَزْمٍ (٣/ ٣٨٥) ، و«**نَصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢٨٠) و«**أحكام الجنائز**» للألبانيِّ (ص ٨٠) .

والبيهقيُّ ، والطَّحاويُّ[(١)] وغيرُهم[(٢)] ، وعُلِّلا بالإرسال وغيره[(٣)] .

قالَ البيهَقيُّ : رِواياتُ إثبات الصَّلاةِ عليه أَوْلىٰ ، وقيل : لعلَّه ﷺ أمرَهم بالصَّلاة عَلَيْه[(٤)] ، وأُشغل بصلاة الكُسوف جمعًا بين الرِّوايتين إنْ صحَّتا ، وقيل : إنَّه لا يُصَلَّىٰ علىٰ نَبِيٍّ ، وقد جاء عنه ﷺ : «**إنَّه لو عاشَ كان نبِيًّا**»[(٥)] .

---

(١) أخْرجَه أبو داوُد (٣١٨٨) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (١/ ٥٠٨) (٢٩٠٠) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٤) (٦٧٨٨) و(٦٧٨٩) و(٦٧٩٠) .

(٢) ذكَره ابن سعد في «**الطَّبقات**» (٢/ ٢٨٠) ، وأبو يعلىٰ (٦/ ٣٣٥) (٣٦٦٠) ، والبزَّار (١/ ٣٨٦ - زوائد) .

(٣) جميع الطُّرق الواردة في ثُبوت صلاته عليه الصَّلاة والسَّلامُ علىٰ ابنه إبراهيْم ، وإنْ جاءت من طُرق متعدِّدة ، لكنَّها معلولةٌ ، إمَّا بالإرسال وإمَّا بالضَّعْف الشَّديد في بعض رُواته .
يُنْظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٢/ ٢٨٠) ، و«**أحكام الجنائز**» للألبانيِّ (ص ٨٠) .

(٤) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٤/ ١٤) .

(٥) أخْرجَه بهذا اللَّفظ ابنُ عساكر في «**تاريخ دمَشْق**» (٣/ ١٣٩) (٥٨٠) عن جابرٍ مرفوعًا بسندٍ ضعيفٍ .
ولكن للحديث شواهدُ صحيحة ، منها من طريق عبد الرَّحمن بن مهدي ، حدَّثنا سفيان ، عن السُّدِّيِّ قال : سمعتُ أنس بن مالكٍ قال : قلتُ : صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ علىٰ ابنه إبْراهيْم ؟ قال : لا أدري ، رحمةُ الله علىٰ إبراهيْمَ ، لو عاش كان صدِّيقًا نبيًّا .
أخْرجَه أحمد في «**مُسْنده**» (٢١/ ٤٠٢) (١٣٩٨٥) وابن سعد (١/ ١١٢) بسند صحيحٍ علىٰ شرط مُسلم ، وأخْرجَه ابنُ مَنْدَهْ وزاد فيه : ولكن لم يكن ليبقىٰ ؛ لأنَّ نبيَّكم آخر الأنبياء . صحَّحه الحافظ ابنُ حجرٍ في «**الفَتْح**» (١٠/ ٥٧٩) ، والألبانيُّ في «**السِّلْسلة الضَّعيفة**» (١/ ٣٨٨) .

=

قال الخطَّابيُّ : وهي عِللٌ ضعيفةٌ ، وُلد إبراهيمُ بنُ رسولِ الله ﷺ بالمدينة وماتَ بها سنة عشر وهو ابن سبعة عشر شهراً عليه السلام ، وقيل غير ذلك ، والله أعْلمُ[(١)] .

[٣٥٥] قال : وإنْ ماتَ الكافرُ وله وَليٌّ مسلمٌ يغسلُه ويكفِّنُه ويَدْفِنُه ، بذلك أُمِرَ عليٌّ رضي الله عنه في حقِّ أبيه أبي طالبٍ ، لكن يُغَسَّلُ كغُسْلِ الثَّوب النَّجِسِ ، ويُلَفُّ في خِرقة ، وتْحَفُر حُفَيْرَةٌ من غير مراعاة سنَّة التَّكفين واللَّحْدِ ، ولا يوضَعُ فيه بل يُلْقَى[(٢)] .

● أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عنْ سُفيانَ ، عن أبي إسحاقَ ، عن ناجيةَ بن كعبٍ[(٣)] ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : لـمَّا مات أبو طالبٍ أتيتُ

= وأخْرجَه أبو نُعيم في «المعرِفة» (١/ ٢٠٦) (٧١٣) منْ طرِيق يعقوب بنِ إبراهيْم الدَّوْرقيِّ ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن مهديٍّ به ، وإسْناده حسنٌ ، ولابن ماجَهْ عنِ ابن عبَّاسٍ مَرفوعًا (١٥١١) وإسْنادُه ضعيفٌ .

(١) «معالم السُّنن» (١/ ٣١١) .

(٢) كتاب «الهِداية» (١/ ٩١) .

(٣) ناجية بن كعبٍ الأسديُّ ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، أخرج له أبو داوُد والتِّرمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «الجرح والتَّعْديل» (٨/ ٤٨٦) ، و«تهذيب الكمال» (٢٩/ ٢٥٤) ، و«تقريب التَّهذيب» (٧٠٦٥) .

رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنَّ عمَّك الشَّيخَ الضَّالَّ قد ماتَ ، قال : فقال : «**انطلق فوارِهِ ، ثمَّ لا تحدثن شيئًا حتَّىٰ تأتيني**» ، قال : فواريته ثمَّ أتيتُه ، فأمَرَني فاغتسلتُ ، ثمَّ دعا لي بدَعوات ما يسرني أنَّ لي بهنَّ ما علىٰ الأرض مِن شيء[1] .

٥٩/أ وكيعٌ ، هو : ابنُ الجرَّاح بن مليحٍ[2] الإمامُ / المشهورُ ، روىٰ له الجماعةُ .

وسفيانُ ، هو : الثَّوْريُّ .

وأبو إسْحاقَ ، هو : عَمْرُو بن عبد الله السَّبيعيُّ ، روىٰ له الجماعَة .

وناجيةُ ، هو : ابن كَعْبٍ الأسديِّ الكوفيُّ ، روىٰ له أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ[3] والنَّسائيُّ[4] ، وقال ابنُ مَعينٍ : صالحٌ[5] . وقالَ أبو حاتِم : شَيْخٌ[6] .

وسمعَ وَكيعٌ مِن سفيانَ ، وسفيانُ مِن أبي إسحاقَ ، وأبو إسْحاقَ منْ ناجِيةَ ،

---

(١) أخْرجَه بن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٤٧٠) (١١١٥٥) و(١١٨٤١) و(٣٢٠٨٩) واللَّفظ له ، وأبو داوُد (٣/ ٢١٤) (٣٢١٤) ، والنَّسائيُّ (٨٤٨١) ، والإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٣٣٢) (١٠٩٣) .

(٢) «هو ابن الجراح بن مليح» سقطت من «ج» .

(٣) قوله «الترمذي» سقطت من «ج» .

(٤) ينظر : «**تهذيب الكمال**» (٢٩/ ٢٥٤) ، و«**تهذيب التَّذيب**» (١٠/ ٣٩٩) .

(٥) «**الجرْح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٨٦) .

(٦) المصدر نفسه (٨/ ٤٨٦) .

وناجيةُ منْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه ، فأقلُّ درجات هذا الحديث أنْ يكُون حسنًا[(١)].

ورواه أبو داوُد والنَّسائيُّ[(٢)] وأصحابُ المَسانيدِ[(٣)]، رحمةُ الله تعالىٰ عليهم أجْمعين[(٤)].

---

(١) الحديث ضعَّفه البيهقيُّ ، وأعلَّه مِن أجْل أبي إسحاقَ وهو : السَّبيعي ؛ وكان قد اختلط ، قال في «**السُّنن الكبرى**» بعد أنْ ذكَر الحديث (١/ ٤٥٤) : رواه أبو إسْحاقَ عنْ ناجية ، ولا نعلم أحدًا روىٰ عنْ ناجية غير أبي إسْحاقَ .

ولكن رواه سفيان الثَّوريُّ وهو مِن أثبت النَّاس فيه ؛ لأنَّه روىٰ عنه قديمًا قبل الاختلاطِ ، وبهذا يزول إشكال البيهقيِّ ، وقال ابن الملقِّن في «**البَدْر المُنير**» (٥/ ٢٣٨) عقب الحديث : رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ من رواية علي . . . إلىٰ آخرِه وقال : وهذه أسانيدُ جيِّدة . وعقَّب علىٰ تضعيف البيهقيِّ للحديث بقوله : وقال : الرَّافعي في «**أماليه**» : إنَّه حديثٌ ثابتٌ مشهورٌ ، رواه أبو داوُد الطَّيالسيُّ وصاحب «**السُّنن**» .

وقال ابن حجر في «**التَّلْخيص الحبير**» (٢/ ٢٦٩) : مدارُ كلام البيهقيِّ علىٰ أنَّه ضعيفٌ ، ولا يتبيَّن وجْهُ ضَعْفِه ، وقد قال الرَّافعيُّ : إنَّه حديث ثابتٌ مشهورٌ .

وقال الشَّيخ الألبانيُّ في «**إرْواء الغليل**» (٣/ ١٧٠) : هذا سندٌ صحيحٌ ، رِجالُه كلُّهم ثقاتٌ رجال الشَّيخين ، غير ناجيةَ بنِ كعبٍ وهو ثقةٌ كما قال في «**التَّقريب**» . فالحديثُ صحيحٌ كما قالَه عبد القادر القرشيُّ رحمَه الله تعالىٰ .

(٢) قوله «وقال ابن معين صالح . . .» سقطت من «ج» .

(٣) أخرجَه أبو يعلىٰ في «مسنده» (١/ ٣٣٤) (٤٢٣) .

(٤) قوله «رحمة الله تعالىٰ عليهم أجمعين» سقطت من «ب» و«ج» .

فصلٌ في حمل الجنازة

[٣٥٦] قال : وإذا حملوا الميِّت[١] أخذوا بقوائمِه الأرْبع ، بذلك وردتِ السُّنَّة ، وفيه تكثيرُ الجماعة وزِيادةُ الإكْرام والصِّلَة[٢] ، وقال الشَّافعيُّ رحمه الله : السُّنَّة أنْ يحملَها رَجُلان ؛ لأنَّ جنازةَ سعدِ بنِ مُعاذٍ رضي الله عنه حملت هكذا ، قُلنا : كان ذلك لأجْل ازْدحام الملائكةِ[٣] .

• الأوَّل : روىٰ أبو داوُد الطَّيالِسيُّ وابنُ ماجَهْ والبيهقيُّ وغيرُهُم[٤] ، بإسْنادِهم عن أبي عُبيدةَ [بنِ عبدِ الله][٥] بنِ مَسعودٍ ، عنْ أبِيه قال : إذا تبعَ أحدُكمُ الجنازةَ ، فَلْيأخذ بِجوانبِ السَّرِيرِ الأربعة ، ثُمَ لِيتَطوَّعْ بَعْد أوْ ليذرْ ؛ فإنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ[٦] .

---

(١) في «**الهِداية**» (١/ ٩١) : «سريره» .

(٢) قوله «وفيه يكثر . . .» سقطت من «ب» .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩١) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد الطَّيالسي (١/ ٢٦٠) (٣٣٠) ، وابن ماجَهْ (١/ ٤٧٤) (١٤٧٨) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٣٠) (٦٨٣٤) .

وأخرجه أيضًا ابنُ أبي شَيْبةَ (٢/ ٤٨١) (١١٢٨١) ، وعبدُ الرَّزَّاق (٣/ ٥١٢) (٦٥١٧) ، ومحمَّد بن الحسن الشَّيبانيُّ في «**الآثار**» (٢/ ٥٦) (٢٣٥) .

(٥) قوله «بن عبد الله» سقطت من «أ» و«ب» و«ج» ، وما أثبتناهُ مِن كُتب الحديث والتَّراجم .

(٦) إسْناده ضعيفٌ ، وعلَّته الانقطاعُ بين أبي عُبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود ؛ إذْ لم يثْبت =

وَحَمَلَ عمرُ بنُ الخطَّاب ﷺ نعشَ أُسيْد بنِ حُضير الأنصاريِّ بنفسِه من الأربعة الأعْمدة[(١)] . ذكَره أبو عُمر .

منقطعٌ ، أبو عُبيدةَ لم يُدرك أباهُ ، وهو حجَّة عندنا علىٰ ما تقدَّم غيرَ مرَّة[(٢)] .

الثَّاني : قال النَّوويُّ[(٣)] : روىٰ الشَّافعيُّ[(٤)] وغَيرُه بإسنادٍ ضَعِيفٍ ، أنَّ النَّبيَّ حملَ سعد بنَ معَاذٍ بين العمودَين[(٥)] .

قوله : «قلنا كان[(٦)] ذلك لازدحام الملائكة»[(٧)] .

= سماعٌ بينهما ، وضعَّفَه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٩٥) ، وابن الملقن في «**البَدْر المُنير**» (٥/ ٢٢٣) ، والبوصيريُّ في «**المصباح**» (٢/ ٢٨) . والألبانيُّ في «**سلْسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (١٠/ ٣٢) .

(١) نصُّ الرِّواية : توفِّي أُسيْد بن حُضير ، ويكنىٰ : أبا يحيىٰ ، سنة عشرين ، وحَمَلَه عُمر ﷺ بين عمودي السَّرير ، حتَّىٰ وَضَعَه بالبقيع وصلَّىٰ عليه .

وهي في «**المعجم الكبير**» للطَّبراني (١/ ٢٠٣) (٥٤٨) مِن طرِيق يحيىٰ بن بكير قال . . . الحديث ، وإسْناده منقطعٌ ؛ يحيىٰ لم يُدرك عُمر ﷺ . ينظر كلام الهيثَميِّ في كتابه «**مجمع الزَّوائد**» (٩/ ٣١٠) .

(٢) انظر : (١/ ٦٠١ ، ٢/ ١١١) .

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٩٤) ، و«**المجْمُوع**» بتوسُّع (٥/ ٢٦٩) .

(٤) «**معرفة السُّنن والآثار**» للبيهقيِّ (٥/ ٢٦٤) .

(٥) «**الطَّبقات الكبرى**» لابن سعد (٣/ ٣٢٩) .

(٦) من «**الهداية**» .

(٧) كتاب «**الهِداية**» (٩١١) .

ذكر ابنُ سَعْدٍ[١] وغيرُه، عن نافعٍ، عنِ ابن عُمر قال: قالَ رسولُ الله ﷺ في سعدِ بن معاذٍ: لقد شهِده سَبْعون ألف مَلَكٍ لم ينزلوا إلىٰ الأرض قبل ذلك، ولقد ضُمَّ ضمَّة ثمَّ فرج عنه رضي الله عنه[٢].

[٣٥٧] قال: ويمشونَ به مُسرعين دون الخَبَبِ[٣]؛ لأنَّه ﷺ سُئلَ عنه فقال: «ما دُون الخَبَبِ»[٤].

● روىٰ أبو ماجدٍ[٥]، عنِ ابن مَسْعودٍ قال: سألْنا النَّبيَّ ﷺ عن المشيِ مَع الجنازة، فقالَ: **«ما دُون الخَبَبِ، إنْ يَكُنْ خيرًا يُعَجَّلْ إليه، وإن يكُن غيرَ ذلك فبُعدًا لأهل النَّارِ، والجنازةُ مَتبوعةٌ ولا تَتْبَعُ ليس مَعَها مَنْ تقدَّمها»**.

---

(١) «**طبقات ابن سعد**» (٣/ ٣٢٩).

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٦/ ١٠)، والبزَّار في «**مُسْنده**» (١٢/ ١٥٢).
وإسْناده صحيحٌ، صحَّحه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٩/ ٣٠٨) فقال: رجالُ أحدهما رجال «**الصَّحيح**». وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٣٧): إسنادٌ صحيحٌ.

(٣) الخَبَبُ: ضرب مِن العَدْو. ينظر: «**غريب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٥٩)، و«**النِّهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير (٢/ ٣).

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩١).

(٥) أبو ماجدٍ، اسمُه: عائذُ بن نَضْلَة الحنفيُّ، قال عنه البخاريُّ: منكرُ الحديث. وقال ابن حجر: مجهولٌ، لم يرو عنه غير يحيىٰ بن عبد الله الجابر، من الثَّانية، روىٰ له أهل «**السُّنن**» دون النَّسائيِّ.
ينظر: «**التَّاريْخ الكَبير**» (٩/ ٧٣)، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٧/ ١٦)، و«**تهذيب الكمال**» للمزِّيِّ (٣٤/ ٢٤١)، و«**مِيْزان الاعْتدال**» (٤/ ٥٦٦)، و«**التَّقرِيْب**» (ص ٦٧٠).

رواه أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ وغيرهما[(١)].

قال النَّوويُّ : اتَّفقوا علىٰ ضعْفِه ، وأنَّ أبا ماجدٍ مجهُولٌ مُنكرُ الحديثِ ، قال التِّرْمِذيُّ : لا نعرِفه إلَّا مِن هذا الوَجْه ، وسمعتُ البخاريَّ يُضعِّفُه[(٢)].



(١) أخْرجه أبو داوُد (٣١٨١) ، والتِّرْمِذيُّ (١٠١١) .

وأخْرجَه أيضًا الإمام أحمدُ (٦/ ٢٧٩) (٣٧٣٤) ، وإسْحاق بن راهوَيْه في «مُسْنده» (١١٢٦) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكبرى» (٤/ ٣٣) (٦٨٤٩) .

(٢) «خُلاصة الأحْكام» (٢/ ٩٩٧) .

وإسْناده ضَعيفٌ ، وعِلَّة ضَعْفِه : أبو ماجدٍ ، وقدِ انفردَ به ، قال التِّرْمِذيُّ : لا نعرِفه إلَّا مِن هذا الوجه ، وسمعتُ البخاريَّ يضعفه . وضعَّفَه البيهقيُّ في «السُّنن» (٤/ ٣٣) ، والنَّوويُّ في «خُلاصة الأحْكام» (٢/ ٩٩٧) ، وابن حجرٍ العسقلاني في «التَّلْخيص الحبِير» (٢/ ٢٦٤) .

فصلٌ في الدَّفْن

[٣٥٨] قال : لقوله ﷺ : «اللَّحدُ لنا ، والشَّقُّ لغيرنا»[١] .

• رواه أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ والنَّسائيُّ بهذا اللَّفظ مِن رِواية ابنِ عبَّاسٍ مرفوعًا[٢] .

وأخرجَه ابنُ ماجَهْ مِن حديث جرِير بنِ عبدِ الله مَرفوعًا أيضًا[٣] .

قالَ أبو عيْسىٰ : حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ[٤] . وقال النَّوويُّ : إسْنادُ ضعيفٌ ، مَدَارُه علىٰ عبدِ الأعلىٰ بنِ عامرٍ ، وهُو ضعِيفٌ[٥] .

وكذلك قالَ المنذِريُّ ، وذكَر أيضًا - أعْني : المُنذريَّ - : أنَّ في إسناد ابنِ ماجَهْ أبا اليقظان / عُثمان بنَ عُميرٍ البَجليَّ الكوفيَّ[٦] . ٥٩/ب

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٩١) .

(٢) أخْرجَه أبو داوُد (٣/ ٢١٣) (٣٢٠٨) ، والتِّرمِذيُّ (٢/ ٣٥٤) (١٠٤٥) ، والنَّسائيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٢/ ٤٥٦) (٢١٤٧) .

(٣) أخْرجَه ابن ماجَهْ (١٥٥٥) ، وله روايةٌ عنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا (١٥٥٤) .

(٤) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٢/ ٣٥٤) ونصُّ كلام الترمذي : حديث ابن عبَّاسٍ حديثٌ غرِيبٌ مِن هذا الوجه . ونقلَه الزَّيْلَعيُّ في «نصب الرَّاية» (٢/ ٢٩٦) .

(٥) «خُلاصة الأحْكام» (٢/ ١٠١٢) .

(٦) قولُه «ولا يُحْتَجُّ بحديثه» زيادةٌ وردتْ في كتاب المنذريِّ .

وذكَر ابنُ عديٍّ أنَّه لا يُتابعه عَليْه أحدٌ[1].

---

(١) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» للمُنذري (٢/ ٤٠٧).

والحديثُ عند أبي داوُد والتِّرْمِذيِّ والنَّسائيِّ جاء مِن طريق حكَّام بن سُلَيم، عن عليِّ بن عبدِ الأعلىٰ، عن أبيْه، عن سعيْد بن جُبير، عنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا، وهذا إسْناد ضعيفٌ، وعُلِّل بضَعْفِ عبد الأعلىٰ بن عامرٍ الثَّعلبيِّ، فقد ضعَّفه أغلبُ الأئمَّة كأحمد والثَّوريِّ والبخاريِّ وغيرهم، وقال ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (٣٧٣١): صدوقٌ يهِمُ.

وقال ابن القطَّان في «**بيان الوهم والإيهام**» (٤/ ٢١١): كان ابنُ مهديٍّ لا يحدِّث عنه، ووصف اضطرابه... إلىٰ أنْ قال: فأرىٰ هذا الحديث لا يصح مِنْ أجْله، وكلامُ ابن القطَّان ارتضاه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٢٩٦).

وقال ابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٢/ ٢٩٦): هذا الحديث رَواه أحمدُ وأصحاب «**السُّنن الأربعة**» بهذا اللَّفظ، وإسْنادُه ضعيفٌ، فإنَّ في إسْناده عبد الأعلىٰ بن عامرٍ ومدارُ الحديث عليه، وهو غيرُ محتجٍّ بحديثِهِ، وضعَّفَه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ١٠١٢)، والحافظ ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٣٩) و«**التَّلْخيص الحبِير**» (٢/ ٢٩٦).

أمَّا طريق ابن ماجَهْ، فقد جاء مِن رواية شريك، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن جرِير بن عبد الله البجلي مَرفوعًا، وإسْناده ضعيفٌ مِنْ أجْل عُثمان بن عُمير وهو ضعيفٌ؛ إذْ ضعَّفه أحمدُ ويحيىٰ بن معينٍ، وقال أبو حاتِم: ضعيفُ الحديث، منكرُ الحديثِ. وقال البوصيريُّ في «**المصباح**» (٢/ ٣٩): هو متَّفق علىٰ ضَعْفِه. وقال ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (٤٥٠٧): ضعيفٌ واختلط، وكان يدلِّس.

لكن لحديث جريرِ بن عبد الله البجلي طُرقٌ مُتابعة، أخرج الإمام أحمدُ منه طريقَين (٣١/ ٤٩٦) (١٩١٥٨) و(٣١/ ٥١٤) (١٩١٧٧)، والطَّحاويُّ في «**مشكل الآثار**» (٧/ ٢٥٩) (٢٨٢٩)، وهذه طُرق أربعة لحديث جريرٍ، يقوِّي بعضُها بعضًا، فإذا ضُمَّت إلىٰ حديث ابن عبَّاس شدَّت من عَضُدِه، وارتقىٰ إلىٰ درجة الحسَن.

[٣٥٩] قال : ويُدْخَلُ الميِّتُ ممَّا يلي القِبْلة خِلافًا للشَّافعيِّ ؛ فإنَّ عنده يُسلُّ سَلًّا ، لما رُوي أنَّه ﷺ سُلَّ سَلًّا ، ولنا أنَّ جانبَ القِبلة أعظمُ ، فيُستحبُّ الإدْخالُ منه ، واضطربتِ الرِّوايةُ في إدخال النَّبيِّ ﷺ[١] .

● قالَ النَّوويُّ : اختلفتِ الرِّواية في كيفيَّة إدخالِ النَّبيِّ ﷺ قبره ، فروىٰ الشَّافعيُّ[٢] ، والبيهقيُّ بإسناد حسَنٍ مِن رِواية ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّهم سلُّوه سَلًّا مِن عِنْد رجل القَبْر[٣] .

ورَوىٰ البيهَقيُّ منْ رِواية ابنِ مسعودٍ وابن عبَّاسٍ وبُريْدَةَ ، أنَّهم أدخلوهُ مِن جهة القِبْلَةَ ، وهي رِواياتٌ ضعيفةٌ بيَّن البيهقيُّ ضَعْفَها[٤] .

وقال التِّرْمِذيُّ في رِواية ابن عبَّاسٍ هذه : إنَّه حديثٌ حسنٌ[٥] . وأنكَروا عَليْه هذا ؛ لأنَّ مدارَه بروايته فيه ورِواية غَيره علىٰ الحجَّاج بنِ أرطاةَ[٦] ،

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٢) «**الأُمُّ**» للشَّافعيِّ (١/ ٣١١) ، و«**معرفة السُّنن والآثار**» للبيهقي (٥/ ٣٢٥) .

(٣) أخْرجَه بن أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٨) (١١٦٩١) ، و«**معرفة السُّنن والآثار**» (٥/ ٣٢٥) .

(٤) «**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ (٤/ ٨٧) .

(٥) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (٢/ ٣٦٣) (١٠٥٧) .

(٦) حجَّاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة النَّخعيُّ ، أبو أرطاة الكوفي القاضي ، أحد الفقهاء ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ كثير الخطأ والتَّدليس ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئة ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ البخاريِّ في «**الأدب المُفرد**» .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٥٥) ، و«**الكامِل**» (٢/ ٥١٨) ، و«**تاريخ بغداد**» (٩/ ١٣٣) ، =

وهو ضعيفٌ . انتهىٰ[(١)] .

ورواه أبو داوُد[(٢)] في «**المراسيل**» عن إبراهيمَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ **أُدْخِلَ منْ قِبلِ القِبْلَةِ** ، ولمْ يُسلَّ سَلًّا ، صلَّىٰ الله عَليْه وعلىٰ آله وصَحْبِه وسلَّم[(٣)] .

وزعمَ الشَّافعيُّ فيما نقلَه عنه النَّوويُّ ، أنَّه لا يُتَصَوَّرُ إدْخَالُه ﷺ مِن جهة القِبْلة ؛ لأنَّ القَبْر في أصْل الحائِطِ[(٤)] .

[٣٦٠] قال : فإذا وُضِعَ في لَحْدِه قال الذي يَضَعُه : «بسم الله ، وعلىٰ ملَّة رسول الله» ، كذا قال ﷺ حِين وضعَ أبا دُجانةَ في القَبر[(٥)] .

● وكذا قال في «**المبْسوط**»[(٦)] .

= و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٤/ ١٠٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (٥/ ٤٢٠) ، و«**تقرِيب التَّهذيب**» (١٥٢) .

(١) «**خلاصة الأحْكام**» للنوَّوي (٢/ ١٠١٧) .

(٢) قوله «أبو داود» سقطت مِن «ج» .

(٣) أخْرجَه ابن ماجَهْ في الجنائز ، باب ما جاء في إدخال الميت القبر : (١/ ٤٩٥) (١٥٥٢) ، وأبو داوُد في «**المراسيل**» : (٣٠٠) (٤١٧) ، وضعَّفَه ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٠١) .

(٤) ينظر : «**الأُمُّ**» للشَّافعيِّ (١/ ٣١١) ، و«**خلاصة الأحكام**» للنَّووي (٢/ ١٠١٧) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٦) ينظر : «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ٦١) .

كما صَحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذَ أبا دجانةَ الأنصاريَّ[١] مِن قِبلِ القِبْلة ؛ هكذا رأيتُ في مُعظم النُّسخ «أبا دجانة» ! وهو غلطٌ ؛ لأنَّ أبا دجانةَ كان حَيًّا بعد رسولِ الله ﷺ[٢] ، واستُشهد يوم اليمامة في خِلافة أبي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه[٣] ! ولعلَّه اشتُبه علىٰ الكاتِب ، فصحَّفَ «ذا النِّجادَين»[٤] بأبي دجانةَ ، وهذا

---

(١) أبو دجانةَ الأنصاريُّ ، واسمه : سماك بن خراشةَ ، متَّفق علىٰ شهوده بدرًا ، وعلىٰ أنَّه استُشْهِد باليمامة .

ينظر : «**معرفة الصَّحابة**» لأبي نُعيم (٣/ ١٤٣٥) ، و«**الاسْتيعاب**» (٢/ ٦٥١) ، و«**الإصابة**» (٧/ ٩٩) .

(٢) قال الزَّيْلَعيُّ : هكذا وقع في «**الهِداية**» و«**المبْسوط**» ، وهو وهمٌ ، فإنَّ أبا دُجانة الأنصاريَّ توفِّي بعد النَّبيِّ ﷺ في واقعة اليمامة ، وكانت في شهر ربيع الأوَّل سنة اثنتي عشرة في خِلافة أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٣٠١) ، وينظر أيضًا : «**تاريخ ابن أبي خيثمة**» (٢/ ٦٤٤) .

(٣) أخْرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجم الكبير**» (٧/ ١٠٣) (٦٥٠٤) و(٦٥٠٥) و(٦٥٠٦) ، ونصُّ الرواية عن محمَّد بن إسْحاقَ : في تسمية مَن استشهد من الأنصار ثمَّ من بني ساعدة : سماك بن خرشة وهو أبو دجانة .

قال الهيثمي في «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٢٢٤) : رجاله ثقات . وذكر الواقِديُّ أنَّ أبا دُجانة كان ممَّن له نصيبٌ في القتال ضد مُسيلمة الكذَّاب في معركة اليمامة ، ونقل عنه شعرًا مرتجزًا ، ثمَّ ذكر أنَّه قُتل في المعركة رضي الله عنه .

ينظر : «**الردَّة**» للواقدي (ص ١٢٩) .

(٤) عبدُ الله بن عبد نهم بن عفيف الملقَّب بذي النِّجادَين ، مات في زمن النَّبيِّ ﷺ .

ينظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» للبَغَويِّ (٤/ ١١٦) ، و«**الوافي بالوَفَيات**» (١٤/ ٣٥) ، و«**الإصابة**» (١/ ١٩٣) .

يُسمِّيه أهلُ الحديث : تصْحيفُ سَمْعيٌّ[١] ، مثل : عاصِم الأحْول ، وواصل الأحْدب .

لكن لم أقف علىٰ أنَّ رسولَ الله ﷺ لقَّنه هذا الكلامَ ، وإنَّما نزل رسول الله ﷺ حفرته وأبو بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما يدليانه لهُ ، وهو ﷺ يقول : «**أدْنِيا إليَّ أخاكما**» ، فدَنَّياهُ له ، فلمَّا هَيَّأهُ لشِقِّه قال : «**اللَّهمَّ إنِّي أمْسيتُ راضيًا عنه فارضَ عنه**» ، قال عبد الله بنُ مسعودٍ : وقد شاهدتُ ذلك ، يا ليتني كنتُ صاحب الحفرة .

ذكر ذلك أبو عُمر بن عبد البرِّ في «**الاستيعاب**»[٢] .

واسمُ «ذا النِّجادين» : عبدُ الله بن عبد نَهمٍ ، هو عمُّ عبد الله بن مُغفَّلٍ - بالغين المعجمة ، والفاء - ، وسمِّي بذلك لأنَّه حين أراد السَّير إلىٰ رسول الله ﷺ ، قَطَعَتْ أُمُّه نِجادًا لها ، وهو كساء شقَّته باثنَين فاتزر بواحدٍ منها وارتدىٰ بالآخر ، وقيل غير ذلك .

وقد روىٰ ابنُ عُمر ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان إذا وضع الميِّت في القَبر قال : «**بسم الله ، وعلىٰ سُنَّةِ رسول الله ﷺ**» .

قال النَّوويُّ[٣] : رواه أبو داوُد والتِّرْمِذيُّ بأسانيد حسنةٍ / أوْ صحيحة[٤] . ٦٠/أ

---

(١) ينظر : «**فتح المغيث**» (٤/ ٦٣) .

(٢) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البرِّ (٢/ ٦٥٢) .

(٣) «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ١٠١٨) .

(٤) أخْرجه أبو داوُد (٣٢١٣) ، والتِّرمِذيُّ (١٠٤٦)

قال التِّرْمِذيُّ : حديث حسنٌ .

وفي رِواية : «**بِسْمِ الله ، وعلىٰ ملَّة رَسُولِ الله ﷺ**»[(١)] .

---

(١) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (١٠٤٦) ، وابن ماجَهْ (١/ ٤٩٤) (١٥٥٠) ، وابن أبي شَيْبَةَ (٦/ ١٠٦) (٢٩٨٤١) مِن طريق الحجَّاج بن أرطاة ، وابن ماجَهْ من طريق لَيث بن أبي سُليم ؛ كلاهما عنْ نافع ، عن عبد الله بن عُمر مرفوعًا .

وهذا إسْناد ضعيف ؛ لأنَّ الحجَّاج مُدلِّس وقد عنعنه ، ومتابعة ليث بن أبي سُليم عند ابنِ ماجَهْ ضعيفةٌ أيضًا ؛ لأنَّ ليثًا ضعيفٌ لاختلاطه واضطرابه بالحديث ، كما نَقَلَ ابن أبي حاتمٍ عن أبيْه وذهب إليه أبو زُرْعةَ وأحمد وابن معينٍ وغيرهم .

وأخرجه التِّرمذيُّ عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي عنِ ابن عُمر مرفوعًا ومَوقوفًا ، ومثله أخْرجَه أبو داوُد (٣٢١٣) ، وأحمد (٨/ ٤٢٩) (٤٨١٢) و(٤٩٩٠) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٢٠) (١٣٥٣) ، وعبدُ بنُ حُميد (٨١٥) عن طريق طريق همَّام ، عن قتادة ، عن أبي الصِّدِّيق ، عنِ ابن عُمر .

وأخرجه ابن حِبَّان (٧/ ٣٧٥) (٣١٠٩) منْ طريق شُعبة ، عن قتادة به ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (٦/ ١٠٦) (٢٩٨٤٢) من طريق هشام الدَّستوائيِّ ، عن قتادةَ به .

والحديث اختُلِفَ فيه ؛ إذ ورد مرفوعًا وأُعلَّ بالوقف ، وتفرَّد برَفْعِهِ همَّامٌ عن قتادة به ، وقد رجَّح بعضُهم الوقفَ كالنَّسائيِّ وعبدُ حُميد والدَّارقُطنيِّ ، ورجَّح بعضُهم الآخر الرَّفْع ، قال الحاكم : هذا الحديث صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخين ، ولم يخرجاه ، وهمَّام بن يحيىٰ ثَبْتٌ مأمون إذا أسندَ مِثْلَ هذا الحديث ، لا يُعلل بأحد إذا أوقفه شُعبة . ووافقه الذَّهبيُّ .

وللحديث طُرق متابعة صحيحة عن قَتادةَ ، جاءت مرفوعةً ، إذ أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ من طريق هشام الدَّستوائيِّ مرفوعًا ، وابن حِبَّان مِن طريق شُعبة متابعة ، كلاهما عن قَتادة به مرفوعًا .

ونقل الحافظ الزَّيْلَعيُّ عددًا من الرِّوايات شاهدًا علىٰ الرِّواية المذكورة ، وبيَّن أنَّ الحديث جاء من طُرق ، منها طريق موقوفٌ وآخرُ مرفوعٌ ، وأنَّ كِلَا الطَّريقين يُشير إلىٰ صحَّة الحديث وسلامة سنده .

=

[٣٦١] قال : ويوجهه إلىٰ القِبْلة ، بذلك أمرَ رسولُ الله ﷺ[١] .

● لم أره[٢]!

وفي «**الصَّحيحَيْن**»[٣]، عنِ البراء بنِ عازبٍ رضي الله عنه قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**إذا أتيتَ مضْجَعَكَ ، فَتوضَّأ وضُوءكَ للصَّلاة ، ثُم اضطجعْ علىٰ شِقِّكَ الأيمن وقلِ : اللَّهمَّ أسلمتُ نفسي إليك . . .**»[٤]، إلىٰ آخرِه .

استدلَّ به النَّوويُّ علىٰ المسألة[٥] .

[٣٦٢] قال : لأنَّه ﷺ جُعل علىٰ قَبْره اللَّبِنُ[٦] .

● رَوىٰ مسلمٌ في «**صحيحِه**» عنْ سعد بن أبي وَقَّاصٍ ، أنَّه قال في مرضِه الذي هلكَ فيه : الحدُوا لِي لَحْدًا ، وانصبُوا علَيَّ اللَّبِنَ نصبًا ، كما صُنِعَ برسول الله ﷺ[٧] .

= ينظر : «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٠٢) .

فالصَّواب - إذن - أنَّ الحديثَ صحيحٌ مرفوعًا ومَوقوفًا .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٢) قال الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٠٢) : غريبٌ .

(٣) «**جامع الصَّحيحين**» للحُميديِّ (١/ ٥٢١) ، و«**اللُّؤلؤ والمرجان**» (٣/ ٢٣٠) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (٢٤٧) ، ومسلمٌ (٤/ ٢٠٨١) (٢٧١٠) .

(٥) «**خُلاصة الأحْكام**» (١/ ١٢٢) .

(٦) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٧) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٦٥) (٩٦٦) .

[٣٦٣] قال : لأنَّه ﷺ جُعِلَ قَبره علىٰ طُنٌّ من قَصَبٍ[١] .

● روىٰ ابنُ أبي شيبةَ في «مُصنَّفه» : حدَّثنا مروانُ بن مُعاوية ، عن [عثمان][٢] بن الحارث[٣] ، عنِ الشَّعْبيِّ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جُعلَ علَىٰ قَبْره طُنٌّ مِن قَصَبٍ[٤] .

مروانُ بنُ معاويةَ بن الحارث ، أبو عُبيد الله الفَزاريُّ الكوفيُّ[٥] ، سكن

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ٩٢) .

(٢) في النسخ الثلاث «عفان» وما أثبتناه من كتب التراجم .

(٣) عثمان بن الحارث ، ويقال : له خَتَنُ الشعبي ، ويقال : ابن بنت الشعبي ، قال عنه ابن معين : ثقة .

ينظر : «التَّاريخ الكَبير» للبُخاريِّ (٦/ ٢١٨) ، و«الجرْح والتَّعْديل» (٦/ ١٤٧) .

(٤) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٢١) (١١٧٢٣) ، وإسْناده ضعيفٌ لعلَّة الانقطاع ؛ لأنَّ الشَّعْبيَّ لم يسمعِ النَّبيَّ ﷺ ، قال الزَّيْلَعيُّ في «نصْب الرَّاية» (٢/ ٣٠٤) : مُرسلٌ .

(٥) مَرْوانُ بن مُعاويةَ بن الحارث بن عثمانَ الكوفيُّ ، أبو عبدِ الله الفزاريُّ ، قال ابن حجرٍ : ثقة حافظٌ ، وكان يدلِّس أسْماء الشُّيوخ ، من الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وتسعين ومئة ، روىٰ له الستَّة .

ينظر : «الطَّبقات الكُبرى» (٧/ ٢٣٨) ، و«التَّاريخ الكَبير» (٧/ ٣٧٢) ، و«تاريخ بغداد» (١٣/ ١٥٠) ، و«المُعْلم بشيوخ البخاري ومُسلم» (١/ ٥١٥) ، و«الأنساب» للسَّمْعاني (٤/ ٣٨٠) ، و«تهذيب الكمال» للمزِّي (٢٧/ ٤٠٣) ، و«التَّقرِيْب» (ص ٥٢٦) .

مكَّة ، ثمَّ صار إلىٰ دمشقَ وماتَ بها سنةَ ثلاثٍ وتسعين ومئة قبل يوم التَّروية بيوم فُجَاءة[١] .

قال الإمام أحمدُ : ثبتٌ حافظٌ . وقال يحيىٰ : ثقةٌ[٢] . روىٰ له الجماعةُ[٣] .

[٣٦٤] قال : ويُسَنَّمُ القَبْر ولا يُسَطَّحُ ، أي : لا يُرْفَعُ ؛ لأنَّه ﷺ نهىٰ عن تربيع القُبور ، ومَن شاهدَ قَبْر رسولِ الله ﷺ أخْبرَ أنَّه مُسَنَّمٌ[٤] .

• الأوَّل : روىٰ محمَّد بنُ الحسن في كتاب «**الآثار**» : أخبرنا أبو حَنيفةَ قال : حدَّثنا شيخٌ لنا رفعَه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّهُ نهىٰ عنْ تربيعِ القُبُور وتَجْصيصِها[٥] .

وعن ثُمامةَ بن شُفِيٍّ قال : كُنَّا مع فَضَالَةَ بن عُبيدٍ رضي الله عنه بأرضِ الرُّوم ، فَتُوفِّي صَاحبٌ لنا ، فأمر فَضَالةُ بِقَبْره فَسُوي ثمَّ قال : سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يأمُرُ بِتسْويَتِها .

رَواه مُسلمٌ[٦] .

---

(١) «**العلل ومعرفة الرِّجال**» (٨/ ٢٧٦) .

(٢) «**الجرْح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتمٍ (٨/ ٢٧٣) .

(٣) ينظر : «**تهذيب الكمال**» للمزي (٢٧/ ٤٠٣) .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٥) «**الآثار**» لمحمَّد بن الحسن الشيباني (٢/ ٢٠١) .

(٦) أخْرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٦٦) (٩٦٨) ، وابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٢٥) .

وعن أبي الهَيَّاجِ الأَسْديِّ قال : قال لي عليٌّ رضي الله عنه : أَلَا أبعثك علىٰ ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا تدع تمثالًا إلَّا طَمَسْتَه ، ولا قبرًا مُشْرِفًا إلَّا سَوَّيْتَه .

رَواه مُسلمٌ(١) .

الثَّاني : رَوىٰ البُخاريُّ في «**صحيحِه**» عن سُفيان التَّمَّار ، أنَّه رأىٰ قَبرَ النَّبيِّ ﷺ مُسَنَّمًا(٢) .

سُفْيانُ ، هو : ابن دِيْنارٍ ، أبو الورقاءِ(٣) ، روىٰ عن مصعبِ بن سعدٍ وعَوْن بن عبد الله والشَّعبيِّ وسعيدِ بن جُبير ، روىٰ عنه عبدُ الله بن المبارك وعبد الرَّحمن بن محمَّد المُحارِبيُّ .

وروىٰ يحيىٰ بنُ سعيدٍ الأُمويُّ ، عن أبي حنيفةَ ، عن حمَّاد ، عن إبراهيمَ قال : أخبَرني مَن رأىٰ قَبر رسولِ الله ﷺ مُسنَّمًا ، عليه أفلاقٌ مِن حِجَارةٍ بِيْضٍ(٤) .

---

(١) أخرجَه مُسْلمٌ (٢/ ٦٦٦) (٩٦٩) .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٢/ ١٠٣) (١٣٩٠) .

(٣) سُفْيانُ بن دينار التَّمَّارُ ، أبو سعيد الكوفيُّ ، قال ابن حجرٍ : ثقةٌ ، منَ السَّادِسة ، حديثُه عند البخاريِّ والنَّسائيِّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٤/ ٩١) ، و«**الجرْح والتَّعْديل**» (٤/ ٢٢١) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (١/ ٤٧٧) ، و«**تهذيب الكمال**» (١١/ ١٤٣) و«**التَّقرِيْب**» (ص ٢٤٤) .

(٤) «**فضائل أبي حنيفة وأخباره**» لابن أبي العَوَّام (١/ ١٥٥) .

فصلٌ

قال القاسم بنُ محمَّدٍ : دخلتُ علىٰ عائشةَ ﵂ ، فقلتُ : يا أُمَّهْ ، اكْشِفي لِي عن قبْر رسولِ الله ﷺ وصاحبَيْه ، فكَشفتْ لي شيئًا عَنْ ثلاثةِ قُبورٍ ، لا مشرفةٍ[1] ولا لاطئةٍ[2] ، مَبْطُوحةٍ[3] بِبَطْحاءِ العَرْصةِ الحَمراءِ[4] .

قال النَّوويُّ : / رواه أبو داوُد وغيرُه بأسانيد صحيحة[5] ، قال الحاكمُ وغيره : هو صحيحٌ[6] . قال العلماءُ : كان أوَّلاً كما قالَ القاسِم مُسَطحًا ، ثمَّ لمَّا سقط الجدارُ في زمن الوَليدِ جُعل مُسنَّمًا[7] .

---

(١) يعني : عالية مرتفعة . ينظر : «**شرح أبي داوُد**» للعَيْنيِّ (٦/ ١٧٧) .

(٢) يعني : ملتصقة بالأرْض . ينظر : «**شرح أبي داوُد**» للعينيِّ (٦/ ١٧٧) .

(٣) يعني : مسواة ببطحاء . ينظر : «**شرح أبي داوُد**» للعينيِّ (٦/ ١٧٧) .

(٤) الحصىٰ الصغار . ينظر : «**شرح أبي داوُد**» للعيني (٦/ ١٧٧) .

(٥) أخْرجَه أبو داوُد (٣٢٢٠) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٢٤) ، والبيهقي في «**السُّنن**» (٤/ ٤) (٦٧٥٨) .

(٦) حديث سفيان التَّمار الذي أخْرجَه البُخاريُّ أصحُّ من حديث عائشة ﵂ ، وإنْ كان يخالفه بين وصفه أنَّه كان : «مُسنَّمًا» ، وبين الرواية الثَّانية التي تصف القبور أنَّها كانت : «لا مشرفة ولا لاطئةٍ ، مبطوحة ببطحاء العَرْصَة الحمراء» ، ولكن جمع الإمام ابنُ القيِّم في «**الزَّاد**» (١/ ٥٠٥) بين الحديث بقوله : وقبره مسنَّم مبطوح ببطحاء العَرْصة الحمراء ، لا مبني ولا مطيَّن ، وهكذا كان قبرُ صاحبَيْه .

(٧) «**خلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٢٤) .

باب الشَّهيد

[٣٦٥] قال : لقوله ﷺ فيهم - يعني : الشُّهداءَ - : «زمِّلوهم بكلومهم ودمائهم ، ولا تُغَسِّلُوهم»[١] .

• عن جابر بنِ عبدِ الله قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يجمعُ بين الرَّجُلين مِن قتلىٰ أُحُد في ثوبٍ واحدٍ ثمَّ يقول : «**أيُّهم أكثرُ أخذًا للقُرآن ؟**» ، فإذا أُشير إلىٰ أحدهما قَدَّمهُ في اللَّحدِ وقالَ : «**أنا شهيدٌ علىٰ هؤلاءِ يومَ القيامةِ**» ، وأمرَ بدَفْنِهم في دمائهم ، ولم يُغَسَّلوا ولم يُصَلَّ عليهم[٢] .

وفي لفظ : وأمرَ بدفنهم ولم يصلِّ عليهم ولم يغسلْهم[٣] .

وفي رِواية ، أنَّه عن جابر : فكفن أبي وعمِّي في نَمِرَةٍ واحدة .

تفرَّد البُخاريُّ بهذا الحديث[٤] .

وقال السِّغْناقيُّ في «**شرح الهِداية**» : حديث جابرٍ ليس بالقويِّ .

قلتُ : ليس هذا مِن شأنه .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) ، وقال الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٣٠٧) : حديث غريبٌ .

(٢) أخْرجَه البُخاريُّ (٢/ ٩١) (١٣٤٦) و(١٣٤٧) و(١٣٥٣) .

(٣) أخْرجَه البُخاريُّ (٤٠٧٩) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (١٣٤٨) .

وعنِ ابن عبَّاسٍ : أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقتْلىٰ أُحُدٍ أنْ يُنزعَ عنهُمُ الحديدُ والجُلُودُ ، وأنْ يُدْفنُوا بثيابهم ودِمائِهمْ . رواه أبو داوُد[(١)] .

وهو ضعيفٌ[(٢)] .

ورَوىٰ الإمام أحمدُ بن حَنْبلٍ ، عن عبد الله بن ثعلبةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال يوم أُحُد : «**زمِّلوهم في ثيابِهم**»[(٣)] .

[٣٦٦] قال : والشَّافعيّ يخالفنا في الصَّلاة ويقول : السَّيف محَّاءٌ للذُّنوب[(٤)] .

● ذكر السِّغْناقيُّ عن شيخِه أنَّه قال : هذا لفظُ المشايخ ، وشمْس الأئمَّة السَّرَخْسي في «**المبْسوط**»[(٥)] ، أورده حديثًا مرفوعًا[(٦)] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٣١٣٤) ، وأخرجَه أيضًا ابنُ ماجَه (١٥١٥) ، وأحمدُ (٤/ ٩٢) (٢٢١٦) ، وكلُّهم مِن طريق عليِّ بن عاصم ، عن عطاء بنِ السَّائب ، عن سعيد بنِ جُبير ، عنِ ابن عبَّاسٍ به .

(٢) والعلَّة في ضعف الحديث هو كونه منْ رِواية عطاء بن السَّائب ، عن سعيد بن جُبير عنه ، وهو ممَّا حدَّث به عطاءٌ بعد الاخْتلاط ؛ ولذلك ضعَّفه النَّوويُّ في «**خُلاصة الأحْكام**» (٢/ ٩٤٦) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٠٧) ، وابنُ حجر في «**التَّلخيص الحبِير**» (٢/ ٢٧٦) ، والألبانيُّ في «**إرْواء الغليل**» (٣/ ١٦٥) .

(٣) رواه الإمامُ أحمدُ من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعير (٣٩/ ٦٢) (٢٣٦٧) ، وأخْرجَه الإمامُ الشَّافعيُّ في «**مُسنده**» (٣٥٧) ، والبيهقيُّ (٢/ ١٧) (٦٨٠١) ، وإسْناده حسنٌ .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٥) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسي (٢/ ٨٩) ، و«**المُحيْط البُرْهاني**» لابن مازةَ (٢/ ٣٠٤) .

(٦) الحديث أخْرجَه الإمام أحمدُ (٢٩/ ٢٠٣) (١٧٦٥٧) ، والدَّارميُّ (٢٤٥٥) ، والطَّبرانيُّ

[٣٦٧] قال : وقد صحَّ أنَّ حنظلة لمَّا استشهد جنبًا غسلته الملائكةُ[١] .

● عنْ عبد الله بنِ الزُّبير أنَّه ذكر قصة أُحُد ، ومَن قُتِلَ بها من المسلمين قال : وقَتَلَ شدَّادُ بنُ الأسود الذي يقال له : ابن شَعُوبَ حنْظلةَ بنَ الرَّاهب ﷺ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**إنَّ صَاحبكُم تُغسلهُ الملائكةُ**» ، فسألوا صاحِبَتَه فقالتْ : خَرجَ وهو جُنُبٌ لمَّا سمعَ الهائِعَةَ ، فقالَ رسولُ الله ﷺ : «**لذلك غسلتْهُ الملائكة**»[٢] .

قال النَّوويُّ : رواه البيهقيُّ مُرسلًا ومتَّصلًا ، وإسْناده جيد . قالَ البيهَقيُّ : وهو فيما بين أهل المغازي معرُوفٌ ، ثمَّ إنَّ الرِّواية الأُولىٰ مُرسلُ صَحابيٍّ ،

= في «**المعجَم الكبير**» (١٧/ ١٢٥) (٣١٠) ، قال الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٥/ ٢٩١) : رِجال أحمد رِجال «**الصَّحيح**» خلا المثنَّىٰ الأُمْلُوكِي وهو ثقةٌ . وصحَّحه الألبانيُّ في «**تخريج أحاديث مشكاة المصابيْح**» (٧/ ٧٦) .

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٢) .

(٢) أخْرجَه ابن حِبَّان في «**صحيحه**» ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٤٩١٧) ، وقال : صحيحٌ علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه . وسكتَ عنه الذَّهبيُّ ، وليس كما قالا ؛ لأنَّ مُسلمًا إنَّما أخرجَ لابن إسْحاقَ في المتابعاتِ .

وأخرجَه البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٢٢) (٦٨١٤) من رواية عباد بن عبد الله بن الزُّبير ، عن أبيْه ، عن جدِّه مَرْفُوعًا ، وهو حديثٌ متَّصلٌ ، وهو في «**السُّنن الكُبرى**» برقم (٦٨١٥) منْ رِواية عاصم بن عُمر بن قَتادةَ مُرْسلًا .

لأنَّ ابنَ الزُّبير لم يْدرك يوم أُحد ، كان لَهُ سنَتانِ ، والجُمْهور يحتجُّون بمُرسل الصَّحابيِّ[١] .

[٣٦٨] قال : ولا يُغْسَلُ عنِ الشَّهيد دَمُه ، ولا يُنْزَعُ عنه ثيابُه لما رَوينا[٢] .

● يُشير إلىٰ ما تقدَّم مِن قَوله ﷺ : «**زمِّلوهم بكلومِهم** . . . »[٣] الحديْثَ .

قال : وشهداء أُحد ماتوا عطشًا والكأس يدار عليهم ، وكانوا لا يشربون خوفًا مِن نقصان شهادتِهم[٤] .

قلت : هذه القصَّة مشهورةٌ في السِّيَر ، رواها البيهقيُّ[٥] والطَّبرانيُّ[٦] وغيرهما .

---

(١) «**خُلاصة الأحكام**» (٣/ ١٦٧) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٣) .

(٣) تقدَّم قريبًا .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٣) ، وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٤٤) : لم أجده .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**شُعب الإيمان**» (٢/ ٢٦٠) ، ونصه : أنَّ الحارث بن هِشام وعِكْرمة بن أبي جهْلٍ وعيَّاش بن أبي ربيعة ارْتَثَوْا يوم اليرْموك ، فدعا الحارثُ بماء يشربه ، فنظَر إليه عِكْرمةُ فقال الحارثُ : ادفَعوا به إلىٰ عِكْرمةَ ، فنظر إليه عيَّاش بن أبي ربيعةَ فقال عِكْرمةُ : ادْفعوا إلىٰ عيَّاش ، فما وصل إلىٰ عيَّاش ولا إلىٰ أحدٍ منهم حتَّىٰ ماتوا وما ذاقوهُ .

(٦) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المعجَم الكبير**» (٣/ ٢٥٩) (٣٣٤٢) ، وعَقَّبَ الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٦/ ٢١٣) بالقول : وفي إسْناده مَن لم أعرِفْه .

[٣٦٩] قال : ومَن قُتل مِن البغاة وقطّاع الطَّريق لم يُصلَّ عليه ؛ لأنَّ عليًّا ﷺ لم يصلِّ علىٰ البغاة[١] .

• عَن عليٍّ ﷺ ، أنَّه لم يُغَسِّلِ الخوارِجَ يوم النَّهروان ولم يُصَلِّ عليهم ، فقيلَ له : أهُم كُفَّار ؟ فقال : لا ، ولكنَّهم إخْواننا بَغوا علَيْنا[٢] .

٦١/أ ذكَره السِّغْناقيُّ في «**شَرْح / الهِداية**» ، وهكذا ذكَر أهلُ المغازِي والسِّيَر والتَّاريخ ، أنَّ عليًّا ﷺ لم يصلِّ علىٰ قَتلىٰ نَهْروان[٣] .



(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٣) ، وقال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣١٩) : غريب .

(٢) أخْرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» (٣٧٧٦٣) عن أبي البختريِّ قال : سُئل عليٌّ عن أهْل الجمل ، قال : قيل : أمُشركونَ هُم ؟ قال : مِن الشِّرْك فرُّوا ، قيل : أمُنافِقون هُم ؟ قال : إنَّ المنافقين لا يَذْكُرُونَ الله إلَّا قَلِيلًا ، قيل : فما هم ؟ ! قال : إخْواننا بَغَوا عَلَيْنا .
وهو أيضًا بسنَدِه ومَتْنِه عند البيهقيِّ في «**السُّنن الكبرى**» (٨/ ٣٠٠) (١٦٧١٣) .

(٣) «**البداية والنهاية**» لابن كَثير (٧/ ٢٤٤) ، و«**السِّيرة الحلبيَّة**» (٣/ ٤٠٤) .

باب الصَّلاة في الكَعْبة

[٣٧٠] قال : **لأنَّه ﷺ صلَّىٰ في جوف الكَعْبة يوم الفَتْح**[١] .

● عَن عبدِ الله بنِ عُمر رضي الله عنهما : إنَّ رسولَ الله ﷺ دخَلَ الكَعْبةَ هو وأُسامةُ بن زَيدٍ وعُثمانُ بن طَلْحةَ الحَجَبِيُّ وبلالٌ فأغلقنا عَليْه ، ومكثَ فيها ، قال عبد الله بن عُمر : فسألتُ بلالًا حِين خرجَ : ماذا صنَعَ رسولُ الله ﷺ ؟

قال : جعل عمودًا عنْ يسارِه[٢] ، وعمودَين[٣] عن يمينه ، وثلاثة أعْمدة وراءه - وكان البيتُ يؤمئذٍ علىٰ ستَّة أعمدة - ثمَّ صَلى[٤] . وفي رِواية : يوم فتح مكَّة . متَّفق عَليْه[٥] ، ولفظُه لمسلم .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٣) .

(٢) في «**صحيح مُسلم**» : «جعل عمودين عن يساره» .

(٣) الرواية المشهورة عند البخاريِّ ؛ باب الصَّلاة بين السَّواري في غير جماعة هي : «عمودًا عن يمينه» ، وروايةُ «عمودَين عن يمينه» أخْرجَها البُخاريُّ (٥٠٥) .

(٤) أخْرجَه البُخاريُّ (٥٠٥) ، ومُسلمٌ (٢/ ٩٦٦) (١٣٢٩) .

(٥) ينظر : «**اللُّؤلؤ والمرجان**» (٢/ ٧٠) (٨٣٨) .

[٣٧١] **قال : ومَن صلَّىٰ علىٰ ظهر الكَعْبة جازتْ صلاتُه خلافًا للشَّافعيِّ ؛ لأنَّ الكَعْبةَ هي العَرْصةُ ، والهواءُ إلىٰ عَنان السَّماءِ عندنا دُون البِناءِ ، لأنَّه[١] يُنْقَلُ ، ألَا ترىٰ أنَّه لو صلَّىٰ على[٢] أبي قُبَيْسٍ جازَ ولا بِناءَ بين يدَيْه ، إلَّا أنَّه يُكره لما فيه من تَرْك التَّعْظيم[٣] ، وقد ورد النَّهيُ عنه عنِ النَّبيِّ ﷺ[٤] .**

● قال السِّغْناقيُّ في «**شرح الهِداية**» : أيْ : عن أداء الصَّلاةِ فوقَ الكَعْبةِ . . . وذكَر حديثَ النَّهْي عن الصَّلاةِ في سبع مواطن ، وعزاه إلىٰ «**المبْسوط**»[٥] .

قلت : عنِ ابن عُمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ في سبعةِ مواطنَ : في المزبلةِ ، والمجْزَرةِ ، والمَقْبرة ، وقارعةِ الطَّريقِ ، وفي الحَمَّام ، ومعاطِنِ الإبل ، وفَوقَ ظهْرِ بَيتِ الله[٦] .

---

(١) في «ج» : «لا ينقل» .

(٢) في «**الهِداية**» (١/ ٩٤) زيادة : «جبل» .

(٣) في «أ» : «العظيم» ، وما أثبتناه مِن «ب» و«ج» و«**الهِداية**» .

(٤) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٤) .

(٥) «**المبْسوط**» للسَّرَخْسيِّ (١/ ٢٠٦) .

(٦) أخْرجه التِّرْمِذيُّ (٣٤٦) منْ رِواية زيد بن جَبِيْرةَ ، عنْ داوُد بن الحصين ، عن نافعٍ ، عنِ ابن عُمر مرفوعًا ، وأخْرجَه ابن ماجَهْ في «**سُنَنِه**» من طريقَين :

الأوَّل : طرِيق التِّرْمِذيِّ المذكور نفسه (٧٤٦) .

الثَّاني : عن أبي صالحٍ عبد الله بن صالحٍ كاتب اللَّيث قال : حدَّثني اللَّيثُ ، حدَّثني نافعٌ ، عنِ =

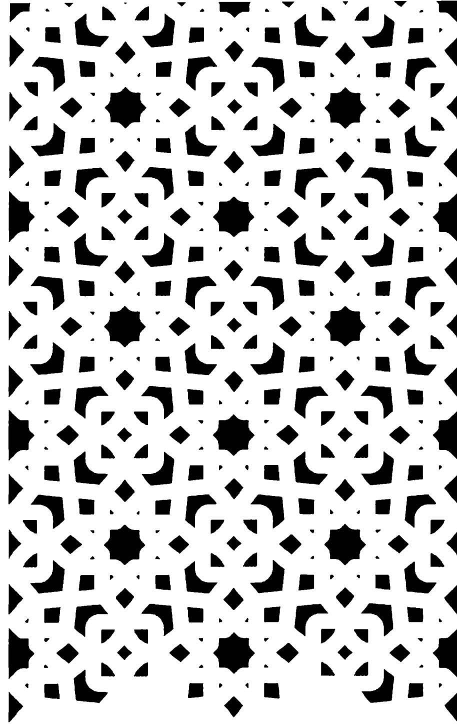
ضعَّفه التِّرْمِذيُّ بعد أنْ رواهُ(١).



= ابن عُمر ، عن عُمر بن الخطَّاب . . . الحديثَ رقم (٧٤٧) ، والرِّوايتان ضعيفتان كلتاهما ، لضعف زيد بن جَبِيرة ، و الثَّانية لأنَّ فيها عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث وهو أيضًا ضعيفٌ .

وأجاب أبو حاتمٍ عندما سُئل عنهما : جميعًا واهيَان . ينظر : «**علَل الحديث**» لابن أبي حاتمٍ (٢/ ٣٣٧) ، وقد ضعَّفَه البوصيريُّ في «**مِصْباح الزُّجاجة**» (١/ ٩٥) ، وابنُ حَجَرٍ في «**التَّلْخيص الحبيْر**» (١/ ٦٥٧) .

(١) ونصه في (١/ ٤٥٢) : إسْناده ليس بذاك القويِّ ، وقد تُكُلِّمَ في زيد بن جَبِيْرةَ مِن قِبَلِ حِفْظِه .



كِتَابُ الزَّكَاة

[٣٧٢] قال : الزَّكاة واجِبةٌ[١] لقوله ﷺ : «أدُّوا زكاة أمْوالكُم»[٢] .

● رَوىٰ التِّرْمذيُّ ، عن سُلَيم بن عامرٍ[٣] قال : سمعتُ أبا أُمامةَ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ في حجَّة الوَداع فقال : «**اتَّقوا الله**[٤] ، **وصلُّوا خَمْسَكُم ، وصُوموا شَهْركُم ، وأدُّوا زكاة أمْوالكُم ، وأطيْعوا ذا أمرِكم ، تدخُلوا جَنَّة ربِّكم**» ، قال : فقلتُ لأبي أُمامةَ : مُنذ كَم سمعتَ مِن رسول الله ﷺ هذا الحديْثَ ؟ قال : سمعتُه وأنا ابنُ ثلاثين سنة[٥] .

---

(١) حدُّ الواجب : ما يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، وقيل : ما يجب بتركه العقاب .
ينظر : «**المُستصفى**» للغَزاليِّ (١/ ٢٣) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٩٥) .

(٣) سُليم بن عامر الكَلاعي الخبائري ، أبو يحيىٰ الحمصي ، والخبائرُ من حِمْيرَ ، قال ابن حجر : ثقة من الثَّالثة ، غلط مَن قال : إنَّه أدرك النَّبيَّ ﷺ ، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ومئة ، أخرجَ له الستَّة سوىٰ البخاري في «**الأدب المفرد**» .
ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٣٢٢) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ١٢٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» لابن أبي حاتم (٤/ ٢١٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» للمزي (١١/ ٣٤٤) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» لابن حجر (٤/١٤٦) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٤٩) .

(٤) في نسخة «**سُنن التِّرمذيِّ**» المطبوعة : قوله : «**اتقوا الله ربكم**» .

(٥) أخرجَه التِّرمذيُّ (٦١٦) ، وأحمد (٢٢١٦١) ، وابنُ حِبَّان (٤٥٦٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٢) (١٩) ، كلُّهم من طريق مُعاوية بن صالح ، حدَّثني سُليم بن عامر قال : سمعتُ أبا أُمامةَ . . . فذكَره .
إسْناده صحيحٌ ، صحَّحَه التِّرْمذيُّ وابن حِبَّان ، والحاكمُ وقال : صحيح علىٰ شرط مُسلم ، ولا تعرف له علَّة ولم يخرجاه . وقال الذَّهبيُّ : علىٰ شرط مسلم ، ولا نعرف له علَّة .

قال أبو عِيْسىٰ : هذا حديْثٌ حسنٌ صحيحٌ[١] .

أبو أُمامةَ صُدَيٌّ بن عجلانَ ، آخر مَن مات مِن الصَّحابة بحِمْص[٢]، قالَه سفيانُ بنُ عُيْنَةَ سنة خمسٍ - وقيل : ستٍّ - وثمانين ، وهو ابنُ خمسٍ وتسعين سنة[٣]، والصَّحيح عبد الله بن بُسْرٍ ، توفِّي بها سنة ثمانٍ وثمانين[٤] .

---

(١) معنىٰ «حسن صحيح» ، و«حديث حسن الإسناد» ، أو : «**صحيحه**» ، دون قولهم : «حديث صحيح» ، أو : «حسن» ؛ لأنَّه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتْن لشذوذٍ أو عِلَّة .

فإنِ اقتصر علىٰ ذلك حافظٌ معتمدٌ ، فالظَّاهر صحَّة المتن وحسنه ، وأمَّا قول التِّرْمذيِّ وغيره : «حديْث حسنٌ صحيحٌ» ، فمعناه رُوي بإسنادَيْن ، أحدهما يقتضي الصِّحَّةَ ، والآخَرُ الحُسْنَ . أو رُوي بإسنادٍ واحد وحَكَم عليه بعضُهم بالصِّحَّةِ وبعضُهم بالحُسن .

ينظر : «**تدْريب الرَّاوي**» للسُّيوطيِّ (١/ ١٧٥) .

(٢) حمص : هي قصبة الجند ، وهي من أصحّ بلدان الشَّام هواءً ، وبظاهر حمص علىٰ بعد ميلٍ ، يجري النَّهر المقلوب وهو نهر الأرنط [العاصي] ولهم عليه جنان حسنة وكروم . [وتقع مدينة حمص علىٰ بُعد حوالي **١٦٢** كم شمال دمشق]

ينظر : «**المسالك والممالك**» للمهلَّبيِّ (١/ ٨٦) ، و«**رحلة ابن جُبير**» لابن جبير (١/ ٢٠٨) .

(٣) ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ٣٢٦) ، و«**رِجال مُسلم**» للأصْبهانيِّ (١/ ٣٢٠) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٢/ ٧٣٦) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٣/ ١٥) .

(٤) ينظر : «**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٧٩٧) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٣/ ١٨٥) و«**التَّقرِيب**» لابن حجرٍ (ص ٢٩٧) .

[٣٧٣] قال : ولا بدَّ من ملك النِّصاب[١] ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قدَّر السَّبب به ، ولا بدَّ من الحوْل[٢] لقوله ﷺ : «لا زكاة في مالٍ حتَّىٰ يحول عَليْه الحوْل»[٣] .

● الأوَّل : عن أبي سعيدٍ قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : «**ليس فيما دُون خمس أَوَاقٍ[٤] من الوَرِقِ صدقة ، وليس فيما دُون خمس ذَوْدٍ[٥] صدقة ، وليس فيما دوْن خمسة أوسقٍ[٦] صدقة**»[٧] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

---

(١) النِّصاب : ما وجبت فيه الزَّكاة من المال ، كمِئتي درهم أو عشرين دينارًا .

ينظر : «**مفاتيْح العُلوم**» للبلْخيِّ (١/ ٢٧) .

(٢) الحول : هو سنة قمريَّة هجريَّة اثنا عشر شهراً .

(٣) «**الهداية**» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ٩٥) .

(٤) والأُوقية علىٰ ما في الخبر : أربعون درهمًا ، وعلىٰ ما ذكره الخليلُ : سبعة مثاقيل ، وقيل : سبعة ونصف ، وليست هذه الأقوال متضادة ، بل تختلف باختلاف البلْدان .

ينظر : «**المجموع المُغيث**» للأصبهانيِّ (١/ ١٠٩) .

(٥) الذود من الإبِل : ما بين الثِّنتين إلىٰ التِّسع ، وقيل : هو خاصٌّ بالإناث ، والحديث عامٌّ فتجب الزَّكاة في خمس من الإبِل ذكورًا أو إناثًا .

ينظر : «**الألفاظ**» لابن السِّكِّيْتِ (٤٣) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ١٧١) .

(٦) الوَسْق : ستُّون صاعًا ، وأصله الحِمْلُ ، وسقتُه : حملته ، وأيضًا ضمُّ الشَّيء إلىٰ الشَّيء .

ينظر : «**مقاييس اللُّغة**» لابن فارسٍ(و س ق) ، (٦/ ١٠٩) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٨٥) .

(٧) أخرجَه البخاريُّ (١٤٠٥) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٧٥) (٩٨٠) .

وفي روايةٍ لمسلم : «أَوْسَاقٍ مِن تمر ولا حب»[(١)].

وفي رواية : «ثمر»[(٢)]، بالثَّاء المثلَّثة .

ورواه مسلمٌ أيضًا مِن رواية جابرٍ وقال : «**ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ مِنَ الإِبل صدَقَة**»[(٣)] وفي الباب أحاديث في «**الصَّحيْحَين**» وغيرهما . / ٦١/ب

الحديْث الثَّاني : عَن عليٍّ رضي الله عنه قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : «**لا زكاة في مالٍ حتَّىٰ يحول عَليْه الحوْل**»[(٤)].

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٧٤) (٩٧٩) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٧٥) (٩٧٩) .

(٣) أخرجَه مسلم (٢/ ٦٧٥) (٩٨٠) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٥٧٣) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٦٠) (٧٢٧٣) ، من طريق جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن علي رضي الله عنه . . . فذكر الحديث .

واختلفَ الأئمَّة فيه بين رفْعِه ووقفه ، وإسْناده فيه مقالٌ مِن أجْل الحارث الأعور ، إذ ضعَّف المُنذريُّ في «**مختصره**» (١/ ٤٥٨) الحديثَ مِن أجْله .

وأمَّا ما يخص ضعف الحارث ، فقد قرن الحارث مع عاصم والأخير قد وثِّق ، والحديث جاء من طرق أُخرىٰ عديدة عن جملة من الصَّحابة بأسانيد مرفوعة صحيحة ، فلا إشكال فيه ، وقد فصَّل القول فيه الإمام عبد الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ١٦٧) ، وصحَّحَه .

وصحَّحَه أيضًا العراقيُّ في «**تخريج الإحْياء**» (٢/ ٥٦٧) - وقال : إسناد جيِّد - ، وابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٢/ ٣٥١) فقال في رواية علي رضي الله عنه : لا بأس بإسْناده ، والآثار تعضدُهن فيصلح للحجَّة . وفي «**إتحاف المهرة**» (١١/ ٤٤١) قال : كلُّهم ثقات ، وفي «**بُلوغ المرام**» (ص ٢٤٤) قال : حسنٌ .

قالَ النَّوويُّ[1] : رواه أبو داوُد بإسنادٍ حسنٍ أوْ صحيحٍ ، ورُوي منْ رِواية عائشة بإسنادٍ ضعيفٍ ، قالَ البيهقيُّ[2] : والاعتمادُ فيه علىٰ الآثار الصَّحيْحةِ عن أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه وعُثمان وعُمر رضي الله عنهما وغيرهم[3] .

[٣٧٤] قال : ومَن له علىٰ آخَر دَيْنٌ فجحدَه سنين ، ثمَّ قامتْ له بِهِ بَيِّنة لم يزكِّه[4] لما مضىٰ ؛ معناه : ، صارتْ له بَيِّنة بأن أقرَّ عند النَّاسِ ، وهي مسألة مالِ الضِّمَارِ[5] .

وفيه خلاف زُفَر والشَّافعيِّ[6] ، ومِن جملتِه المال المفقود والآبق[7] والمغصوب إذا لم تكن عليه بيِّنة .

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» : «النواوي» . وهذا اللَّفظ هو المستعمل في غالب المخطوط ، وتسميه كتبٌ «النَّوويَّ» ، وتسميه كتب أخرىٰ بـ «النواوي» كما في المخطوط ، فيجوز اللَّفظان ، والله أعلمُ .

(٢) «**السُّنن الكبْرىٰ**» للبيهَقيِّ (٤/ ١٦٠) .

(٣) «**المجموع شَرْح المهذَّب**» للنَّوويِّ (٥/ ٣٦١) .

(٤) في النسخ الثلاث : «له بينه لم يزكها» ، والمثبت من «**الهداية**» .

(٥) أي : مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك ، من قولك : بعير ضامر ، إذا كان نحيفًا مع قيام الحياة فيه . ينظر : «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ١٧١) ، و«**بدائع الصَّنائع**» للكاسانيِّ (٢/ ٩) .

(٦) قال زُفر والشَّافعيُّ : فيه الزَّكاة . ينظر : «**إيْثار الإنْصاف**» لسبط ابن الجوْزيِّ (١/ ٦٠) .

(٧) الآبق : الهارب ، أو : هو المملوك الذي يفرُّ من مالكه قصدًا .

ينظر : «**طلبة الطلبة**» للنَّسفيِّ (ص ٩٥) ، و«**المطلع**» لأبي الفتح البعلي (١/ ١٧٥) .

والمال السَّاقطُ في البحر والمدفون في المفازة[١] إذا نُسي مكانه ، والذي أخذه السُّلْطان مصادرةً ، ووجوب صدقة الفِطْر بسبب الآبق والضَّال والمغصوب علىٰ هذا الخلاف ؛ لزُفَر والشَّافعي : أنَّ السَّبب قد تحقَّق ، وفوات اليد غير مُخِلٍّ بالوجوب كمال ابنِ السَّبيل ، ولنا قول عليٍّ ﷺ : لا زكاة في مال الضِّمار[٢] .

● لم أرَ هذا الأثر في كُتب الحديث[٣] .

وذكَر سبطُ ابنِ الجوْزيِّ في «**إيْثار الإنْصاف**» عن عُثمان وعلي[٤] وابن عُمر [ﷺ أنهم قالوا : لا زكاة في مال الضمار . . وعن][٥] عُمر بنِ عبدِ العزِيز ، أنَّهُ ردَّ ما وجدَه في بيت المالِ ممَّا أخذه بنو أُميَّة مِن أموال المُسلمين علىٰ أهْلِه ، وقال : لا زكاة في مال الضِّمار[٦] .

---

(١) المفازة : الفلاة التي لا ماء فيها . ينظر : «**تهذيب اللُّغة**» للأزهَريِّ (١٣/ ١٨١) .

(٢) ذكره السَّرَخْسيّ في«**المبسُوط**» (٢/ ١٧١) ، وينظر : «**الهداية**» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ٩٦)

(٣) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٣٤) : غريبٌ .

(٤) سقطت من «أ» .

(٥) من «**إيثار الإنصاف**» .

(٦) «**إيْثار الإنْصاف**» (١/ ٦١) ، قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٣٤) : غريبٌ .

قال الإمام مالكٌ : الضمار : المحبوس عن صاحبه . ينظر : «**المدونة**» (١/ ٣٢٤) .

واستدلَّ ابنُ الجوْزيِّ بعدم الزَّكاة في مال الضمار بحديث أبي هُريْرةَ ﵁ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**ليسَ علىٰ المُسلم في عَبْده ولا في فرسِه صدَقة**»[1] .

قال : والعبد الآبق من محل النزاع[2] .

وعزا الحديثَ إلىٰ الإمام أحمد[3] فقط ، وهو في الكُتب السِّتَّة[4]! والله أعلم .



(١) أخرجَه البخاريُّ (١٤٦٤) بلفظ : «**ليس علىٰ المسلم صدقة في عبده ولا فرسه**» ، ومسلم (٢/ ٦٧٥) (٩٨٢) بلفظ : «**ليس علىٰ المسلم في عبده ولا فرسه صدقة**» .

(٢) «**إيْثار الإنْصاف**» (١/ ٦١) .

(٣) أخرجَه الإمام أحمد (١٥/ ١٦٠) .

(٤) ذكرنا تخريجه قريبًا في «**الصَّحيْحَين**» ، وأخرجَه أبو داوُد (١٥٩٥) ، والتِّرْمذيُّ (٦٢٨) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٢٥٨) ، وابن ماجَهْ (١٨١٢) .

بابُ صدقة السَّوائم

فصلٌ في الإبِل

[٣٧٥] «ليس في أقلَّ مِن خمسٍ ذَوْدٍ صَدَقةٌ ، فإذا بلغتْ خمسًا سائمة وحالَ عليها الحوْل فَفِيها شاة إلىٰ تسعٍ ، فإذا كانتْ عشرًا فَفيها شاتانِ إلىٰ أربع عشرة ، فإذا كانتْ خمس[١] عشرة ففيها ثلاث شياه إلىٰ تسع عشرة ، فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلىٰ أرْبع وعشرين ، فإذا بلغتْ خمسًا وعشرين فَفيها بنت مخاضٍ ، وهي التي طعنت في السَّنة الثَّانية ، إلىٰ خمسٍ وثلاثين ، فإنْ كانتْ ستًّا وثلاثين فَفيها بنت لَبُوْنٍ ، وهيَ التي طعنت في الثَّالثة ، إلىٰ خمسٍ وأربعين ، فإذا كانَت ستًّا وأربعين ففيها حِقَّةٌ ، وهي التي طعنتْ في الرَّابعة ، إلىٰ ستِّين ، فإذا كانتْ إحْدىٰ وستِّين ففيها جَذَعةٌ[٢] ، وهي التي طعنتْ في الخامسة ، إلىٰ خمسٍ وسبعين ، فإذا كانتْ ستًّا وسَبعين فَفيها بنتاْ لَبُونٍ إلىٰ تسعين ، فإذا كانتْ إحدىٰ وتسعين ففيها حِقَّتان إلىٰ مئة وعشرين» .

---

(١) سقطت من «ج» .

(٢) جَذَعَة : الجذع من الدَّوابِّ قبل أن يثني بسنة ، ومن الأنعام هو أوَّل ما يستطاع ركوبه ، والأُنثىٰ جَذَعة . ينظر : «العين» للفراهيديِّ (ج ذ ع) (١/ ٢٢٠) .

بهذا اشتهرتْ كُتب الصَّدَقات مِن رسول الله ﷺ[١].

قال الطَّبرانيُّ[٢]: حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الله الحضْرَميُّ قال: حدَّثنا[٣] الحكمُ بن مُوسىٰ، عن يحيىٰ بن حمزةَ[٤]، عن سُليمان بن داوُد[٥] قال:

---

(١) «**الهداية**» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ٩٧).

(٢) قوله «قال الطَّبرانيّ . . .» من «أ»، وسقطت من «ب» و«ج».

(٣) قوله «قال حدثنا» من «أ» و«**معجم الطَّبراني الكبير**»، وفي «ب» و«ج»: «روى».

(٤) يحيىٰ بنُ حمزة بن واقدٍ الحضْرَميُّ، أبو عبد الرَّحمن الدِّمشْقيُّ القاضي، قال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر، مِن الثَّامنة، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وثمانين ومئة، وله ثمانون سنة، أخرجَ له الجماعة.

ينظر: «**الثِّقات**» للعِجْلي (٤٧٠)، و«**تاريخ دِمشْق**» (٦٤/ ١٢٥)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣١/ ٢٧٨)، «**تهذيْب التَّهْذيب**» (١١/ ١٧٦)، و«**التَّقرِيب**» (٥٨٩).

(٥) سُليمان بن داوُد الخولانيُّ، أبو داوُد الدِّمشْقيُّ الدَّاراني، قال ابن حجر: صدوق، منَ السَّابعة، أخرجَ له النَّسائيُّ وأبو داوُد في «**المراسيل**».

ينظر: «**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٢/ ١٢٧)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١١٠)، و«**الكامِل**» (٤/ ٢٦٨)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١١/ ٤١٧)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٢٨٦)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٥١).

حدَّثني الزُّهْريُّ ، عن أبي بكرِ بنِ محمَّد بن عَمْرِو بنِ حَزْمٍ[١] ، عن أبيه[٢] ، عن جَدِّه[٣] :

٦٢/أ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ إلىٰ / أهْل اليمن بكتابٍ فيه الفرائض والسُّنن والدِّيات ، وبعثَ به مع عَمْرو بن حَزْم ، وقُرئَ علىٰ أهل اليمَن ، وهذه نُسختُه :

---

(١) أبو بكر بن محمَّد بن عَمرو بن حَزْم الأنصاريُّ النَّجَّاريُّ المدني ، وقد نسب إلىٰ جدِّه ، اسمُه وكنيتُه واحد ، قال ابن حجر : ثقة عابد ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة عشرين ومئة ، أخرجَ له الستة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٥/ ٣٣٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٣٣٧) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٣/ ١٢٥٥) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٣٣/ ١٣٧) ، و«**التَّقريب**» (ص ٦٢٤) .

(٢) محمَّد بن عَمرو بن حَزْم بن زيد بن لوذان الأنصاريُّ النجاري ، أبو عبد الملك المدني ، له رؤية وليس له سماع إلَّا من الصَّحابة ، قُتل يوم الحرَّة سنة ثلاث وستِّين ، أخرجَ له النَّسائيُّ وأبو داوُد في «**المراسيل**» .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ١٨٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٩) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١٣٧٤) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٢٦/ ٢٠١) ، و«**التَّقريب**» (ص ٤٩٩) .

(٣) عَمْرُو بن حَزْم بن زيد بن لوذان بن عَمْرو بن عبد عوف بن غَنْمٍ الأنصاريُّ ، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة ، ومات عَمْرُو بن حَزْم سنة إحدىٰ وخمسين في إمارة مُعاوية وكانت كنيته أبا الضَّحَّاك ، استعمل رسول الله ﷺ عَمْرو بن حَزْم علىٰ نجران وهو ابن سبع عشرة سنة .

ينظر : «**مُعجَم الصَّحابة**» لابن قانعٍ (٢/ ٢٠٠) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٤/ ١٩٨٠) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٣/ ١١٧٢) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٤/ ٦٢١) .

«بسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، مِن محمَّدٍ النَّبيِّ إلىٰ شُرَحْبِيْل بنِ عبد كُلالٍ ونُعَيْم بن عبد كُلال والحارث بن عبد كُلالٍ ، قَيْلِ[١] ذي رُعَين ومعافر[٢] .

أمَّا بعْدُ :

فقد رَجَعَ رسولكم ، وأُعْطيتم من المغانم خمس الله وما كتبَ الله[٣] علىٰ المؤمنين من العُشْر في العَقار[٤] ، وما سقت السَّماء أو كان سيْحًا أو كان بَعْلًا[٥] ففيه العُشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وما سُقي بالرِّشاء[٦] والدَّالية[٧] ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وفي كلِّ خمسٍ من الإبِل سائمةٍ[٨]

---

(١) القَيْلُ : الملك النافذ القول والأمر ، والجمع (أقيال) .

ينظر : «**لسان العرب**» (ق ي ل) (٤/ ٩٤) .

(٢) عند الطَّبرانيّ لفظ : «وهمدان» .

(٣) لفظ الجلالة ، في المصنفات التي أخرجت الحديث ، ولم يذكر في النسخ المخطوطة .

(٤) العقار عند العرب : النخل ، ، والعقار : الأرض التي تُزْرع .

(٥) البَعْل : الأرض المرتفعة التي لا يسقيها إلا المطر ، والزرع يَشْربُ بعروقه فيستغني عن السقي .

ينظر : «**المعجم الوسيط**» (ص ٦٤) .

(٦) الرشاء : الحبل . ينظر : «**مُعجَم ديوان الأدب**» للفارابيِّ (٤/ ٦٠) .

(٧) الدَّالية : شيءٌ يتخذ من خوص وخشب يستقىٰ به بحبالٍ تشدُّ في رأس جذع طويل .

ينظر : «**تهذيب اللُّغة**» للأزهريِّ (د ل و) (١٤/ ١٢٢) .

(٨) الإبل السائمة : هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول .

ينظر : «**بدائع الصنائع**» للكاساني (٢/ ٣٠) .

شاةٌ إلىٰ أنْ تبلغ أربعًا وعشرين ، فإذا زادتْ واحدةً علىٰ أربع وعشرين فَفيها ابنة مَخَاضٍ ، فإنْ لم توجد ابنة مَخَاضٍ فابنُ لَبُوْنٍ ذَكَرٌ[(١)] إلىٰ أنْ تبلغ خمسًا وثلاثين ، فإذا زادت علىٰ خمْسٍ وثلاثين واحدةً ففيها ابنة لبون إلىٰ أنْ تبلغ خمسًا وأربعين ، فإنْ زادت واحدةً علىٰ خمسٍ وأربعين فَفيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجمَلِ[(٢)] إلىٰ أنْ تبلُغ ستِّين ، فإنْ زادت علىٰ ستِّين واحدةً ففيها جَذَعة إلىٰ أنْ تبلغ خمسًا وسبعين ، فإنْ زادت واحدةً علىٰ خمسٍ وسبْعين ففيها ابنتا لبونٍ إلىٰ أنْ تبلغ تسعين ، فإنْ زادت واحدة ففيها حِقَّتان طَروقتاْ الجمَلِ إلىٰ

---

(١) فإذا استكمل الحول ودخل في الثَّاني فهو ابن مخاض ، والأُنثىٰ ابنة مخاض وهي التي تؤخذ في خمس وعشرين من الإبِل صدقة عنها ، وإنَّما سمِّي ابن مخاض ؛ لأنَّه قد فصل عن أُمِّه ولحقت أُمّه بالمخاض وهي الحوامل فهي من المخاض وإنْ لم تكن حاملًا ، فلا يزال ابن مخاضٍ السَّنةَ الثَّانية كلها ، فإذا استكملها ودخل في الثَّالثة فهو ابن لبون والأُنثىٰ ابنة لبون ، وهي التي تؤخذ في الصَّدَقة إذا جاوزت الإبِل خمسًا وثلاثين ، وإنَّما سمِّي ابن لبون ؛ لأنَّ أُمَّه كانت أرضعته السَّنة الأُولىٰ ثمَّ كانت من المخاض السَّنة الثَّانية ثمَّ وضعت في الثَّالثة فصار لها ابن فهي لبون ، وهو ابن لبون والأُنثىٰ ابنة لبون .

ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بن سَلَّام (٣/ ٧١) .

(٢) حقة طروقة الجمل ، فالحقة : التي تستحقُّ أنْ يحمل عليها ، والطروقة : التي يطرقها الجمل ، أي : يضربها ، يقال : طرق الفحل أنثاه ، إذا ضربها .

ينظر : «**حلية الفقهاء**» لابن فارس (١/ ٩٨) .

أن تبلغ عشرين ومئة ، فما زادَ علىٰ عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنت لبون ، وفي كلِّ خمسين حقَّة طَرُوقة الجمَل ، وفي كلِّ ثلاثين بَاقُوْرةً[1] تَبيعٌ[2] جَذَعٌ أو جَذَعة ، وفي كلِّ أربعينَ باقُورةً بقرةٌ ، وفي كلِّ أربعين شاةً سائمةً شاةٌ إلىٰ أن تبلغ عشرين ومئة ، فإنْ زادت علىٰ عشرين ومئة واحدةً ففيها شاتانِ إلىٰ أنْ تبلغ مئتين ، فإنْ زادتْ واحدةً فَفيها ثلاثُ إلىٰ أنْ تبلغ ثلاثَ مئة ، فإنْ زادتْ ففي كلِّ مئة شاةٍ شاة .

ولا تؤخذُ في الصَّدَقة هَرِمة ولا عَجْفاءُ ولا ذات عَوَارٍ ولا تَيْس الغنم ، ولا يُجْمَعُ بين متفرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خشيةَ الصَّدَقة ، وما أُخِذَ من الخليطين[3] فإنَّهما يتراجعان بينهما بالسَّوية ، وفي كلِّ خمس أواقٍ من الوَرِقِ خمسة دراهم ، وما زادَ ففي كلِّ أربعين درْهمًا درهم ، وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ شيءٌ ، وفي كلِّ أربعين دينارًا ديْنارٌ .

---

(١) الباقورةُ : وهي البقر في لُغة أهل اليمن .

ينظر : «**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (بقع) (١/ ١٤٥) .

(٢) التبيع : هو ولد البقر أوَّل سنة .

ينظر : «**غريب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ١٠٢) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ١٧٩) .

(٣) الخليطَان : الشَّريكان لم يقتسما الماشية ، وتراجُعُهما بالسوية : أنْ يكونا خليطَين في الإبِل يجب فيها الغنم فتوجد الإبِل في يد أحدهما فتؤخذ منه صدقتهما فيرجع علىٰ شريكه بالسوية .

ينظر : «**تهذيب اللُّغة**» (٧/ ١٠٧) .

وإنَّ الصَّدَقة لا تَحِلُّ لمحمَّدٍ ولا لأهل بَيْته ، إنَّما هي الزَّكاة تُزَكَّىٰ بها أنفسُهم ، ولفُقراء المُسلمين وفي سبيل الله ، وليس[1] في رقيقٍ ولا مَزْرَعَةٍ ولا عُمَّالها شيء إذا كانت تؤدىٰ صدقتها من العُشْر ، وأنَّه ليس في عبدٍ مُسْلمٍ ولا في فرسه شيءٌ» . قال يحيى[2] : أَفضلُ[3] .

ثُمَّ قال : كان في الكتاب : «إنَّ أكبرَ الكبائرِ عند الله يوم القيامة : إشراكٌ بالله ، وقتل النَّفس المؤمنة بغير حقٍّ ، والفرار في سبيل الله يوم الزَّحف ، وعقوق الوالدَين ، ورمي المحصنة ، وتعلُّم السِّحْر ، وأكل الرِّبا ، وأكل مال اليتيْم .

وإنَّ العُمْرةَ الحجُّ الأصغرُ ، ولا يمَسُّ القرآنَ إلَّا طاهرٌ ، ولا طلاق قبل ٦٢/ب إملاك ، ولا عتاق حتَّىٰ / يُبْتَاع ، ولا يُصلِّينَّ أحدُكم في ثوبٍ واحدٍ ليسَ علىٰ منكبَيْه شيءٌ ، ولا يَحتبينَّ في ثَوْبٍ واحدٍ ليس بين فرجه وبين السَّماء شيء ، ولا يُصلِّينَّ أحدكُم في ثوب واحِدٍ وشقه بادٍ ، ولا يُصلِّين أحدٌ منكم عاقصًا[4] شَعره» .

---

(١) في «أ» : «لا» .

(٢) لعلَّه يحيىٰ بن حمزة المذكور في السَّند ، والله أعلم .

(٣) كذا في جميع النسخ .

(٤) العِقص : أنْ تلوي كل خصلة من الشَّعر ثمَّ تعقدها ، حتَّىٰ يبقىٰ فيها التواء ، ثمَّ ترسلها ، والعقيصة : خصلة من ذلك .

ينظر : «المجموع المغيث» لأبي موسىٰ الأصْبهاني (٢/ ٤٨٢) .

وكان في الكتاب : «إنَّ من اعْتبط[١] مؤمنًا قتلًا عن بيِّنة فإنَّه قَوَدٌ[٢] ، إلَّا أن يرضىٰ أولياء المقتول ، وإنَّ في النَّفس الدِّيةَ مئةً من الإبِل ، وفي الأنف إذا أُوعِب[٣] جَدْعًا الدِّية ، وفي اللِّسان الدِّية ، وفي البيضتَين الدِّية ، وفي الذَّكَر الدِّية ، وفي الصُّلْب الدِّية ، وفي العينَين الدِّية ، وفي الرِّجل الواحدة نصف الدِّية ، وفي المأمومة[٤] ثلث الدِّية ، وفي الجائفة[٥] ثُلث الدِّيَة ، وفي المُنَقَّلَةِ[٦] خمس عشرة منَ الإبِل ، وفي كلِّ إصبع من الأصابع من اليد

---

(١) أي مَن قَتَلَ مؤمناً بلا جناية ولا جريرة ، فإن القاتل يُقتل به ويُقاد ، وكلُّ مَن مات بغير علة فقد اعتبط ، ومات فلان عبطة ، أي : شابًّا صحيحًا ، وعبطت النَّاقة واعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ١٧٢) .

(٢) القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل .

ينظر : «**المجموع المغيث**» (٢/ ٧٥٩) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ١١٩) .

(٣) يُقَال : أوعب فلَان أنف فلَان ؛ إذا قطعه أجمع ، وقطعه قطعًا موعبًا ، إذا قطعه أجمع .

ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قُتيبة (٢/ ٢٠٨) .

(٤) الشجة : الآمَّة التي تبلغ أم الدِّماغ ، وهي المأمومة أيضًا .

ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قتيبة (٣/ ٧٤٩) ، و«**مقاييس اللُّغة**» لابن فارسٍ (أ م) (١/ ٢٣) .

(٥) الطعنة الْجَائِفَة : التي قد وصلت إلىٰ الجَوف .

ينظر : «**جمهرة اللُّغة**» لابن دُريد الأزديِّ (٢/ ١٠٤٣) .

(٦) المنقَّلة : شجة يخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها .

ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١١٠) .

والرِّجْل عشر مِن الإبِل ، وفي السِّنِّ خمسٌ من الإبِل ، وفي الموضحة[١] خمسٌ مِنَ الإبِل ، وإنَّ الرَّجُل يُقْتَلُ بالمرأة ، وعلىٰ أهْل الذَّهب ألف ديْنار»[٢] .

قالَ النَّوويُّ : رَواه البيهَقيُّ[٣] .

ثمَّ رَواه بإسناد عن أحمد بنِ حَنْبلٍ[٤] رحمة الله عليه أنَّه سُئل عن هذا الحديث ؟ فقال : أرجو أنْ يكون صحيحًا[٥] .

---

(١) الموضِحة : التي تبدي وضح العظم ، أي : بياضه ، وجمعه المواضح ، والتي فيها خمس من الإبِل ما كان في الرَّأس والوجه ، فأمَّا في غيرهما فحكومة عدل .

ينظر : «**غرِيب الحديث**» للخطَّابي (٢/ ٣٦٩) ، و«**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٤٧١) .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيّ في «**الأحاديث الطوال**» (ص ٣١٠) (٥٦) ، وأخرجَه ابن حِبَّان (٦٥٥٩) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٥٢) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ١٤٩) (٧٢٥٥) مطولاً .

وأخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٠٢٩) ، وفي «**المجتبى**» (٤٨٩٧) ، والدّارميّ (١٦٦١) ، و(١٦٦٨) ، و(١٦٧٥) مختصراً . كلهم من طرق عن الحكم بن موسىٰ ، حدثنا يحيىٰ بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثني الزّهريّ ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدّه ، فذكره .

(٣) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٨٥) .

(٤) قوله «بن حنبل» سقطت من «ج» .

(٥) ينظر : «**مسائل أحمد بن حَنْبلٍ**» رواية ابنه عبد الله (ص ٤٠٧) (١٤٥٦ ، ١٤٥٧) ، و«**جزء في مسائل الإمام أحمد**» لأبي القاسم البغويِّ (٥١) (٣٨) ، و(٨٤) (٧٢) .

قالَ البيهقيُّ : قال [عبدُ الله][(١)] بن محمَّدٍ البَغَويُّ : حديث سُلَيمان بن داوُد هذا مُجوَّدُ الإسنادِ ، قالَ البيهقيُّ : وقد أثنىٰ علىٰ سليمان بنِ داوُدَ هذا ؛ أبو زُرْعةَ وأبو حاتِمٍ الرَّازيَّانِ وجماعةٌ من الحفَّاظ ، ورَأَوا هذا الحديثَ حسنًا ، هذا كلامُ البيهقيِّ[(٢)] .

وقال أبو حاتمٍ ابنُ حِبَّانَ : هو ثقةٌ مأمونٌ[(٣)] .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : لا بأسَ به ، ولا يَثبتُ عنه هذا الحديث[(٤)] .

وقال عليُّ بن المدينيِّ[(٥)] : هو ضعيفٌ منكرُ الحديثِ[(٦)] .

وروىٰ النَّسائيُّ[(٧)] هذا الحديثَ من رواية يحيىٰ بن حمزة ، عن سليمان بن

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» : «عبيد الله» ، وما أثبتْناه من كُتب التراجم ، وهو الصَّحيح . وإن كان هذا الكلام إنما هو لابن عدي لا للبغوي كما في «**الكامِل**» ، و«**السنن الكبرى**» .

(٢) «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ١٤٩) .

(٣) «**صحيح ابن حِبَّان**» (١٤/ ٥٠١) .

(٤) «**كتاب الضُّعفاء والمترْوكين**» للدَّارقُطْنيِّ (ص ١٢٥) ، وينظر : «**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٢٨٨) .

(٥) «**تاريخ دِمشْق**» (٢٢/ ٣١٤) .

(٦) انتهىٰ كلامُ النَّوويِّ في «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٩١) ، وينظر : «**البدْر المُنير**» لابن المُلقِّن (٨/ ٣٨٤) .

(٧) ذكرنا تخريجه قريبًا .

داوُد هذا ، عن الزُّهْريِّ كما سبق ، ثمَّ رَواه عن يحيىٰ ، [عن][1] سُليمان بن أرقَمَ[2] ، عن الزُّهْريِّ ، وقال : هذا أشبه بالصَّواب ، وسليمانُ بنُ أرقَم متروكُ الحديث[3] . هذا آخرُ كلام النَّوويِّ[4] .

وخرَّج الشَّيخ في «**الإلْمام**» قطعةً منه ، وقال : أخرجَه الحاكمُ ، وقال[5] : سليمان بنُ داوُد الدِّمشْقيُّ الخولانيُّ معروفٌ بالزُّهْريِّ ، وإنْ كان يحيىٰ بن معينٍ غَمَزَهُ ، فقد عدَّلَه غيرُه ، ثمَّ روىٰ بإسنادٍ[6] إلىٰ أبي حاتمٍ أنَّه قال : سليمان بن داوُد الخولانيُّ عندنا لا بأس به ، وقال ابنُ أبي حاتمٍ : وسمعتُ أبا زُرْعةَ يقول ذلك[7] .

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج» : «بن» ، وما أثبتْناه من «**الخلاصة**» للنَّوويِّ (٢/ ١٩٠١) ، وهو الصواب .

(٢) سُليمان بن أرقم البصري ، أبو معاذ ، قال ابن حجر عنه : ضعيف ، من السابعة ، أخرج له أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .

ينظر : «**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٢/ ١٢١) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٠٠) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٤/ ٢٢٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١١/ ٣٥١) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٤٩) .

(٣) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٠٣٠) ، و«**المجتبى**» (٧/ ٤٣٥) (٤٨٩٨) ، مختصرًا بإسناد آخر غير الإسناد السابق الذي ذكرنا تخريجه قريباً .

(٤) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٩١) ، وينظر : «**المجموع**» للنَّوويِّ (١٨/ ٣٥١) .

(٥) يعني : ابن دقيق العيد .

(٦) كذا في «**المستدرك**» ، ولعل الصواب : «بإسناده» .

(٧) «**الإلْمام**» لابن دقيق العيد (١/ ٣١٧) .

ثمَّ خرَّجه الشَّيخ بكماله في «**الإلْمام**» أيضًا في الدِّياتِ، وقال: رواه أبو حاتِمِ ابنُ حبَّان في «**صَحيحِه**» وقال: سُليمان بنُ داوُد هذا هو سليمان بن داوُد الخولانيُّ مِن أهْل دِمشْق ثقةٌ، وسليمان بن داوُد اليماميُّ[1] لا شيء، جميعًا يرويانِ عن الزُّهْريِّ[2].

(١) سليمان بن داوُد اليمامي، أبو الجمل، صاحب يحيىٰ بن أبي كثير، قال البخاري: منكر الحديث. وقد مرَّ أنَّ البخاريَّ قال: مَن قُلت فيه «منكر الحديث» فلا تحل رِواية حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، مُنكر الحديث، ما أعلمُ له حديثًا صحيحًا.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ١١)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١١١)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٤/ ٢٧١)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٢٨٨)، و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٣/ ٨٣).

(٢) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٧٢٦).

وقد وقع خلاف بين الأئمة في صحة الحديث؛ وسبب اختلافهم هو (سليمان) الوارد في سند الحديث هل هو سليمان بن داود الخولاني الثقة أو سليمان بن أرقم الضعيف؟ رجح النَّسائي وكثير من الحفاظ أنه سليمان بن أرقم الضعيف، وأن الحكم بن موسىٰ غلط في اسم أبي سليمان فقال سليمان بن داود، ثم إن الرواية ضعيفة أيضًا لسبب آخر وهو الإرسال، قال النسائي: وقد روىٰ هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

وخلاصة القول في رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، أنها ضعيفة، لوجود راوٍ ضعيف في إسنادها فضلاً عن الإرسال.

ولكن العلماء قبلوا كتاب أبي بكر بن حزم. قال الحافظ الزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٤٣٢): وقال بعضُ الحفَّاظ من المتأخرين: ونُسخة كتاب عمرو بن حزم تَلَقَّاها الأئمةُ الأربعة بالقبول، وهي متوارثة، كنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه، وهي دائرة علىٰ سُليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود الخولانيِّ، عن الزهري، عن =

ورَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» مِن حديث أَنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ أبا بكْرٍ رضي الله عنه كتبَ له هذا الكتاب لمَّا وجَّهَه إلىٰ البحرَيْن[1] :

بِسمِ الله الرَّحمنِ الرَّحيمِ ، هذه فرِيضةُ الصَّدَقةِ التي فرضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم علىٰ المسلمين ، والتي أمرَ الله بها رسوْلَه ، فمن سُئلَها مِن المسلمين / علىٰ وجهها فلْيعطها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعْط : ٦٣/أ

«في أَربع وعشْرين من الإبِل فما دُونها مِن الغنَم في كلِّ خمس شاة ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلىٰ خمْسٍ وثلاثين ففيها بنت مخاض أُنثىٰ ، فإذا بلغت ستَّةً وثلاثين إلىٰ خمس وأربعين ففيها بنت لبون أُنثىٰ ، فإذا بلغت ستَّة وأربعين إلىٰ ستِّين ففيها حِقَّة طَرُوقة الجمَل ، فإذا بلغت واحدةً وستِّين إلىٰ خمسٍ

= أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جدِّه ، وكلاهما ضعيف ، بل المرجّح في روايتِهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي في «**الرسالة**» : لم يَقبلوه حتىٰ ثَبَت عندهم أنَّه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الإمام أحمد : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحاً . وقال يعقوب بن سفيان الفسويُّ : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصحّ منه ، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون يرجعون إليه ، ويدعون آراءهُم .

وللحديث طرق أخرىٰ نقلها الحافظ الزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (**٢/ ٣٣٩ - ٣٤٤**) ، والألباني في «**إرواء الغليل**» (**١/ ١٥٨ - ١٦١**) والتي بمجموعها يحسن الحديث والله أعلم .

(١) في هامش «أ» حاشيةٌ هذا نصُّها : قال الطَّبراني : حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا محمَّد بن عبد الله الأنصاريُّ ، حدثنا ثمامة بن أنس بن مالكٍ ، أن أنسًا حدثه ، أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له هذا الكتاب . انتهىٰ .

وسبعين ففيها جَذَعة ، فإذا بلغت - يعني : ستَّةً وسَبعين - إلىٰ تسعين ففيها بنتا لبون ، فإذا بلغت إحْدىٰ وتسعين إلىٰ عشرين ومئة ففيها حقَّتان طروقتا الجمل ، فإذا زادتْ علىٰ عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنت لبون ، وفي كلِّ خمسين حقَّة ، ومَن لم يكن معه إلَّا أربعة مِن الإبِل فليس فيها صَدَقة إلَّا أنْ يشاء رَبُّها ، فإذا بلغت خمسًا من الإبِل ففيها شاة .

وفي صدقة الغَنَم في سائمتِها إذا كانت أربعين إلىٰ عشرين ومئة ، فإذا زادت علىٰ عشرين ومئة إلىٰ مئتَين شاتان ، فإذا زادت علىٰ مئتين إلىٰ ثلاث مئة ففيها ثلاث ، فإذا زادت علىٰ ثلاث مئة ففي كلِّ مئة شاة ، فإن كانتْ سائمةُ الرّجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلَّا أنْ يشاء ربُّها ، وفي الرِّقَة[1] ربُعُ العُشْر ، فإنْ لم تكن إلَّا تسعين ومئة فليس فيها شيء إلَّا أن يشاء ربُّها»[2] .

ورواه أبو داوُد ، ولفظه : «فإنْ كانتِ الإبِلُ أكثر من ذلك ففي كلِّ خمسين حقَّة ، وفي كلِّ أربعينَ ابنةُ لبون»[3] .

---

(١) الرِّقَة : الفضَّة والدَّراهم المضروبة منها ، وأصله الورق ، وهي الدَّراهم المضروبة خاصَّة . ينظر : «النِّهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٥٤) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٤٥٤) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٥٦٨) . من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا عَبَّاد بن العَوَّام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري .

إسناده صحيح ، ورجاله ثقات رجال الشيخين ، ولكن رواية سفيان عن الزهري فيها ضعف ، وهذا ثابت عند أئمة الحديث ، ولكنه قد توبع . ينظر «صحيح أبي داوُد» للألباني (٥/ ٢٨٨) .

[٣٧٦] قال : ثمَّ تستأنف الفريضة أبدًا كما تستأنف في الخمْسين التي بعد المئة والخمْسين ، وهذا عندنا . وقالَ الشَّافعيُّ(١) : إذا زادت علىٰ مئة وعشرين واحدة ، ففيها ثلاث بنات لبون ، فإذا صارتْ مئة وثلاثين ففيها حقَّة وبنتا لَبُوْنٍ .

ثمَّ يدار الحساب علىٰ الأربعينات والخمْسينات ، ففي كُلِّ أربعين بنت لَبون ، وفي كلِّ خمسين حقَّة لما رُوي أنَّه ﷺ كتبَ : «إذا زادتِ الإبِل علىٰ مئة وعشرين ففي كلِّ خمسين حقَّة وفي كل أربعين بنت لبون» ، مِن غير شرط عود ما دُونها ، ولنا أنَّه ﷺ كتب في آخر ذلك في كتاب عَمْرو بن حَزْم : «فما كان أقل مِن ذلك ففي كُلِّ خمس ذَوْدٍ شاة»(٢) .

● الأوَّل : تقدَّم في حديث عَمْرِو بن حَزْمٍ(٣) : **«فما زاد علىٰ عشرين ومئة ففي كلِّ أربعين بنتُ لبون ، وفي كل خمسين حقَّةٌ طروقةُ الجمل»**(٤) .

وكذلك تقدَّم في البخاريِّ من(٥) كتاب الصِّدِّيق لأنسٍ : فإذا زادتْ علىٰ عشْرين ومئة ففي كلِّ أرْبعين بنت لبون وفي كلِّ خمْسين حقَّة(٦) .

---

(١) «الأُمُّ» (٧/ ١٧٠) .

(٢) «الهداية» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ٩٧) .

(٣) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

(٤) «الإلْمام» لابن دقيقِ العيْد (٢/ ٧٢٣) .

(٥) في «ب» و«ج» : «في» .

(٦) «صحيْح البُخاري» (٢/ ١١٨) (١٤٥٤) .

الثَّاني : روىٰ الحافظُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ : حدَّثنا سلمان بن شُعيْب ، حدَّثنا الخُصيب ابن ناصحٍ ، حدَّثنا حمَّاد بن سلَمة قال : قلتُ لقيس بن سعدٍ[1] : اكتبْ إليَّ كتابَ أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم ، فكتبه لي في ورقة ثمَّ جاء بها ، وأخبرني[2] أنَّه أخذه مِن كتاب أبي بكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم ، وأخبَرني[3] أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَه لجدِّه عَمْرِو بن حَزْم في ذكر ما يُخْرَجُ من فرائض الإبِل ، فكان فيه :

«أنَّها إذا بلغتْ سبعين ففيها حقَّتان ، إلىٰ أنْ تبلغ / عشرين ومئة ، فإذا كانتْ أكْثر مِن ذلك فَفي كلِّ خمسين حِقَّة ، فما فضل فإنَّه يُعاد إلىٰ أوَّل فريضة الإبِل ، فإنْ كان أقل مِن خمسٍ وعشرين فَفيه الغنم ، ففي كلِّ خمس ذَوْدٍ شاة»[4] .

---

(١) قيس بنُ سعد المكيُّ الحبشي ، أبو عبدِ الله ، قال ابن حجر : ثقة ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة تسع عشرة ومئة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٦/ ٣١) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٧/ ١٥٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٩٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٤/ ٤٧) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٤٨٠) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٥٧) .

(٢) في النسخ الثلاث : «وأخبره» ، والمثبت من «**شرح معاني الآثار**» ، وهو الصواب ، والله أعلم .

(٣) في «ج» : «وأخبر» .

(٤) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٤/ ٣٧٥) .

قال الطَّحاويُّ : قَيْسٌ حُجَّةٌ حافظٌ[1] .



= وأخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٦) ، عن موسىٰ بن إسماعيل ، قال حماد : قلت لقيس بن سعد . . .

قال البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٤/ ١٥٨) : وهذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلىٰ النبي ﷺ وقيس بن سعد أخذهُ عن كتاب لا عن سَماعٍ ، وكذلك حماد بن سلمة أخذهُ عن كتاب لا عن سَماعٍ وقيس بن سعد وحماد بن سلمة وإنْ كَانا من الثقات فروايَتُهُما هذه بخلاف رواية الحُفَّاظ عن كتاب عمرو بن حزم ، وغيره ، وحماد بن سلمة ساء حِفظُهُ في آخر عمره فالحُفَّاظُ لا يحتجُّون بما يُخالف فيه ويَتَجنَّبُون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله ، وهذا الحديثُ قد جَمَعَ الأمرين مع ما فيه من الانقِطاع .

(١) «شَرْح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٧) .

فصلٌ في البقَر

[٣٧٧] قال : ليس في أقلّ من ثلاثين مِن البقر السَّائمة صَدَقة ، فإذا كانت ثلاثين سائمة وحال عليها الحوْل فَفيها تبيع أوْ تبيعة وهي التي طعنت في الثَّانية ، وفي[1] أربعين مسنٌّ أو مسنَّة وهي التي طعنت في الثَّالثة ؛ بهذا أمرَ الرَّسولُ ﷺ مُعاذًا رضي الله عنه[2] .

● عن مُعاذٍ قال : بعثَني رسولُ الله ﷺ إلىٰ اليمَن ، وأمرَني أنْ آخُذ مِن كلِّ أربعين بقرةً مسنَّة ، ومنْ كلِّ ثلاثين تبيعًا[3] .

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وقال : حسنٌ ، قال : ورُوي مُرسلًا وهو أصحُّ[4] .

---

(١) في «ج» : «في كل» .

(٢) «الهِداية» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ٩٨) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٥٧٦) ، والتِّرْمذيُّ (٦٢٣) ، والنَّسائيُّ في «الكُبرى» (٢٢٤٢) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، كلهم من طريق عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل . . . فذكر الحديث .

وصحّحه ابن خزيمة في «صَحيحِه» (٢٢٦٨) ، وابن حبان في «صَحيحِه» (٤٨٨٦) ، والحاكم (١/ ٥٥٥) (١٤٤٩) ، وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٢/ ١٣) . الخلاف وقع في مسألة إدراك مسروقٍ معاذاً ، فالذي عليه الأئمة أنه أدركه . قال ابن عبد البر في «التَّمْهيد» (٢/ ٢٧٤) وفي الاستذكار (٩/ ١٥٧ - ١٥٨) : إسناده متصل صحيح ثابت . ووهم عبد الحق فنقل =

قالَ النَّوويُّ[١] : وفي روايةٍ للبيهقيِّ بإسنادٍ حسنٍ : وأمَرَني أنْ آخذ مِن كلِّ أربعين بقرة ثنية[٢] ، ومن كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة[٣] .

وفي رِواية : أمرَني أنْ لا آخُذ مِن البقَر شيئًا حتَّىٰ تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغتْ ثلاثين ففيها عجل تابع جذع أو جَذَعة حتَّىٰ تبلغ أرْبعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة مُسنَّة[٤] .

= عنه ، أنه قال : مسروق لم يلق معاذا . وتعقّبه ابن القطّان : بأن أبا عمر إنما قال ذلك في رواية مالك عن حميد بن قيس ، عن طاوس ، عن معاذ ؛ وقد قال الشّافعي طاوس عالم بأمر معاذ وإن لم يلقه ؛ لكثرة من لقيه مِمّن أدرك معاذًا ، وهذا مِمَّا لا أعلم من أحد فيه خلافًا .

ورجح أبو الحسن ابن القطان الاتصال وقال في «**بيان الوهم**» (٢/ ٥٧٤ - ٥٧٥) : هو علىٰ الاحتمال وينبغي أن يُحكَمَ لحديثه بالاتصال علىٰ رأي الجمهور .

وقد استفاض الحافظ ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٣٤٣ - ٣٤٥) في نقل الخلاف بين الائمة فيه .

(١) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٩٣) .

(٢) الثني من الغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية ، ومن البقر ما طعن في الثالثة ، ومن الإبل ما طعن في السادسة .

ينظر : «**االبناية شرح الهداية**» للعيني (٤/ ٤٨٣) .

(٣) «**المجموع شرح المهذَّب**» للنَّوويِّ (٥/ ٤١٦) ، وأخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٦٥) (٧٢٨٦) .

(٤) «**خُلاصة الأحكام**» (٢/ ١٠٩٣) ، وأخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٢٤٥٣) ، والبيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧٢٩٣) ، وصحَّحه الألباني في «**صحيح سُنن النَّسائي**» (٢٤٥٣) .

قال أبو عُمر في «التَّمْهيد» في باب حُميد بن قَيسٍ[(١)]: وقد رُوي هذا الخبر عن مُعاذٍ بإسنادٍ جيِّد متَّصل صحيح ثابتٍ[(٢)].

ذكَره عبد الرَّزَّاق، أخْبرنا مَعْمَرٌ والثَّوريُّ، عنِ الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن مَسْروقٍ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ قال: بعثَه النَّبيُّ ﷺ إلىٰ اليمَن، فأمرَه أنْ يأخُذ مِن كلِّ ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعة، ومن كلِّ أربعين مسنَّة، ومن كلِّ حالم دينارًا أو عَدْلَه مَعَافِر[(٣)].

[٣٧٨] **قال: لقوله ﷺ لمُعاذٍ: «لا تأخُذ مِن أوْقاص[(٤)] البقَر شيئًا»[(٥)].**

• روَىٰ البيهَقيُّ مِن حديث بقيَّة[(٦)]، عن المَسْعوْديِّ، عنِ الحكم، عن

---

(١) حميد بن قيس المكي الأعرجُ، أبو صفوان القارئُ، قال ابن حجر: ليس به بأس، مِن السَّادسة، المتوفَّىٰ سنة ثلاثين ومئة، وقيل بعدها.

ينظر: «الجرح والتَّعْديل» (٣/ ٢٢٧)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٣٨٤)، و«التَّقرِيب» (ص ١٨٢).

(٢) «التَّمْهيد» لابن عبد البَر (٢/ ٢٧٥).

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٤/ ٢١) (٦٨٤١).

(٤) ما بين الفريضتَين، كالزِّيادة علىٰ الخمس من الإبِل إلىٰ التِّسع، وعلىٰ العشر إلىٰ أربع عشرة، والجمع: أوقاص. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٤).

(٥) «الهِداية» (١/ ٩٨).

(٦) بقيَّة بن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعيُّ، أبو يحمد التَّميميُّ، قال ابن حجر: صدوقٌ كثير التَّدليس عن الضُّعفاء، مِن الثَّامنة، المتوفَّىٰ سنة سبع وتسعين ومئة، وله سبع

طاوُس ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال : لمَّا بعث رسولُ الله ﷺ مُعاذًا إلىٰ اليمَن ، أمرَه أنْ يأخُذَ مِن البقرِ مِن كلِّ ثلاثين تبيعًا أو تبيعة جذعًا أو جَذَعةً ، ومن كلِّ أربعين بقرةً بقرةً مسنَّة ، فقالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرَني فيها بشيء ، وسأسألُ رسول الله ﷺ إذا قدمت عليه ، فلمَّا قدِمَ علىٰ رسول الله ﷺ سأله عنِ الأوقاص ، فقال : «**ليس فيها شيء**»(١) .

ورواه البزَّارُ وقال : لا نعلم أحدًا أسندَه عنِ ابن عبَّاسٍ إلَّا بقيَّة عن المَسْعوديِّ(٢) .

وقد رَواه الحافِظ ، عنِ الحكم ، عن طاوُس مُرسلًا ، ولم يُتابع بقيَّة عن

= وثمانون ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ البخاري حيث ذكره تعليقًا .

ينظر : «**المعْرِفة والتَّاريخ**» ليعقوب الفسويِّ (٢/ ٤٢٤) ، و«**التاريخ الكبير**» (٢/ ١٥٠) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ١٦٢) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ٢٥٩) ، و«**تاريخ بَغْداد**» (٧/ ١٢٦) ، و«**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (١/ ١٤٦) ، و«**تهذيب الكمال**» (٤/ ١٩٢) ، و«**التَّقريب**» (ص ١٢٦) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٦٦) (٧٢٩٣) .

(٢) أخرجه البزار في«**مُسنده**» (١١/ ١٣٨)(٤٨٦٨) ، والدارقطني (٢/ ٤٨٥)(١٩٢٨) . من طريق بقية ، حدثني المسعودي ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، . . . فذكر الحديث .

إسناده ضعيف ، لأن فيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف جداً .

المَسْعوديِّ علىٰ هذا أحدٌ ، وقد رواه الحسنُ بن عمارة[١] أيضًا عنِ الحكم ، عن طاوُسٍ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، والحسنُ بن عُمارة متْرُوكٌ[٢] .

قلت : والصَّحيحُ ما رواه مالكٌ رحمةُ الله عليه عن حميدِ بنِ قيسٍ ، عن طاوُس اليمانيِّ : أنَّ مُعاذَ بنَ جَبلٍ أخذَ من ثلاثين بقرة تبيعًا ، ومن كلِّ أربعين بقرة مسنَّة ، وأُتي بما دون ذلك فأبىٰ أن يأخُذ منه شيئًا ، وقال : لم

أسمعْ مِن رسول الله ﷺ فيه شيئًا حتَّىٰ ألقاه وأسألهُ ، فتوفِّي رسولُ الله / ٦٤/أ

قبل أن يقدم مُعاذٌ[٣] .

---

(١) الحسن بن عمارة البجليُّ مولاهم ، أبو محمَّد الكوفيُّ قاضي بغداد ، قال ابن حجر : متروك ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة ثلاث وخمسين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه . ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (١/ ١٣٧) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٣٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٩٣) ، و«**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٠٧) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٦٢) .

(٢) ينظر : «**مُسند البزَّار**» (١١/ ١٣٨) ، وقال : إنّما يرويه الحفاظ عن الحكم ، عن طاوس مرسلاً ، ولم يتابع بقية علىٰ هذا أحد . ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد .

وقال ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٣٤٤) : وهذا موصول ، ولكن المسعودي اختلط ، وتفرّد بوصله عنه بقية بن الوليد ، وقد رواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، ولكن الحسن ضعيف .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (١/ ٢٥٩) (٦٠٠) .

طاوُس لم يُدركْ مُعاذًا فهو منقطعٌ ، لكن هذا مشهورٌ بين[١] أهلِ المغازي والسِّيَر ، ليس بينهم في ذلك خلافٌ[٢] .

[٣٧٩] قال : لقوله ﷺ : «في كُلِّ ثلاثين منَ البقَر تبيعًا أو تبيعة ، ومِنْ كلِّ أربعين مسنَّة»[٣] .

● تقدم آنفًا من حديث معاذٍ .

وأخْرجَ التِّرْمذيُّ عَن أبي عُبيدةَ ، عنْ عبدِ الله ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**في كلِّ ثلاثين مِن البقَر تبيع أو تبيعة ، وفي كلِّ أربعين مسنَّة**» .

قالَ التِّرْمذيُّ : وأبو عُبيْدةَ لم يسمعْ مِن أَبيه شيئًا[٤] .

---

(١) في «أ» : «من» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» .

(٢) ظاهر هذا الحديث الْوُقُوفُ عَلَىٰ معاذ بن جبل من قوله إِلَّا أَنَّ فِي قوله إنه لَم يَسمَع مِنَ النبي ﷺ فِيما دُون الثَّلَاثِينَ وَالْأَرْبَعِينَ من البقر شيئاً دليلاً واضحاً علىٰ أَنَّهُ قَد سَمِعَ مِنه عليه السلام في الثَّلَاثِينَ وَفِي الْأَرْبَعِينَ مَا عَمِلَ به في ذلك ، مع أَنَّ مِثْلَهُ لَا يكون رَأيًا إِنَّمَا هو توقيف مِمَّنْ أَمَرَهُ بِأَخذ الزَّكاة من الذين يطهرهم ويزكيهم بها ﷺ ، وَلَا خلاف بين العلماء أَنَّ السنة فِي زكاة البقر ما في حديث مُعَاذٍ هَذَا ، وَأَنَّهُ النِّصَابُ الْمُجمَعُ عَلَيه ، وحديث طاوس هَذَا عِندهُم عَنْ مُعَاذٍ غَيرُ مُتَّصِلٍ وَالْحديث عَن مُعَاذٍ ثَابِتٌ مُتَّصِلٌ مِن رِوَايَةِ مَعمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسرُوقٍ عَن مُعاذٍ بِمَعنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

(٣) «**الهداية**» (١/ ٩٨) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٦٢٢) .

فصلٌ في الغنَم

[٣٨٠] «ليس في أقلّ مِن أربعين مِن الغنَم السَّائمة صدقة ، وإذا كانتْ أربعين سائمة وحالَ عليها الحول فَفيها شاة إلىٰ مئة وعشرين ، فإذا زادتْ واحدة ففيها شاتانِ إلىٰ مئتين ، فإذا زادتْ واحدةٌ ففيها ثلاث شياهٍ ، فإذا بلغتْ أربع مئة ففيها أربع شياهٍ ، ثمَّ في كلِّ مئة شاة» .

هكذا وردَ البيانُ في كتاب رسولِ الله ﷺ ، وفي كتاب أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه ، وعَليْه انعقدَ الإجماعُ(١) .

● تقدَّم في كتاب عَمْرٍو .

وفي كتاب أنسٍ : وفي كلِّ أربعين شاةً سائمةً شاةٌ إلىٰ أنْ تبلغ عشرين ومئة ، فإنْ زادت علىٰ عشرين ومئة واحدةً ففيها شاتانِ إلىٰ أنْ تبلغ مئتين ، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياهٍ إلىٰ أنْ تبلغ ثلاث مئة ، فإنْ زادتْ ففي كلِّ مئة شاةٍ شاةٌ(٢) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ٩٨) .

(٢) أخرجَه أبو داود (١٥٦٧) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٢٤٧) ، وأحمد (١/ ٢٣٢) (٧٢) .
من طريق حماد بن سلمة ، قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً ، عن أنس بن مالك . . فذكر الحديث .

وإسْناده صحيحٌ بهذا الطَّريق ، وأخرجَه من طريق آخر صحيحة أبو داوُد والنَّسائيُّ وأحمدُ والحاكمُ وغيرهم . ينظر : «**إرواء الغَليل**» (٣/ ٢٦٤) ، و«**صحيح أبي داوُد**» (٥/ ٢٨٦) .

[٣٨١] قال : والضَّأن والمعزُ سواء ؛ لأنَّ لفظة «الغَنَم» شاملةٌ للكُلِّ والنَّص وَرَدَ به[١] .

● يُشير إلىٰ ما تقدَّم في كتاب عَمْرِو بن حَزْم : «**في كلِّ أربعين شاة سائمة شاة**» ، وكذلك في كِتاب الصِّدِّيق رضي الله عنه لأنسٍ : وفي صدقة الغنم شاة ، إذا كانتْ أربعين إلىٰ عشرين ومئة[٢] .

[٣٨٢] قال : ويُؤخذ الثّني في زكاتها ولا يُؤخذ الجَذَعُ[٣] ، وعَن أبي حنيفةَ وهو قولهما : أنَّه يُؤخذ الجَذَعُ لقَوله ﷺ : «إنَّما حقنا الجَذَعُ والثّني»[٤] .

● هذا الحديثُ لم أره[٥] .

---

(١) «**الهداية**» (١/ ٩٨) .

(٢) تقدَّم تخرجه قريبًا .

(٣) الجَذَعُ من الإبل : ما أكمل أربع سنين ودخل في الخامسة ، والجَذَعُ من البقر ما استكمل سنة وطعن في الثانية ، والجذع من الضَّأن والمعز : ما له ستة أشهر .
«**حاشية ابن عابدين**» (٥/ ٢٠٤) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ٩٨) .

(٥) أشار ابنُ حجرٍ إلىٰ أنَّه لا يوجد بهذا اللَّفظ ، ولكن ردَّ المعنىٰ إلىٰ حديث أخرجَه أبو داوُد من طريق عاصم بن كُليب ، عن أبيه قال : كنَّا مع رجُل يُقال له : مجاشع من بني سليم ، فَعزَّت الغنمُ ، فأمر مُناديًا فنادىٰ : إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول : «**إنَّ الجذع يُوفِي ممَّا يُوفِي منه الثنى**» . ينظر : «**الدِّراية**» (١/ ٢٥٣) .

وعزاهُ سبطُ ابنِ الجوْزيِّ إلىٰ الإمام أحمد[١].

وقد رَوىٰ أبو داوُد عن عاصِم بن كُليْب[٢]، عن أَبِيه قال: كنَّا مَعَ رجُلٍ مِن أصْحاب رسولِ الله ﷺ يقال له: مجاشع مِن بني سُليم، فعزَّت[٣] الغنم، فأمر مُناديًا فنادىٰ: إنَّ رسولَ الله ﷺ يقول[٤]: «**إنَّ الجذعَ يُوفِي ممَّا يُوفِي منه[٥] الثّني**»[٦].

---

(١) قوله «وعزاه سبط...» زيادة من «ج».

(٢) عاصم بنُ كليب بن شِهاب بن المجنون الجرميُّ الكوفي، قال ابن حجر: صدوقٌ رُمي بالإرجاء، من الخامسة، المتوفَّىٰ سنة بضع وثلاثين ومئة، أخرج له الستة سوىٰ البخاري حيث أخرج لهتعليقاً.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٣٣١)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٣٣٤)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٣/ ٥٣٧)، و«**الكاشِف**» للذَّهبيِّ (١/ ٥٢١)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٥/ ٥٥)، و«**التَّقريب**» (ص ٢٨٦).

(٣) عزَّت الغنم: أي قلَّتْ، فالعِزَّة هنا بمعنىٰ القِلَّة، والعزيز هو الشيء الذي قلَّ ولم يتيسر وجوده، والمقصود عزَّت الغنم الكبيرة.

«**بذل المجهود**» (٩/ ٥٤٥).

(٤) في «**سُنن أبي داوُد**» أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول.

(٥) من «ب» و«ج»، وهي في «**سُنن أبي داوُد**»، وليست في «أ».

(٦) أخرجَه أبو داوُد (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٠)، والحاكم (٧٥٣٩) من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه... فذكره، وللحديث متابعة أخرجها النَّسائي (٤٤٥٧)، وأحمد (٢٣١٢٣).

=

عاصمُ بن كليْبٍ ، قال الإمام أحمد : لا بأس بحديثه[(١)] .

وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ : صالح[(٢)] .

وروىٰ له مسلمٌ[(٣)] ، وروىٰ مالكٌ في **«الموطَّإ»** عن سُفيانَ بنِ عبدِ الله الثَّقفيِّ[(٤)] ، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه بعثَه مصدِّقًا ، وكان يعدُّ علىٰ النَّاس السَّخْلَ ، فقالوا : تَعُدُّ عَليْنا السَّخْل ولا تأخذ منه شيئًا ! فلمَّا قدِمَ علىٰ عُمر رضي الله عنه ذكَر ذلك له ، فقال عُمر رضي الله عنه : نعم ، نعُدُّ عليهم السَّخْلة[(٥)] يحمِلُها الرَّاعي ولا نأخُذها ، ولا نأخذ الأكُولة[(٦)]

= قال الحاكم : صحيحٌ . وقال ابن حزم في **«المُحلَّى»** (٦/ ٢٦) : إنَّه في غاية الصحَّة . وصحَّحه الألباني في **«إرواء الغليل»** (٤/ ٣٦٠) .

(١) **«الجرح والتَّعْديل»** (٦/ ٣٥٠) .

(٢) **«الجرح والتَّعْديل»** (٦/ ٣٥٠) .

(٣) ينظر : **«رِجال صحيح مُسلم»** لابن منجويه (٢/ ٩٧) .

(٤) سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة الثَّقفيّ ، من أهل الطَّائف ، له صحبة ، وَلي الطَّائف لعُمر رضي الله عنه .

ينظر : **«الاسْتيعاب»** لابن عبدِ البر (٢/ ٦٣٠) ، و**«أُسد الغابة»** لابن الأثير (٢/ ٤٩٦) .

(٥) في **«موطَّإ الإمام مالك»** : بالسخل في كل الحديث .

(٦) الأكولة : هي التي تسمن للذبح . ينظر : **«حلية الفُقهاء»** لابن فارس (١/ ١٠١) .

ولا الرُّبَّى[(١)] ولا الماخض[(٢)] ولا فحل الغنَم ، ونأخذ الجذعة والثَّنيَّة ، وذلك عدل بين غذاءِ المال وخيارِه[(٣)].

«الغِذاء» - بكسر الغينِ وبذال مُعجَمتَين / ممدودٌ - : وهو الرَّدِيءُ[(٤)].

[٣٨٣] قال : وجهُ ظاهر الرِّواية حديث عليٍّ مَوقوفًا ومَرفوعًا : «لا يؤخذ في الزَّكاة إلَّا الثَّني فصاعدًا»[(٥)].

● هذا الأثرُ لم أره في كُتب الحديث !

---

(١) الرُّبَّىٰ : هي التي تربىٰ في البيْت من الغنَم لأجل اللبن ، وقيل : هي شاةٌ قريبة العهد بالولادة . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ١٨٠) .

(٢) الماخض : هي التي أخذها المخاض لتضع .

ينظر : «**غرِيب الحديث**» لأبي عُبيدة (٢/ ٩١) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ٣٠٦) .

(٣) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (١/ ٢٦٥) (٦٠١) ، والطَّبرانيّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٧/ ٦٨) ، وابن منجويه في «**الأمْوال**» (٢/ ٨٥٨) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٦٩) (٧٣٠١) ، قال الهيثمي في «**مجمع الزوائد**» (٣/ ٧٥) : فيه رجل لم يُسمَّ ، وبقية رجاله ثقات .

قال النَّووي : سندُه صحيحٌ ، وصحَّحه الزَّيلعيُّ في «**نصب الراية**» (٢/ ٣٥٥) .

(٤) ينظر : «**نهاية الغريب**» (٣/ ٣٤٨) ، و«**لسان العرب**» (١٥/ ١٢٠) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٩) .

وقد ذكره القُدُوْريُّ(١) في «التَّجْريد»(٢) عن عليٍّ مَوقوفًا(٣)، وذكَر إبراهيم الحربيُّ في «غرِيب الحديث» له مِن قول ابن عُمر قال: لا يجزئ في الضَّحايا إلَّا الثَّني فصاعدًا(٤).

[٣٨٤] قال: وجواز التَّضحية عُرِفَ نصًّا - يعني: بالجَذَعِ(٥).

• عنْ جابرٍ قال: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**لا تذْبحوا إلَّا مُسِنَّة إلَّا أنْ يعْسُر عليكُم فتَذْبَحُوا جَذَعةً مِن الضَّأن**»(٦).

---

(١) أحمدُ بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الإمام المشهور، أبو الحسين بن أبي بكرٍ الفقيه البغدادي المعروف بالقُدُوْريّ صاحب «**المختصر**»، قال الخطيبُ البغدادي: كتبتُ عنه، وكان صدوقًا، ولم يحدِّث إلَّا بشيء يسير، وكان ممَّن أنجب في الفِقْه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفةَ. مات في يوم الأحد الخامس عشر من رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مئة.

ينظر: «**تاريخ بغداد**» للخطيب (٦/ ٣١)، «**وَفَيات الأعْيان**» (١/ ٧٨)، و«**الجواهر المضية**» للقُرشيِّ (١/ ٩٣).

(٢) (٣/ ١١٧٥).

(٣) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٥٥): رُوي عن عليٍّ مَوقوفًا ومَرفوعًا: «**لا يؤخذ في الزَّكاة إلَّا الثني فصاعدًا**»، قلت: غريبٌ.

(٤) لم أجد هذا الحديث عند الحربيِّ، وقد ذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٣٥٥) أنَّه من رِوايته، ووجدتُ هذ الحديث في «**غرِيب الحديث**» للقاسم بن سَلَّام (٣/ ٧١).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٩).

(٦) أخرجَه مسلمٌ (١٩٦٣)، وأبو داوُد (٢٧٩٧)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤٤٥٢)، وابنُ ماجَهْ (٣١٤١).

أخرجوه إلَّا البخاريَّ والتِّرْمذيَّ .

وعن أبي هُرِيْرَةَ ﷺ قال : سمعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقول : «**نِعْمَ أو نعمت الأضحيةُ الجَذَعُ مِن الضَّأن**»[١] .

رواه التِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ .

[٣٨٥] **قال : والمرادُ بما روىٰ الجذع[٢] من الإبِل[٣] .**

• يُشير إلىٰ ما تقدَّم مِن قوله ﷺ : «**إنَّما حقُّنا الجَذَعُ والثَّنية**»[٤] .

قال قاضي القُضاة[٥] : هذا بعيدٌ ؛ فإنَّ الجذعَ من الإبِل لا يؤخذ في

---

(١) أخرجَه التِّرْمذيُّ (١٤٩٩) ، وأحمدُ (٩٧٣٩) : حدَّثنا يوسف بن عيسىٰ ، حدَّثنا وكيعٌ ، حدَّثنا عثمان بن واقد ، عن كدام بن عبد الرَّحمن ، عن أبي كباش قال : جلبت غنمًا جذعًا إلىٰ المدينة فكسدت علي ، فلقيتُ أبا هُرِيْرةَ . . . فذكره . وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل كدام وأبي كباش ، كلاهما قال عنهما ابن حجر في «**التَّقريب**» : (ص : ٤٦١) ، و(ص ٦٦٨) علىٰ التوالي : مجهولٌ . والحديث ضعَّفه أبو محمَّدٍ ابنُ حَزْم في «**المحلَّى**» (٧/ ٣٦٥) ، وابنُ حجرٍ في «**فَتْح الباري**» (١٠/ ١٦) ، والألبانيُّ في «**السِّلسلة الضَّعيفة**» (٦٤) .

(٢) في «**الهداية**» : «رُوِيَ الجَذَعَةُ» .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ٩٩) .

(٤) انظر : (٢/ ٣٠٦) .

(٥) «**الغاية في شرح الهِداية**» من بداية باب الشهيد . . . إلىٰ نهاية باب زكاة الزروع والثمار (٧/ ٣٧٣) .

الزَّكاة ؛ إذِ الذَّكَر لا يُجزئ فيها ، والثَّني من الإبِل لا يؤخذ ؛ لأنَّه لا يجوز الجذعة في الإبِلِ[١] .

[٣٨٦] قال : ويؤخذ في زكاة الغنَم الذُّكور والإناث ؛ لأنَّ اسمَ الشَّاة ينتظِمُها ، وقد قال ﷺ : «في كلِّ أربعين شاةً شاةٌ»[٢] .

● تقدَّم[٣] .



(١) نقلَه البارعيُّ في «**تبيين الحقائق**» (١/ ٢٦٤) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٩٩) .

(٣) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

فصلٌ في الخيل

[٣٨٧] إذا كانتِ الخيلُ سائمة ذكورًا وإناثًا ، فصاحبُها بالخيار ، إنْ شاء أعطىٰ عنْ كلِّ فرسٍ دينارًا ، وإنْ شاء قوَّمها وأعطىٰ مِن كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم ، وهذا عند أبي حنيفةَ ، وقالا : لا زكاة في الخيْل[١] ، لقوله ﷺ : «ليسَ علىٰ المُسلم في عَبْده ولا في فرسِه صدقة» ، وله قوله ﷺ : «في كُلِّ فرسٍ سائمة ديْنارٌ أوْ عشرة دراهم» .

وتأويلُ ما رواه : فرس الغازي ، وهو المنقولُ عن زيد بن ثابتٍ ، والتَّخْيير بين الدِّينار والتَّقويم مأثورٌ عن عُمر رضي الله عنه[٢] .

● حديث : **«ليس علىٰ المُسلم في عَبْده ولا فرسِه صدقة»**[٣] .

رواه الأئمَّةُ عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه .

وقوله : **«في كلِّ فرسٍ سائمة . . .»** الحديْثَ .

---

(١) قال الطَّحاويُّ في «**شرح المعاني**» (٢/ ٢٩) : لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال ، وهذا قولُ أبي يوسف ومحمَّدٍ رحمهما الله ، وهو أَحبُّ القولَينِ إلَينا .

(٢) «**الهداية**» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ٩٩) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٤٦٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٧٥) (٩٨٢) ، وأبو داوُد (١٥٩٥) ، والتِّرْمذيُّ (٦٢٨) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٢٥٨) ، وابن ماجَهْ (١٨١٢) .

روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ الحافظُ أبو الحسنِ ، عَن جابِرٍ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**في الخيل السَّائمة في كلِّ فرسٍ ديْنار**»[١]

قال الدَّارَقُطْنيُّ : تفرَّد به غَوْرك[٢] عن جعفرٍ ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، ومنْ دُونه ضُعفاء[٣] .

غَوْرك - بالغين المُعجمة - ، هو : أبو عبدِ الله ابن الحِضْرِم السَّعديُّ ، وهو مولىٰ جعفر بن محمَّدٍ ، جعفر هو : ابن محمَّد بن عليِّ بن الحسين بن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنهم .

روىٰ عن أبِيه ، وأبوهُ سمعَ جابرًا ، وروىٰ له الجماعةُ ، وروىٰ له مسلمٌ[٤] .

قوله : «وتأويل ما رواه (فرس الغازي) ، وهو المنقول عن زيد بن ثابتٍ» :

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٢٠١) (٧٤١٩) .

(٢) غورك بن الحِضْرِم الحِضْرِميُّ السَّعديُّ المصري ، وقيل : الخضرم الخضرميُّ ، أبو عبدِ الله . والصَّواب الأوَّل .

ينظر : «**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٢٤٧) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٥/ ٤٠٦) ، و«**توضيح المُشتبه**» (٣/ ٢٥١) و(٥/ ١٠١) ، و«**تبصير المُنتبِه**» (٢/ ٥٠٦) و(٢/ ٧٣٤) و«**لِسان الميزان**» لابن حجرٍ (٦/ ٣١٠) .

(٣) «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» (٣/ ٣٥) .

(٤) «**رِجال صحيح مُسلم**» لابن منجويه (٢/ ١٩٤) .

يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**ليسَ علىٰ المسلم في عَبْده ولا فرسه صدقة**» ، وقد تقدَّم[١] .

قوله : وهو المنقول عن زيد بن ثابتٍ[٢] .

قال شمْسُ الأئمَّة السَّرَخْسيُّ وغيرُه : ووقعتْ هذه الحادثة في زمن مَرْوان ، فشاورَ الصَّحابةَ ﷺ / فرَوىٰ أبو هُريْرةَ ﷺ : ليس علىٰ الرَّجل في عَبْده ولا ٦٥/أ
في فَرسه صدقة ، فقالَ مروانُ لزيد بن ثابتٍ : ما تقول يا أبا سعيد ؟ فقال أبو هُريْرةَ : عَجَبًا منْ مرْوان ! أُحدِّثه بحديث رسولِ الله ﷺ وهو يقول : ماذا تقول يا أبا سعيد !

فقال زيدُ بن ثابتٍ : صدقَ رسوْلُ الله ﷺ ، وإنَّما أرادَ فرس الغازي ، فأمَّا ما جُشِر[٣] لطلب نسلِها ففيها الصَّدَقة ، فقال : «**في كُلِّ فرسٍ ديْنارٌ أو عشرة دراهم**»[٤] .

وكذا ذكره القُدُوْريُّ في «**التَّجريد**»[٥] .

---

(١) انظر : (٢/ ٢٧٩) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ٩٩) .

(٣) في «**المبسوط**» : حُبِسَت .

(٤) ذكره السَّرَخْسيّ في «**المبسُوط**» (٢/ ١٨٨) .

(٥) «**التَّجريد**» (٣/ ١٢٥٩ - ١٢٦٠) .

قال : في «**المغرِب**»[١] : يقال : جَشَرْنا الدَّوابَّ ، إذا أخْرجناها إلىٰ المرعىٰ ، ولا تَرُوحُ مِن باب طلب .

قوله : «والتَّخيير بين الدِّينار والتَّقويم مأثورٌ عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما»[٢] .

ذكَر صاحبُ «**الخلاصة**» أنَّ عُمر رضي الله عنه كتبَ إلىٰ أبي عُبيدةَ في صدقة الخيل : خيِّر أرْبابها ، فإنْ شاؤوا أدَّوا عن كلِّ فرسٍ دينارًا ، وإلَّا قَوِّمها وخُذْ مِن كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم[٣] .

ذكَر القُدُوْريُّ في «**التَّجريد**» حديثًا أنَّ أهْلَ الشَّام قالوا لأَبي عُبيدةَ : إنَّا أصبنا أمْوالًا خيلًا وعَبيدًا ، فخُذْ زكاتها ، فكتب إلىٰ عُمر رضي الله عنه فقال له : كيف آخذُ ما لم يأخذه صاحباي ، ثمَّ أشار للصَّحابة رضي الله عنهم ، فقالوا : حسن ، وعليٌّ رضي الله عنه ساكتٌ ، فسأله فقال : لا بأس به ما لم تصر جزية راتبة يؤخذون بها بعدك .

فكتبَ عُمر رضي الله عنه إلىٰ أبي عُبيدةَ وأمرَه أنْ يخيِّرهم ، فإنْ شاؤوا أعطوا مِن كلِّ فرسٍ عشرة دراهم ، وإن شاؤوا قوِّمْها وخُذْ مِن كل مئتي درهم خمسة دراهم .

---

(١) «**المغرب**» للمُطرِّزيِّ (١/ ١٤٧) . وينظر أيضًا : «**الدِّراية**» لابن حجر (١/ ٢٥٥) .

(٢) قال عنه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٥٨) : غريبٌ . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٥٥) : لم أجِدْه .

(٣) ينظر «**الخلاصة**» لحسام الدِّين الرَّازي (١/ ٢٠٨) ، وذكره السَّرَخْسيّ في «**المبسُوط**» (٢/ ١٨٨) ، والكاسانيُّ في «**بدائع الصَّنائع**» (٢/ ٣٤) .

قوله «كيف آخُذ ما لم يأخُذه[(١)] صاحباي» ، لا ينفي الوجوب ؛ لأنَّ ترك الأخذِ لا ينفي الوجوب كالكفَّارات ، ويجوز أنْ يكونَ النَّبيُّ ﷺ لم يطالب بها لقلَّتها[(٢)]، وقول عليٍّ لا ينفي الوجوبَ ، وإنَّما اعتقد أنَّ المطالبةَ بها لا تجوز[(٣)] .

ورواه الطَّحاويُّ في «**أحكام القرآن**» : حدَّثنا فهد ، حدَّثنا محمَّد بنُ القاسم الحرَّانيُّ المعروف بسُحَيم ، حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ الجعفيُّ ، حدَّثنا أبو إسْحاقَ ، عنْ حارثةَ بن مصرف قال : حججتُ مَع ابنِ الخطَّابِ ، فأتاه ناسٌ مِن أشراف أهلِ الشَّام فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إنَّا قد أصبنا دوابَّ وأمْوالًا . . .[(٤)]، وساق الحديثَ بأتم مِن الذي قبله .

قال أبو عُمر : قد رویٰ جويريةُ عنْ مالكٍ فيه حديثًا صحيحًا ذَكَره الدَّارَقُطْنيُّ عن أبي بكرٍ الشَّافعيِّ ، عن مُعاذ بنِ المثنَّىٰ ، عن عبدِ الله بن[(٥)] محمَّد بن

---

(١) في «أ» و «ب» : «يأخذ» .

(٢) في الكتاب المطبوع : «لعلتها» .

(٣) انتهىٰ كلام القُدُوْريّ في «**التَّجريد**» (٣/ ١٢٥٧ - ١٢٥٨) .

(٤) «**أحكام القرآن الكريم**» للطَّحاويِّ (١/ ٣٢٣) ، ورواه أيضًا الإمام أحمدُ (١/ ٣٢) (٢١٨) ، قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٣/ ٦٩) : رواه أحمد والطَّبرانيُّ في «**الكبير**» ورِجاله ثقاتٌ .

(٥) في الأصل : «أخبرنا محمد بن أسماء» ، وما أثبتناه هو الأصوب .

أسماء[١]، عن جويريةَ، عن مالكٍ، عن الزُّهْريِّ، أنَّ السَّائب بن يزِيدَ أخْبره قال: لقد رأيتُ أبي يُقوِّمُ الخيل، ثمَّ يدفع صدقتها إلىٰ عُمر[٢].

قال أبو عُمر: وذكَر عبدُ الرَّزَّاق، عنِ ابن جُريج، أخبَرني عَمْرُو بن دينار، أنَّ جُبير بن يعلىٰ أخبره، أنَّه سمع يعلىٰ بن أميَّة يقول: ابتاعَ عبدُ الرَّحمن بن أُميَّة مِن رجُلٍ مِن أهْل اليمَن فرسًا أُنثىٰ بمئة قلوص[٣]، فندمَ البائعُ فلحقَ بعُمر فقال: غصبني يعلىٰ وأخوه فَرسًا لي، فكتب إلىٰ يعلىٰ: أنِ الحق بِي[٤]، فأخبَره الخبر فقال عُمر: إنَّ الخيلَ لتبلغ هذا عندكم! فقال: ما علمت فَرسًا / قبل هذا بلغ هذا، فقال عُمر: فنأخُذ منْ أربعين شاةً شاةً، ولا ٦٥/ب

(١) عبد الله بن محمَّد بن أسماء الضبعي، أبو عبد الرَّحمن البصري، قال ابن حجر: ثقة جليل، من العاشرة، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين ومئتين، أخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنَّسائي.

ينظر: «**الطبقات الكبرى**» (٧/ ٢٢٤)، و«**التَّاريخ الكبير**» للبخاري (٥/ ١٨٩)، و«**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتم (٥/ ١٥٩)، و«**التقريب**» لابن حجر (ص ٣٢٠).

(٢) «**التَّمْهيد**» لابن عبد البَر (٤/ ٢١٧)، وذكَره الدَّارَقُطْنيُّ في «**غرائب مالك**» (ص ٣١) (١٤١)، قال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (١/ ٢٥٥): روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «**غرائب مالك**» بإسناد صحيحٍ عنه، عن الزُّهْريِّ، أنَّ السَّائب بن يزيد أخبَره قال: رأيتُ أبي يُقَيِّمُ الخيلَ، ثمَّ يدفع صدقتها إلىٰ عُمر.

(٣) قلوص: النَّاقة الشَّابة. «**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ١٠٠).

(٤) عند عبد الرَّزَّاق: «فأتاه فأخبره».

نأخُذ مِن الخيل شيئًا ، خُذْ مِن كلِّ فرسٍ دينارًا ، فضربَ علىٰ الخيل دِيْنارًا دِينارًا[(١)] .

ورَوىٰ عبدُ الرَّزَّاق ، عن ابن جُريْج ، أخبَرني ابن أبي حُسين ، أنَّ ابنَ شِهابٍ أخبَرَه ، أنَّ عثمان كان يصدق الخيل ، وأنَّ السَّائب بنَ يزيدَ أخبَره ، أنَّه كان يأتي عُمر رضي الله عنه بصدقة الخيل[(٢)] .

ورَوىٰ أبو عُمر ، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه قال ليعلىٰ بن أميَّة[(٣)] : تأخذ من كلِّ أربعين شاةً شاةً ، ولا تأخُذ من الخيل شيئًا ، خُذْ مِن كلِّ فرسٍ دينارًا[(٤)] دينارًا[(٥)] .

---

(١) «التَّمْهيد» لابن عبد البَر (٤/ ٢١٦) «الاسْتذكار» (٣/ ٢٣٨) ، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٤/ ٣٦) (٦٨٨٩) ، وصحَّحه ابنُ عبد البر وتبعَه الحافظ الزَّيلعيُّ في تصحيحه .

ينظر : «نصب الراية» (٢/ ٣٥٩) .

(٢) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٤/ ٣٥) (٦٨٨٨) .

(٣) يعلىٰ بن أميَّة التَّميميُّ ، وهو ابنُ منية ، ومنية أُمُّه ، وهي أُخت عتبة بن غزوان ، وكان يفتي بمكَّة ، وهو حليف لقُريش ، وعامل عُمر رضي الله عنه علىٰ نجران ، له صُحبة .

ينظر : «معْرِفة الصَّحابة» لأبي نُعيْم (٥/ ٢٨٠١) ، و«الاسْتيعاب» لابن عبدِ البر (٤/ ١٥٨٥) ، و«أُسد الغابة» لابن الأثير (٥/ ٤٨٦) .

(٤) في «الاستذكار» : «فضرب علىٰ الخيل دينارًا» .

(٥) ذكره ابن عبد البَر في «الاسْتذكار» (٣/ ٢٣٨) و«التَّمهيْد» (٤/ ٢١٦) ، وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «مُصنَّفِه» (٤/ ٣٥) (٦٨٨٩) ، وابن منجويه في «الأموال» (٣/ ١٠٢٢) (١٨٨٧) ، والبيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٤/ ٢٠٢) (٧٤٢٠) . وصححه ابن حجر في «الدراية» (١/ ٢٥٥) .

قال أبو عُمر : الخبرُ في صدقة الخيل عن عُمر صحيحٌ منْ حديث الزُّهْريِّ .

وعنِ السَّائب بنِ يزِيدَ قال : رأيتُ أبي يُقوِّم الخيل ، ويدفعُ صدقتها إلىٰ عُمر ابن الخطَّابِ رضي الله عنه . رواه ابن عبدِ البَرِّ(١) .

[٣٨٨] قال : ولا شيء في البغال والحميْر ؛ لقوله ﷺ : «لم ينزلْ عليَّ فيهما شيء»(٢) .

● هذا اللَّفظ ورد في الحُمُر خاصَّة .

عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«ما مِن صاحِب ذهَبٍ ولا فِضَّة لا يؤدِّي منها حَقَّها إلَّا إذا(٣) كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح مِن نارٍ ، فأُحْمِيَ عليها في نار جَهنَّم ، فتُكوىٰ بها جبهتُه وجبينه(٤) وظهره ، كلَّما بَرَدَتْ أُعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتَّىٰ يُقْضَىٰ بين العباد فيرىٰ سبيله إمَّا إلىٰ الجنَّة وإمَّا إلىٰ النَّار»** .

قيل : يا رسول الله فالإبِل ؟

---

(١) «التَّمهيْد» (٤/ ٢١٧) .

(٢) «الهِداية» (١/ ٩٩) .

(٣) زيادة من «ب» و«ج» و«صحيح مسلم» ، وليست في «أ» .

(٤) في «صحيح مسلم» : «جنبه وجبينه» .

قال : «ولا صاحب إبِل لا يؤدِّي منها حقَّها ، ومن حقِّها حَلْبُها يوم وِرْدِها ، إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطِحَ[(١)] لها بقاعٍ قَرْقَر[(٢)] أوفَرَ ما كانت لا يَفْقِدُ منها فصيلًا واحدًا تطؤه بأخفافِها وتَعَضُّه بأفواهها ، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أخراها ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنةٍ حتَّىٰ يقضىٰ بين العباد ، فيَرىٰ سبيلَه إمَّا إلىٰ الجنَّة وإمَّا إلىٰ النَّار» .

قيل : يا رسول الله فالبقَر والغنم ؟

قال : «ولا صاحب بقَرٍ ولا غنمٍ لا يؤدِّي منها حقَّها ، إلَّا إذا كان يوم القيامة بُطح لها بقاع قَرْقَرٍ لا يَفْقِدُ منها شيئًا ، ليس فيها عَقْصَاء[(٣)] ولا جَلْحَاء[(٤)] ولا عَضْبَاء[(٥)] تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلَّما مرَّ عليه أُولاها رُدَّ عليه أخراها

---

(١) البطح : أنْ يجعل ما ارتفع منه منبطحًا ، أي : منخفضًا حتَّىٰ يستوي ويذهب التفاوت . وبُطِح لها أي ألقي علىٰ وجهه أو علىٰ ظهره .

ينظر : للزَّمخشري (٢/ ٧٥) . ، و«**إكمال المعلم**» ، للقاضي عياض (٣/ ٤٨٨) .

(٢) القرقر : القاع الأملس الواسع . «**جمهرة اللُّغة**» لابن دُريد (٢/ ٦٨٣) .

(٣) العقصاء : الملتوية القرنين . ينظر : «**غرِيب الحديث**» لابن الأثير (٣/ ٢٧٦) .

(٤) الجلحاء : هي التي لا قرن لها ، والأجلح من النَّاس : الذي انحسر الشَّعر عن جانبي رأسه . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن الأثير (١/ ٢٨٤) .

(٥) الأعضب : هو المكسور القرن ، وأمَّا ناقة النَّبيِّ ﷺ التي كانت تسمَّىٰ العضباء ، فليس مِن هذا ، إنَّما ذلك اسم سمِّيت به . ينظر : «**غرِيْب الحديث**» للقاسم بن سلَّام (٢/ ٢٠٧) .

في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتَّىٰ يُقْضَىٰ بين العباد فيَرىٰ سَبيله إمَّا إلىٰ الجنَّة وإمَّا إلىٰ النَّار» .

قيل : يا رسول الله فالخيل ؟

قال : «**الخيل ثلاثة : هي لرجُل وِزْرٌ ، وهي لرَجُل سِتْر ، وهي لرجُل أَجْر ، فأمَّا الذي**[1] **هي له وِزْر : فرجُلٌ ربطها رِياءً وفخرًا ونِواءً**[2] **لأهل الإسلام**[3] **فهي له وزر ، وأمَّا الذي هي له ستر : فرجل ربطها في سبيل الله ثمَّ لم ينسَ حقَّ الله في ظُهورها ولا رقابها فهي له ستر ، وأمَّا الذي هي له أجْر : فرجُل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج وروضة فما أكلت من ذلك المرج أو الرَّوضة مِن شيء إلَّا كتبَ الله له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ، ولا تَقْطَعُ طِوَلَها فاستَنَّتْ**[4] **شَرَفًا أو شَرَفَين ، إلَّا كتب الله له عدد آثارها وأرواثها حسنات ، ولا مرَّ بها صاحبُها علىٰ نهرٍ فشربتْ منه ولا يريد أن يسقيها إلَّا كتب الله له عدد ما شربت حَسَنات**» .

---

(١) في «صحيح مسلم» : «فأما التي» ؛ وهذا في كلِّ الحديث .

(٢) نواء لأهل الإسلام ، أي : مُعاداة لهم . ينظر : «**النِّهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٥/ ١٢٣) .

(٣) في «صحيح مسلم» : «علىٰ أهل الإسلام» .

(٤) استنت : اسْتَنَّ الفرَس يستَنُّ استِنَانًا ، أي : عدا لمرحه ونشاطه شوطًا أو شوطين ولا راكب عليه . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٤١٠) .

قيل : يا رسول الله فالحُمُر ؟

قال : «**ما أُنْزِلَ عَليَّ في الحُمُر شيءٌ إلَّا هذه الآية الفاذَّة الجامعة** : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ / خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾»[1] . ٦٦/أ

رواه مسلمٌ[2] ، ورَوىٰ البُخاريُّ[3] بعضَه ، وتقدَّم بعضُه في أوَّل كتابِ الزَّكاة[4] .



(١) من سورة الزَّلزلة .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٨١) (٩٨٧) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٣٧١) .

(٤) انظر : (٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨) .

فَصْلٌ

[٣٨٩] قال: وليس في العَوامل ولا في[١] الحَوامل والمعْلُوفة صدقة، خِلافًا لمالكٍ[٢]؛ له ظواهر النُّصوص، ولَنا قوله ﷺ: «ليسَ في العوامِل والحوامِل والمعلوفة ولا في البقَر المثيرة صدقة»[٣].

● قولُه «له ظواهر النُّصوص»: يُشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾[٤]، وإلىٰ قَوله ﷺ: **«في أربعين شاة شاةٌ»**[٥].

وقد تقدَّمَ مِن غير تقْييدٍ بوصفٍ، ورَوىٰ أبو داوُد، عن عَطاء بن يسار، عن مُعاذِ بن جبَلٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعَثَه إلىٰ اليمَن فقال: **«خُذِ الحَبَّ مِن الحَبِّ، والشَّاةَ مِن الغَنَم، والبعيْر مِن الإبِل، والبقَرة مِن البقَرِ»**[٦]، مِن غير تقييدٍ بوصفٍ.

---

(١) قوله «ولا في» سقطت من «ب».

(٢) قال الإمام مالكٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَن كانت له غنم أو بقر أو إبل يعمل عليها ويعلفها، ففيها الصَّدَقة إنْ بلغت ما تجب فيها الصَّدَقة، وكان مالكٌ يقول: العوامل وغير العوامل سواء. ينظر: «**المُدوَّنة**» (١/ ٣٥٧).

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٠).

(٤) التَّوبة (١٠٣).

(٥) تقدَّم تخريجه قريبًا.

(٦) أخرجَه أبو داوُد (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٤٦) =

عطاءٌ لم يُدرك معاذًا ، والحديث الذي ذَكَره لم أره مَرفوعًا في كُتب الحديث .

وقد روىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفه**» ، عنْ أبي بكْرِ بنِ عَيَّاشٍ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن عاصم بن ضمرةَ ، عن عليٍّ رضي الله عنه قال : ليس في البقَر العوامل صدقة[1] .

وأبو إسْحاقَ ، هو : السَّبيعيُّ ، وعاصمُ بنُ ضمرةَ تكلَّم فيه بعضُهم ، وقد تقدَّم غير مرَّة .

ورَوىٰ الطَّحاويُّ مثلَه عنْ جابرٍ ، وهذا لا يُعرَفُ إلَّا سماعًا ، وذكَر الطَّحاويُّ في «**أحكامِه**» : حدَّثنا يحيىٰ قال : حَدَّثنا نُعيمٌ ، حدَّثنا ابنُ المبارك ، أخْبَرنا ابنُ لَهيعةَ ، عنْ أبي الزُّبيْر ، عن جابرٍ قال : ليس علىٰ مُثِيْرةِ الأرضِ زكاة ، ولا علىٰ جَمَل الظُّعُن[2] .

= (١٤٣٣) ، منْ طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن مُعاذِ بن جَبَلٍ مَرفوعًا .

وإسْناده ضعيفٌ للانقطاع ؛ لأنَّ عطاءً لم يُدرك معاذًا . قال ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ١٧٠) : وصحَّحَه الحاكمُ علىٰ شَرْطهما إنْ صحَّ سماع عطاء من معاذ . قلتُ : لم يصِح ؛ لأنَّه وُلد في سنة مَوْته أو بعد موْتِه بسنة ، وقال البزَّار : لا نعلم أنَّ عطاء سمع من مُعاذ . وينظر : «**الجوهر النَّقي**» لابن التركمانيِّ (٤/ ١١٢ - ١١٣) ، و«**السِّلْسلة الضَّعيفة**» للألبانيِّ (٣٥٤٤) .

(١) أخرجَه ابنُ أبي شَيْبةَ (٢/ ٣٦٥) (٩٩٥٢) .

(٢) «**أحكام القرآن**» (١/ ٢٩٠) (٥٨٠) . وقيل للمرأة : ظعينة ؛ لأنَّها تظعن مع الزَّوج =

ورواه الطَّحاويُّ عنْ مُجاهدٍ ومُوسىٰ بنِ طَلْحةَ ، وعُمر بن عبد العزِيز والشَّعْبيِّ وسعيد بن جُبير والحكم وحمَّادٍ ، والمرفوعُ مِن الحديث الذي ذكَره «**ليس في العوامل صدقة**»(١) رواه الدَّارَقُطْنيُّ .

[٣٩٠] قال : لقولِه ﷺ : «لا تأخذوا من حَزَرات أمْوال النَّاس ، وخُذوا مِن حواشي أمْوالهم» .

● «الحزْرةُ» : خيارُ المال(٢) .

و«حواشي أمْوالهم» : أي : أوساطُها(٣) .

= حيث ما ظعن ، أو تحمل علىٰ الرَّاحلة إذا ظعنت ، وقيل : هي المرأة في الهودج ، ثمَّ قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده . ينظر : للزَّمخشريِّ (٢/ ٣٧٧) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ١٥٧) .

(١) أحكام القرآن» (١/ ٢٩٠) ، وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٢/ ٤٧٦) (١٩٠٧) وفيه الصقر بن حبيب وهو ضعيف ، قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٣٥٦) : الصقر ضعيفٌ ، قال ابنُ حِبَّانَ في كتاب «**الضُّعفاء**» : ليس هو من كلام رسول الله ﷺ ، وإنَّما يعرف بإسنادٍ منقطع ، فقلبَه الصقرُ علىٰ أبي رجاء ، وهو يأتي بالمقلوبات . انتهىٰ . وأحمدُ بن الحارث الرَّاوي عن الصقر هو الغسَّاني ، قالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ في (٢/ ٤٧) «**الجرح والتَّعْديل**» : هو متروك الحديث .

(٢) «**العين**» للفراهيدي (ح ز ر) (٣/ ١٥٧) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٠) .

عَن عُرْوةَ بنِ الزُّبير ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمُصْدِقِهِ : «**لا تأخُذ مِن حَزَرات أنفس النَّاس شيئًا ، خُذ الشَّارفَ والبكر وذواتِ العيب**»[١] .

رواه أبو عُبيدٍ والبيهقيُّ هكذا مُرسلًا ؛ قاله النَّوويُّ[٢] .

وثبتَ في «**الصَّحيْح**» قولُه ﷺ لمُعاذٍ رضي الله عنه : «**إيَّاك وكَرائم أمْوال النَّاسِ**»[٣] .

[٣٩١] قال : ولهما قولُه ﷺ : «في خمس مِن الإبِل شاة» ، وليس في الزِّيادة شيءٌ حتَّىٰ تَبْلُغ عشرًا ، وهكذا قال في كلِّ نصاب نفىٰ الوجوب عنِ العَفْوِ[٤] .

• عنِ ابن شهابٍ قال : هذه نسخةُ كتابِ رسول الله ﷺ الذي كتب فيه الصَّدَقة وهو عند آل عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه ، قال ابنُ شِهابٍ : أقرأنيها سالمُ بنُ عبد الله بن عُمر . وسالمُ بنُ عبدِ الله حينئذٍ أميرٌ علىٰ المديْنة ، فأمر عاملها بالعمل بها ، وكتب بها إلىٰ الوَليد بن عبدِ الملك ، فأمرَ الوليد عُمَّاله بالعمل بها ، ثمَّ لم يزل الخلفاءُ يأمُرونَ بذلك بعده ، ثمَّ أمرَ بها هِشامٌ فنسخها إلىٰ كلِّ عاملٍ منَ المسلمين وأمرَهم بالعمل بما فيها ولا يتعدونها .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٣٦١) (٩٩١٥) ، وأبو عُبيد في «**الأموال**» (١/ ٤٩٤) (١٠٨٥) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٧١) (٧٣١٠) .

(٢) «**المجموع شرح المهذَّب**» (٥/ ٤٢٦) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٤٥٨) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٠١) .

وهذا كتابُ تفسيرِها : «**لا يؤخذ في شيءٍ من الإبِل الصَّدَقة حتَّىٰ تَبْلُغ خمس ذودٍ / فإذا بلغتْ خمسًا فَفيها شاة حتَّىٰ تبلغ عشرًا . . .**»[١] وذكر تمامَ الحديثِ . ٦٦/ب

هذا مُرسل إلَّا أنَّه كتابٌ متوارث عند آل عُمر رضي الله عنه ، وقد يُغني عن ذِكْر الإسناد فيه .

قوله : «وهكذا قال في كل نصاب نفىٰ الوجوب عن العفو» : يُشير إلىٰ تمام الحديث «**فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان حتَّىٰ تبلغ خمس عشرة . . .**» إلىٰ آخرِه .

وتقدَّم[٢] في كتاب عَمْرو بن حَزْمٍ : «**في كلِّ خمسٍ مِن الإبِل سائمة شاة إلىٰ أنْ تبلغ أربعًا وعشرين ، فإذا زادتْ واحدة علىٰ أربع وعشرين ففيْها ابنة**

---

(١) يشير ما رواه أبو داود (١٥٧٠) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٧) (١٩٨٦) ، والحاكم (١/ ٥٥٠) (١٤٤٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ١٥٣) (٧٢٥٧) . كلهم من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، . . . فذكره . وبما أن الإمام الزهري سمع هذه النسخة من سالم ، فوعاها ووجدها سالم منسوخة عند آل عمر بن الخطاب فهي وجادة ، والرواية تعد صحيحة وحكمها الرفع .

وسالم بن عبد الله عزاه إلىٰ أبيه في رواية سليمان بن كثير ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، قال الزهري : أقرأني سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ في الصدقات قبل موته ، . . . فذكر الحديث . ومن هذا الطريق رواه ابن ماجه (١٧٩٨) . وعليه يصح قول البخاري والترمذي بأنه حسن .

(٢) انظر : (٢/ ٢٨٩) .

مخاض ، فإنْ لم توجد ابنة مخاض فابن لَبُونٍ ذَكَر إلىٰ أن تبلغ خمسًا وثلاثين . . . » إلىٰ آخرِه ، وهكذا في كتاب الصِّدِّيق رضي الله عنه لأنسٍ ينفي الوجوب عنِ العفوِ(١) .

[٣٩٢] قال : وليس علىٰ الصَّبي من بني تغلب في سائمته شيءٌ ، وعلىٰ المرأة ما علىٰ الرَّجل منهم ؛ لأنَّ الصّلح قد جرىٰ علىٰ ضعف ما يؤخذ مِن المُسلمين(٢) .

● بَنُو تغلب : قومٌ مِن النَّصارىٰ مِن العرب كانوا بقُرب الرُّوم ، فلمَّا أراد عُمر رضي الله عنه أنْ يوظف عليهم الجزْية أَبوا وقالوا : نحنُ مِن العرب ، نأنف مِن أداءِ الجزية ، فإنْ وظفت علينا الجزية لحقنا بأعْدائك مِن الرُّوم ، وإنْ رأيت أنْ تأخُذ مِنَّا ما يأخذ بعضُكم مِن بعض وتُضْعِفُه علينا فَعَلْنَا ذلك(٣)، فشاور عُمر الصَّحابةَ ، فكان الذي يسعىٰ بينه وبينهم كُرْدُوس التَّغلبي(٤) قال : يا

---

(١) من هنا حتىٰ باب زكاة المال ساقط من النسخة «ب» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٠١) .

(٣) في النسخة «أ» و«ج» : «فعلت» ، والمثبت من «**المبسوط**» ، و«**العناية**» للبابرتي .

(٤) كردوس بن العبَّاس التغلبيُّ ، ويقال : كردوس بن هانئ ، ويقال : كردوس بن عمرو من غطفان ، وكان يقرأ الكُتب ، روىٰ عن ابن مسعود وحُذيفة وأبي موسىٰ ، روىٰ عنه أبو وائلٍ ومنصور بن المُعتمر وعبد الله بن عون .

أمَّا عليُّ بن المديني فجعل كردوس بن عمرٍو واحداً ، و كردوس بن هانئ آخر رجلاً آخر ، و كردوس بن العبَّاس رجلاً غيرهما ، قال ابن أبي حاتم «**الجرح والتَّعديل**» (٧/ ١٧٥) : سألت =

أمير المؤمنين صالِحْهم ، فإنَّك إنْ تناجِزْهم لم تُطِقْهُم ، فصالَحَهم عُمر رضي الله عنه على ذلك وقال : هذه جزيةٌ ، سمُّوها ما شئتم ، ولا تمنعوا أحدًا منهم أنْ يُسلم وأن لا يَغمِسُوا أولادهم[1] .

وسَيأتي ذلك مُستَوْفًا في باب الجزية إنْ شاء الله تعالى[2] .



= أبي عن ذلك فقال : فيه نظر ، ثمَّ قال ابن أبي حاتم : قرئ على العبَّاس بن محمَّد الدُّوري ، عن يحيى بن معين أنه قال : كردوس التغلبيُّ مشهور ، قال أبو زُرْعةَ : إنَّما هو الثعلبي ، وقال أبي : بالتَّاء والثَّاء جميعًا .

(١) «**المبسوط**» للسرخسيِّ (٢/ ١٧٨) ، و«**السنن الكبرى**» للبيهقي (٩/ ٢١٦) ، و«**الخراج**» ليحيى بن آدم القرشي (١/ ٧١) ، و«**العناية شرح الهداية**» للبابرتي (٣/ ١٠٨) .

(٢) انظر : (٣/ ٤٧٣) .

باب زكاة المال

فصلٌ في الفِضَّة

[٣٩٣] قال : ليس فيما دُون مئتي درهم صدقة ، لقوله ﷺ : «ليسَ فيْما دوْن خمس أواق صدقة» .

والأوقيةُ[١] : أربعون درهمًا ، فإذا كانت مئتَين وحالَ عليها الحوْلُ ففيها خمسة دراهم ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كتب إلىٰ مُعاذٍ : **«أنْ خُذْ مِن كل مئتي درهمٍ خمسةَ دراهمَ ، ومِن كلِّ عشرين مثقالًا مِن ذهَب نصف مثقال»**[٢] .

● الحديْث الأوَّل : هو حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، وهو مُتَّفقٌ عَليْه ، وقد تقدَّم في أوَّل كتاب الزَّكاة[٣] .

قوله «والأوقية أربعون درهمًا» : أخرجَ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» مِن حديث يزيدَ بنِ سنان[٤] ، عنْ زيد بنِ أبي أنيسةَ ، عن أبي الزُّبيْر ، عن جابرٍ قال :

---

(١) الأوقية تساوي : (١٤٠) غرامًا . ينظر : «**تحرير المقادير الشرعية**» لعبد العزيز عيون السود (ص ٣١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٠٢) .

(٣) انظر : (٢/ ٢٧٧) .

(٤) يزيد بن سنان بن يزيد التَّميميُّ الجزريُّ ، أبو فروة الرهاويُّ ، قال ابن حجرٍ : ضعيفٌ ، منَ =

سمعتُ رَسولَ الله ﷺ يقول: «**ولا زكاة في شيءٍ مِن الفضَّة حتَّىٰ تبلغ خمس أواق، والأوقية أربعون درهمًا**»(١).

يزيدُ بن سنان فيه كلامٌ(٢).

الحديْث الثَّاني: روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «**سننه**» مِن حديث عبد الله بن شبيبٍ، عن عبد الجبَّار بن سعيد(٣)، حدَّثني حاتمُ بنُ إسماعيل(٤)، عن محمَّد بن أبي

= السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة خمسٍ وخمسين ومئة وله ستٌّ وسبعون، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه.

ينظر: «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٣٨٢)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٦٦)، و«**الكامِل**» (٩/ ١٥٢)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١١/ ٣٣٥)، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٩/ ٥٢٤)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٦٠٢).

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٤٨٣) (١٩٢٢)، وإسْناده ضعيفٌ، مِن أجْل يزيد بن سنان، وضعَّف الحديثَ ابنُ الملقن في «**البدر المنير**» (٥/ ٥٥٥)، وأعلَّه من أجل يزيد وقال فيه: متروكٌ.

(٢) ضعَّفه ابنُ معينٍ وابنُ المديني وأحمدُ وغيرهم، وقالَ النَّسائيُّ عنه: ضعيفٌ متروكُ الحديثِ.

(٣) عبد الجبَّار بن سعيد بن سليمان بن نوفل المساحقيُّ، أبو معاوية القرشي العامري، قال العقيلي: في حديثه مناكير وما لا يتابع عليه. المتوفَّىٰ سنة ست وعشرين ومئتين.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ١٠٩)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٣/ ٨٦)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» للذهبي (٤/ ٢٣٩).

(٤) حاتم بن إسماعيل المدنيُّ، أبو إسماعيل الحارثيُّ مولاهم، أصلُه مِن الكوفة، قال ابن =

يحيىٰ ، عن أبي كثير مَولىٰ ابن جحشٍ ، عن محمَّد بن عبد الله بن جحشٍ ، عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه أمرَ مُعاذ بن جبلٍ حين بعثَه إلىٰ اليمَن أنْ يأخُذ مِن كلِّ أربعين دينارًا دينارًا ، ومِن كلِّ مئتي دِرهم خمسة دراهم ، وليس فيما دُون / خمسة ٦٧/أ
أوسق صدَقة ، ولا فيما دُون خمس ذودٍ صدقة ، وليسَ في الخضراوات صدقة[(١)] .

في إسناده عبدُ الله بن شبيبٍ .

وعن مُعاذ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَه حِين وجَّهه إلىٰ اليمن أنْ لا تأخذ من الكسر شيئًا ، إذا كانتِ الورق مئتي دِرْهم فخُذ منها خمسة دراهم ، ولا تأخذ ممَّا زاد شيئًا حتَّىٰ يبلغ أربعين درهمًا ، فإذا بلغتْ أربعين درْهمًا فخُذ منها درهمًا[(٢)] .

= حجرٍ : صحيحُ الكتاب ، صدوقٌ يهم ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ أو سبع وثمانين ومئة ، أخرجَ له الستَّة .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٢٥٨) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٥٢٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» للمزي (٥/ ١٨٧) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ١٦٢) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٤٤) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٤٧٨) (١٩٠٩) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٤٧٤) (١٩٠٣) ، والبيهقيُّ في «**السنن الكبرى**» (٤/ ٢٢٨) (٧٥٢٤) من طريق ابن إسحاق ، عن المنهال بن الجرَّاح ، عن حبيب بن نجيح ، عن عبادة بن نسي ، عن معاذ .

هكذا رواه الدَّارَقُطْنيُّ ليسَ فيْه ذِكر الذَّهَب ، عنْ أبي إسحاقَ ، عنِ المِنْهال ابن الجرَّاح(١) ، عن حبيبِ بنِ نجيحٍ(٢) ، عن عبادة بن نسي(٣) ، عن مُعاذٍ .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : المِنْهالُ بنُ الجرَّاح ، هو : أبو العطوف ، متروكُ الحديث ، وكان ابن إسحاقَ يقْلِب اسمَه إذا روىٰ عنه ، وعبادةُ بن نسي لم يسمَعْ مِن مُعاذٍ(٤) .

---

(١) المنهالُ بن الجرَّاح ، إنَّما هو : الجرَّاحُ بن المنهال ، أبو العطوف الجزريُّ ، قال عنه البخاريُّ ومسلمٌ : منكَر الحديث . وقال ابنُ حِبَّانَ : كذَّاب . وقالَ النَّسائيُّ والدَّارَقُطْنيُّ : متروكٌ . المتوفَّىٰ سنة ثمان وستِّين ومئة ، قاله ابنُ معينٍ .

ينظر : «**تاريخ ابن معين**» (٤/ ٤٥١ - دوري) ، و«**أحوال الرجال**» للجوزجاني (ص ٣٠٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٥٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ٤٠٦) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ١١٥) ، و«**لِسان الميزان**» (٨/ ١٧٣) و«**تعجيل المنفعة**» لابن حجرٍ (١/ ٣٨١) .

(٢) حبيب بن نجيح ، مجهولٌ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٣٢٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١١٠) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ١٩٥) .

(٣) عبادةُ بن نسي الكنديُّ ، أبو عمر الشَّامي ، قاضي الأُردن ، قال ابن حجر : ثقة فاضل ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة ثماني عشرة ومئة ، أخرجَ له الأربعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٧/ ٣١٧) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٩٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٩٦) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٢٦/ ٢٠٩) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٤/ ١٩٤) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٩٢) .

(٤) «**سُنن الدَّارَقُطْنيِّ**» (٢/ ٤٧٤) .

وقد روىٰ أبو داوُد في «سننه» ، عنِ الحارِث وعاصِمٍ ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**إذا كانتْ لك مئتا دِرْهم وحالَ عليها الحوْلُ ، فَفيْها خمسة دراهم ، وليس عليكَ شيءٌ** - يعني : في الذَّهَب - **حتَّىٰ يكون لك عشرون دينارًا ، فإذا كانت عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصفُ دِيْنار ، فما زاد فبحساب ذلك**»[١] .

قال : فلا أدري أعَليٌّ يقول «**فبحساب ذلك**» ، أو رفعَه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ !

«**وليس في مالٍ زكاةٌ حتَّىٰ يحول عليْه الحول**»[٢] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٥٧٢) - وإسْناده حسنٌ - مِن طرِيق أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن عليٍّ رضي الله عنه به . وفي (١٥٧٣) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، السَّند قرن فيه بين عاصمٍ والحارِث ، وقد تكلَّمنا في مواطن سابقة أنَّ عاصمًا ثقة ، وسنده صحيح إن سلمَ من العلل .

أمَّا الحارث فهو ضعيفٌ ، وبيَّنا حالَه في مواطن سابقة عديدة ، والحديث حسَّنه ابن حجر في «**بلوغ المرام**» (٢٤٤) وغيره من طريق عاصم إن ثبت صحَّة السَّماع بين أبي إسحاق وعاصمٍ .

(٢) قال الألبانيُّ في «**صحيح أبي داود**» (٥/ ٢٩٦) : عاصم عن عليٍّ مَوقوفًا أرجحُ من رواية مَن رواه عنه به مَرفوعًا ، كما سبق بيانه تحت حديث النُّفيلي المشار إليه آنفًا ، لكن الحديث في حكم المرفوع ؛ لا سيَّما وقد جاء من طريق أُخرىٰ صحيحة ، والذي قاله الألبانيُّ سبقه إليه عبد الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ١٦٨) و«**الأحْكام الصُّغرى**» (١/ ٣٥٤) ، وابن دقيق العيد في «**الإلْمام**» (١/ ٣١٠) ، وابن عبد الهادي في «**المحرر**» (١/ ٣٤٠) .

قال جرِيرُ - [قال] ابن وَهْبٍ : يزيدُ في الحديثِ - عنِ النَّبيِّ ﷺ : «**ليس في مالٍ زكاة حتَّىٰ يحول عليه الحول**»[١] .

وذكَر أنَّ شُعبةَ وسفيانَ وغيرَهما لم يرفعوهُ[٢] .

الحارِث هو الأعْوَرُ ، وعاصمٌ ، هو : ابنُ ضمرةَ .

خرَّجه الشَّيخ في «**الإلْمام**» وقال : عاصم بنُ ضمرةَ ذكَر ابنُ أبي حاتمٍ عن عليِّ بن المدينيِّ : أنه[٣] ثقةٌ ، وقال النَّسائيُّ في «**التَّمييز**» : لا بأس به[٤] .

[٣٩٤] قال : لقوله ﷺ في حديث عليٍّ : «وما زاد علىٰ المئتَين فبحسابه»[٥] .

● تقدَّم[٦] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٥٧٣) وما بين الحاصرتين منه .

(٢) ينظر : «**الأحْكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ الإشْبِيليِّ (٢/ ١٦٧) ، و«**مختصر سنن أبي داود**» للمنذري (١/ ٤٥٨) .

(٣) سقطت من «أ» ، وهي في «**الإلمام**» .

(٤) ذكره ابن دقيق العيد في «**الإلْمام**» (١/ ٣١٠) (٥٩٥) .

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٠٢) .

(٦) تقدم قريباً

[٣٩٥] قال : لقَوله ﷺ في حديث معاذٍ : «ولا تأخذ منَ الكُسور شيئًا»[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٣٩٦] قال : لقوله ﷺ في حديث عَمْرو بن حَزْم : «ليسَ فيما دُون أربعين صدقة»[٣] .

● تقدَّم كتاب عَمْرو بن حَزْمٍ ، وليس فيه هذا اللَّفظ ، وإنَّما فيه : **«وفي كلِّ خمس أواقٍ خمسة دراهم ، وما زاد ففي كلِّ أربعين درهمًا درهم»**[٤] .

وذكر عبدُ الحقِّ في **«الأحكام»** قال : وروىٰ أبو أُويْس ، عن عبدِ الله ومحمَّد ابنَي أبي بكر بن عَمْرو بن حَزْمٍ ، عن أبيهما ، عن جدِّهما ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كتبَ هذا الكتاب لعَمْرو بن حَزْم حين أمَّره علىٰ اليمَن وفيه : **«الزَّكاة ليس فيها صدقة حتَّىٰ تبلغ مئتَي دِرْهَم ، فإذا بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهمَ ، وفي كُلِّ أربعينَ درهمًا درهم ، وليس فيما دون الأربعين صدقة»**[٥] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ١٠٢) .

(٢) من لفظ البيهقي (٤/ ٢٢٨) (٧٥٢٤) . تقدم ، انظر : (٢/ ٣٣٦).

(٣) كتاب «الهِداية» (١/ ١٠٢) .

(٤) بهذا اللَّفظ أخرجَه الحاكمُ (١/ ٥٥٢) (١٤٤٧) ، والبيهقي في «السُّنن الكُبرى» (٤/ ١٤٩) (٧٢٥٥) .

(٥) «الأحْكام الوُسطى» (٢/ ١٦٨) بلفظ : «الزَّكاة ليس فيها صدقة حتَّىٰ تبلغ مئتي درهم ، فإذا =

هكذا ساقَه ، ولم يَعْزِه[1] .

[٣٩٧] قال : والمعتبرُ في الدَّراهم وزن سبعة ، وهو أنْ تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل ، بذلك جرىٰ التَّقدير في ديْوان عُمر ﷺ واستقرَّ الأمْرُ عليْه[2] .

٦٧/ب • هذا الأثرُ لم أره في كُتب الحديثِ فيما رأيته[3]! /

ولكن ذكَر الإمامُ حُسامُ الدِّين في «**شَرْح الهِداية**» أنَّ الدَّراهم كانتْ في الابتداءِ علىٰ ثلاثة أصْنافٍ ، صنفٌ منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل

= بلغت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل أربعين درهماً درهم حتَّىٰ تبلغ أربعين دينارًا ، فإذا بلغت أربعين دينارًا ففيها دينار» .

(١) في «أ» و«ج» : «يعده» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٠٢) .

(٣) قالَ أبو عُبيد في كتاب «**الأموال**» (ص ٦٢٦) : لم يزل المثقال في آباد الدَّهر مؤقَّتًا محدودًا عشرة من هذه الدَّراهم التي واحدها ستة دوانيق ، ثمَّ اعتبروها بالمثاقيل تكون وزن سبعة مثاقيل سواء ، فاجتمعت عليه الأُمَّة . وَذكر ابن سعد في «**الطبقات**» (٥/ ١٧٧) عن الواقديِّ قالَ : حدَّثنا خالد بن ربيعة ابن أَبي هلال ، عن أَبيه قال : كانَت مثاقيلُ الجاهليَّة التي ضَرَبَ علَيها عبد الملك بن مرْوان اثنين وعشرين قيراطًا إلَّا حبة بِالشَّامي ، وكانَت العشرة وزنَ سبعة .

واستدلَّ بهذَين القولَين الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٦٨) وابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٥٨) .

دِرهم مثقال ، وصنْفٌ منها كل عشرة منه ستَّة مثاقيل ، كل درهم منه ثلاثة أخماس مثقال ، وصِنْفٌ منها كل عشرة منه خمسة مثاقيل ، كل درْهم نصف مثقال ، فكان النَّاسُ يتصرَّفون بها ويتعاملون فيما بينهم إلىٰ أنْ استُخلِفَ عُمر رضي الله عنه ، فأراد أنْ يُستوفىٰ الخراج بالأكثر ، فالتمَسوا منه التَّخفيفَ ، فجمع حُسَّابَ زمانِه ليتوسَّطوا أو يوفِّقوا بين الدَّراهم كلها وبين ما رامه عُمر رضي الله عنه وبين ما رامه الرَّعيَّة ، فاستخرجوا له وزن السَّبعة[1] . انتهىٰ .

وقال صاحبُ «**البدائع**» منْ أصحابنا : وإنَّما اعتبرنا وزْن سبعة ، وهو أنْ يكون العشرة منها بوزن سَبعة مثاقيل ، والمئتان منها بوزن مئة وأربعين مثقالًا أنَّه الوزن المُجمع عليه للدَّراهم المضروبة في الإسلام ، إذِ الدَّراهمُ في الجاهليَّة كان بعضُها ثَقيلًا مثقالًا[2] ، وبعضها خفيفًا طَبْريًّا ، فلمَّا عزموا علىٰ ضربِ الدَّراهم في الإسلام جمعوا الثَّقيْل والخفيْف فجعلوهما درْهمَين ، فكانا دِرْهَمَين بوزْن سبعة ، فأجمعتِ الأُمَّةُ علىٰ العمل علىٰ ذلك[3] . انتهىٰ .



(١) «النِّهاية في شرح «**الهِداية**» (٣/ ٣٦٨) ، وينظر «**بدائع الصَّنائع**» للكاسانيِّ (٢/ ١٦) .

(٢) كذا في المخطوط و«**بدائع الصنائع**» ، ولعل الصواب «بغلياً» ، نسبة إلىٰ الدرهم البغلي .

(٣) «**بدائع الصَّنائع**» للكاسانيِّ (٢/ ١٦) .

فصلٌ في الذَّهَب

[٣٩٨] قال : وليسَ فيما دُون عشرين مثْقالًا مِن ذهَبٍ صدقة ، فإذا كانتْ عشرين مثقالًا ففيها نصفُ مثقالٍ لما روينا(١) .

● قلتُ : يُشير إلىٰ حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه ، وقد تقدَّم قريبًا في فصل الفضَّة ، واللهُ أعلمُ(٢) .

[٣٩٩] قال : وكل ديْنار عشرة دراهم في الشَّرع(٣) .

● في أبي داوُد ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قطعَ رسولُ الله ﷺ يدَ رجُلٍ في مِجَنٍّ(٤) قيمته دينار ، أو عشرة دراهم(٥) .

وسَيأتي الكلامُ عليه إنْ شاء الله تعالىٰ في كتاب الحدُود .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٠٢) .

(٢) انظر : (٢/ ٣٣٦) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٣) .

(٤) المِجَنّ : التّرس ، لأنَّهُ يُواري حَامِلَه : أيْ يَستُره . ينظر : «**النهاية**» لابن الأثير (جنن) (١/ ٣٠٨) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٤٣٨٧) ، وأخرجَه النَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٧٣٩٧) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (٨١٤٢) .

ضعَّفه الحافظُ ابنُ حجرٍ في «**فتح الباري**» (١٢/ ١٠٣) بعلَّة الاضطراب ، وهو مخالف لرِواية ابن عُمر في «**الصَّحيحين**» وغيرها .

فصلٌ في العروض

[٤٠٠] قال : الزَّكاةُ واجبةٌ في عروض التِّجارة كائنةً ما كانتْ إذا بلغتْ قيمتُها نصابًا مِن الوَرِق أوِ الذَّهَب ، لقوله ﷺ فيها : «يقوِّمُها ، فيُؤدِّي مِنْ كلِّ مئتي درهم خمسة دراهم»(١) .

● هذا الحديثُ بهذا اللَّفظ لم أره(٢)!

ولكن روىٰ أبو داوُد في «**سُننه**» : حدَّثنا محمَّد بن داوُد بنِ سُفيانَ(٣) ، [حدَّثنا يحيىٰ بنُ حسَّان](٤) ، حدَّثنا سليمانُ بن مُوسىٰ أبو داوُد(٥)، حدَّثنا

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٠٣) .

(٢) قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٦٠) : لم أجده هكذا .

(٣) محمَّد بن داود بن سفيان ، قال عنه ابن حجر : مقبول ، من الحادية عشرة ، أخرجَ له أبو داوُد .

ينظر : «**تسمية شيوخ أبي داود**» للجيَّاني (ص ٨٦) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ١٧٤) ، و«**الكاشف**» للذهبي (٢/ ١٦٩) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٧٧) .

(٤) سقطت من «أ» و«ب» و«ج» ، والمثبت من «**سُنن أبي داوُد**» .

(٥) سليمان بن موسىٰ أبو داوُد الزُّهْريُّ الكوفي ، خرساني الأصل ، نزل الكوفة ثمَّ دمشق ، قال ابن حجر : ليِّن ، مِن الثَّامنة ، أخرجَ له أبو داوُد .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٤/ ٣٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٤٢) ، و«**المتفق والمفترق**» للخطيب البغدادي (٢/ ١٠١٤) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٢٢/ ٣٩٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٩٨) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٣١٩) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٥٥) .

جعفرُ بن سعد بن سمُرة بن جُندب[١]، حدَّثَني خُبيبُ بن سليمان[٢]، عن أبِيه سليمان[٣]، عن سَمُرةَ بن جُندب قال :

أمَّا بعْدُ ، فإنَّ رسُولَ الله ﷺ كان يأمُرنا أنْ نخرج الصَّدَقة مِن الذي نُعِدُّ للبيع[٤].

---

(١) جعفر بن سعد بن سمُرة بن جُندب الفزاريُّ السَّمري ، نسب إلىٰ جدِّه ، قال عنه ابن حجر : ليس بالقوي ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له أبو داوُد .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٢/ ١٩٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٤٨٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٥/ ٤١) ، و«**المغني**» للذَّهبي (ص ١٣٣) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٢/ ٨٠) و«**التَّقرِيب**» (ص ٩٣١) .

(٢) خبيب بن سليمان بن سمُرة بن جُندب الفزاري ، أبو سليمان ، قال ابن حجر : مجهولٌ ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له أبو داوُد .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٣/ ٢٠٨) ، و«**الكنى**» لمسلم (١/ ٣٧٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٣٨٧) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٨/ ٢٢٢) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ٤٣٧) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٩٢) .

(٣) سُليمان بن سمرة بن جندب الفزاريُّ ، قال ابن حجر : مقبول ، من الثَّالثة ، أخرجَ له أبو داوُد .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ١٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١١٨) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١١/ ٤٤٨) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٤/ ١٩٨) و«**التَّقرِيب**» لابن حجرٍ (ص ٢٥٢) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٥٦٢) ، وإسْناده ضعيفٌ ، إذْ فيه عددٌ من الرُّواة الضُّعفاء والمجاهيل ، فجعفر بن سعد وخبيب بن سليمان وأبوه كلُّهم مجهولون .

=

هكذا رواه أبو داوُد ولم يضعِّفه ، فهو حسنٌ عِنده علىٰ ما تقدَّم ، وأيضًا فإنَّ الشَّيخَ زكيَّ الدِّين لم يتعرَّض له ، فهو حسنٌ مُطلقًا عند أبي داوُد وغيره علىٰ ما تقدَّم من التَّقدير ، واللهُ أعلمُ[1] .

٦٨/أ وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ والبيهقيُّ ، عنْ أبي ذَرٍّ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ / أنَّه قال : **«في الإبِل صدَقتها ، [وفي الغَنَم صدقتها]**[2] ، **وفي البقَر صدقتها ، وفي البَزِّ**[3] **صَدَقته»**[4] .

= قال الذَّهبيُّ : إسناد مُظلم ، لا ينهض بحكم . علىٰ عادته في الحكم علىٰ الإسناد الذي فيه مجاهيل ، وقال ابن حجر : في إسْناده جهالة . وضعَّفه عبد الحقِّ في **«الأحْكام الوُسطى»** (٢/ ١٧١) ، وابن القطان في **«بيان الوهم»** (٥/ ١٣٩) ، والهيثميُّ في **«المجمع»** (٣/ ٦٩) .

(١) **«مختصر سُنن أبي داوُد»** (١/ ٤٥٢) .

(٢) ما بين المعكوفتين أثبتْناه من النَّص الموجود عند الدَّارَقُطْنيِّ والبيهقيِّ وكُتب التَّخْريج .

(٣) قال أبو عُبيد ، البَزُّ والبَزَّة : السِّلاح ، وقال اللَّيث ، البَزُّ : ضرب من الثِّياب ، والبَزازة : حِرفة البزَّاز ، وكذلك البز : من المتاع . ينظر : **«تهذيب اللُّغة»** للأزهري (ب ز ز) (١٣/ ١٢٠) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ والبيهقيُّ من ثلاثة طرق ، وهي :

الأول : من طريق أحمد بن منصور ، حدَّثنا أبو عاصم ، عن موسىٰ بن عبيدة ، حدَّثَني عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن أبي ذر . . . فذكر الحديث ، أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في **«السُّنن»** (٢/ ٤٨٨) (١٩٣٢) ، والبيهقيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٤/ ٢٤٨) (٧٦٠٢) .

=

قال الحاكمُ أبو عبد الله : هُو علىٰ شرط البخاريِّ ومسلمٍ[(١)] .

= **الثَّاني** : من طريق دعلج بن أحمد ، حدَّثنا هشام بن علي ، حدَّثنا عبد الله بن رجاء ، حدَّثنا سعيد بن سلمة ، حدَّثنا مُوسىٰ بن عبيدة ، عن عمران بن أبي أوس بن الحدثان ، عن أبي ذرٍّ . . . الحديث ، أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٤٨٨) (١٩٣٣) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٢٤٧) (٧٥٩٩) ، ومن هذا الطَّريق أخرجَه الحاكم في «**المُستدرك**» (١/ ٥٤٥) (١٤٣١) .

الثَّالث : مِن طريق جعفر بن محمَّد الرَّقِّي ، حدَّثنا عبد الله بن معاوية ، حدَّثنا محمَّد بن بكر ، عن ابن جُريج ، عن عمران بن أبي أنس ، عن مالك بن أوس ، عن أبي ذر . . . فذكر الحديث ، أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٤٩٠) (١٩٣٤) ، والبيهقي في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٢٤٧) (٧٥٩٨) ومن هذا الطَّريق أخرجَه أحمد (٣٥/ ٤٤١) (٢١٥٥٧) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٤٥) (١٤٣٢) .

طرق الحديث الثَّلاثة لا يخلو كلٌّ منها من ضعفٍ . فالطَّريق الأوَّل والثَّاني ضعيفان مِن أجْل مُوسىٰ بن عبيدة ، ومدار الحديث عليه ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقْريب**» (ص ٥٥٢) : ضعيفٌ . ومن أجله ضعَّف الحديث ، وقال ابن القطَّان في «**الوهم والإيهام**» (٥/ ٥٥) : الحديثُ لا يصح ، لأنَّه لا يعرف إلَّا بمُوسىٰ بن عبيدة - وهو ضعيف - ، عن عمران بن أبي أُويس .

والطَّريق الثَّالث : إسْناده ضعيفٌ لانقطاعِه ، فإنَّ ابن جُريج قد صرَّح بأنَّه لم يسمعه منْ عمران بن أبي أنس ، وإنَّما أبلغه عنه ، ونقل التِّرْمذيُّ في «**العلل الكبير**» (ص ١٠٠) ، عن البخاريِّ قوله : ابن جُريج لم يسمع مِن عمران بن أبي أنسٍ ؛ يقول : حدِّثت عن عمران بن أبي أنس . وضعَّفه للعلة ذاتها ابنُ القطَّان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٥٦) .

(١) «**المستدْرك**» (١/ ٥٤٥) ، وتعقَّبه ابن عبد الهادي الحنبليُّ في «**التَّنقيح**» (٣/ ٨٥) بقوله : فيه نظرٌ .

قالَ النَّوويُّ في «**تهذيب الأسماء واللُّغات**» : هو بالباء والزَّاي ، وهي الثِّياب التي هي أمتعة البزَّاز ، قال : ومن النَّاس مَن صحَّفَه بضمِّ الباء وبالرَّاء المهملة ، وهو غلطٌ(١) .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا ابنُ نمير ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عَن عبدِ الله(٢) بنِ أبي سلمةَ(٣) ، أنَّ أبا عَمْرو بن حِماسٍ(٤) أخْبَرَه ، أنَّ أباه حماسًا كان يبيعُ الأُدُم(٥) والجِعَابَ(٦) ، وأنَّ عُمر قال له : يا حِماس ، أدِّ

---

(١) «**تهذِيب الأسْماء واللُّغات**» (٣/ ٢٧) .

(٢) في «أ» : «عن أبيه» وما أثبتْناه من «ب» و«ج» و«**مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» ، وهو الأصحُّ .

(٣) عبد الله بن أبي سلمة الماجِشون القرشيُّ التَّيميُّ مولاهم ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من الثَّالثة ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ ومئة ، أخرجَ له مسلم وأبو داوُد والنَّسائيُّ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٥/ ١٠٠) ، و«**الجرح والتَّعديل**» (٥/ ٧٠) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٣٣/ ٢٥٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٥/ ٥٥) ، و«**التقريب**» (ص ٣٠٦) .

(٤) في «أ» و«ج» : «خماس» ، وما أثبتْناه من «ب» و«**مصنف ابن أبي شَيْبَةَ**» وكتب التراجم .

وهو : أبو عَمرو بن حِماس بن عَمْرِو اللَّيثي ، قال ابن حجر : مقبولٌ ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة تسع وثلاثين ومئة ، أخرجَ له أبو داوُد . ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٥/ ٣٤٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٤١٠) ، و«**تهذيب الأسماء**» (٢/ ٢٦٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣٤/ ١١٩) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٦٦٠) .

(٥) **الأُدُم** : . بضمتين جمع الأديم وهو الجلد المدبوغ .

ينظر : «**الفائق في غريب الحديث**» **للزمخشري** (٣/ ١٨٠) .

(٦) الجعاب : جمع جعبة وهي الكنانة التي تُجعَلُ فيها السهام .

ينظر : «**النهاية في غريب الحديث والأثر**» لابن الأثير (١/ ١٥٧) .

زكاة مالِك ، فقال : والله ما لي مال ، إنَّما أبيع الأُدُمَ والجِعَابَ ، فقال : قَوِّمْهُ ، وأدِّ زكاتهُ[١] .

ورواهُ أحمد والبيهقيُّ وسعيدُ بنُ مَنْصورٍ[٢] ، ورواه الطَّحاويُّ في «**أحكامِه**» مِن طُرُقٍ عن حِمَاسٍ .



(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٤٠٦) (١٠٤٥٦) .

وأخرجَه الإمامُ أحمدُ منْ رِواية ابنه عبد الله في كتاب «**مسائل الإمام أحمد**» (١/ ١٦٣) (٦١١) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٢٤٨) (٧٦٠٣) ، والطَّحاويُّ في «**أحكام القرآن**» (١/ ٢٨١) (٥٦٢- ٥٦٣) .

وضعَّفه ابن حزم في «**المُحلَّى**» (٤/ ٤١) ، والألباني في «**إرواء الغليل**» (٣/ ٣١١) ، وعلَّته أبو عمرو بن حماس مجهولٌ وانفردَ به .

وينظر : «**المجموع**» للنَّوويِّ (٦/ ٤٠) ، إذ فصَّل الكلام فيه ، ولا مجال لذِكره هُنا .

(٢) لم أجده في «سننه» ولا «تفسيره» .

بابٌ فيمَن يمرُّ على العاشِر

[٤٠١] قال : ويؤخَذ مِن المُسلم ربع العشر ، ومن الذِّمِّي نصف العشر ، ومن الحربيِّ العشر ، هكذا أمرَ عُمر رضي الله عنه سُعاتَهُ[١] .

● روىٰ ابنُ حَزْم ، عن أنس بنِ مالكٍ ، عن عُمر رضي الله عنه : يؤخذ مِن المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهم ، ومن أهْل الذِّمَّة مِن كلِّ عشرين درهمًا درهم ، وممَّن لا ذمَّة له مِن كلِّ عشرة دراهم درْهمٌ[٢] .

وأخرجَه عبدُ الرَّزَّاق ، أخْبرنا هِشام بن حسَّان ، عن أنسِ بنِ سيْرينَ قال : بعثَني أنسُ بنُ مالكٍ علىٰ الأُبُلَّة[٣] ، فأخرجَ لي كتابًا من عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه . . .[٤] فذكَره .

وروىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا عبدُ الملك بن مروان[٥] ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٠٤) .

(٢) «**المُحلَّى**» (٦/ ٧٢) .

(٣) الأُبُلَّة : البلد المعروف قُرب البصرة مِن جانبها البحري . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ١٦) .

(٤) «**مصنَّف عبد الرَّزَّاق**» (٤/ ٨٨) (٧٠٧٢) .

(٥) في النُّسخ «أ» و«ب» و«ج» ، ذكر المؤلِّف الاسمَ وهو عبد الملك بن مروان ، وجاء عند ذِكْر الحديث الكُنية واللَّقب ، وهو : أبو بشرٍ الرَّقِّي ، قال عنه ابن حجرٍ : مقبولٌ ، مِن =

العَنْبريُّ ، عنِ ابنِ عَوْنٍ ، عنْ أنس بن سيْرين قال : أرسلَ إلَيَّ أنسُ بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عنه ، ثمَّ أرسلَ إليَّ فأتيته ، فقال : إنْ كنتُ لأرىٰ أنِّي لو أمَرتك أنْ تعضَّ علىٰ حجر كذا وكذا ابتغاءَ مرضاتي [لَفَعَلتَ] ، اخترتُ[1] لك خيرَ عَمَلٍ فكرِهتَه ، أوَأَكتُبُ لك سنَّة عُمر رضي الله عنه ؟ قال : قلتُ : اكْتُبْ لي سنَّة عُمر رضي الله عنه ، فكتب :

منَ المسلمين مِن كلِّ أربعين درهمًا درهمٌ ، ومن أهْل الذِّمَّة منْ كُلِّ عشرين درهمًا درهم ، وممَّن لا ذمَّة له مِن كلِّ عشرة دراهم درهمٌ ، قال : قلت : مَن لا ذمَّة له ؟ قال : الرُّوم كانوا يقدمون من الشَّام[2] .

[٤٠٢] قال : فإنْ مرَّ حربيٌّ بمئتَي درهم ولا نعلم كمْ يأخذون منَّا نأخُذ مِنه العشر ، لقول عُمر رضي الله عنه : فإنْ أعياكُم فالعشر[3] .

= الحادية عشرة ، المتوفَّىٰ سنة ستٍّ وخمسين ومئتين .

ينظر : «**التَّقريب**» لابن حجر (ص ٣٦٥) .

(١) كذا في «أ» و«ب» و«ج» ، وفي «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٢/ ٣٢) (٣٠٦٦) ، و«**الأمْوال**» للقاسم بن سلَّام (٢/ ٢٠٤) (١٤٧٤) ، و«**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ (٩/ ٣٥٣) (١٨٧٦٤) : «لفعلت أخبرت» .

(٢) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٣٢) (٣٠٦٦) ، وأبو عُبيد في «**الأموال**» (١٤٧٤) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩/ ٣٥٣) (١٨٧٦٤) ، ونقله ابنُ حزم في «**المُحلَّى**» وصحَّحه (٤/ ١٨٠) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٥) .

● عنْ عُمر بن الخطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ، أنَّه سُئِلَ حين[1] نَصَّبَ العاشرِ ، فقيل له : فكمْ نأخُذ ممَّا مرَّ به الحربي ؟ فقال : كم يأخذون منَّا ، قالوا : العُشْر ، فقال : خُذوا منهمُ العُشْر[2] .



---

(١) في النسخ الثلاث : «عن» ، والمثبت من «**العناية**» للبابرتي ، وهو الموافق للمعنىٰ .

(٢) ذكره السَّرَخْسيُّ في «**المبسُوط**» (٢/ ١٩٩) .

بابُ المعادن والرِّكاز

[٤٠٣] قال : لقوله ﷺ : «وفي الرِّكاز الخمْس»[١] .

● روىٰ الشَّيْخان في «**صَحيحَيهما**» عنْ أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : «**العجماءُ[٢] جُبار ، والبئرُ جبار ، والمعدن جبار ، وفي الرِّكاز[٣] الخمس**»[٤] .

[٤٠٤] قال : وإنْ وجد ركازًا ، أي : كنزًا ، وجبَ الخمْس ، لما روينا[٥] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٠٦) .

(٢) العجماء : البهيمة ، لأنَّها لا تتكلَّم . ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عُبيدة (١/ ٢٨١) .

(٣) اختلف أهلُ العراق وأهلُ الحجاز في الرِّكاز :

فقال أهلُ العراق : الركاز المعادن كلُّها ، فما استخرج منها من شيء فلمُستخرجها أربعة أخماس ممَّا أصاب ، ولبيت المال الخمْس ، قالوا : وكذلك المال العاديُّ - القديم نسبة إلىٰ عاد - يوجد مدفونًا هو مثل المعدن علىٰ قياسه سواء ، وقالوا : إنَّما أصل الركاز المعدن ، والمال العاديُّ الذي قد ملكه النَّاس مُشَبَّهٌ بالمعدن .

وقال أهلُ الحجاز : إنَّما الركاز المال المدفون خاصَّة ممَّا كنزه بنو آدم قبل الإسلام ، فأمَّا المعادن فليست بركاز ، وإنَّما فيها مثل ما في أموال المسلمين من الزَّكاة ؛ إذا بلغ ما أصاب مئتي درهم كان فيها خمسة دراهم ، وما زاد فبحساب ذلك .

ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عبيدة القاسم بن سلَّام (١/ ٢٨٤) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٤٩٩) ، ومسلمٌ (١٧١٠) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٠٦) .

• قلتُ : يُشير إلىٰ الحديث المذكور : «**وفي الركاز الخُمْس**»[١] .

[٤٠٥] **قال : وليسَ في الفَيْرُوزَجِ[٢] الذي يُوجد في الجِبال خُمْسٌ ، لقوله ﷺ / : «لا خُمْسَ في الحَجَرِ»[٣] .** ٦٨/ب

• وروىٰ ابنُ عَديٍّ ، عن عُمر بن أبي عُمر الكلاعيِّ ، عن عَمرو بن شُعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا زكاة في حجرٍ**»[٤] .

قال ابنُ عَديٍّ : عُمر بن أبي عُمر مجهولٌ ، لا أعلم حدَّث عنه غير بقيَّة وأحاديثُه مُنكَرة[٥] .

روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» ، حدَّثنا أبو الأحْوَص ، عن خُصَيفٍ ، عَن عِكْرِمةَ قال : ليس في حجر اللُّؤلؤ ولا حجر الزُّمُرُّد زكاة ، إلَّا أنْ تكون للتِّجارة ، فإن كانتْ للتِّجارة فَفيه الزَّكاة[٦] .

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا .

(٢) الفيروزج : ضربٌ من الأصباغ ، أو نوع من الأحجار الكريمة . ينظر : «**المحكم والمحيط**» لابن سِيْدهْ (٧/ ٥٨٧) ، و«**تاج العروس**» للزبيدي (٦/ ١٥٠) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٧) .

(٤) ذكره ابن عدي في «**الكامل في ضعفاء الرِّجال**» (٦/ ٤٢) .

(٥) «**الكامل**» (٦/ ٤٤) ، وضعَّف الحديثَ ابنُ حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٦٢) .

(٦) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣٧٤) (١٠٠٦٧) ، وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٦٢) : موقوفٌ .

[٤٠٦] **قال : ولا خمس في اللُّؤلؤ والعَنْبَر عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ، وقال أبو يوسفَ : فيهما وفي كلِّ حِلْية تخرج مِن البحر خمسٌ ؛ لأنَّ عُمر ﷺ أخذ الخمس مِن العنبر**(١) .

• ذكَر في «**المبسوط**» : رُوي أنَّ يعلىٰ بن أبي أميَّة كتبَ إلىٰ عُمر بن الخطَّابِ ﷺ يسأله عنْ عنبرة وجدتْ في السَّاحل ، فكتبَ إليه في جوابِهِ أنَّه مالُ الله تعالىٰ يُؤتيه مَن يشاء وفيه الخُمْس(٢) .

وذكَر في «**الفوائد الظَّهيريَّة**» أنَّ السُّؤال مِن عُمر كان عنهما جميعًا عنِ العَنْبر واللُّؤلؤ(٣) .

قلتُ : هكذا ذكَره عنْ عُمر بن الخطَّابِ ﷺ ، وفي «**مُصنَّف عبد الرَّزَّاق**» : حدَّثنا مَعْمَرٌ ، عَن سِماك بن الفضلِ ، أنَّ عُمر بن عبد العزِيز أخذَ من العنبر الخمس(٤) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٠٧) .

(٢) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ٢١٣) ، وقال الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٣٨٣) : غريبٌ عن عُمر بن الخطَّابِ ﷺ ، وإنَّما هو عن عُمر بن عبد العزِيز .

(٣) لم أجد كِتاب «**الفوائد الظَّهيرية**» ، وذكره البابرتيُّ في «**العناية**» (٣/ ١٥٩) .

(٤) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٦٥) (٦٩٧٩) .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سُفيانَ ، عن ليثٍ ، أنَّ عُمر - وفي بعض النُّسخ : ابنَ عبدِ العزيز[1]- خمَّس العَنْبر[2] .

ورُوي عنه أيضًا : ليس فيه شيءٌ[3] .



(١) في رِواية عبد الرَّزَّاق وابن أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفيهما**» ليس فيهما شكٌّ ، بلْ أثبتا أنَّها عن عُمر بن عبد العزِيز ، وانظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ٣٨٣) ، و«**التلْخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٢/ ٣٨٩) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٣٧٤) (١٠٠٦٢) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٦٥) (٦٩٧٨) ، وصحَّحَه ابنُ حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (٢/ ٣٨٩) وذكر لهما شاهدًا عنِ ابن عبَّاسٍ .

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ٦٤) (٦٩٧٧) ، وابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٣٧٤) (١٠٠٦٠) ، وأبو عُبيدة في «**الأمْوال**» (١/ ٤٧٠) (٨٦٧) .

أخرج البخاري في «**صحيحه**» تعليقًا بصيغة الجزم في كتاب الزَّكاة باب ما يستخرج من البحر (٢/ ١٢٩) ، عن ابن عبَّاس أنَّه قال فيه : شيءٌ دَسَرهُ البَحرُ ، أي : دفعه وقذفه ، ولا زكاة فيه . وكذلك أخرجه الشَّافعيُّ في «**مسنده**» (ص ٩٦) ، ونقل محمَّد بن الحسن الشَّيباني في «**الأصل**» (٢/ ١٣٠) عن ابن عباس قوله : هو محمول علىٰ الجيش يدخلون أرض الحرب فيصيبون العنبر في ساحلها ، وفيه الخمس ؛ لأنه غنيمة .

باب زكاة الزُّروع(١) والثِّمار

[٤٠٧] **قال : لهما قوله ﷺ : «ليس فيْما دُون خمسة أوسق صدقة»(٢).**

● تقدَّم في أوَّل كتاب الزَّكاة ، وهو مُتَّفقٌ عَليْه(٣) .

[٤٠٨] **قال : ولأبي حنيفةَ قوله ﷺ : «ما أخرجته الأرضُ ففيه العشر مِن غير فصلٍ»(٤).**

● روىٰ أبو مطيع البلْخيُّ ، عن أبي حنيفَةَ ، عَن أبان بن أبي عيَّاش ، عن رجُلٍ ، عنْ رسولِ الله ﷺ قال : **«فيما سقتِ السَّماء العشر ، وفيما سُقيَ بنَضْحٍ أو غَرْبٍ نصف العشر في قليله وكثيره»(٥).**

---

(١) في «أ» : «الزرع» ، وما أثبتْناه مِن «ب» و«ج» وكتاب «**الهِداية**» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٠٧) .

(٣) انظر : (٢/ ٢٧٧) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٠٧) .

(٥) من هذا الطَّريق أخرجَه ابنُ الجوْزيِّ في «**تحقيقه**» (٢/ ٣٦) (٩٦٢) ، وإسْناده ضعيفٌ ، فيه أبو مطيع البلْخي ، وهو الحكم بن عبد الله ، قال عنه أبو حاتم : كان كذَّابًا . وقال الجوزجاني : كان من رؤساء المُرجئة ممَّن يضع الحديث . وضعَّفه سائر الأئمَّة كأحمدَ وابن معينٍ وغيرهم ، وقدِ اتَّهمه الذَّهبيُّ بوضع حديثٍ يأتي عقب هذا ، وأبانُ بن أبي عيَّاشٍ متَّهم أيضًا ، وقد بيَّنا فيه حاله ، وفي سندِه رجُلٌ مجهولٌ .

=

وأصلُه في «**صحيح البخاريِّ**» عنِ ابن عُمر رفعَه : «**فيما سقتِ السَّماء العشر**»[١] ، وهذا عامٌّ في القليل والكَثير .

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سُفيان ، عن منْصُور ، عن إبراهيمَ قال[٢] : في كلِّ ماءٍ أخرجَت الأرض زكاة[٣] .

وروىٰ معمرُ بن سُليمان ، عن خُصيْف ، عن مجاهدٍ : فيما أخرجت الأرض فيما قلَّ منه أو كَثُرَ العُشْر أو نصف العُشْر[٤] .

[٤٠٩] قال : ولهما - يعني : الصَّاحبَين - قوله ﷺ : «ليس في الخضراوات صدقة»[٥] .

● رَوىٰ التِّرْمذيُّ : حدَّثنا عليُّ بن خشرَم ، أخْبرنا عيْسىٰ بنُ يونسَ ، عنِ الحسن بن عُمارةَ ، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عُبيد ، عن عيْسىٰ بنِ

= والرِّواية ضعَّفها ابنُ الجوْزيِّ (٢/ ٣٦) ، وابنُ عبد الهادي في «**تحقيقه**» (٣/ ٤٨) : وقال : إسنادٌ لا يُساوي شيئًا .

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٤٨٣) .

(٢) زيادة مِن «ب» ومن «**مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٣٧٢) (١٠٠٣٤) .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٣٧١) (١٠٠٢٨) ، وابن منجويه في «**الأمْوال**» (٣/ ١٠٦٠) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٠٨) .

طَلْحةَ[١]، عنْ مُعاذٍ، أنَّه كتب إلىٰ النَّبيِّ ﷺ يسأله عنِ الخضراوات وهي البقول، فقال: «ليس فيها شيءٌ»[٢].

قال أبو عِيْسىٰ: إسنادُه ليس بصحيحٍ، وليس يصحُّ في هذا الباب عنِ النَّبيِّ ﷺ شيءٌ، وإنَّما يُروىٰ هذا عن مُوسىٰ بنِ طَلْحةَ عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسلًا، والعملُ علىٰ هذا عند أهل العِلم، أنْ لَيس في الخضراواتِ
٦٩/أ صدقة، والحسنُ هو ابن عُمارةَ، وهو ضعيفٌ عند أهل / الحديثِ، ضعَّفه شُعبةُ وغيرُه، وتركَه ابنُ المبارك[٣]. انتهى[٤].

قال العبد الضَّعيفُ: المرسلُ الذي أشار إليه التِّرْمذيُّ رواه الأثرمُ في «سُننه»[٥]، عنْ عَطاء بن السَّائبِ قال: أراد عبدُ الله بنُ المُغيْرة أنْ يأخُذَ مِن أرض مُوسىٰ بن طَلْحةَ مِن الخضراوات صدقة، فقال له مُوسىٰ بنُ طَلْحةَ:

---

(١) محمَّد بن عبد الرَّحمن بن عبيد القرشيُّ الكوفي، قال ابن حجر: ثقةٌ، أخرجَ له الجماعة سوىٰ البخاري في «الأدب المفرد».
ينظر: «التَّاريخ الكَبير» للبُخاريِّ (١/ ١٤٦)، و«المعرفة والتَّاريخ» (٣/ ٣٧٥)، و«الجرح والتَّعْديل» (٧/ ٣١٨)، و«تهذيْب الكَمال» (٢٥/ ٦١٤)، و«التَّقرِيب» (ص ٤٩٢).

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٦٣٨).

(٣) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٢/ ٢٣).

(٤) الحديث اختُلف في وصله وإرسالِه، والصَّواب أنه مرسَل، والذي ذهب إليه التِّرْمذيُّ بنفي القول عنِ النَّبيِّ ﷺ أكَّده ابنُ حجر في «التَّلْخيص» (٢/ ٣٦٥).

(٥) المطبوع منه جزءٌ واحدٌ، من البداية إلىٰ نهاية كتاب الطَّهارة.

ليس لك ذلك ؛ إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يقول : «**ليسَ في ذلك صدقة**»(١) .

قال الشَّيْخُ مجْدُ الدِّين ابن تيميَّة : وهو مِن أقوىٰ المراسيْل لاحْتِجاج مَن أرْسلَه به(٢) .

قال «ولأبي حنيفةَ ما روينا» : يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**ما أخرجتِ الأرض فَفيه العشر**»(٣) ، وقد تقدَّم(٤) .

---

(١) لم أجده في «**سُنن الأثرم**» ، ولكن عزاه له الزَّركشيُّ في «**شرح مُختصر الخرقي**» (٢/ ٤٦٨) والشَّوكاني في «**نيل الأوطار**» (٤/ ٢٠٣) ، الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٢/ ٤٧٨) (١٩١٠) .

وذهب إلىٰ تقويته وترجيحه الإمامُ البيهقيُّ وقال : وهذه الأحاديث كلّها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكّد بعضًا ، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسىٰ ، وقول بعض الصحابة .

وأيضاً الحافظُ الزَّيلعيُّ الذي استفاض بنقل الروايات في «**نصب الراية**» (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٨) ، وابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (٢/ ٣٦٤) ، فضلًا عن الشَّوكاني .

(٢) «**المنتقى**» (ص ٣٦٧) .

قال الألباني في «**الإرواء**» (٣/ ٢٧٩) قلت : فلولا أنَّ الحديث صحيحٌ عند مُوسىٰ بن طَلْحة لما احتج به إن شاء الله تعالىٰ ، وللحديث طُرق أُخرىٰ متَّصلة ومُرسلة .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٧) .

(٤) انظر : (٢/ ٣٥٤) .

[٤١٠] قال : ومرويُّهما - يعني : الصَّاحبَين - محمولٌ علىٰ صدقة يأخذها العاشر ، وبه أخذ أبو حنيفةَ(١) .

• يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**ليس في الخضراواتِ صَدَقَةٌ**» ، وقد تقدَّم(٢) .

[٤١١] قال : ولَنا قوله ﷺ : «في العَسَلِ العُشْر»(٣) .

• روىٰ الإمامُ أبو(٤) عبدِ الله ابن ماجَهْ : حدَّثنا محمَّد بنُ يحيىٰ ، حدَّثنا نُعيمُ بن حمَّاد(٥) ، حدَّثنا ابنُ المبارك ، حدَّثنا أُسامةُ بن زيد ، عن عَمْرو بن شُعيْب ، عن أبِيه ، عن جدِّهِ عبد الله بن عَمْرٍو ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّهُ أخَذَ مِن العَسل العُشرَ(٦) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٠٨) .

(٢) انظر : (٢/ ٣٣٦، ٣٥٥) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٠٨) .

(٤) سقطت من «ج» .

(٥) نُعيم بن حمَّاد بن معاوية بن الحارث الخزاعيُّ ، أبو عبدِ الله المروزيُّ ، قال ابن حجر : صدوقٌ يُخطئ كثيرًا ، فقيه عارفٌ بالفرائض ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وعشرين ومئتين ، وأخرجَ له البخاريُّ ومسلمٌ في «**مقدِّمته**» وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابن ماجه .
ينظر : «**الطَّبقات**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٣٥٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٦٣) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ٢٥١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٤٦٦) ، و«**التَّكْميل**» لابن كثير (١/ ٣٨٦) ، و«**التَّقرِيب**» لابن حجر (ص ٥٦٤) .

(٦) أخرجَه ابن ماجَه (١٨٢٤) .

وخرَّجه الشَّيْخُ في «**الإلْمام**» مِن طريقه، وقال: أخرجَه ابنُ ماجَه مِن حديث نُعيْم بن حمَّاد وهو حافظٌ، أخرج له البخاريُّ وقد مرَّ عنِ ابن المباركِ وهو إمامٌ عن أُسامة بن زيدٍ، وأخرج له مسلمٌ، فمَن يحتجَّ بنُسخة عَمْرو[1] وبالرَّجلين احتجَّ به[2].

[٤١٢] قال: وعن أبي يوسفَ أنَّه يعتبر فيه القيمة كما هو أصْله، وعنه: أنَّه لا شيء فيه حتَّىٰ يبلغ عشر قربٍ، لحديث بني شَبَابَة[3] كانوا يُؤَدون إلىٰ رسول الله ﷺ كذلك[4].

- هكذا هو في مُعظم النُّسخ لحديث بني سَيَّارة.

ويوجد في بعض النُّسخ: لحديث أبي سَيَّارَة.

= وإسْنادُه فيه مقالٌ مِن أجْل نُعيم بن حمَّادٍ، ولكن للحديث مُتابعة أخرجَها أبو داوُد (١٦٠٠)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٣/ ٣٦) (٢٢٩٠)؛ كلاهما من طريق عَمرو بن الحارث المصري، عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّه... فذكر الحديث، وهي متابعةٌ جيِّدة، إذ قال ابنُ حجرٍ في «**التَّقْريب**» (ص ٤١٩) في عَمْرو بن الحارث: ثقةٌ فقيه حافظٌ.

ينظر: «**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٣/ ٢٨٤).

(١) في «أ»: «عمر»، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» وكتب التَّراجم.

(٢) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٣١٦) (٦٠٥).

(٣) في «**الهداية**» وغيرها «بني شبابة»، وذكر العيني في «**البناية شرح الهداية**»، أن «بني سيارة»، تصحيف وأن الصحيح «بني شبابة». «**البناية شرح الهداية**» (٣/ ٤٢٩).

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٠٨).

فأمَّا أبو سيارةَ، فهو المُتَعِي ثمَّ القيسي، شاميٌّ، قيل: اسمُه: عَميرة بن الأعلم، وقيل: عُمير بن الأعْلم[١]، هكذا ذكر أبو عُمر وَذكَر حديثَه في العسل، وقال: وهو حديثٌ مُرسلٌ، لا يصح أنْ يحتجَّ به إلَّا مَن قال بالمراسيلِ[٢].

وأمَّا بنو سيارة، فروىٰ الطَّبرانيُّ في «**مُعجمه**» عن عَمْرو بن شُعيب، عن أبِيه، عنْ جدِّه، أنَّ بني شبابة[٣] بطنٌ من فَهْمٍ كانوا يُؤَدُّون إلىٰ

---

(١) أبو سيارة المتعيُّ القيسيُّ، اسمُه: عميرةُ بن الأعلم، وقيل: عمير بن الأعلم، وقيل غير ذلك، صحابيٌّ.

ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٧/ ٢٩٢)، و«**معرفة الصَّحابة**» لابن منده (١/ ٩٠١)، و«**الاستيعاب**» لابن عبدِ البَرِّ (٤/ ١٦٨٦)، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٤/ ٢٨٩)، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٧/ ١٦٦).

(٢) «**الاستيعاب**» (٤/ ١٦٨٧)، والحديث من طريق وَكيع، عن سعيد بن عبد العزِيز، عن سليمان بن مُوسىٰ، عن أبي سيارة المُتعي قال: قلت: يا رسول الله، إنَّ لي نحْلاً، قال: «**أدِّ العُشر**»، قلت: يا رسول الله، احمها لي، فحماها لي.

أخرجَه ابن ماجَه (١٨٢٣)، وأحمد في «**مسنده**» (٢٩/ ٦١٠) (١٨٠٦٩)، وسيأتي قريبًا.

إسْناده ضعيفٌ لانقطاعِه، قالَ التِّرْمذيُّ في «**العلل الكبير**» (ص ١٠٢): سألتُ محمَّد بن إسماعيلَ عن حديث... فذكَره، فقال: هو حديثٌ مُرسلٌ، سليمان لم يُدرك أحدًا منْ أصحاب رسول الله ﷺ.

فعلَّة الرِّواية الانقطاعُ بين سليمان وأبي سيارة لأنَّه لم يدركه، أمَّا أبو سيارة فصحابيٌّ.

(٣) في النسخ و«أ» و«ب» و«ج»: «سيارة»، والمثبت من «**المعجم الكبير**» (٧/ ٦٧)، رقم (٦٣٩٣).

رسول الله ﷺ عنْ نحل كانَ لهم العُشرَ مِن كل عَشرٍ قِربٍ قِرْبةٌ ، وكان ﷺ يحمي واديَين لهم ، فلمَّا كان زمن عُمر ﷺ استعملَ علىٰ ما هُناك سفيان بن عبد الله الثَّقفيَّ ، فأبَوا أنْ يؤدُّوا إليه شيئًا وقالوا : إنَّما كنَّا نؤدِّيه إلىٰ رسول الله ﷺ ، فكتبَ سفْيانُ إلىٰ عُمر ﷺ ، فكتب إليه عُمر[(١)] :

إنَّما النَّحْلُ ذباب غيثٍ يسوقُه الله ﷻ رزقًا إلىٰ مَن يَشاء ، فإنْ أدوا إليك ما كانوا يؤدُّون إلىٰ رسول الله ﷺ فاحْمِ لَهُمْ أوديتهم وإلَّا فخَلِّ بينه وبين النَّاس ، فأدَّوا إليه ما كانوا يؤَدُّون إلىٰ رسول الله ﷺ وحمىٰ لَهُم أوديتهم[(٢)] .

وفي «**سُنن ابنِ ماجه**» : حدَّثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ وعليُّ بن محمَّدٍ قالا : حدَّثنا وَكيعٌ ، عن سعيد بنِ عبد العزِيز ، عن سليمان بن مُوسىٰ / عن أبي سيارة المُتَعِيِّ قال : قلتُ لرَسُول الله ﷺ[(٣)] : إنَّ لي نَحْلًا ، قال : «**أدِّ العُشْرَ**» ، قلت : يا رسول الله احمها لي ، فحماها لي[(٤)] .

---

(١) قوله «فكتب إليه عمر» سقطت من «ج» .

(٢) أخرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكبير**» (٧/ ٦٧) (٦٣٩٣) .

(٣) في «**سنن ابن ماجه**» : قلت يا رسول الله .

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (١٨٢٣) ، وأحمدُ (١٨٠٦٩) ، والطَّيالسيُّ (١٣١٠) ، وقد تقدَّم قبل قليل .

وإسْناده ضعيفٌ لانقطاعه بين سليمان بن موسىٰ وبين أبي سيارة ، قالَ التِّرْمذيُّ في «**العلل الكبير**» (ص ١٠٢) : سألت محمَّد بن إسماعيل عن حديث . . . فذكره ، فقال : هو حديث مُرسل ، سليمان لم يدرك أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ .

=

هكذا رواه ابنُ ماجَهْ .

وعن عَمرو بن شُعيب ، عن أبِيه ، عن جدِّه قال : جاءَ هلالٌ أحدُ بني مُتعان إلىٰ رسول الله ﷺ بعشور نحلٍ له ، وكان سأله أنْ يحمي ﷺ واديًا يقالُ له : سَلَبةُ ، فحمىٰ له رسول الله ﷺ ذلك الوادي ، فلمَّا وَلي عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه كتب سفيانُ بن وَهْبٍ إلىٰ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه يسأله عن ذلك ، فكتبَ عُمر : إنْ أدَّىٰ إليك ما كان يؤدِّي إلىٰ رسول الله ﷺ من عشور نحْلِه فاحْم لهم سَلَبَةَ ، وإلَّا فإنَّما هو ذُبابُ غَيْثٍ يأكُله مَن يشاء(١) .

وفي رِواية قال : مِن كلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبةٌ .

رواه أبو داوُد(٢) .

= فعلَّة الرِّواية الانقطاع بين سليمان وأبي سيارة لأنَّه لم يدركه ، وأمَّا أبو سيارة فهو صحابيٌّ ، وقد ضعَّف الحديث الكتاني في «**مصباح الزجاجة**» وبيَّن أنَّ علَّته الانقطاع . وقال ابن عبد البر في «**الاستذكار**» (٩/ ٢٨٧) : هذا حديث منقطع ، لم يسمع سليمان بن موسىٰ من أبي سيارة ، ولا يعرف أبو سيارة هذا ولا تقوم بمثله حجّة .

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٦٠٠) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢٢٩٠) ، والطَّبرانيُّ في «**المعجم الأوسط**» (٦/ ٢٦٦) (٦٣٧٢) ، وإسْناده حسنٌ ، عَمرو بن شُعيب وأبوه صدوقانِ ، والباقون ثِقاتٌ ، وقد صحَّحَه الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه «**فَتْح الباري**» (٣/ ٣٤٨) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٦٠١) .

قال البخاريُّ : ليس في زكاة العَسَل شيءٌ يصحُّ[١] . وقالَ التِّرْمذيُّ : ولا يصح عنِ النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب كبير شيء[٢] .

وقال ابنُ المنْذرِ : ليس في وُجوب صدقة العسَل حديثٌ يَثبت عنْ رسُولِ الله ﷺ ، ولا إجماع[٣] .

ورَوىٰ ابن أبي شَيْبَةَ في «مصَنَّفه» : حدَّثنا عبَّاد بن العوَّام ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن عَمْرو بن شُعيب ، أنَّ أمير الطَّائف كتبَ إلىٰ عُمر بن الخطَّابِ ﷺ : إنَّ أهْلَ العسَلِ مَنعونا ما كانوا يعطون مَن كان قَبلنا ! ؟ قال : فكتب إليه : إنْ أعطوك ما كانوا يعطون رسول الله ﷺ فاحْمِ لهم ، وإلَّا فلا تحمِها لهم .

قال : وزعمَ عَمْرُو بنُ شعَيبٍ أنَّهم كانوا يعطون مِن كل عشر قِرَبٍ قِرْبة[٤] .

---

(١) «العِلل الكبير» للتِّرْمذيِّ (١/ ١٠٢) .

(٢) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٢/ ١٨) .

(٣) «الإشراف علىٰ مذاهب العلماء» (٣/ ٣٤) ، وذكَره عنه كثيرون ، منهم البيهقي في «معرِفة السُّنن والآثار» (٣/ ٢٨٠) ، وابن القيم في «زاد المعاد» (٢/ ١٣) ، وابن الملقن في «البدر المُنير» (٥/ ٥٢٤) .

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٢/ ٣٧٣) (١٠٠٥١) .

وإسْناده فيه مقالٌ ، ولكن ذكر ابنُ حجرٍ في «التَّلْخيص» (٢/ ٣٧٠) ، و«فَتْح الباري» (٣/ ٣٤٨) ، والألبانيُّ في «الإرْواء» (٣/ ٢٨٥) أنَّ للحديث متابعات صحيحة يُحسَّنُ بها .

[٤١٣] قال : وكلُّ شيءٍ أخرجَتْه الأرضُ ممَّا فيه العُشْر لا يُحْتَسَبُ[(١)] أجر العمَّال ونفقة البقر ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ حكم بتفاوُتِ الواجب بتفاوت المؤونة ، فلا معنىٰ لرفعِها[(٢)] .

● قال العبْدُ الضَّعيف : يُشير إلىٰ ما تقدَّم في البخاريِّ منْ حديث ابنِ عُمر رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**فيما سَقَتِ السَّماء والعُيونُ أو كان عَثَرِيًّا[(٣)] العُشْرُ ، وما سُقيَ بالنَّضْح نِصْفُ العُشْرِ**»[(٤)] .

[٤١٤] قال : تَغْلِبيٌّ له أرض عشر عليه العُشر مضاعفًا ، عُرف ذلك بإجماع الصَّحابة رضي الله عنهم .

● تقدَّم[(٥)] في فصْل العوامل تضعيفُ عُمر رضي الله عنه الصَّدَقة علىٰ بني تَغْلِب[(٦)] .

---

(١) في «**الهداية**» (١/ ١٠٩) زيادة : «فيه» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٠٩) .

(٣) «**عَثَرِيًّا**» : هو من النَّخيل الذي يَشرب بعُروقه منْ ماء المطر يجتمع في حُفَيْرة ، وقيل : هو العِذْي ، وقيل : ما يُسقىٰ سَيحًا .

ينظر : «**المجموع المغيث**» لأبي موسىٰ الأصفهاني (٢/ ٤٠٤) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ١٨٢) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٤٨٣) .

(٥) انظر : (٢/ ٣٢٦) .

(٦) ينظر «**التَّمْهيد**» لابن عبد البَر (٢/ ١٣١) .

[٤١٥] قال: وليس علىٰ المَجوسيِّ في دارِه شيءٌ؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه جعل المساكنَ[(١)] عفوًا[(٢)].

• رُوي أن[(٣)] ابنَ عُمر رضي الله عنه - حيثُ وظَّف الخراجَ والجزية - سُئل عن المساكن، فقال: المساكنُ عفوٌ[(٤)]، هكذا ذكَره غيرُ واحدٍ مِن الأصحاب في كُتُبهم، ولم أره في كُتب الحديث، والله أعلمُ.

وقد روىٰ أبو عُبيد في كتاب «**الأمْوال**» تعليقًا، أنَّ عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه جعلَ الخراج علىٰ الأرضين التي تَغُلُّ مِن ذوات الحبِّ والثِّمار والتي تصلح للغلَّة من العامر والغامر، وعَطَّلَ مِن ذلك المساكنَ والدُّورَ التي هي منازلهم، ولم يجعلْ عليهم فيها شيئًا[(٥)].

* * *

(١) في «ج»: «المساكين»، وهذا اللَّفظ ورد في كلِّ الحديث في النُّسخة «ج».

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٠٩).

(٣) قوله: «روي أن» في «أ» و«ب» و«ج»: «روى».

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٣٩٤): غريب. وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٦٥): لم أجده فيه.

وذَكَرَا أنَّ لأبي عُبيدة في كتاب «**الأمْوال**» (١/ ١٤٠) (١٩٢) أثرًا بغير سندٍ، فقال: جعل عُمر الخراج علىٰ الأرض التي تغل الحبَّ والثِّمار وعَطَّلَ من ذلك المساكنَ والدُّورَ.

(٥) «**الأمْوال**» (١/ ١٤٠).

باب مَنْ يجوز دفع الصَّدَقة إليه ومَن لا يجوز

[٤١٦] قال : الأصلُ فيه قولُه تعالىٰ : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾[١] الآية ، فهذه ثمانيةُ أصنافٍ ، وقد سقط منها المؤلَّفة قلوبهم ؛
٧٠/أ **لأنَّ الله تعالىٰ أعزَّ الإسلام وأغْنىٰ عنهم ، وعلىٰ ذلك / انْعقدَ الإجْماعُ[٢] .**

• ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ : قومٌ أسلموا وفيهم بعضُ شيء ، فكان النَّبيُّ ﷺ يعطيهم جزءًا مِن الزَّكاة يتألَّفهم به علىٰ الإسلام ويدفع شرَّهم ، ثمَّ إنَّ شوكةَ الإسلام قويت بحمْد الله تعالىٰ واستغنىٰ عنهم[٣] .

وقد ذكَر جماعةٌ من العُلماء أسماءهم ، منهمُ : الحافظ أبو عُمر بن عبدِ البرِّ[٤] ، والإمامُ أبو محمَّدٍ الحسنُ بن محمَّد الصَّغانيُّ[٥] ، والإمامُ أبو

---

(١) سُورة التَّوبة ، الآية (٦٠) ، وتمامُها ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ، وهؤلاء جميعُ أصنافِ الذين تُدفَعُ لهم الزَّكاةِ .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٠) .

(٣) ينظر : «**المغني**» لابن قُدامة (٦/ ٤٧٥) .

(٤) ذكرهم ابنُ عبد البرِّ في «**الاستيعاب**» عند ذِكر ترجمة كلِّ واحد منهم وعند ذكرهم يقول : وهُو أحد المؤلَّفة قلوبهم . وعدَّهم قرابة الأربعين .

(٥) من «أ» : «الصاغاني» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» ، ومن كتب التَّراجم ، وهو : الحسن بن =

الفرج ابنُ الجوْزيِّ[١] ، وكلٌّ منهم زاد ونقصَ ، وقد لخَّصتُ ما ذكروه وما زاد كلٌّ منهم وما نقص عنِ الآخر في كتاب «**الإلْمام برِجال عُمدة الأحْكام**» فبلَغوا نحوًا مِن خمسين ، ولم أرَ ذِكرَهم هنا ؛ لأنَّ ذلك ليس موضعه ، إذِ المقصودُ مِن هذا الكتاب بيانُ صحيح الحديثِ من سقيمِه ، فمَن أمكنَه[٢] الوقوف علىٰ ذلك فلْيطلبه هناك ، والله أعلمُ ، وعلىٰ ذلك انعقدَ الإجماعُ .

[٤١٧] **قال : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ : يعان[٣] المكاتبون في فكِّ رِقابهم ، و[٤] هو المنقول[٥] .**

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ بسنده عن البراء بنِ عازبٍ قال : جاء رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : دُلَّني علىٰ عملٍ يقرِّبني من الجنَّة ويُباعِدني من النَّار ؟ قال : «**أعْتق**

= محمَّد بن حيدر بن علي العدويُّ ، أبو الفضائل القرشيُّ العمري الصَّغاني ، ويقال : الصَّاغاني ، الإمام الحنفي ، له مصنَّفات عديدة منها «**مشارق الأنوار**» في الحديث الذي ذكر فيه ما يخص المؤلَّفة قلوبهم ، المتوفَّىٰ سنة خمسين وست مئة .
ينظر : «**الجواهر المضية**» للقُرشيِّ (١/ ٢٠٠) ، و«**المعين**» للذَّهبي (ص ٢٠٦) .

(١) ينظر : «**زاد المسير**» (٢/ ٢٧٠) .

(٢) في «ب» و«ج» : «أراد» .

(٣) سقطت من «أ» .

(٤) زيادة من «**الهداية**» .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١١٠) .

النَّسَمَة[١] **وفكَّ الرَّقَبة»** ، قال : يا رسول الله ، أوَلَيْساً واحدًا ؟ قال : «**لا ، عتق النَّسَمَة أنْ تَفرَّدَ بعتقِها ، وفكُّ الرَّقبة أن تعين في ثمنِها**»[٢] .

[٤١٨] **قال : ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ : منقطع الغزاة عند أبي يوسفَ ، وعند محمَّد منقطع الحاجِّ ، فإن رجُلًا جعل بعيرًا له**[٣] **في سبيل الله ، فأمرَه رسولُ الله ﷺ أنْ يَحْمِلَ عليه الحاجَّ**[٤] .

● رَوىٰ أبو داوُد عن يوسفَ بنِ عبدِ الله[٥] بن سَلَامٍ[٦] ، عن جدَّتِه أُمِّ معقلٍ

---

(١) النسمة : النَّفس وكل دابة فيها روح . ينظر : «**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٤٠٥) ، و«**غريب الحديث**» لابن الأثير (٥/ ٤٩) .

(٢) أخرجَه الدَّارقُطنيُّ (٣/ ٥٤) (٢٠٥٥) .

ورواه أيضًا الإمامُ أحمدُ (٣٠/ ٦٠٠) (١٨٦٤٧) ، وابنُ حِبَّان في «**صحيحه**» (٢/ ٩٧) (٣٧٤) ، من طريق عيسىٰ بن عبد الله البجلي ، عن طلحة بن مصرف ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، عن البراء ، فذكره .

وإسْناده صحيحٌ ، ورجاله ثقات ، قال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٤/ ٢٤٠) : رجاله ثقات .

(٣) سقطت من «أ» .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١٠) .

(٥) في «أ» : «حبيب» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» و«**سنن أبي داود**» وكتب التَّراجم .

(٦) يوسفُ بن عبد الله بن سلَام بن الحارث الإسرائيلي ، أبو يعقوب المدني ، حليف الأنصار ، اختُلِفَ في صُحبته ، قال ابن حجر : صحابي صغير ، وقد ذكره العجلي في ثقات التَّابعين ، أخرج له البخاري في «**الأدب المفرد**» وأصحاب «**السُّنن الأربعة**» .

ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٢/ ٢٦٧) ، و«**الثقات**» للعجلي (٢/ ٣٧٥) ، و«**الجرح والتعديل**» =

قالت : لمَّا حجَّ رسولُ الله ﷺ حَجَّة الوداع وكان لنا جملٌ فجعلَه أبو مَعقلٍ في سبيل الله ، وأصابنا مرضٌ فهلك أبو معقلٍ ، وخرجَ النَّبيُّ ﷺ فلمَّا فرغَ مِن حجَّه[1] فقال : يا أُمَّ مَعْقِلٍ ، ما منعكِ أنْ تخرجي[2]؟ قالت : لقد تَهيَّأنا فهَلَك أبو معقِلٍ[3] وكان لها[4] جملٌ هو الذي تحجُّ عليه ، فأوصىٰ به أبو معقلٍ في سبيل الله ، قال : «**فهلَّا خرجتِ عليْه ، فإنَّ الحجَّ في سبيل الله**»[5] .

* * *

= (٩/ ٢٢٥) ، و«**الاستيعاب**» (٤/ ١٥٩٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٣٢/ ٤٣٥) ، و«**التقريب**» (ص ٦١١) .

(١) في «**سُنن أبي داوُد**» زيادة : جئته .

(٢) في «**سُنن أبي داوُد**» : تخرجي معي .

(٣) قوله «فهلك أبو معقل» من «ب» و«ج» .

(٤) في «**سُنن أبي داوُد**» : لنا .

(٥) لفظ الجلالة لم يذكر في «أ» .

وقد أخرجَه أبو داوُد (١٩٨٩) ، والدَّارميُّ (١٨٦٠) ، وابن خُزيمة (٢٣٧٦) ، وصحَّحَه ابنُ خُزيمة والألبانيُّ في «**صحيح أبي داود**» (٦/ ٢٢٩) .

[٤١٩] قال : وللمالكِ أنْ يدفعَ إلىٰ كلِّ واحدٍ منهمْ ، وله أنْ يقتصرَ علىٰ صنفٍ واحدٍ(١) .

• وهو مَرْويٌّ عن عُمر وابنِ عبَّاسٍ ، ذكَره البيهقيُّ عنِ ابن عبَّاسٍ من عدَّة طُرق(٢) .

ورَواه ابنُ أبي شَيْبةَ في «مُصنَّفه» عن عُمر بن الخطَّابِ ﵁ وحُذيفةَ وجماعةٍ من التَّابعين(٣) .

[٤٢٠] قال : لقوله ﷺ : «خُذها مِن أغنيائهم وردَّها في فُقرائهم»(٤) .

• عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ معاذًا ﵁ قال : بعثَني رسولُ الله ﷺ فقال : «**إنَّك تأتي قومًا مِن أهْل الكتابِ ، فادْعُهُم إلىٰ شهادة أنْ لا إله إلَّا الله وأنِّي**

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١١١) .

(٢) أخرجه البيهقيُّ عن عمر (٧/ ١١) (١٣١٣١) وابن عبَّاسٍ (٧/ ١١) (١٣١٣٣) و(١٣١٣٥) .

(٣) أخرج ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» الآثار في (٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦) (١٠٤٤٥ - ١٠٤٥٥) .
قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٦٦) : قوله في الاقتصار علىٰ صنف واحدٍ هو مروي عن عُمر وابن عبَّاس ، أمَّا حديث عُمر فأخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ وإسْناده منقطع ، وأمَّا حديث ابن عبَّاس فأخرجَه البيهَقيُّ والطَّبرانيُّ عنه : «في أيِّ صنف وضعته أجْزأك» ، وإسْناده حسنٌ .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١١) .

رسول الله . . . » ، وذكَر الحديث ، وفيه : «**فأعْلمهم أنَّ الله افترضَ عليهمْ صدقةً تُؤخذ مِن أغْنيائهم فتردُّ في فُقرائهم**»[١] ، رواه البُخاريُّ ومسلمٌ .

[٤٢١] قال : ويَدْفَعُ إليهم - يعني : أهلَ الذِّمَّة - ما سوىٰ ذلك - أيِ : الزَّكاة - مِن الصَّدَقة ، وقالَ الشَّافعيُّ : لا يَدْفَعُ ، وهي روايةٌ عن أبي يوسفَ ، ولنا قولُه ﷺ : «تصدَّقوا علىٰ أهْل الأدْيان كلِّها» ، ولَوْلَا / حديْثُ معاذٍ لقُلنا بالجوازِ في الزَّكاةِ[٢] . ٧٠/ب

● روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» ، حدَّثنا جريرُ بن عبدِ الحميد[٣] ، عن أشعثَ[٤] ، عن جعفرٍ[٥] ، عنْ سعيد بنِ جُبيْر قال : قال رسوْلُ الله ﷺ :

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٤٩٦) و(٥/ ١٦٢) و(٤٣٤٧) ، ومسلمٌ (١/ ٥٠) (١٩) واللَّفظ له .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١١) .

(٣) جرير بن عبد الحميد بن قُرْطِ بن هلال الضَّبِّيُّ الرَّازيُّ الكوفي ، قاضي الرَّي ، قال ابن حجر : ثقةٌ صحيح الكتاب ، قيل : كان في آخر عُمره يَهِمُ من حِفْظِه ، المتوفَّىٰ سنة ثمان وثمانين ومئة وله إحدىٰ وسبعون سنة ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٧/ ٢٦٧) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٢/ ٢١٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٥٠٥) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (١/ ٤٦٠) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٢/ ٧٥) و«**التَّقرِيب**» (ص ١٣٩) .

(٤) أشعث بن إسحاق بن سعد بن عامر بن مالك الأشعريُّ القُمِّيُّ ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ ، منَ السَّابعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٤٢٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٢٦٩) ، و«**تاريخ أصبهان**» للأصبهانيِّ (١/ ٢٧٢) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٣/ ٢٥٩) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ١١٢) .

(٥) جعفر بن أبي المغيرة الخزاعيُّ القُمِّي ، قيل : اسم أبي المغيرة : دينار ، قال ابن حجر : =

«**لا تصدَّقوا إلَّا على أهْل دينِكُم**» ، فأنزلَ الله تعالىٰ : ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ﴾ إلىٰ قولِه تعالىٰ : ﴿وَمَا تُنفِقُواْ[1] مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ﴾[2] ، قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**تصدَّقوا علىٰ أهْل الأدْيان**»[3] .

جعفر ، هو : ابن أبي المُغيرة القُمِّيُّ ، صاحبُ سعيد بن جُبير ، رأىٰ ابنَ عُمر .

قال ابنُ مَنْدهْ : ليس هو بالقويِّ في سعيد بن جُبيْر[4] .

= صدوق يهم ، من الخامسة ، أخرجَ له البخاريُّ في «**الأدب المفرد**» وأبو داود والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ ومسلمٌ في «**مقدِّمته**» .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٢٠٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٤٩٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٥/ ١١٢) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٢/ ١٤٧) ، و«**التَّقريب**» (ص ١٤١) .

(١) في النُّسخ الثَّلاثة : «وما تفعلوا» .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٧٢) .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٤٠١) (١٠٣٩٨) .

وإسْناده مرسلٌ ، وقد تابعه عبدُ الله بن سعد الدَّشْتَكيُّ لكنَّه قال : حدَّثنا أشعثُ بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جُبير ، عنِ ابن عبَّاسٍ مرفوعًا ، أخرجَه ابن أبي حاتم في «**تفسيره**» (٢/ ٥٣٩) (٢٨٥٩) ، وهذا حسَّنه الألبانيُّ في «**السِّلسلة الصَّحيْحة**» (٦/ ٦٢٩) ، وينظر : «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيُّ (٢/ ٣٩٨)

ولابن زنجويه في «**الأمْوال**» (٣/ ١٢١١) (٢٢٩١) إسنادٌ آخر عن سعيد بن المسيَّب أنَّ النَّبيَّ ﷺ تصدَّق علىٰ أهل بيت من اليهود ، قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٦٦) حول مجموع هذه الرِّوايات المرسلة : وهذه مَراسيل يشدُّ بعضُها بعضًا .

(٤) ينظر «**الرَّد علىٰ الجهميَّة**» (١/ ٢١) (١٥) .

وحديثُ مُعاذٍ تقَدَّمَ[١].

[٤٢٢] قال: لقوله ﷺ: «لا تحلُّ الصَّدَقة لغنيٍّ»، وهو بإطْلاقه حجَّة علىٰ الشَّافعيِّ في غَنِيِّ الغُزاة، وكذا حديثُ مُعاذٍ علىٰ ما رَويناه[٢].

• رَوىٰ التِّرْمذيُّ: حدَّثنا أبو بكرٍ محمَّد بن بشَّار، حدَّثَنا أبو داوُد الطَّيالسيُّ، حَدَّثنا سفيان[٣]، وحدَّثنا[٤] محمودُ بن غيلان[٥]، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخْبرنا سفْيانُ، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن ريحان بن يزيدَ[٦]،

---

(١) انظر: (٢/ ٣٧٠).

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١١).

(٣) هو الثَّوريُّ.

(٤) سندٌ آخر.

(٥) محمود بن غيلان العدويُّ مولاهم، أبو أحمد المروزيُّ نزيل بغداد، قال ابن حجرٍ: ثقة، من العاشرة، المتوفَّىٰ سنة تسع وثلاثين ومئتين، أخرجَ له الجماعة سوىٰ أبي داوُد.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٤٠٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٢٩١)، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٨١١)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٧/ ٣٠٨)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٢٢).

(٦) ريحان بن يزيد العامريُّ البدويُّ، قال ابن حجر: مقبولٌ، من الثَّالثة، أخرجَ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ.
ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» (٣/ ٣٢٩)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٥١٧)، و«**الضُّعفاء**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٨٩)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٩/ ٢٦١)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٩٢)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢١٢).

عن عبد الله بن عَمْرٍو ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**لا تحلُّ الصَّدَقة لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[١] .

قالَ التِّرْمذيُّ : وفي الباب عَن أبي هُريْرةَ ، وحُبشي بن جنادةَ ، وقبيصة بنِ مُخارقٍ .

قال أبو عِيْسىٰ : حديثُ عبد الله بن عَمْرٍو حديثٌ حسنٌ ، وقد روىٰ شُعبةُ عن سعد بن إبراهيمَ هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفَعْه ، وقد روىٰ في غير هذا الحديث عنِ النَّبيِّ ﷺ : «**لا تحلُّ الصَّدَقةُ**[٢] **لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٣] ، ووَجْه الحديث عِند بعض أهْل العِلْم علىٰ المسألة[٤] . انتهىٰ .

قال العبدُ الضَّعيف : في إسنادِه ريحان بنُ يزيدَ ، قال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : ثقةٌ[٥] . وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ : شيخٌ مجهولٌ[٦] . وقال الإمام أحمد : رجُلٌ ليس بمعروفٍ[٧] .

---

(١) أخرجَه ابن منجويه في «**الأمْوال**» (٣/ ١١١٨) (٢٠٧١) .

(٢) في «ب» و«ج» : «المسألة» .

(٣) المِرة : القوَّة والشِّدَّة ، ومنه قولُه تعالىٰ : ﴿عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ﴾ [النّجم : ٥-٦] ، والسَّوي : الصَّحيح الأعضاء . ينظر : للزَّمخشري (٣/ ٣٦٢) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ٣١٦) .

(٤) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٣٥) .

(٥) «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٥١٧) .

(٦) «**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٣/ ٥١٧) .

(٧) لم أجد هذا الكلام عن الإمام أحمد !

وذكَر الحافظُ أبو محمَّدٍ المُنذريُّ عنْ بعضِهم أنَّه قال : لم يصح إسنادُه ، وإنَّما هو موقوفٌ علىٰ عبد الله بن عَمْرٍو[١] .

وذلك لاضْطرابٍ وقعَ في مَتْنِه ؛ فإنَّه قال : «**لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ ولا لذي مرَّةٍ سويٍّ**» ، ورُوي : «**لذي مرَّة قويٍّ**» ، وروي : «**لا تحلُّ لقويٍّ ولا لذي مرَّة سويٍّ**»[٢] ، وكلُّ ذلك في «**سُنن أبي داوُد**» عن عبد الله بن عَمْرٍو .

وخرَّج الشَّيخُ في «**الإلْمام**» ، عن عُبيد الله بن عَدي بن الخيار قال : أخْبَرني رجُلان أنَّهما أتياْ النَّبيَّ ﷺ في حجَّة الوداع وهو يقسمُ الصَّدَقةَ فسألا منها ،

---

(١) «**مختصر سُنن أبي داوُد**» (١/ ٤٧٨) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٦٣٤) من طريق سعد بن إبراهيم ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عَمْرٍو ، عن النَّبيِّ ﷺ ، ومن الطَّريق نفسه أخرجَه التِّرْمذيُّ (٢/ ٣٥) (٦٥٢) ، والدَّارمي (٢/ ١٠٢٠) (١٦٧٩) ، وابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٤٢٤) (١٠٦٦٣) ، والدَّارقطنيُّ (٣/ ٢٢) (١٩٩٠) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١٤٧٨) .
وإسْناده فيه مقال من جهة ريحان بن يزيد ، إذ قال عنه أبو حاتم : شيخ مجهول . ووثَّقه ابن معين وابن حِبَّان ، وقال ابن القطان في «**بيان الوهم**» (٥/ ٣٧٢) : إن كان جَهِلَهُ أبو حاتمٍ فقد وثَّقه الكوفيُّ .
أي : إنَّ توثيق ابن معين مُقَدَّمٌ علىٰ تجْهيلِ أبي حاتم له .
وللحديث متابعة جيِّدة أخرجَها البيهقيُّ في «**السُّنن**» (٧/ ٢١) (١٣١٥٩) ، وطريق ثالث موقوف أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفه**» وسنده صحيح ، فالحديث يصحُّ بمجموع طُرقه .

فرفع فينا البَصَر وخَفَضَه ، فرآنا جَلْدَين ، فقال : «**إنْ شئتما أعطيتكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ولا لقويٍّ مُكْتَسِبٍ**»(١) .

وعزاهُ لأبي داوُد والنَّسائيِّ ، وقال : وقد(٢) يُنظر فيه(٣) . انتهىٰ .

وقال الخلَّالُ(٤) : قال أبو عَبْدِ الله : مَن أخذَ مِن الصَّدَقة فأعْطِه وإنْ كان غنيًّا ، إذا لم تعلَمْ(٥) .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٦٣٣) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٣٩٠) ، وأحمدُ (١٧٩٧٢) . وإسْناده صحيحٌ ، قال الزَّيلعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٤٠١) : قال صاحب «**التَّنقيح**» : حديث صحيحٌ ورُواته ثقات ، قال الإمام أحمد ﵁ : ما أجوده من حديث ! هو أحسنُها إسنادًا .

(٢) سقطت من النسخة «ج» .

(٣) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٣٢٦) . كلمة زيادة «فيه» من «**الإلمام**» .

(٤) أبو بكرٍ أحمدُ بن محمَّد بن هارون البغداديُّ الحنبلي المشهور بالخلَّال ، مؤلف عِلم أحمد بن حَنْبلٍ وجامعه ومرتبه ، قال الخطيب : جمعَ عُلوم أحمد بن حنبل وتطلَّبها وسافر لأجْلها وكتبها وصنفها كُتبًا ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ عشرة وثلاث مئة ، وله سبع وسبعون سنة .

ينظر : «**تاريخ بغداد**» (٦/ ٣٠٠) ، و«**طبقات الحنابلة**» لابن أبي يعلىٰ (٢/ ١٢) ، و«**تذكرة الحفَّاظ**» (٣/ ٧٨٦) .

(٥) ينظر : «**المغني**» لابن قُدامة (٦/ ٢٣٦) ، و«**العدة شرح العُمدة**» لأبي محمَّد بهاء الدين المقدسي (١/ ١٣٥) .

قلتُ : فالحديث عنِ النَّبيِّ ﷺ : **«لا تحلُّ الصَّدَقةُ لغنيٍّ ، ولا لذي مِرَّة سَويٍّ»**(١) .

قال : لا أعلمُ أنَّ فيه شيئًا يصحُّ ، حديث ريحان بن يزيدَ لا يرفعه شُعبةُ ولا إبراهيمُ بنُ سعدٍ ، ورَجُلٌ ليس هو رجُلٌ معروفٌ . / ٧١/أ

قولُه «وكذا حديث مُعاذ علىٰ ما رَويناه» : تقدَّم ، وهو قوله : **«أمرت أنْ آخذ الصَّدَقة مِن أغْنيائكم»**(٢) .

[٤٢٣] قال : ولا تدفع المرأةُ إلىٰ زوجها عند أبي حنيفةَ لما ذكرنا ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ : تدفع لقوله ﷺ : «لكِ أجْران ، أجرُ الصَّدَقة وأجرُ الصِّلة» ؛ قالَه ﷺ لامْرأة ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه وقد سألته عن التَّصدُّق عَليْه ، قُلنا : هو محمولٌ علىٰ النَّافلة(٣) .

• روىٰ مسلمٌ في «صَحيحِه» ، عن زينبَ امرأة عبد الله بن مسعودٍ قالتْ : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«تصدقن يا معشر النِّساء ، ولو مِن حُلِيِّكُنَّ»** ، قالت : فرجعتُ إلىٰ عَبْد الله ، فقلتُ : إنَّك خفيفُ ذاتِ اليدِ ، وإنَّ رسولَ الله ﷺ قد أمرَنا بالصَّدَقةِ ، فأْتِه فاسْأله ، فإنْ كان ذلك يجزي عنِّي وإلَّا صرفتها إلىٰ غيركم ، قالت : فقال لي عبدُ الله : بل ائتيهِ أنتِ ، قالت : فانطلقتُ فإذا امْرأة

---

(١) تقدَّم تخريجه قريبًا .

(٢) تقدَّم تخريجه والكلام عليه ، انظر : (٢/ ٣٧٠) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١١١) .

مِن الأنصار بباب رسولِ الله ﷺ حاجَتي حاجتُها ، قالت : وكانَ رسُولُ الله ﷺ قدْ أُلقيت عليْه المهابةُ ، قالت : فخرجَ علينا بلالٌ ، فقُلنا له : ائتِ رسول الله ، فأخْبِره أنَّ امْرأتان بالباب تسألانك : أتُجزئُ الصَّدَقة عنهما علىٰ أزْواجهما وعلىٰ أيتامٍ في حُجُورهما ، ولا تُخبْره مَن نحنُ ، قالت : فدخلَ بلالٌ علىٰ رسول الله ﷺ فسألَه ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن هُما ؟**» ، فقال : امْرأة من الأنصار وزينبُ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**أيُّ الزَّيانب ؟**» ، قال : امرأة عبدِ الله بن مسعودٍ ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**لهما أجْرانِ ، أجرُ القرابة وأجرُ الصَّدَقة**»[1] .

وللبخاريِّ[2] معناهُ .

[٤٢٤] قال : ولا تَدْفعُ إلىٰ بَني هاشمٍ لقوله ﷺ : «يا بَني هاشمٍ ، إنَّ الله حرَّم عليكم غُسالةَ أيدي النَّاس وأوساخَهم ، وعوَّضكم عنها بخُمُس الخُمُس»[3] .

● هذا الحديثُ بهذا اللَّفظ لم أره[4] !

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٩٤) (١٠٠٠) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٤٦٦) .

(٣) «الهداية» (١/ ١١١) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ (٢/ ٤٠٣) : غريبٌ . وقال ابن حجر في «الدِّراية» (٢/ ١٢٦) : لم أجده هكذا .

رویٰ مسلمٌ في «**صَحيحِه**» عن عبدِ المطَّلب بن ربيعةَ قال : اجتمعَ ربيعةُ بن الحارث والعبَّاسُ بن عبد المطَّلب فقالا : والله لو بعثنا هذَيْن الغُلامَين- قالا لي وللفضل بن عبَّاسٍ- إلىٰ رسُول الله ﷺ فكلَّماه ، فأَمَّرَهُما علىٰ هذه الصَّدَقة رسولُ الله ﷺ ، فأدَّيا ما يؤدِّي النَّاسُ ، وأصابا ممَّا يُصيب النَّاسُ ، قال : فبينما هُما في ذلك ، جاء عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه فوقفَ عليهما ، فذكرا لَه ذلك ، فقال عليٌّ : لا تفعلَا ، فوالله ما هو بفاعلٍ ، فانتحاهُ ربيعةُ بنُ الحارثِ ، فقال : والله ما تصنع هذا إلَّا نَفاسةً منك عَليْنا ، فوالله لقد نِلْتَ صهر رسولِ الله ﷺ فما نَفَسناهُ عليك ، قال عليٌّ رضي الله عنه[1] : أرسلوهما ، فانطلقنا واضطجعَ عليٌّ رضي الله عنه ، فلمَّا صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهر سبقناهُ إلىٰ الحجرة ، فقُمنا عندها[2] حتَّىٰ جاء فأخذَ بآذاننا ثمَّ قال : «**أخْرِجاْ ما تُصَرِّرَانِ**» .

ثمَّ دخَلَ / ودخلْنا عَليْه وهو يومئذٍ عند زينبَ بنت جحشٍ ، قال : فتواكلنا الكلامَ ثمَّ تكلَّم أحدُنا فقال : يا رسول الله ﷺ أنتَ أبرُّ النَّاس وأوصلُ النَّاس ، وقد بَلَغْنا النِّكاحَ ، فجئنا لِتُؤَمِّرَنا علىٰ بعض هذه الصَّدَقاتِ ، فنؤدِّي إليك كما يُؤدِّي النَّاس ، ونصيبُ كما يصيبون ، قال : فسكتَ طويلًا حتَّىٰ أردنا أنْ نُكَلِّمَه ، قال : وجعلتْ زينبُ تُلْمِعُ إلَينا مِن وراء الحِجاب أنْ لا تُكلِّماه ، قال : ثمَّ قال : «**إنَّ الصَّدَقةَ لا تَنْبغي لآل محمَّدٍ ﷺ ، إنَّما هيَ أوْساخُ النَّاسِ ، ادعُوا لي**

---

(١) قوله : «علي رضي الله عنه» سقطت من «ج» .

(٢) في النسخ الثلاث : «عنده» ، والمثبت من «**صحيح مسلم**» .

مَحْمِيَةَ[١]- وكان علىٰ **الخُمْس**- **ونَوْفل بنَ الحارِث بن عبدِ المطَّلب**» فجاءاهُ ، فقال لَمِحْمِيةَ : «**أنكِحْ هذا الغُلام ابنتك**» -للفضل بن عبَّاسٍ- فأنكَحَهُ ، وقال لنَوْفل بن الحارِث : «**أنكِح هذا الغُلام ابنتكَ**» ، فأنكحني ، وقال لمحمية : «**أصْدِقْ عنهما مِن الخُمْسِ**»[٢] .

وفي رواية لمسلم : «**ادعوا لي محمية بن جَزْء**» وهو رجُلٌ مِن بني أسدٍ كانَ رسولُ الله ﷺ يَسْتعمله علىٰ الأخماس[٣] .

انفردَ بإخْراج هذا الحديث مسلمٌ رحمه الله[٤] .

* * *

---

(١) مَحمِيَةُ بن جَزْء الزبيديُّ ، أسلم بمكَّة وهاجر إلىٰ الحبشة ، وأوَّل مشاهده المريسيع ، قاله أبو حاتم ، وقال ابن أبي حاتم : وكان النَّبيُّ ﷺ دعاه وأمره أن يزوج إحدىٰ بناته من الفضل بن عبَّاس .

ينظر : «**الجرح والتَّعديل**» لابن أبي حاتم (٨/ ٤٢٦) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٥٣) (١٠٧٢) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٥٤) (١٠٧٢) .

(٤) «جامع «**الصَّحيْحَين**» لأبي نُعيم الأصْفهاني (٣/ ٢٥) (١٨٥٨) وهو من الأحاديث التي انفرد بها مُسلمٌ .

[٤٢٥] **قال : لما رُوي أنَّ مَولًى[(١)] لرسول الله ﷺ سألَه : أتحل لي الصَّدَقة ، فقال : «لا ، أنتَ مَولانا»[(٢)].**

• عنْ أبي رافعٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ بعث رجُلًا مِن بني مخزومٍ علىٰ الصَّدَقةِ ، فقال لأبي رافعٍ : اصْحَبني فإنَّك تصيب منها ، فقال : لا ، حتَّىٰ آتي رسول الله ﷺ ، فانطلقَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فسألَه ، فقال : «**لا ، إنَّ الصَّدَقةَ لا تحلُّ لنا ، وإنَّ مولىٰ القوم مِنْ أنفسهم**»[(٣)].

رواه أبو داوُد والنَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وصحَّحَه .

أبو رافعٍ ، اسمُه : إبراهيم ، وقيل : أسلَمُ ، وقيل : ثابتٌ ، وقيل : هُرْمُز[(٤)].

---

(١) المولىٰ : هو العبد والمملوك ، أي إن موالي بني هاشم لهم حكم بني هاشم في حرمة أخذ الصدقات .

ينظر : «**البناية شرح الهداية**» للعيني (٣/ ٤٧٣)

(٢) «**الهداية**» (١/ ١١٢) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٦٥٠) ، والتِّرْمذيُّ (٦٥٧) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٤٠٤) ، وابن خزيمة (٢٣٤٤) ، وابن حبان (٣٢٩٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١٤٦٨) ، كلهم من طريق شعبة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن ابن أبي رافع ، عن أبي رافع ، . . . فذكره .

وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحَه التِّرْمذيُّ ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكمُ - بقوله : صحيح علىٰ شرط الشَّيخين ولم يخرجاه - وابن الملقِّن في «**البدر المنيْر**» (٧/ ٣٨٨) ، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٣/ ٣٦٥) و«**السِّلسلة الصَّحيْحة**» (٤/ ١٤٩) (١٦١٣) .

(٤) «**تهذيْب الكَمال**» (٣٣/ ٣٠١) .

والرَّجل الذي بعثَه رسولُ ﷺ هو [الأرقم بن أبي الأرقم][(١)] القرشيُّ المخزوميُّ ، كان مِن المُهاجرين الأوَّلين ، وهو الذي استخفىٰ رسولُ الله ﷺ في دارِه بمكَّة في أسفل الصَّفا حتَّىٰ كملوا أربعين رجُلًا ، آخرهم عُمر بن الخطَّابِ ﷺ وهي التي تُعرف بالخيزران ، وسَيأتي في كتاب الولاء إنْ شاءَ الله تعالى[(٢)] .

[٤٢٦] قال أبو حنيفةَ ومحمَّدٌ رحمهما الله تعالىٰ : إذا دفعَ الزَّكاة إلىٰ رجُلٍ يظنُّه فقيرًا ، ثمَّ بان أنَّه غنيٌّ أو هاشميٌّ أو كافرٌ ، أو دفع في ظُلمة فبانَ أنَّه أبوهُ أوِ ابنه فلا إعادة عليه ، وقال أبو يوْسفَ : عليْه الإعادةُ[(٣)] .

● لهما حديث معنِ بن يزيدَ ، فإنَّه ﷺ قال فيه : «**يا يزيد ، لك ما نويت ، ويا معن ، لك ما أخذت**» وقد دفعَ إليه وكيل أبِيه صدقته .

معنُ بنُ يزِيدَ بنِ الأخْنسِ بن خَبَّابٍ السُّلميُّ ، صحب النَّبيَّ ﷺ هو وأبوه وجدُّه ، يُكنَّىٰ أبا يزيدَ ، يقال : إنَّه شهدَ معَ أبِيه وجدِّه بَدْرًا ، ولا نعْرف رجُلًا شهد بدْرًا مَع أبِيه وجدِّه غيره ، ولا يعرف في البدريِّين ولا يصح ، وإنَّما الصَّحيحُ حديثُ أبي الجويرية عنه قال : بايعتُ رسولَ الله ﷺ أنا وأبي وجدِّي . ذكَر ذلك أبو عُمر ابنُ عبدِ البَرِّ[(٤)] .

---

(١) ينظر : «**البدر المنير**» لابن الملقن (٧/ ٣٨٩) ، و«**البناية شرح الهداية**» للعيني (٣/ ٤٧٣) .

(٢) انظر : (٤/ ١٥٥).

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١١٢) .

(٤) «**الاستيعاب**» (٤/ ١٤٤٢) .

ويزيدُ / شاميٌّ ، له صُحبةٌ ، ذكَره أبو عُمر أيضًا ، وقال : يقالُ : إنَّه شهِد بدرًا هو وأبوهُ وابنُه معن ، ولا أعرفهم في البدْريِّين ، وإنَّما هم ممَّن بايَعَ رسولَ الله ﷺ ، روىٰ عنه كثيرُ بن مرَّة وسليمُ بنُ عامرٍ[1] . انتهىٰ . ٧٢/أ

رَوىٰ البُخاريُّ في «صَحيحِه» عن معن بنِ يزيدَ أنَّه قال : كانَ أبِي يزيدُ أخرجَ دنانير يتصدَّق بها ، فوضعَها عند رجُلٍ في المسجد ، فجئتُ فأخذتها فأتيته بها ، فقال : والله ما إيَّاك أردت ، فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ فقال : «**لكَ ما نوَيْت يا يزيد ، ولك ما أخذت يا معن**»[2] .

انفردَ به البُخاريُّ ، وليس لمعن غير هذا الحديث[3] .

وقد رَوىٰ البُخاريُّ ومُسلمٌ - واللَّفظُ له - عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**قال رجُلٌ : لأتصدقنَّ اللَّيلة بصدقةٍ ، فوضعها بيد زانية ، فأصْبحوا يتحدَّثون : تُصُدِّق اللَّيلة علىٰ زانيةٍ ، فقال : اللَّهمَّ لك الحمْدُ علىٰ زانية ، لأتصدقنَّ بصدقةٍ ، فخرجَ بصدقة فوضعها بيد غنيٍّ ، فأصبحوا يتحدَّثون : تُصدِّق علىٰ غنيٍّ ، قال : اللَّهمَّ لك الحمدُ علىٰ غنيٍّ ، لأتصدقنَّ بصدقة ، فخرجَ بصدقة فوضعها في يدِ سارِقٍ ، فأصْبحوا يتحدَّثونَ : تُصدِّق علىٰ سارق ، فقال : اللَّهمَّ لك الحمْدُ علىٰ زانية وعلىٰ غنيٍّ وعلىٰ سارقٍ .**

---

(١) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٧٠) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٤٢٢) .

(٣) قوله «تفرد به إلىٰ هذا الحديث» سقطت من «ج» .

فأتي فقيلَ له : أمَّا صدقتك فقد قبلت ، أمَّا الزَّانية فلعلَّها تستعف عن زناها ، ولعلَّ الغني يعتبر فينفق ممَّا أعطاهُ الله ، ولعلَّ السَّارق يستعف بها عن سرقته»[١] .

لم يقُلِ البخاريُّ : «**فقد قُبلت**» .

[٤٢٧] قال : ويكره نقل الزَّكاة مِن بلدٍ إلىٰ بلَدٍ ، وإنَّما يُفَرِّقُ صدقة كلِّ فريقٍ فيهم لما روينا حديثًا من حديث مُعاذٍ[٢] .

• تقدَّم ، وهو قولُه ﷺ : «**خُذها مِن أغنيائهم . . .**» الحديثَ[٣] .



---

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٤٢١) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٠٩) (١٠٢٢) واللَّفظ له .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٢) .

(٣) انظر : (٢/ ٣٧٠) .

باب صدقة الفِطْر

[٤٢٨] قال: لقوله ﷺ في خطبته: «أدُّوا عن كلِّ حُرٍّ وعبدٍ، صغيرٍ أو كبِير، نصفَ صاعٍ[١] مِن بُرٍّ أو صاعًا مِن تمر أوْ صاعًا مِنْ شعيْر»، رواه ثعلبةُ بنُ صُعَير العَدَويُّ، أو صُعَير العذريُّ[٢].

• قال صاحب «**الكمال**»: ثعلبةُ بن عبد الله بن صُعَير، ويقال: ثعلبةُ بن عبد الله بن أبي صُعَير العذريُّ، حليفُ بني زُهَيرة، روىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ في زكاة الفِطْر، روىٰ عنه ابنُه عبد الله وعبد الرَّحمن بن كعب بنِ مالكٍ، روىٰ له أبو داوُد[٣].

وقال أبو عُمر: ثعلبةُ بن صُعَير، ويقال لَه: ابنُ أبي صُعَير بن عَمرو بن زيد بن سنان بن المهتجر بن سلامان بن عَدي بن صُعَير بن حران بن

---

(١) هو مكيالٌ يسع أربعة أمداد، والصَّاع عند الحنفية كما حرَّره الشيخ عبد العزيز عيون السود في رسالته في المقادير (ص ٣٢) يساوي (٣٦٤٠) غرامٍ.
ينظر: «**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ٦٠)، و«**الإيضاحات العصرية**» لمحمَّد صبحي حسن (١/ ١٣١).

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٣).

(٣) «**الكمال في أسماء الرِّجال**» لأبي محمَّدٍ عبد الغنيِّ المقدسي (١/ ٢٠٢).

كاهل بن عذرة العذريُّ ، وعذرة في قضاعة ، حليفُ بني زهيرة ، قال الدَّارَقُطْنيُّ : لثعلبة هذا ولابنه[١] عبد الله بن ثعلبةَ صُحبة[٢] .

قُلت : وحديثُه رَواه الحافِظُ أبو جعفرٍ الطَّحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن عبد الرَّحمن ، حدَّثنا عفَّان ، حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد ، عن النُّعمان بن راشدٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن ثعلبةَ بن أبي صُعير ، عن أبيْه قال : قالَ النَّبيُّ ﷺ : «**أدُّوا زكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِن تمرٍ أو صاعًا مِن شعيْر أو نصفَ صاعٍ من برٍّ** - أو قال : **قمح - عَن كلِّ إنسانٍ ، صغيْرٍ أو كَبيْر ، ذَكَرٍ أو أُنثىٰ ، حُرٍّ أو** ٧٢/ب **مَملوكٍ / غَنيٍّ أو فَقيْر**»[٣] .

ورواه أبو داوُد في «سُننه» منْ طرِيق النُّعمان بن راشدٍ[٤] أيضًا ، عن الزُّهْريِّ ، عن عبدِ الله بن ثعلبة ، أو ثعلبةَ بن عبد الله بن أبي صُعير ، عن

---

(١) في «ب» و«ج» : «لأبيه» .

(٢) «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ٢١٢) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٤٥) (٣١٢٥) .

(٤) النُّعمان بن راشد الجزريُّ ، أبو إسحاق الرَّقِّي ، مولىٰ بني أُميَّة ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ سيِّئ الحفظ ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له الجماعةُ سوىٰ البخاريِّ حيث ذكره تعليقًا . ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٤٨) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٢٦٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ٢٤٦) ، و«**الكمال**» للمقدسي (٩/ ١٣٨) ، و«**مِيزان الاعْتِدال**» (٧/ ٣٨) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٦٤) .

أبيه[١] قال : قال رسولُ الله ﷺ : «**صاع مِن بُرٍّ أو قمح علىٰ كلِّ اثنين ، صغير أو كبير ، حُرٍّ أو عبدٍ ، ذكَر أو أُنثىٰ ، أمَّا غنيكم فيزكيه الله لغناه ، وأمَّا فقيركم فيردُّ الله تعالىٰ عليه أكثر ممَّا أعطاه**»[٢] .

ضعَّفه الحافظ أبو محمَّد المنذريُّ[٣] وغيره[٤] بالنُّعمان بن راشدٍ ، وهو : النُّعمان بن راشدٍ الجزَريُّ من أهْل الرَّقَّة[٥] ، يَروي عن الزُّهْريِّ[٦] .

---

(١) جاء عند أبي داوُد من طريقَين ، إذ قال أبو داوُد : حدَّثنا مسدَّد وسليمان بن داوُد العتكيُّ قالا : حدَّثنا حمَّاد بن زيد ، عن النُّعمان بن راشد ، عن الزُّهْريِّ - قال مسدَّد : عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه ، وقال سليمان بن داوُد : عبد الله بن ثعلبة ، أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صُعير ، عن أبيه ، مرفوعًا .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ١١٤) (١٦١٩) ، وإسْناده ضعيفٌ ، إذِ انفرد به النُّعمان بن راشد ، وقد حكم الأئمَّة علىٰ الحديث بالضَّعف لسُوء حفظِه .

(٣) «**مختصر سُنن أبي داود**» للمنذري (١/ ٤٧٢) .

(٤) ضعَّفه يحيىٰ بنُ سعيد القطَّان وعليُّ بن المدينيِّ وابنُ معينٍ وأحمد بن حنبل والنَّسائيُّ وغيرهم . ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٤٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ٢٤٦) .

(٥) الرَّقَّة : مدينةٌ تقع شرقي حلَب علىٰ نهر الفُرات ، وتسميتها تطلق علىٰ كل أرض إلىٰ جانب واد ينبسط عليها الماء أيام المدّ ، ثمَّ ينحسر عنها ، فتكون مكرمة للنَّبات ، فهي رقَّة ، وبذلك سُمِّيت المدينة ، وكانت من أهم المدن أيام بني العبَّاس ، بنىٰ بها الرَّشيد قصر السَّلام ، وكان يقيم بها إذا اشتدَّ الحر في بغداد ، وتقع اليوم في سُورية .

ينظر : «**تعريف بالأماكن الواردة في البداية**» (٢/ ٦٦٦) .

(٦) «**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٤٤٦) .

قال أحمد : مُضطرب الحديث ، روىٰ أحاديثَ مناكير[١] . وقال عليٌّ : ذكرتُه ليحيىٰ بن سعيدٍ ، فضعَّفه جدًّا[٢] .

وقال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : ضعيفٌ[٣] ، وقال مرَّة : ليس بشيء[٤] . وقال النَّسائيُّ : كثيرُ الغلطِ[٥] .

قال العبد الضَّعيف : ذكَر الحافظُ عبدُ الغنيِّ في «**الكمال**» عن البُخاريِّ أنَّه قال : وَهَمَ في حديثه كثيرًا ، وهو في الأصل صدوقٌ ، وذكَر أنَّ البخاريَّ ومُسلمًا وأبا داوُد والتِّرْمذيَّ والنَّسائيَّ وابنَ ماجه أخرجوا حديثَه[٦] ، واللهُ أعلمُ .

* * *

---

(١) «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٤٨) .

(٢) «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٤٨) .

(٣) «**تاريخ ابن معين**» رواية الدُّوريِّ (٤/ ٣١٠) ، و«**سؤالات ابن الجنيد لابن معين**» (ص ٢٠٠) .

(٤) «**تاريخ ابن معين**» رواية الدُّوريِّ(٤/ ٢٥٢) ، و«**سؤالات ابن الجنيد لابن معين**» (ص ٢٠٠) .

(٥) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» (ص ١٠٠) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ٢٤٧) .

(٦) «**الكمال في أسْماء الرِّجال**» للمَقْدسيِّ (٩/ ١٣٨) .

[٤٢٩] قال : لقوله ﷺ : «لا صدقة إلَّا عن ظهر غنى»(١) .

● رویٰ الإمامُ أحمد ، عن أبي هُريْرةَ قال : قال رسولُ الله ﷺ : «**لا صدقة إلَّا عن ظهر غنىٰ ، واليد العُلْيا خَيْرٌ مِن اليد السُّفلىٰ ، وابدأْ بمَن تعول**»(٢) .

وقال البخاريُّ في الوصايا : وقال رسولُ الله ﷺ : «**لا صدقة إلَّا عن ظهر غنًى**»(٣) ؛ هكذا ذكَره تعليقًا .

ورَوىٰ البُخاريُّ ، عن أبي هُريْرةَ ﷺ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ : «**اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلىٰ ، وابدأ بمَن تعول ، وخير الصَّدَقة عن ظهر غنىً ، ومَن يستعْفِفْ يُعِفَّهُ الله**(٤) **، ومَن يستغن يغْنِهِ الله ، وما أُعطِيَ أحدٌ عطاءً هو خير وأوسع مِن الصَّبْر**»(٥) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١١٣) .

(٢) «**مسند الإمام أحمد**» (٧١٥٥) ، وإسْناده صحيحٌ ، وجميع رجال سنده رِجال «**الصَّحيْحَين**» سوىٰ عبد الملك العزرمي فمِن رجال مُسلم ، وهو ثقةٌ .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٤/ ٥) .

(٤) في «ب» : «**ومن يستعفف الله يعفه الله**» .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (١٤٢٧) بلفظ : «**اليد العُليا خيرٌ من اليد السُّفلىٰ وابدأ بمَن تعول ، وخير الصَّدَقة عن ظهر غنىً ، ومن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يغنه الله**» ، أمَّا الجزء المتبقِّي مِن الحديث بلفظ (١٤٦٩) : «**ما يكون عندي مِن خير فلن أدخره عنكم ، ومَن يستعفف يعفه الله ، ومن يستغن يُغنه الله ومن يتصبر يصبره الله ، وما أُعْطِيَ أحدٌ عطاء خيرًا وأوسع من الصَّبر**» .

[٤٣٠] قال : لحديث ابنِ عُمر قال : فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاة الفِطْر علىٰ الذَّكر والأُنثى[١] .

● روىٰ مالكٌ ، عن نافِع ، عنِ ابن عُمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفِطْر صاعًا مِن تَمر أوْ صاعًا مِن شعير ، علىٰ كلِّ حُرٍّ أوْ عبدٍ ، ذكَر أو أُنثىٰ مِن المسلمين[٢] . وأخرجَه الجماعةُ أيضًا .

[٤٣١] قال : ويؤدي المسلم الفِطْرة عن عبدِه الكافر لإطْلاق ما رَوينا ، ولقوله ﷺ في حديث ابنِ عبَّاس : «وعن كلِّ حُرٍّ وعبْدٍ ، يهودي أو نصراني أو مَجوسي . . .» الحديثَ[٣] .

● قوله «لإطلاق ما روينا» : يُشير إلىٰ حديث ثعلبةَ بن أبي صُعَير .

وحديث ابن عبَّاسٍ رَواه الحافِظ أبو الحسنِ الدَّارَقُطْنيُّ عنه قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**أدُّوا صدقة الفطر عن كلِّ صغير وكبير ، ذَكَرٍ أو أُنثىٰ ، يهودي أو نصراني ، حُرٍّ أو مملوك ، نصف صاع مِن بُرٍّ أو صاعًا مِن تمر أو صاعًا منْ شعيْر**»[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١١٣) .

(٢) «**موطَّأ الإمام مالك**» (٦٢٦) ، وأخرجَه البخاريُّ (١٥٠٤) ، ومسلمٌ (٩٨٤) ، وأبو داوُد (١٦١١) ، والتِّرْمذيُّ (٦٧٣) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٢٩٤) ، وابن ماجه (١٨٢٦) ، وأحمد (٥٧٧٩) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١١٣) .

(٤) أخرجَه الدَّارقُطنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٨٤) (٢١١٩) .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : تفرَّد به سلَّامٌ الطَّويلُ ، وهو متروكٌ[1] ، وإنَّما يُروىٰ مِن قولِ ابن عُمر[2] .



(١) «سنن الدَّارَقُطْنيِّ» (٣/ ٨٤) .

(٢) كما هو مذكور تخريجه قريبًا .

فصلٌ في مِقدار الواجب ووقته

[٤٣٢] قال: الفِطْرةُ نصف صاعٍ مِن بُرٍّ أو دقيق أو سويق[١] أو زبيب، أو
٧٣/أ **صاع مِن تمر أو شعير / وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مِن جميع ذلك صاع، لحديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: كنَّا نُخْرِجُ ذلك على عهدِ رسولِ الله ﷺ. ولنا ما روينا، وهو مذهبُ جماعةٍ منَ الصَّحابة، فمنهمُ الخُلفاءُ الرَّاشِدون[٢].**

● أمَّا حديثُ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فروىٰ الشَّيخان وغيرُهما - واللَّفظ للبخاريِّ -، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: كنَّا نعطيها في زمانِ النَّبيِّ ﷺ صاعًا مِن طعامٍ أوْ صاعًا منْ تَمْرٍ، أو صاعًا منْ شعير أو صاعًا مِن زبيبٍ، فلمَّا جاء معاوِيةُ وجاءت السمراء قال: أرىٰ مُدًّا[٣] مِن هذا، يعدل مُدَّين[٤].

---

(١) السويق: هو دقيق الشَّعير أو السُّلت المَقْلُوُّ، ويكون من القَمح، والأكثَرُ جَعْلُه من الشَّعير.

ينظر: «**تاج العروس**» للزَّبيديِّ (س و ق) (٢٥/ ٤٨٠).

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٣).

(٣) المدُّ يساوي عند الحنفية كما حرّره الشيخ عبد العزيز عيون السود (٩١٠). غرام. ينظر «**رسالة في المقادير الشرعية**» (ص ٣٢).

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٥٠٨)، ومسلمٌ (٢/ ٦٧٨) (٩٨٥)، وأبو داوُد (١٦١٦)، والتِّرْمذيُّ (٦٧٣)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٣٠٤)، وابن ماجه (١٨٢٩).

وفي رِواية : كنَّا نخرج زكاة الفِطر صاعًا مِن طعام . وفيها : أو صاعًا منْ أقطٍ(١) .

وفي رِواية : فأخذَ النَّاس بذلك ، فقال أبو سعيد : فأمَّا أنا ، فلا أزال أخرجه أبدًا ما عشت(٢) .

وذكَر أبو داوُد أنَّ بعضَهم قال فيه : «أو صاعًا من حنطةٍ» ، قال : وليس بمحفوظٍ(٣) .

وذكَر أنَّ بعضَهم قال فيه : «نصف صاع مِن بُرٍّ» قال : وهو وَهم(٤) .

ورَوىٰ أبو داوُد ، عن أبي سعيدٍ قال : لا أُخْرِجُ أبدًا إلَّا صاعًا ، إنَّا كنَّا نُخْرِجُ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ صاع تمر أو شعير أو أقط أو زبيب .

قال : زادَ سفيانُ بن عُيينَةَ : أو صاع مِن دقيقٍ .

---

(١) أَقِطٌ : لبنٌ مُجفَّف يابس مُستَحْجِر يطبخ به . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (أكل) (١/ ٥٧) .
أخرجَه البخاريُّ (١٥٠٦) ، ومسلم (٢/ ٦٧٨) (٩٨٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٦٧٨) (٩٨٥) ، وأبو داوُد» (١٦١٦) ، وابن ماجه (١٨٢٩) .

(٣) «**سُنن أبي داود**» (١٦١٦) .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٦١٧) عن معاوية بن هشام ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ، عن أبي سعيد . . . فذكره ، معاوية بن هشام القصار ، قال عنه ابن حجر(ص : ٥٣٨) : صدوق له أوهام ، وقد خالفه جمع من الحفاظ ، فلم يذكروا فيه البُر ، فهو غير محفوظ ، فذِكْرُه البُرّ في هذا الحديث من أوهامه ؛ وقد رواه جمع من الثقات عند البخاري وغيره لم يذكروا البُر .

قال حامدٌ - يعني : ابنَ يحيىٰ - : فأنكروا عليه ، فتركَه سفيانُ .

قال أبو داوُد : فهذه الزِّيادة وهمٌ مِن ابنِ عُيينْةَ[١] .

وقالَ البيهقيُّ : رواه جماعةٌ عنِ ابن عجلان ، منهم حاتمُ بن إسماعيلَ ، ومِن ذلك الوجه أخرجَه مسلمٌ في «**الصَّحيح**» ويحيىٰ بن القطَّان وأبو خالدٍ الأحمرُ وحمَّاد بن مسعدة وغيرهم ، فلم يذكُر أحدٌ منهم الدَّقيق غير سفيانَ ، وقد أُنكر عليه ، فتَرَكَه .

ورُوي عنِ ابن سيرين ، عنِ ابن عبَّاسٍ مُرسَلًا مَوقوفًا علىٰ طرِيق التَّوهُّم ، وليس بثابتٍ ، ورُوي مِن أوجُه ضعيفة لا تُساوِي ذكرها[٢] .

قال العبد الضَّعيف : وخرَّج الدَّارَقُطْنيُّ عن ابن عُيينْةَ ، عن ابنِ عجلان ، عنْ عياض بنِ عبد الله ، عن أبي سعيْد قال : ما أخْرجنا علىٰ عهد رسُولِ الله ﷺ إلَّا صاعًا مِن دقيقٍ ، أو صاعًا مِن تمرٍ ، أو صاعًا مِن سُلْتٍ[٣] ، أو صاعًا من زبيب ، أو صاعًا مِن شعير ، أو صاعًا منْ أقط[٤] .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٦١٨) .

(٢) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٤/ ٢٨٨) (٧٧٢٥) .

(٣) السُّلت : ضربٌ من الشَّعير أبيض لا قشر له . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٣٨٨) .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٧٧) (٢٠٩٩) .

قال ابنُ المدينيِّ لسُفيانَ : يا أبا محمَّدٍ ، إنَّ أحدًا لا يذكُر الدَّقيقَ ! فقال : بلْ هو فيه[(١)] .

قال الإمامُ الحافظُ مجدُ الدِّين أبو البركاتِ عبدُ السَّلام ابن تيميَّة الحرَّانيُّ[(٢)] في «المنتقىٰ» : احتجَّ به أحمد علىٰ إجزاء الدَّقيق[(٣)] . انتهىٰ .

فاحتجاجُ أحمد بن حنبل له دليلٌ علىٰ ثُبوته .

قوله «ولَنا ما روينا» : يُشير إلىٰ حديث ثعلبةَ ، وقد تقدَّمَ[(٤)] .

قوله «وهو مذهبُ جماعةٍ منَ الصَّحابة ﵃» : فمنهمُ الخلفاءُ الرَّاشدون ، هم أبو بكرٍ وعُمر وعُثمان وعليٌّ ﵃ .

الرِّوايةُ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيق ﵁ في ذلك :

روىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا أحمد بن داوُد ، حدَّثنا سليمانُ بن حَرْبٍ ، حدَّثنا حمَّاد بنُ زيد ، عن عبدِ الخالق الشَّيباني ، عَن سعيد بنِ المُسيَّب قال :

---

(١) «سُنن الدارقُطنيّ» (٣/ ٧٧) .

(٢) عبدُ السَّلام بنُ عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن محمَّد بن علي بن تيميَّة الحرَّاني الفقيه المقرئ المفنن شيخ الإسلام ، أبو البركات مجد الدِّين ابن أخي الشَّيخ فخر الدِّين ، تُوفِّي إلىٰ رحمة الله تعالىٰ بحرَّان يوم عيد الفطر سنة (٦٥٢ هـ) .

ينظر : «معرفة القرَّاء الكبار» للذَّهبي (٢/ ٦٥٣) ، و«المقصد الأرشد» (٢/ ١٦٢) .

(٣) «المنتقى» لابن تيمية (ص ٣٨٢ - ٣٨٣) .

(٤) انظر : (٢/ ٣٨٥، ٣٩٠) .

كانتِ الصَّدَقةُ تعطىٰ علىٰ عهد رسولِ الله ﷺ وأبي بكْرٍ وعُمر نصف صاعٍ حِنْطة[١] . / ٧٣/ب

حدَّثنا أبو بكرةَ ، حدَّثنا أبو عمر وهلال بن يحيىٰ قالا : حدَّثنا أبو عَوانةَ ، عن عاصم الأحْول ، عن أبي قلابةَ قال : أخبَرني مَن دفع إلىٰ أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه صاعَ بُرٍّ بين اثنين[٢] .

قال ابنُ المنذر : لا يثبت ذلك عن أبي بكرٍ رضي الله عنه . قالَ البيهقيُّ ردًّا عليه : هو منقطعٌ[٣] .

قلتُ : المنقطعُ عندنا حجَّة علىٰ ما تقدَّم غير مرَّة .

الرِّواية عن عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه في ذلك :

تقدَّم قول سعيد : كانت الصَّدَقة تعطىٰ علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر رضي الله عنهما نصف صاع حنطة[٤] .

وروىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا أبو بكرةَ ، حدَّثنا أبو عُمر ، أخْبرنا حمَّاد ، عن الحجَّاج بن أرطاةَ قال : ذهبتُ أنا والحكم بن عُتيْبةَ إلىٰ زِياد بن النَّضر ،

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (٩/ ٣٥) (٣٤١٨) و«**مُختصر اختلاف العُلماء**» (١/ ٤٧٦) .

(٢) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (٢/ ٤٦) .

(٣) ذكره البيهقيُّ في «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ١٦٩) (٧٧١٥) .

(٤) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شرح مشكل الآثار**» (٢/ ٤٦) (٣١٣٢) .

فحدَّثنا عن عبد الله بن نافعٍ ، أنَّ أباه سأل عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه فقال : إنِّي رجُلٌ مملوكٌ ، فهلْ في مالِي زكاة ؟ قال عُمر رضي الله عنه : إنَّما زكاتك علىٰ سيِّدك أنْ يؤدي عنك عند كلِّ فطر صاعًا مِن شعير أو تمر أو نصف صاع بُرٍّ(١) .

الرِّواية عن عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه في ذلك :

رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا أبو زُرْعة عبدُ الرَّحمن بن عَمْرٍو الدِّمشْقيُّ ، حدَّثنا القواريريُّ ، حدَّثنا حمَّاد بن زيد ، عن خالدٍ الحذَّاء ، عن أبي قلابةَ ، عن أبي الأشعثِ قال : خطبنا عُثمان بن عفَّان رضي الله عنه فقال في خطبته : أدُّوا زكاة الفِطر مُدَّيْن من حنطة(٢) .

قال ابنُ المنذر : لا يثبت ذلك عن عُثمان(٣) .

قالَ البيهقيُّ ردًّا عليه : هو عن عُثمان رضي الله عنه موصولٌ .

الرِّوايةُ عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه(٤) في ذلك :

رَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا ابنُ مرزوقٍ ، حدَّثنا بشر بن عُمر ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمان ، عن أبي وائلٍ ، عن يسار بن نمير ، عن عُمر رضي الله عنه أنَّه قال له : إنِّي

---

(١) ذكره الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٢/ ٤٦) .

(٢) ذكره الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٢/ ٤٧) .

(٣) ذكره البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٤/ ٢٨٤) .

(٤) «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٨٤) .

أحلف أنْ لا أُعْطي أقوامًا ، ثمَّ يبدو لي أنْ أعطيهم ، فإذا رأيتَني فعَلتُ ذلك فأطْعِمْ عنِّي عشرة مساكين ، كل مسكين نصف صاعٍ حنطة أوْ صاع تمر[1] .

حدَّثنا ابنُ أبي عمران ، حدَّثنا بشر بن الوليدِ وعليُّ بن صالحٍ قالا : حدَّثنا أبو يوسفَ ، عن ابنِ أبي ليلىٰ ، عن عَمْرِو بن مرَّة ، عن عبد الله بن سلمةَ ، عن عليٍّ في كفَّارة الأيمان ، فذكر نحوًا ممَّا رُوي عن عُمر رضي الله عنه[2] .

قالَ البيهقيُّ : رَوينا في جواز نصفِ صاعٍ من بُرٍّ في صدقة الفِطر عن أبي بكْرٍ رضي الله عنه وعُثمان وعبدِ الله بن مسعودٍ وجابرِ بن عبد الله وأبي هُريْرةَ رضي الله عنهم ، وفي إحْدىٰ الرِّوايتَين عن عليٍّ وابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما[3] .

ورواه الطَّحاويُّ عنِ ابن عبَّاسٍ وأبي هُريْرةَ أيضًا ، وعن عُمر بن عبدِ العزِيز وإبراهيمَ ومجاهدٍ وسعيد بن المسيَّب والحكم وحمَّاد وعبد الرَّحمن بنِ القاسم قال : وما علمنا أحدًا مِن أصحاب رسولِ الله ﷺ ولا من التَّابعين رضي الله عنهم رُوِيَ عنه[4] خلافُ ذلك ، فلا ينبغي لأحدٍ أنْ يخالف ذلك إذا

---

(١) ذكره الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٣/ ١٢١) (٤٧٥٦) .

(٢) ذكره الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٣/ ١٢١) .

(٣) «السُّنن الكبرى» (٤/ ٢٨٤) .

(٤) أضيفت لتمام المعنىٰ .

كان قد صار إجماعًا في زمن أبي بكْرٍ وعُمر وعُثمان وعليٍّ ﷺ إلىٰ مَن ذكرنا من التَّابعين ﷺ(١).

[٤٣٣] قال : والأولىٰ أنْ يُراعَىٰ فيهما القدْر والقيمة احتياطًا ، وإنْ نصَّ علىٰ الدَّقيق في بعض الأخبار(٢) . / ٧٤/أ

• تقدَّم في حديث أبي سعيدٍ الخُدْريِّ في أوَّل الفصل(٣) .

[٤٣٤] قال : والصَّاعُ عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ ثمانيةُ أرطال بالعراقي ، وقال أبو يوسفَ : خمسةُ أرطال وثلث رطل ، وهو قول الشَّافعيِّ لقوله ﷺ : «صاعُنا أصغر الصيعان» ، ولنا ما روي أنَّه ﷺ كان يتوضَّأ بالمدِّ رطلَين ، ويغتسل بالصَّاع ثمانية أرطال ، وهكذا كان صاع عُمر ﷺ(٤) .

• الحديْث الأوَّل : لم أره(٥) !

---

(١) «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٤٧) . الذي ذهب إليه الطحاوي هو خلاف حديث أبي سعيد الخدري الذي تقدم ذكره سابقاً ، وعبد الله بن عمر والذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠٤) بأنه كانت صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعاً من الطعام .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٧٤) : حديث أبي سعيد دال علىٰ أنه لم يوافق علىٰ ذلك وكذلك ابن عمر ، فلا إجماع في المسألة خلافاً للطحاوي .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٥) .

(٣) انظر : (٢/ ٢٧٧) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١٥) .

(٥) قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٧٣) : لم أجده هكذا .

وقد رویٰ ابنُ حبَّان عنِ العلاء ، عن أبِيه ، عن أبي هُريْرةَ ﵁ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قيل له : يا رسول الله صاعنا أصغر الصيعان ومدُّنا أكبر الأمداد ، قال : «**اللَّهمَّ بارِك لنا في قليلنا وكثيرنا ، واجعل لنا مَع البَركة بركتَين**»(١) .

قال ابنُ حِبَّانَ : وفي ترك المُصطفىٰ ﷺ الإنكار عليهم ، حيثُ قالوا : صاعنا أصغر الصيعان ، بيانٌ واضحٌ أنَّ صاعَ المدينة أصغرُ الصيعان(٢) .

ورویٰ الدَّارَقُطْنيُّ عن إسحاقَ بن سليمانَ الرَّازيِّ قال : قلتُ لمالك بن أنسٍ : يا(٣) أبا عبدِ الله ، كم قَدْر(٤) صاع رسولِ الله ﷺ . . . وذكَر الحديثَ .

وفيه أنَّ مالكًا ﵀ قال لجُلَسائِه : يا فلان ، هاتِ صاعَ جدِّك ، ويا فلان ، هات صاعَ عمِّك ، ويا فلان ، هات صاع جدَّتك ! قال إسحاقُ : فاجتمعت آصع ، فقال : ما تحفظون في هذا ؟ فقال هذا : حدَّثَني أبِي ، عن أَبِيه(٥) أنَّه

---

(١) أخرجَه ابن حِبَّان (٨/ ٧٨) (٣٢٨٤) ، وإسْناده صحيحٌ . ينظر : «**الدِّراية**» لابن حجرٍ (١/ ٢٧٣) .

(٢) «**صحيح ابن حِبَّان**» (٨/ ٧٨) .

(٣) من «ج» ، وهو الصَّحيح كما في «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» وكتب التَّراجم .

(٤) في «**سنن الدَّارَقُطْنيِّ**» : وزن .

(٥) في «أ» و«ب» : «جدي أبيه» ، وفي «ج» : «جدي» وما أثبتناه من «**سُنن الدَّارقطني**» .

كان يؤدِّي بهذا الصَّاع إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وفيه ، فقال مالكٌ : أنا حزرت هذه ، فوجدتها خمسة أرطال وثلث رطل[(١)] .

قال الطَّحاويُّ : سمعت أبا حازمٍ يَذكر أنَّ مالكًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ سُئِلَ عن ذلك ، فقال : هو تحرِّي عبد الملك لصاع عُمر بن الخطَّابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)] .

قال الطَّحاويُّ : وقُدِّرَ صاعُ عُمر علىٰ خلافِ ذلك ، فحدَّثنا أحمد بن داوُد ، حدَّثنا يعقوبُ بن حميد ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن عليِّ بن صالح ، عن أبي إسحاقَ ، عن مُوسىٰ بن طَلْحةَ قال : الحَجَّاجِيُّ[(٣)] صاع عُمر بن الخطَّابِ[(٤)] .

حدَّثنا أحمد ، حدَّثنا يعقوبُ ، حدَّثنا وَكيعٌ ، عن أبِيه ، عن مُغيرة ، عن إبراهيمَ قال : عيّرنا صاعًا فوجدناهُ حجَّاجيًّا ، والحَجَّاجيُّ عندهم ثمانيةُ أرطالٍ بالبغداديِّ[(٥)] .

قال الطَّحاويُّ : فهذا أَوْلىٰ ممَّا ذكَره مالكٌ مِن تحرِّي عبد الملِك ، لأنَّ

---

(١) ذكَره الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٨٦) (٢١٢٤) .

(٢) «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٥١) .

(٣) الحجَّاجي قفيزٌ يقدر بثمانية أرطال . وهو نسبة إلىٰ الحجاج بن يوسف الثقفي وهو الذي قدَّره علىٰ صاح عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قتيبة (١/ ١٦٢) ، و«**المغرب**» للمطرزي (ح ج) (١/ ١٠٣) ، و«**نخب الأفكار**» للعيني (٨/ ٢٥٥) .

(٤) ذكره الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٥١) (٣١٦٢) .

(٥) ذكَره الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٥٢) (٣١٦٣) .

التَّحرِّي ليس معه حقيقة ، وما ذكَره مُوسىٰ بن طَلْحةَ وإبراهيم من المِعْيارِ معه حقيقة ، فهذا أَوْلى[١] .

الحديْث الثَّاني : روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ عنْ أنسٍ : كانَ النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ بالمدِّ رطلَين ويغتسل بصاع ثمانية أرطال[٢] .

ورَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا ابنُ عمران ، حدَّثنا محمَّد بنُ شجاع وسليمانُ بن بكَّار وأحمد بن مَنْصورٍ الرَّماديُّ قالوا : حدَّثنا يعلىٰ بن عُبيد ، عن مُوسىٰ الجهنيِّ ، عن مجاهدٍ قال : دخلنا علىٰ عائشةَ ﵂ ، فاستسقىٰ بعضنا فأُتي بعُسٍ ، قالت : كان النَّبيُّ ﷺ يغتسل بمثل هذا[٣] .

قال مجاهدٌ : فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال ، تسعة أرطال ، عشرة أرطال[٤] .

٧٤/ب حدَّثنا ابنُ أبي عمرانَ ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ عبد الحميد / الحِمَّانيُّ ، حدَّثنا

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطَّحاويِّ (٢/ ٥٢) .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ٩١) (٢١٣٩) ، وإسناده ضعيف ، ضعَّفه الحافظ ابنُ حجرٍ في «الدراية» (١/ ٢٧٣) ، والحديث له أصل في «الصَّحيحين» ولكن من غير ذِكر الوزن .

(٣) ذكره الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٢/ ٤٨) .

(٤) ذكره الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٢/ ٤٨) .

شريكٌ ، عن عبد الله بن عيسىٰ ، عنِ ابن حُسين ، عن أنس بنِ مالكٍ قال : كان النَّبيُّ ﷺ يتوضَّأ بالمدِّ وهو رطلان(١) .

قولُه «وهكذا كان صاع عُمر رضي الله عنه» : تقدَّم .

[٤٣٥] قال : والمستحبُّ أنْ يُخْرِجَ النَّاسُ الفِطْرةَ يوم الفِطْر قَبل الخروج إلىٰ المصلَّىٰ ، لأنَّه ﷺ كان يُخرِج قبل أنْ يَخرُج(٢) .

● رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ في «**صَحيحِهما**» عنِ ابن عُمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بزكاة الفِطرِ أنْ تؤدَّىٰ قبل خُروج النَّاسِ إلىٰ الصَّلاة(٣) .

[٤٣٦] قال : ولأنَّ الأمر بالإغناء(٤) .

● وهو قولُه ﷺ : «**أغْنُوهمْ عنِ المسألة في هذا اليوم**» .

رواه الدَّارَقُطْنيُّ عن أبي معشرٍ(٥)، عن نافعٍ ، عن ابن عُمر : فرضَ

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٥٠) (٣١٥٨) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٥) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٥٠٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٦٧٩) (٩٨٦) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١٥) .

(٥) في «أ» «ب» : «مغيث» ، وما أثبتْناه من «ج» وكتب الحديث ورجاله .

وأبو معشرٍ ، هو : نجيحُ بن عبد الرَّحمن السنديُّ المدني ، معروفٌ بكنيته ، قال عنه ابن حجر : ضعيفٌ أسنَّ واختلط ، مِن السَّادسة ، المتوفَّىٰ سنة سبعين ومئة ، أخرجَ له الأربعة . ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» للبخاري (٨/ ١١٤) ، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (٤/ ٣٠٨) ، =

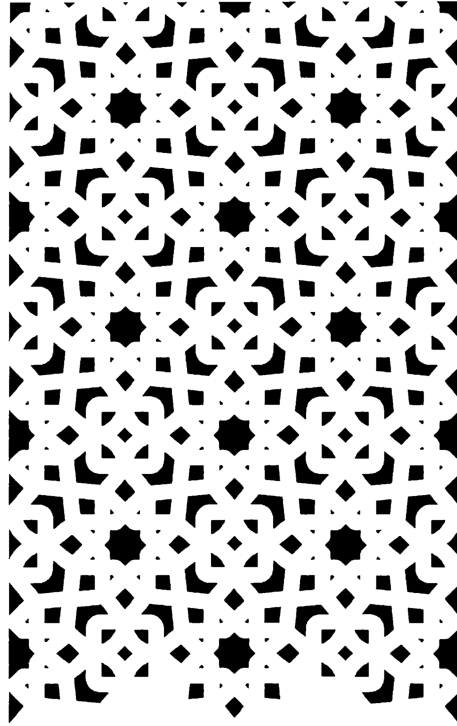
رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفِطْر - وفي رِواية : صدقةَ الفِطْرِ - وقال : «**أَغْنوهم في هذا اليوم**»(١) .



= و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٩٣) ، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٣/ ٣٢٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٩/ ٣٢٢) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٥٩) .

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٨٩) (٢١٣٣) .

وإسْناده ضعيفٌ مِن أجْل أبي معشرٍ ، فقد ضعَّفه ابن الملقن في «**البدر المنيْر**» (٥/ ٦٢١) ، وابن حجر في «**إتحاف المهرة**» (٩/ ٣٦٢) و«**بلوغ المرام**» (ص ٢٥٠) ، والألبانيُّ في «**تمام المنَّة**» (ص ٣٨٨) .



كِتَابُ الصيام

[٤٣٧] قال : لقوله ﷺ : «لا صيام لمنْ لم ينوِ[(١)] الصِّيام مِن اللَّيل»[(٢)] .

● روىٰ ابنُ عُمر عنْ حَفْصةَ رضي الله عنها ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : **«مَن لم يبيّت الصِّيام من اللَّيل فلا صيام لَه»**[(٣)] .

---

(١) في «أ» : «ينوي» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» ، وهو الصَّحيح ؛ لأنَّه فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلَّة .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٦) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (٢٤٥٤) ، والتِّرْمذيُّ (٧٣٠) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢٦٥٢) ، وابن ماجَهْ (١٧٠٠) وغيرهم .

فأخرجَه أبو داوُد ، من طريق عبد الله بن وهب ، حدثني ابن لهيعة ، ويحيىٰ بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة أن النبي ﷺ الحديث .

والتِّرْمذيُّ ، من طريق ابن أبي مريم ، قال أخبرنا يحيىٰ بن أيوب به .

والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» ، من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن ابن شهاب به .

وابن ماجَهْ ، من طريق خالد بن مخلد ، عن إسحاق بن حازم ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو ابن حزم به .

اختلف الأئمَّةُ في رفْعه ووقْفه :

فأعلَّه بعض الأئمَّة بالوقف ، كالإمام أحمد والبخاريِّ والنَّسائيِّ والتِّرْمذيِّ وأبي داوُد . وخالف غيرهم فرجحَّ رفْعَه قال الإمام أحمدُ : ما له عندي ذلك الإسْناد . وقال أبو داوُد : لا يصح رفعه ، وقالَ التِّرْمذيُّ في «**السُّنن**» : الموقوفُ أصحُّ ، ونقل في «**العلل الكبير**» عن البخاريِّ أنه قال : هو خطأ ، وهو حديث فيه اضطراب ، والصَّحيح عن ابن عُمر موقوفاً . وقالَ النَّسائيُّ : عندي موقوف ، ولم يصح رفعه . . وقالَ البيهقيُّ في «**الخلافيات**» : رُواته =

قال الشَّيخ في «**الإلْمام**» : لفظ رِواية النَّسائيِّ ، وهو عند الأربعة ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ[1] : رفعَه عبدُ الله بن أبي بكْرٍ ، وهو من الثِّقات[2] الرُّفعاءِ .

قال الشَّيخ[3] : وهو حديثٌ اختلف علىٰ الزُّهْريِّ في إسناده ورفْعِه ، وقالَ التِّرْمذيُّ[4] : وقد رُوي عنِ ابن عُمر قوله ، وهو أصحُّ[5] . انتهىٰ .

= ثقات إلَّا أنَّه رُوي مَوقوفًا ، وقال أيضًا : وعبد الله بن أبي بكرٍ أقام إسْناده ورفعَه وهو من الثِّقات الأثبات . قال الخطَّابي في «**معالم السُّنن**» : أسندَه عبد الله بن أبي بكرٍ وزيادةُ الثِّقة مقبولة . وذكر عبد الحقِّ الإشْبِيليُّ في «**الأحْكام الوُسطى**» كلام الخطَّابي نفسه ، وقال ابن حَزْم في «**المُحلَّى**» الاختلاف فيه يزيد الخبر قوَّة . وقال ابن الجوْزيِّ في «**تحقيقه**» : والرَّفع زيادةٌ ، وهي من الثقة مقبولةٌ . وأختمُ القول بقول ابن حجرٍ في «**فتْح الباري**» (٤/ ١٤٢) : وعمل بظاهر الإسنادِ جماعةٌ من الأئمَّة ، فصحَّحوا الحديثَ المذكور ، منهمُ ابن خزيمةَ وابن حِبَّان والحاكمُ وابن حَزْم ، وروىٰ له الدَّارَقُطْنيُّ طريقًا آخر وقال : رجالُها ثقات ، وحديثُ حفصة صحَّح وقفَه غيرُ واحد من الأئمَّة ، والأظهرُ أنَّه صحيحٌ مرفوع ، وشاهده في البخاريِّ ومسلمٍ . ينظر : «**الأحْكام الصُّغرى**» (١/ ٣٨٤) و«**الأحْكام الوُسطى**» لعبد الحقِّ (٢/ ٢١٣) ، و«**البدْر المُنير**» لابن المُلقِّن (٥/ ٦٥٠) ، و«**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٢/ ٤٠٧) ، و«**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٤/ ٢٥) .

(١) «**السُّنن**» (٣/ ١٣٠) .

(٢) سقطت من «ج» .

(٣) سقطت من «ج» .

(٤) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ١٠٠) .

(٥) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٣٤٣) .

وخرَّجه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث عائشةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ وقال في رُواته : كلُّهم ثقاتٌ[١] ، قال : وقد رُوي عن عائشةَ مِن قولِها .

وقد بيَّن الطَّحاويُّ الاخْتلافَ علىٰ الزُّهْريِّ بيانًا شافيًا ، ثمَّ رَواه عنِ ابن عُمر قَوله ، وقال : فهذا هو أصلُ هذا الحديث[٢] ، والله أعلمُ .

[٤٣٨] قال : وإنْ لم ينْوِ حتَّىٰ أصْبح أجزأته النِّيَّة ما بينه وبين الزَّوال ، لقوله ﷺ بعدما شهد الأعْرابيّ برُؤية الهِلالِ : «ألَا مَن أكلَ فلا يأكُلْ بقيَّةَ يومِه ، ومَن لم يأكُلْ فَلْيَصُم»[٣] .

• هذا الحديثُ لم أره في كُتب الحديث !

ولكن رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ عن سلمةَ بنِ الأكْوَعِ قال : أمرَ النَّبيُّ ﷺ رجُلًا مِن أسْلَمَ : أنْ أذِّن في النَّاس : «**إنَّ مَن أكلَ فلْيَصُم بقيَّة يومه ، ومَنْ لم يكن أكلَ فلْيَصُم ، فإنَّ اليوم يوم عاشُوراء**»[٤] .

وأمَّا قصَّةُ الأعرابيِّ ، فروىٰ الأربعةُ من حديث سِماكٍ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : جاءَ أعْرابيٌّ إلىٰ رسولِ الله ﷺ فقال : إنِّي رأيتُ الهِلال -

---

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ١٢٨) (٢٢١٣) .

(٢) «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٥٤ - ٥٥) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١١٦) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٤٣٥) : حديث غريبٌ ، وذكره ابن الجوْزيِّ في «**التَّحقيق**» وقال : إنَّ هذا حديث لا يُعرف .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢٠٠٧) ، ومسلِمٌ (١١٣٥) .

يعني : رَمَضان - ، فقال : «**أتشهدُ أنْ لا إله إلَّا الله**» ، قال : نعم ، قال : «**أتشهدُ أنَّ محمَّدًا رسول الله**» ، قال : نعم ، قال : «**يا بلال ، أذِّن في النَّاس فَلْيصوموا غدًا**»(١) .

قال أبو عِيْسىٰ : حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فيه اختلافٌ ، روىٰ سفيانُ الثَّوريُّ وغيرُه ، عن سماكٍ ، عَن عِكْرِمةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ مُرْسلًا ، وأكثرُ أصحابِ سِماكٍ روَوْه عن سماكٍ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلًا(٢) .

[٤٣٩] قال : وما رواهُ محمُولٌ علىٰ نفْي الفضيلةِ والكمالِ(٣) .

٧٥/أ • يُشير إلىٰ حديث : «**لا صيام لمن لم ينوِ الصِّيام / من اللَّيل**» المذْكور آنفًا(٤) .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٤٠) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢٤٣٣) ، وابنُ ماجَهْ (١٦٥٢) ، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ١٠٢) (٢١٥٣) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٨٦) (١٥٤٦) وغيرُهُم ، كلُّهم من طُرق عن سماك بن حربٍ ، عَن عِكْرِمةَ ، عنِ ابن عبَّاسٍ .

وإسنادُه ضعيفٌ ، ورِجاله ثقاتٌ ، وعلَّته أنَّ سِماك بن حَرْبٍ كان يضطرب في إسْناده ، فتارةً يَصِلُه كما في هذه الرِّواية ، وتارةً يُرسله كما في الرِّواية الآتية ، وقال ابن حجر في «**التَّقْريب**» (ص ٢٥٥) فيه : صدوقٌ ، ورِوايته عَن عِكْرِمةَ خاصَّةً مضطربةٌ ، وقد تغيَّر بأخرة . وقال ابن حَزْم (٦/ ٢٣٧) : روايةُ سماك لا نحتج بها ، ولا نقبلها . ينظر : «**إرواء الغَليل**» للألبانيِّ (٤/ ١٥) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٦٩١) ، ولفظ «مرسلًا» سقطت من «ج» .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١١٦) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٠٧) .

[٤٤٠] قال : **والنَّفل كلُّه يجوز بنيِّةٍ قبل الزَّوال خلافًا لمالكٍ[١] ؛ فإنَّه يتمسَّك بإطلاق ما رَوينا ، ولنا قولُه ﷺ بعدما كان يُصبح غير صائمٍ : «إنِّي إذَن لصائم»[٢] .**

• قولُه «فإنَّه يتمسَّك بإطْلاق ما روينا» : يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**لا صيام لمن لم يَنْوِ الصِّيام من اللَّيل**» ، وقد تقدَّم[٣] .

والحديث الذي ذكَره في مُسْلم وغيره ، عن عائشةَ قالت : دخل عليَّ النَّبيُّ ﷺ ذات يومٍ فقال : «**هلْ عندكم من شيء ؟**» ، فقُلنا : لا ، فقال : «**فإنِّي إذَن لصائم**» ، ثمَّ أتانا يومًا آخر ، فقلنا : يا رسُول الله أُهديَ لنا حَيْسٌ[٤] ، فقال : «**أرينيه ، فلقد أصْبحت صائمًا**» ، فأكلَ[٥] .

* * *

---

(١) «**المدوَّنة الكبرىٰ**» (١/ ٢٠٧) ، و«**المقدمات الممهدات**» لابن رشدٍ (١/ ٣١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٧) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٠٧) .

(٤) الحيس : طعام يصنع من تمرٍ يخلط بأقط وسمن ، ثمَّ يدلك حتَّىٰ يختلط . ينظر : «**جمهرة اللغة**» للأزدي (ح س ي) (١/ ٥٣٦) ، و«**جمهرة اللُّغة**» لابن دُريد (١/ ٥٣٦) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٠٩) (١١٥٤) .

[٤٤١] قال : لقوْله ﷺ : «صُوْموا لرُؤيته وأفْطِرُوا لرؤيتِه ، فإنْ غُمَّ عليكمُ الهلال فأكْمِلوا شَعبان ثلاثين يومًا»(١) .

● روىٰ الشَّيْخان ، عن أبي هُريْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**صُوموا لرُؤيته وأفطِرُوا لرُؤيته ، فإنْ غُبي عليكم فأكمِلُوا عدَّة شعبان ثلاثين يومًا**»(٢) .

وفي رِواية لمسلمٍ : «**فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدِرُوا له**»(٣) .

[٤٤٢] قال : لقَوله ﷺ : «لا يُصام اليوم الذي يُشكُّ فيْه أنَّه مِن رمضان ، إلَّا تطوُّعًا»(٤) .

● هذا الحديث لم أره !

واستدلَّ الطَّحاويُّ بجوازِ صومِه(٥) بما رَوىٰ البُخاريُّ ومسلمٌ عن أبي هُرَيْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تَقَدَّموا رمَضان بصَوْم يومٍ ولا يومَين ، إلَّا رجُلًا كان يصوم صَوْمًا فلْيَصُمْه**»(٦) .

وحُمل الصَّوم المكروه في حديث عمَّار علىٰ أنَّه مِن رَمَضان .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١١٧) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٩٠٩) .

(٣) ينظر : «**صحيح مسلم**» (٢/ ٧٦٢) (١٠٨١) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١٧) .

(٥) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٨٤) .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (١٩١٤) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٦٢) (١٠٨٢) واللَّفظ له .

وحديثُ عمَّارٍ رَواه الأربعةُ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ[١] قال : كنَّا عند عمَّار بن ياسرٍ ، فأُتي بشاة مَصْلِيَّةٍ[٢] ، فقال : كُلُوا ، فتنحَّىٰ بعضُ القوم فقال : إنِّي صائمٌ ، فقال عمَّار : مَن صامَ اليوم الذي يشكُّ فيه ، فقد عصىٰ أبا القاسمِ ﷺ[٣] .

اللَّفظ للتِّرْمذيِّ وصحَّحه ، وذكره البخاريُّ في «**صَحيحِه**» تعليقًا .

---

(١) صلةُ بن زُفر العبسيُّ ، أبو العلاء أو أبو بكر الكوفيُّ ، قال عنه ابن حجر : تابعيٌّ كبير ، من الثَّانية ، ثقة جليل ، مات في حدود السَّبعين ، أخرجَ له الجماعة .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٤/ ٣٢١) ، و«**الثِّقات**» للعِجْلي (ص ٤٦٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٤٤٦) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» (٢/ ٨٨٠) ، و«**تهذيب الكَمال**» (١٣/ ٢٣٣) ، و«**التَّقريب**» (ص ٢٧٨) .

(٢) مَصليّة ، أي : مشويَّة . ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بن سَلَّام (٢/ ٣٥) ، و«**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٦٠٢) .

(٣) من قول عمَّار بن ياسر رضي الله عنه ، أخرجَه البخاريُّ تعليقًا (٣/ ٢٦) ، وأصحاب «**السنن الأربعة**» وغيرهم في كُتبهم ، من طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمرو بن قيس المُلائي ، عن أبي إسحاق ، عن صِلة بن زُفر قال : كنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يشك فيه . . .

وأخرجَه أبو داوُد (٢٣٣٤) ، والتِّرْمذيُّ (٦٨٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٢٥٠٩) ، وابن ماجَهْ (١٦٤٥) . كلهم من طرق عن عمرو بن قيس الملائيّ ، عن أبي إسحاق ، عن صِلة بن زفر ، فذكره .

وصححه ابن خزيمة في «**صَحيحِه**» (١٩١٤) ، وابن حبان في «**صَحيحِه**» (٣٥٨٥) ، والحاكم (١/ ٥٨٥) (١٥٤٢) ، وقال : حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يُخرجاه . وقال =

[٤٤٣] قال[١] : هذه المسألةُ - يَعْني : صومَ يوم الشَّكِّ - علىٰ وجوه : أحدُهما : أنْ ينويَ صوم رمضان ، وهو مكروهٌ لما روينا[٢] .

● يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**لا يُصام اليوم الذي يشكّ فيْه أنَّه مِن رمضان ، إلَّا تطوُّعًا**»[٣] .

[٤٤٤] قال : والثَّاني : أنْ ينويَ عن واجبٍ آخر ، وهو مكروهٌ أيضًا لما روينا[٤] .

● يُشير أيضًا إلىٰ قوله ﷺ : «**لا يُصام اليوم . . .**» الحديثَ[٥] .

* * *

= الدارقطني : هذا إسناد حسن صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

ينظر : «**البدْر المُنير**» لابن المُلقِّن (٥/ ٦٩١) ، و«**التَّلخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٢/ ٤٣١) .

(١) في «أ» زيادة : «قاضي القضاة أبو العباس» مضروب عليها ، وليست في «ب» ، ولم يضرب عليها في «ج» .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٧) .

(٣) بهذا اللَّفظ غريب ، قالَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٢/ ٤٤٠) ، وينظر : «**الدِّراية**» لابن حجرٍ (١/ ٣٦٢) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١٧) .

(٥) ذكرنا تخريجَه قريبًا .

[٤٤٥] قال : ثمَّ إنْ ظهر أنَّه مِن رمضان يجزيه ، وإنْ ظهرَ أنَّه منْ شَعبان فقد قيل : يكون تطوُّعًا ؛ لأنَّه منهيٌّ عنْه(١) .

● يُشير إلىٰ حديث عمَّارٍ المذكور في صوم الشَّكِّ(٢) .

[٤٤٦] قال : وقيلَ : يقعُ عنِ الذي نواهُ ، وهو الأصحُّ ؛ لأنَّ المنهيَّ عنه وهو التَّقدُّم علىٰ رمضان بصوم رمضان(٣) .

● يُشير إلىٰ ما تقدَّم مِن قَوله ﷺ : «**لا تقَدَّموا رمضان . . .**» الحديثَ(٤) .

[٤٤٧] قال : بخلاف صَوْم يوم العيْدِ ؛ لأنَّ المنهيَّ عنه وهو ترك الإجابة بلازم كلّ صَوْمٍ(٥) .

● يُشير إلىٰ ما روىٰ الشَّيْخان ، عن أبي سعيدٍ ، عنْ رسُولِ الله ﷺ ، أنَّه نهىٰ عنْ صَوْم يومَين / يوم الفِطْر ، ويوم النَّحْرِ(٦) . ٧٥/ب

مُتَّفقٌ عَليْه .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١١٧) .

(٢) انظر : (٢/ ٤١٤) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١١٨) .

(٤) ذكرنا تخريجه قريبًا ، انظر : (٢/ ٤١٢) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١١٨) .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (١٩٩١) ، ومسلمٌ (٨٢٧) .

[٤٤٨] قال : والثَّالث : إنْ نوىٰ التَّطوُّع ، وهو غيرُ مكْروهٍ لما روينا(١) **.**

● يُشيْر إلىٰ ما تقدَّم مِن قَوله ﷺ : «**لا يُصام اليوم الذي يُشكُّ . . .**» الحديثَ(٢) .

[٤٤٩] قال : والمرادُ بقوله ﷺ «لا تقدَّموا رمضان بصوم يوْمٍ ولا بصوم يومَين . . .» الحديثَ : التَّقدُّمُ بصَوم رمضانَ(٣) **.**

● تقدَّم الحديث ، وتقدَّم هذا التَّأويل بعَينه عن الطَّحاويِّ(٤) .

[٤٥٠] قال : ثمَّ إنْ وافق صومًا كان يصومُه فالصَّوم أفضلُ بالإجماع ، وكذا إذا صام ثلاثة أيَّام مِن آخر الشَّهر فصاعدًا ، وإنْ أفردَه فقد قيل : الفطرُ أفضلُ احترازًا عن ظاهر النَّهي(٥) **.**

● يُشير إلىٰ ما تقدَّم من قوله ﷺ : «**لا تقدَّموا رَمَضان . . .**» الحديث(٦) .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١١٨) .

(٢) تقدَّم تخريجه قريبًا .

(٣) «الهِداية» (١/ ١١٨) .

(٤) انظر : (٢/ ٤١٢) .

(٥) «الهِداية» (١/ ١١٨) .

(٦) انظر : (٢/ ٤١٢) .

[٤٥١] قال : وقيلَ : الصَّومُ أفضلُ اقْتِداءً بعائشةَ وعليٍّ رضي الله عنهما ، فإنَّهما كاناْ يصومانه[١] .

● الرِّوايةُ عن عائشةَ رضي الله عنها :

روىٰ أصحابُنا في كُتبهم عنْ عليٍّ وعائشةَ ، أنَّهما كانا يَصُومان يوم الشَّكِّ ، وكانا يقولان : لأنْ نصوم يومًا مِن شعبان أحبُّ إلَينا من أنْ نفطر يومًا منْ رمضان[٢] .

والذي ذكَره ابنُ المنذرِ عن عليٍّ كراهة صومِه ، وكذلك حكاهُ عن عُمر وابنِ مسعودٍ وحُذيفةَ وابنِ عبَّاسٍ وأبي هُريْرةَ وأنسٍ ، وغيرهم من التَّابعين ، وحُكي جوازُ صومِه عن أبي هُريْرةَ وعَمْرِو بن العاص ومُعاويةَ وعائشةَ وأسماء بنتي أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهم[٣] .

* * *

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١١٨) .

(٢) ذكره السَّرَخْسيُّ في «**المبسُوط**» (٣/ ٦٠) ، والكاسانيُّ في «**بدائع الصَّنائع**» (٢/ ٧٨) ، والنَّوويُّ في «**المجموع**» (٦/ ٤١٢) وضعَّفه .

(٣) «**الإشْراف علىٰ مذاهب العُلماء**» (٣/ ١١٠) .

[٤٥٢] قال : والمُختارُ أنْ يصوم المُفتي بنفسه أخذًا بالاحْتياط ، ويُفتي العامَّة بالتَّلوُّم(١) **إلىٰ وقت الزَّوال ، ثمَّ الإفطار نفيًا لتهمة العصيان**(٢) **.**

● الذي دلَّ عليه الحديث المعروف وهو قولُه ﷺ : «**مَن صامَ يوم الشَّكِّ ، فقد عصىٰ أبا القاسم**»(٣) .

قال قاضي القضاةِ أبو العبَّاس : قولُه «دلَّ عليه الحديث المعروف وهو قوله ﷺ : «**مَن صام يوم الشَّكِّ فقد عصىٰ أبا القاسم**» ، وهكذا في «**المبسوط**»(٤) .

وقال سِبْطُ ابنِ الجوْزيِّ : مُتَّفقٌ عَليْه(٥) .

---

(١) التَّلوُّم : المكث والانتظار .

ينظر : «**مقاييس اللُّغة**» لابن فارسٍ (٥/ ٢٢٢) ، و«**المغرب**» للمُطرِّزي (ص ٤٣١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١١٨) .

(٣) الرِّواية ليست مرفوعة ، والمعروفُ في هذا قول عمَّار بن ياسر ﷺ ، أخرجَه أصحاب «**السُّنن الأربعة**» وغيرهم في كُتبهم مِن طريق أبي خالد الأحمر ، عن عمْرو بن قيس الملائيِّ ، عن أبي إسحاق ، عن صِلة بن زُفر قال : كنَّا عند عمَّار في اليوم الذي يشك فيه . . . وقد ذكرنا تخريجه قريبًا .

(٤) ذكره السَّرَخْسيُّ في «**المبْسوط**» (٣/ ٦٣) .

(٥) الرِّواية أخرجَها البخاريُّ تعليقًا ، وقد ذكرنا تخريجَها ، أمَّا مسلمٌ فلم يروها ، قال ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٤٣١) : علَّقه البخاريُّ في «**صَحيحِه**» عن صِلة ، وليس هو عند مُسلم ، بلْ وهمَ مَن عزاه إليه .

قُلت(١) : لا أصل لَه عنْ رسُولِ الله ﷺ ، وإنَّما هو قولُ عمَّار ، هكذا رواه البُخاريُّ ومسلمٌ عنه ، ولم يرفَعْهُ أحدٌ في عِلْمي .

قلْت(٢) : مؤاخذةُ قاضي القضاة صاحب الكتاب علىٰ قوله «دلَّ عليه الحديث المعروف» ليست بجيِّدة ؛ فقد أطلقَ غيرُ واحدٍ مِن الحفَّاظ لفظَ الحديثِ والخبر علىٰ أقوال الصَّحابة ﷺ ، ووهمَ ابنُ الجوْزيِّ ثمَّ قاضي القضاة في قوله بأنَّه مُتَّفقٌ عَليْه ، وليس هو في مُسلم ، وإنَّما ذكَره البخاريُّ تعليقًا ، وهو في **«السنن الأربعة»** ، وقد تقدَّمَ(٣) .

[٤٥٣] قال : ومَن رأىٰ هلال رمضان وحْدَه صامَ ، وإنْ لم يقبل الإمام شهادته ، لقوله ﷺ : «صُوموا لرؤيته ، وأفْطِرُوا لرؤيته»(٤) .

● تقدَّم(٥) .

* * *

---

(١) الظاهر أنه من تمام كلام القاضي السروجي ، لأنه عزا الحديث للبخاري ومسلم ، وسيأتي في كلام القرشي ردُّ هذا وأنه ليس في مسلم ، وهو عند البخاري معلَّق .

(٢) وهو الذي رجَّحه الأئمَّةُ .

(٣) انظر : (٢/ ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٨) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١١٨) .

(٥) انظر : (٢/ ٤١٢) .

[٤٥٤] قال : وقد صحَّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَبِل شهادة الواحدِ في رؤية هلال رمضان(١) .

● روىٰ أبو داوُد مِن حديث ابنِ عُمر رضي الله عنه قال : تراءىٰ النَّاس الهلالَ ، فأخبرتُ رسول الله ﷺ أنِّي رأيتُه ، فصامَ ، وأمرَ النَّاسَ بصيامِه(٢) .

وأخرجه الحاكمُ في «**المستدرك**» ، ذكَره الشَّيخُ في «**الإلْمام**»(٣) .

تقدَّم عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : جاء أعرابيٌّ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : إنِّي رأيتُ الهلالَ - يعني : رمضان - / فقال : «**أتشهدُ أن لا إله إلَّا الله ؟**» ، قال : نعم ، ٧٦/أ
فقال : «**أتشهدُ أنَّ محمَّدًا رسول الله ؟**» ، قال : نعم قال : «**يا بلال ، أذِّن في النَّاس فلْيصوموا غدًا**»(٤) . رواه الأئمَّةُ الأربعةُ .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١١٩) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٤٢) ، والدَّارميُّ (١٧٣٣) ، وابن حِبَّان (٨/ ٢٣١) (٣٤٤٧) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٩٧) (٢١٤٦) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٨٥) (١٥٤١) مِن طرِيق مروان بن محمَّد ، عن عبد الله بن وَهْبٍ ، عن يحيىٰ بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عُمر .

وإسْناده صحيحٌ ، إذ صحَّحَه ابن حِبَّان والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقال ابن حَزْم في «**المحلَّى**» (٦/ ٢٣٦) : خبرٌ صحيحٌ .

(٣) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٣٤٢) .

(٤) أخرجَه أبو داود (٢٣٤٠) ، والتِّرْمذيُّ (٦٩١) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٢٤٣٣) ، وابنُ ماجَه (١٦٥٢) . من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس . . . فذكره .
=

باب ما يوجب القضاء والكفَّارة

[٤٥٥] قال : لقوله ﷺ للذي أكلَ وشربَ ناسيًا[1] : «تِمَّ علىٰ صومِك ، فإنَّما أطعمكَ الله وسقاكَ»[2].

● عن أبي هُريْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «مَن نسيَ وهو صائمٌ فأكلَ وشربَ ، فلْيتمَّ صومه ، فإنَّما أطعمَه الله وسقاهُ»[3].

لفظ مُسلم ، وهو مُتَّفقٌ عَليْه .

= وقد قع فيه اختلاف ، فقد اختلفوا عليه فإن سماكاً مضطرب الحديث ؛ إذ تارةً رواه موصولاً وتارة مرسلاً ، وهو الذي رجحه جماعة من مخرجيه ، فقال الترمذي : حديث ابن عباس فيه اختلاف ، وروىٰ سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا ، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا .

قال الحافظ ابن حجر فيه في «التَّقرِيب» (ص ٢٥٥) : صدوق ، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة ، فكان ربما تَلَقَّن .

وقال ابن حزم (٤/ ٣٧٦) : رواية سماك لا نحتج بها ولا نقبلها . وينظر «إرواء الغليل» للألباني (٤/ ١٥) .

(١) سقطت من «ج» .

(٢) «الهِداية» (١/ ١٢٠) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٩٣٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٨٠٩) (١١٥٥) .

وعند الحاكِم: «**مَنْ أكلَ في رمضانَ ناسِيًا فلا قضاء عَليْه ولا كفَّارة**»(١)، وقال: صحيحٌ. قال أبو حنيفةَ: لولا قولُ النَّاس قلتُ يَقْضِي، ولكنَّ اتِّباع الأثرِ أوْلىٰ إذا كان صحيحًا(٢).

قال الكاسانيُّ(٣): وحديثٌ صحَّحه أبو حنيفةَ لا يبقىٰ لأحدٍ فيه مطعن.

وكذا انتقدَه أبو يُوسفَ حيثُ قال: وليس هذا حديثًا شاذًّا يُجترأ علىٰ تركِه. وكان مِن صيارفة الحديْثِ(٤).

قلت: هو كما صحَّحه، فقد رواه الشَّيخان وغيرُهما، وليس أحدٌ من الحفَّاظ إذا صحَّح حديثًا لا يبقىٰ لأحدٍ فيه مطعن، وأصحُّ كُتب الحديثِ «**صحيحُ البخاريِّ**» و«**مسلم**»، ولم يجمعوا علىٰ تصحيح كلِّ ما خرَّجاه في «**صَحيحِيهما**»، ولعلَّ الكاسانيَّ نظَر إلىٰ مذهبِه في رِواية الحديثِ، فإنَّه يشترِطُ في صحَّةِ رِواية الحديثِ أنْ يكون الرَّاوي حافظًا للحديثِ مِن وقْتِ سماعِه إلىٰ وقت أدائِه، ولهذا قَلَّتْ رِوايتُه، والله أعلمُ.

---

(١) أخرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٥٩٥) (١٥٦٩).

(٢) «**بدائع الصَّنائع**» للكاسانيِّ (٢/ ٩٠).

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيُّ، ملك العلماء، علاء الدِّين الحنفيُّ، مصنِّف «**البدائع**» الكتاب الجليل.

ينظر: «**بغية الطلب**» (١٠/ ٤٣٤٧)، «**طبقات الحنفية**» للقرشي (٢/ ٢٤٤)، و«**تاج التراجم**» لابن قطلوبغا (ص ٣٢٧).

(٤) «**بدائع الصَّنائع**» للكاساني (٢/ ٩٠).

[٤٥٦] قال : فإنْ نامَ فاحتلمَ لم يفْطر ، لقوله ﷺ : «**ثلاثٌ لا يُفْطِرْنَ الصَّائم : القَيْءُ ، والحجامةُ ، والاحْتلامُ**»(١) .

● قالَ التِّرْمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بن عُبيد المحاربيُّ(٢) ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن زيد بن أسلم(٣) ، عن أبِيه ، عن عطاء بن يَسارٍ ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال :

قال رسوْلُ الله ﷺ : «**ثلاث لا يفطرن الصَّائم : الحجامةُ ، والقيءُ ، والاحتِلام**»(٤) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٠) .

(٢) محمَّد بن عُبيد بن محمَّد بن واقد المحاربيُّ ، أبو جعفرٍ وأبو يعلىٰ النَّحَّاس الكوفي ، قال ابن حجر : صدوقٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين ، أخرج له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٦/ ٧٠) ، و«**الوافي بالوفيات**» للصَّفديِّ (٣/ ١٦٩) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٩٥) .

(٣) عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم القرشيُّ العدويُّ المدني ، مولىٰ عُمر بن الخطَّابِ ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، المتوفَّىٰ سنة ثنتين وثمانين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٥/ ٤٨٤) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (٥/ ٢٨٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ٢٣٣) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ٣٣١) ، و«**الكامِل**» (٥/ ٤٤١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٧/ ١١٤) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٢٨٣) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٣٤٠) .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٧١٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٣٧٢) (٨٠٣٤) .

وإسْناده ضعيفٌ ، اخْتلِفَ في الحديث بين من وَصَلَه - وهي الرواية المذكورة - وبين مَن =

قال : حديثُ أبي سعيدٍ حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، سمعتُ محمَّدًا يذكُر عنْ عليِّ بن عبدِ الله قال : عبدُ الله بن زيدِ بن أسلمَ ثقةٌ ، وعبدُ الرَّحمن بنُ زيد بن أسلمَ ضعيفٌ ، قال محمَّد : وأنا لا أروي عنه شيئًا[1] .

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» : حدَّثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ[2]، عن

= أرسله عن زيد بن أسلم بغير ذِكر أبي سعيد ، كرواية أبي داوُد (٢٣٧٦) منْ طريق سفيان الثَّوريِّ مُرسلًا .

وقد ذهبَ الذُّهلي والبزَّار وابنُ خُزيمة وأبو زُرْعةَ وأبو حاتمٍ والدَّارَقُطْنيُّ والتِّرْمذيُّ إلىٰ تقديم رواية الإرسال ، قال ابنُ خزيمة : روىٰ هذا الخبر سفيانُ بن سعيد الثَّوريُّ وهو ممَّن لا يدانيه في الحفظ في زمانه كثير أحد ، عن زيد بن أسلم ، عن صاحبٍ له ، عن رجُلٍ مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ .

قال الدَّارَقُطْنيُّ في «**العلل**» (١١/ ٢٦٩) : والصَّحيح ما قاله الثَّوريُّ . وكذا قال أبو حاتم وأبو زُرْعةَ ، وكذا التِّرْمذيُّ في «**الجامع**» ، إذ قال عن رواية عبد الرَّحمن بن زيد الموصولة : حديث أبي سعيد غير محفوظ . وتبعهم ابنُ عدي في «**الكامل**» (٥/ ٤٤١) .

وعبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ كما حكم عليه أغلب أئمَّة الجرح والتَّعديل ، ومِن أجْله ضعَّف الرِّوايةَ التِّرْمذيُّ وغيرُه .

ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ٤٤٦) ، و«**البدْر المُنير**» لابن الملقِّن (٥/ ٦٧٤) ، و«**إتحاف المهرة**» (٥/ ٣٢١) و«**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٢/ ٤٣١) .

(١) انتهىٰ قول التِّرْمذيِّ في «**سُننه**» (٢/ ٩٠) .

(٢) إسماعيل بن عيَّاش بن سليم الحمصيُّ ، أبو عتبة العنسي ، قال ابن حجر : صدوقٌ في روايته عن أهل بلده ، مُخلِّط في غيرهم ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثمانين ومئة ، وله بضع وسبعون سنة ، أخرجَ له البخاري في «**رفع اليدين**» ، والأربعة .
=

يحيىٰ بنِ سعيد ، عن زيد بن أسلَمَ ، عن عطاء بنِ يسارٍ يرفعُه قال : «**ثلاثٌ**[1] **لا يُفَطِّرنَ الصَّائم : الحجامةُ ، والقيءُ ، والاحْتِلامُ**»[2] .

قال العبد الضَّعيف : فقد تابعَ عبدَ الرَّحمن بنَ زيد بن أسلمَ هذا الإمامُ العظيمُ يحيىٰ بنُ سعيدٍ ، وإسماعيلُ بن عيَّاشٍ تقدَّم الكلامُ عَليْه وقد وثِّق فيه ، وروىٰ عنه الأئمَّةُ .

وعن أنسٍ قال : أوَّلُ ما كُرِهَتِ الحجامة للصَّائم أنَّ جعفر بن أبي طالبٍ رضي الله عنه احتجمَ وهو صائمٌ فمرَّ النَّبيُّ ﷺ فقال : «**أفطرَ هذان**»[3] ، ثمَّ رخصَ النَّبيُّ ﷺ بعْدُ في الحجامة للصَّائم ، وكان أنسٌ يحتجم وهو صائمٌ[4] .

= ينظر : «**التَّاريخ**» لابن معين برواية الدوري (٣/ ١٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٩١) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٩/ ٣٥) ، و«**تهذيب الكَمال**» (٣/ ١٦٣) ، و«**الوافي بالوفيات**» للصَّفدي (٩/ ١١٠) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٧٥) .

(١) في «**مصنف ابن أبي شَيْبَةَ**» : ثلاثة .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣٠٨) (٩٣١٦) ، وإسْناده مُرسل .
ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ٤٤٦) .

(٣) أي : المحتجم والحاجم .

(٤) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٤٩) (٢٢٦٠) ، واختلف فيه ، وسببُ الاختلاف هو النَّكارة ، انفردَ بِروايته خالد بن مخلد ، وفي انفرادِه كلام ، إذ قال أحمدُ في خالدٍ : له أحاديثُ مناكير ، ومثله لا يحتمل تفرُّده ؛ والحديث لم يخرجه أحدٌ من أصحاب الصِّحاح أوِ السُّنن أو المسانيد مع الحاجة الشَّديدة إلىٰ هذا الحديث . ولنكارة مَتْنِه .
=

قال الشَّيخ في «**الإلْمام**» : أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ وقال : كلُّهم ثقاتٌ ، ولا أعلمُ لَه علَّةً(١) .

٧٦/ب **[٤٥٧] قال : وإذا احتجمَ - يَعْني : / لم يفطر - لما رَوَيْنا(٢) .**

● يشِير إلىٰ الحديث المذكور قبله(٣) .

[٤٥٨] قال : فإن ذَرَعَهُ(٤) القيءُ لم يُفْطِرْ ، لقوله ﷺ : «مَن قاءَ فلا قضاء عَلَيْه ، ومَن استقاءَ عمدًا فعَلَيه القضاءُ»(٥) .

= قال ابنُ عبد الهادي في «**التَّنقيح**» : هذا حديثٌ منكرٌ لا يصحُّ الاحتجاج به ؛ لأنَّه شاذُّ الإسناد والمتن . ثمَّ ذكَر أنَّ الدَّارَقُطْنيَّ قد تفرَّد به ، ولم يخرجه أحدٌ من أصحاب الكُتب المعروفة ، ثمَّ تكلَّم في خالد بن مخلد القطواني وعبد الله بن المثنَّىٰ ، ثمَّ قال : ثمَّ لو سلم صحَّة هذا الحديث لم يكن فيه حجَّة ؛ لأنَّ جعفر بن أبي طالبٍ قُتل في غزوة مُؤتة وهي قبل الفتح ، وحديث «**أفطر الحاجم والمحْجُوم**» كان عامَ الفَتْح بعد قَتْل جعفرِ بنِ أبي طالبٍ .

ينظر : «**تنقيح التحقيق**» لابن عبد الهادي (٣/ ٢٧٨) ، و«**نصب الرَّاية**» (٢/ ٤٨٠ - ٤٨١) .

(١) «**الإلْمام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٣٤٧) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٢٠) .

(٣) ذكرنا تخريجه قريبًا .

(٤) يعني : الصَّائم ، أي : سبقه وغلبه في الخروج . ينظر : «**النِّهاية في غرِيب الحديث**» لابن الأثير (٢/ ١٥٨) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٢١) .

• عنْ أبي هُريْرةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**مَن ذرعَه القيءُ فلَيْس عليه قضاء ، ومَن استقاءَ عمْدًا فلْيقض**»(١) .

رَواه أبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجَهْ والتِّرْمذيُّ وهذا لفظُه وقال : حسنٌ غرِيب ، ثمَّ قال : ولا أراه محفوظًا(٢) .

قال الشَّيخ في «**الإلْمام**» : راويه ثقة(٣) ، وقال الحاكم : صحيحٌ علىٰ شرطَيهما(٤) .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٣٨٠) ، والتِّرْمذيُّ (٧٢٠) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٣١١٧) ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وابن خزيمة (١٩٥٨) ، وابن حِبَّان (٨/ ٢٨٤) (٣٥١٨) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٥٣) (٢٢٧٣) ، والحاكم في«**المُستدرك**» (١/ ٥٨٩) (١٥٥٧) . وهذا من طريق عيسىٰ بن يونس ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . . . فذكر الحديث .

وصحَّحه الحاكم ، وقال : علىٰ شرط الشيخين . ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ : رُواته كلُّهم ثقاتٌ . ولكن نقل الترمذي عن البخاري قوله : لا أُراه محفوظاً . وقال : هو حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسىٰ بن يونس . وقال : وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . ولا يصح إسناده .

(٢) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ٩١) .

(٣) قوله «راويه ثقة» كذا في «ب» و«**الإلْمام**» ، وفي «أ» و«ج» : «رواته ثقة» .

(٤) «**الإلْمام**» لابن دقيق العيد (١/ ٣٤٨) . وقول الحاكم هو في «**المستدْرك**» (١/ ٥٨٩) ، والرِّواية تُكُلِّم فيها مِن أجْل تفرُّد عيسىٰ بن يونس ، عن هشام بن حسان ، وبعض من =

[٤٥٩] قال : فإنِ استقاءَ عامدًا مِلْءَ فِيْه ، فعَلَيْه القضاءُ[١] ، لما روينا[٢] .

- يُشير إلىٰ حديث أبي هُرَيْرةَ المذكُور آنِفًا .

[٤٦٠] قال : لقوله ﷺ : «مَن أفطرَ في رمضانَ فعَلَيْه ما علىٰ المُظاهِرِ»[٣] .

= الحفَّاظ لا يراه محفوظًا ، ولكن الحديث قد عرفه غيره من طريق حفص بن غياثٍ عن هِشام بن حسان ، مثله ، أخرجَه ابن ماجَه (١٦٧٦) ، وابن خُزيمة (١٩٦١) ، والحاكم (١/ ٥٨٩) (١٥٥٦) وقال : وتابعه عيسىٰ بن يونس - أي تابع حفص بن غياث - .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٢١) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٢٢) .

قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (١/ ٢٧٩) : لم أجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصَّة الذي جامع في رمضان . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٧٩) : حديث «**مَن أفطر في رمضان فعليه ما علىٰ المظاهر**» ، لم أجده هكذا ، والمعروف في ذلك قصَّة الذي جامَع في رمضان ، وسنذكُره بعد هذا ، وقد ورد في بعض طرقه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجلًا أفطر في رمضان أن يعتق رقَبة . . . الحديث .

وأخرجه الدَّارَقُطْنيُّ منْ طرِيق مجاهد ، عن أبي هُريْرةَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر الذي أفطر يومًا من رمضان بكفَّارة الظهار ، والحديث واحدٌ والقصَّة واحدةٌ ، والمراد أنه أفطر بالجماع لا بغيره توفيقًا بين الأخبار .

وأمَّا رواية محمَّد بن كعبٍ عن أبي هُرَيْرةَ بلفظ أنَّ رجلًا أكل في رمضان ، فأمره النَّبيُّ ﷺ أن يعتق رقبة ، فقد أخرجَها الدَّارَقُطْنيُّ وفيها أبو معشرٍ وهو ضعيفٌ ، وكأنَّه روىٰ الحديث بالمعنىٰ الذي فهمَه مِن لفظ «أفطر» .

• قال قاضي القضاة : قال سِبْطُ ابنِ الجوْزيِّ في كتابه المُسمَّىٰ بـ «**نهاية الصَّنائع**»(١) : رواه البُخاريُّ ومسلمٌ(٢) .

قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : قلتُ : لا أصل له ، فضْلًا أنْ يخرجه الشَّيخان ، وقد غلطَ ابنُ الجوْزيِّ ؛ فإنَّ هذا الحديث ليس في «**الصَّحيْحَين**» كما قال قاضي القضاة ، وأمَّا قول قاضي القضاة : لا أصل له ، فقد روىٰ

---

(١) وهو «**نهاية الصَّنائِع في شرح المخْتَصر والجامِع**» في الفقه الحنبلي . ينظر : «**هدية العارفين**» (٢/ ٥٥٥) ، ولا زال مخطوطًا ضمن مكتبة آيا صوفيا برقم (١٤٩٩) .

(٢) لم أجدْ هذه الرِّواية في البخاريِّ ومسلم ، لكن وجدتُ في البخاريِّ (١٩٥٩) قال : حدَّثني عبد الله بن أبي شَيْبَةَ ، حدَّثنا أبو أُسامةَ ، عن هِشامِ بن عُرْوَةَ ، عن فاطِمةَ ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بكْرٍ ﵄ قالت : أفْطَرْنا علىٰ عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ يوم غَيم ، ثُمَّ طَلعت الشَّمسُ ، قيلَ لِهشامٍ : فأُمِرُوا بالقَضاءِ ؟ قال : لا بُدَّ من قَضاءٍ ، وقال مَعمر : سمعتُ هِشامًا يقول : لا أدرِي أقَضوا أمْ لا .

ووجدتُ في «**التَّاريخ الكبير**» للبخاريِّ (١/ ٥٦) : وقال أبو بكرِ بنُ أبي أُويس ، عن سليمان : قال يحيىٰ بن سعيد : وأخبرني ابن شِهاب ، عن حميد بن عبد الرَّحمن ، أن أبا هُرَيْرةَ أخبره ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر رجُلًا أفطر في رمضان بعتق رقبة أو صيام شهرَين أو إطْعام ستِّين ، قال : ما أجده ، فأتي بعَرَقٍ تمر فقال : «**تصدَّق**» ، قال : ما أحد أحوجُ إليه منِّي ، فضحك حتَّىٰ بدت أنيابه ﷺ ثمَّ قال : كُلْه .

وذكره مسلمٌ (١١١١) بلفظ : حدَّثني محمَّد بن رافِعٍ ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق ، أخْبرنا ابن جُرَيْجٍ ، حدَّثني ابنُ شِهابٍ ، عن حُمَيدِ بن عبد الرَّحمن ، أنَّ أبا هُريرةَ حدَّثه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمَرَ رَجُلًا أفطَر في رمَضَانَ أن يُعتِق رقبةً ، أو يَصُومَ شهرَينِ ، أو يُطعِمَ سِتِّينَ مسكينًا .

الحافظُ أبو بكْرٍ البيهقيُّ عن أبي هُريْرةَ ﷺ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ الذي أفطر في رمضان بكفَّارة الظِّهارِ(١) .

قالَ البيهَقيُّ : هذا الاخْتصارُ وقعَ مِن هُشيْم للحديْث ، وقد رواه جرِيرُ بنُ عبدِ الحميْد ومُوسىٰ بنُ أعين وعبدُ الوارِث بنُ سعيد ، عن لَيْثٍ ، عن مُجاهدٍ ، عن أبي هُريْرةَ مُفسّرًا في قصَّة الواقع علىٰ أهلِه في شهرِ رمضان ، وهكذا كلُّ حديثٍ رُوي في هذا الباب من وَجْه مُطلقًا فقد رُوي مِن وَجْه آخر مُبينًا مُفسّرًا في قصَّة الوِقَاعِ ، ولا يَثْبُتُ عنِ النَّبيِّ ﷺ في المفطرِ بالأكل شيء(٢) .

وروىٰ الدَّارَقُطْنيُّ عنْ أبي هُريْرةَ ، أنَّ رجُلًا أكلَ في رمضان ، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أنْ يعتق رقبة ، أو يصوم شهرَين ، أوْ يطعم ستِّين مِسكينًا(٣) .

في إسنادِه أبو معشرٍ ، وقد تقدَّم آنفًا(٤) .

عنِ البيهقيِّ : أنَّه لا يثبت في هذا الباب شيءٌ(٥) .

---

(١) أخرجَه البيهقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٤/ ٣٨٦) (٨٠٦٩) .

(٢) «السُّنن الكبرى» (٤/ ٣٨٦) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ١٦٧) (٢٣٠٨) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٠٣) .

(٥) «السُّنن الكبرى» (٤/ ٣٨٦) .

ورَوىٰ مسْلمٌ عَن أبي هُريْرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنَّ رجُلًا أفطر في رمضانَ، فأمرَه النَّبيُّ ﷺ أن يكفر بعتق رقبة[1].

[٤٦١] قال: ولو أكلَ أوْ شرب ما يتغذىٰ به أو يتداوىٰ به فعَليْه الكفَّارة والقضاء، والكفَّارةُ مثل كفَّارةِ الظِّهارِ لما رَوينا، ولحديث الأعْرابيِّ فإنَّه قال: يا رسول الله، هلكتُ وأهلكتُ، فقال: «ماذا صنعتَ؟»، فقال: واقعتُ امْرأتي في نهار رَمَضانَ مُتعمِّدًا، فقال ﷺ: «أعتق رقبة»، فقال: لا أملك إلَّا رقبتي هذه، فقال: «صُمْ شهرَيْن مُتتابعَين»، فقال: وهلْ جاءني ما جاءني إلَّا مِن الصَّوم، فقال: «أطعم ستِّين مِسكينًا»، فقال: لا أجدُ.

فأمرَ رسولُ الله ﷺ أن يؤتىٰ بفَرَقٍ[2] مِن تمرٍ - ويروىٰ: بعَرَقٍ[3] - فيه خمسة عشر صاعًا فقال ﷺ: «فرِّقها علىٰ المساكين»، فقال: والله ما بين

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٨) (١١١١).

(٢) الفَرَق: هو بالحركة مكيالٌ يسع ستَّة عشر رطلًا، وهو اثنا عشر مُدًّا وثلاثة آصُعٍ في الحجاز، وقيل: الفَرَق خمسة أقساط، والقِسْط: نصف صاع، والفَرْقُ بالسُّكون: مئة وعشرون رطلًا، وفي «**الإيضاحات**»: الفرق: يساوي (٦، ٥٢٥) ستة كيلوغرامات وخمسمئة وخمسة وعشرين غرامًا.

ينظر «**مجمع بحار الأنوار**» للكجراتيِّ (٤/ ١٢٨)، و«**الإيضاحات العصرية**» لمحمَّد صبحي حسن (١/ ١٣١).

(٣) العَرَقُ: يُساوي (٣٢، ٦٢٥) اثنين وثلاثين كيلوغراما وستمئة وخمسة وعشرين غرامًا.

ينظر: «**الإيضاحات العصريَّة**» لمحمَّد صُبحي حسن (١/ ١٣١).

٧٧/أ لابتي[١] المدينة أحدٌ أحْوَجُ مِنِّي / ومنْ عيالي ، فقال ﷺ : «كُلْ أنت وعيالك ، يجزيك ولا يجزي أحدًا بعدك»[٢] .

• قولُه «لما روينا» يشير إلىٰ الحديث المذكور قبله : «**مَن أفطَر في رمضان فعَلَيْه ما علىٰ المُظاهِر**»[٣] .

وحديثُ الأعْرابيِّ رواهُ مسلمٌ عَن أبي هُريْرةَ قال : جاء رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : هلكتُ يا رسول الله ، فقال : «**وما أهلَكَكَ ؟**» ، قال : وقعتُ علىٰ امرأتي في رمضانَ ، فقال ﷺ : «**هلْ تجِدُ ما تُعْتِقُ رَقَبةً ؟**» ، قال : لا ، قال : «**فهلْ تَسْتطيعُ أنْ تَصومَ شهرَين مُتتابِعَين ؟**» ، قال : لا ، قال : «**فهلْ تجِدُ ما تُطعمُ ستِّين مسكينًا ؟**» ، قال : لا ، ثمَّ جلَسَ فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بعَرَقٍ[٤] فيه تمرٌ ، فقال ﷺ : «**تَصدَّقْ بهذا**» ، فقال : أفقرَ مِنَّا ؟ فما بين لابتَيْها أهلُ بيتٍ هم

---

(١) اللابة : الحرَّة ، وهي أرض ذات حجارة سود قد ألبستها لكثرتها . ينظر : «**غرِيب الحديث**» للخطَّابي (٢/ ٢٠٣) ، و«**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٠١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٢٢) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٢٨) .

(٤) «بعَرَق من تمر» : هو زنبيلٌ منسوجٌ من نسائج الخُوص ، وكلُّ شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بفتح الرَّاء فيهما تَسَعُ خمسة عشر صاعًا ، هو بفتح راء : خوص منسوجٌ مضفور يعمل منه الزنبيل فسمِّي به الزنبيل .

ينظر : «**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٣/ ٢١٩) .

أحْوجُ إليه منَّا ، فضحِكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّىٰ بدَتْ أنيابُه ، ثمَّ قال : «**اذْهَب فأطْعِمْه أهْلَكَ**»(١) .

وفي رِواية : وقعتُ علىٰ امرأتي وأنا صائمٌ(٢) .

وفي رِواية : وطئتُ امْرأتي في رمضان نهارًا(٣) .

ورَواه البيهَقيُّ وقال : بعَرَقٍ فيه تمرٌ ، خمسة عشر صاعًا(٤) .

وفي رِواية أبي داوُد : قال له رسولُ الله ﷺ : «**وصُمْ يومًا مكانه**»(٥) .

وقوله ﷺ في آخر الحديث «**يجزيك ولا يجزي أحدًا بعدك**» : لم أر هذه الزِّيادة وسَيأتي اختلافُ الرِّوايات(٦) في مقدار العَرَقِ ، والاضطرابُ الذي وقع فيها تامًّا في كتاب الظِّهار من هذا الكتاب إنْ شاءَ الله تعالى(٧) .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٨١) (١١١١) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٩٣٦) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٨١) (١١١١) . ينظر : «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» للحُميدي (٣/ ٩٠) (٢٢٧٥) واللَّفظ للبخاريِّ .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٨٣) (١١١٢) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٣٧٨) (٨٠٤٨) و(٩٨٩٦) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٢٤٥٧) بلفظ : «**لا عليكما ، صوماْ مكانه يومًا آخر**» ، ولكن أخرجَه بهذا اللَّفظ ابنُ ماجه (١٦٧١) ، وعبد الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٤/ ١٩٦) (٧٤٦٢) ، وابن أبي شَيْبَة في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٣٤٧) (٩٧٧٤) .

(٦) في «ب» : «الروايتين» .

(٧) انظر : (٣/ ١٦٤) .

[٤٦٢] قال : ومَن احتقن[(١)] أوِ استَعَطَ[(٢)] أو أقطر في أُذُنه أفطرَ لقوله ﷺ : «الفطر ممَّا يدخل»[(٣)].

● روىٰ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» : أخْبرنا أبو القاسم زيدُ بنُ جعفرِ بن محمَّد بن عليٍّ[(٤)] العَلَويُّ بالكُوفةِ[(٥)]، أخْبرنا أبو جعفرِ بنُ دُحَيمٍ[(٦)]، حدَّثنا إبراهيم بن عبد الله العبْسيُّ ، حدَّثنا[(٧)] وَكيعُ بنُ الجرَّاح ،

---

(١) الحقن واحدتها : حقنة ، وقدِ احتقن إذا تعالج بالحقنة في دُبره . ينظر : «**مفاتيْح العُلوم**» للبلْخيِّ (١/ ٢٠١) .

(٢) شرب الدَّواء واستعط : سَعَطْتُه وأَسْعَطْتُه فاستَعَطَ ، والاسم السَّعُوط بالفتح ، وهو ما يُجْعَلُ من الدَّواء في الأنف . ينظر : «**النِّهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (٢/ ٣٦٨) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٢٢) .

(٤) زيادة من «ب» وهو الأصحُّ ، وفي «ج» : «بن علوي العلوي» .

(٥) زيدُ بن جعفر بن محمَّد بن علي بن محمَّد بن جعفر بن عيسىٰ بن عليِّ بن الحسين بن علي بن أبي طالبٍ ، أبو القاسم بن أبي هاشم العَلَويُّ الحسينيُّ .

ينظر : «**توْضيح المُشتبه**» (١/ ٢٣٤) ، و«**إتحاف المرتقي بتراجم شُيوخ البيهقي**» لنايف المنصوري (ص : ١٨٣) ، و«**السلسبيل النَّقي**» (ص ٣٥٠) .

(٦) أبو جعفر بن دُحيم محمَّد بن علي بن دُحيم الكوفيُّ الشَّيباني ، محدِّث الكُوفة ، وهو أحدُ شُيوخ ابن مردويه والحاكم ، وقال الذَّهبيُّ مرَّة : كان ثقةً صدوقًا ، عاش إلىٰ سَنة إحدىٰ وخمسين وثلاث مئة ، وقيل بعدها .

ينظر : «**سير أعلام النبلاء**» للذَّهبي (٨/ ٤٩) ، و«**شذرات الذَّهب**» لابن العماد (٣/ ٩) ، و«**نثل النبال**» للحُويني (١/ ٩٤) ، و«**الدَّليل المغني**» لنايف المنصوري (ص ٤٣١) .

(٧) في «أ» : أخْبرنا ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» و«**السُّنن الكبرى**» للبيهقيِّ .

عنِ الأعمَشِ ، عن أبي ظبيان ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما ، أنَّه ذُكر عنده الوضوء مِن الطَّعام ، قال الأعمشُ مرَّةً : والحجامةِ من الصَّائم[١] ، فقال : إنَّما الوضوءُ ممَّا خرج وليس ممَّا دخل ، وإنَّما الفِطْرُ ممَّا دخلَ .

قال[٢] : ورُوي عنْ عليٍّ رضي الله عنه مِن قوله ، ورُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ ولا يَثْبُتُ[٣] .

[٤٦٣] قال : ولا بأس بالكُحلِ ودَهْنِ الشَّارب ؛ لأنَّه نوعُ ارتفاقٍ ، وهو ليس مِن محظوراتِ الصَّوْم ، وقد ندبَ النَّبيُّ ﷺ إلىٰ الاكْتِحالِ يوم عاشُوراء وإلىٰ الصَّوْم[٤] .

● صَوم يوم عاشُوراء تقدَّم[٥] .

وأمَّا الاكْتِحالُ ، فيُستدلُّ بعُموم ما رَوىٰ التِّرْمذيُّ عنْ أَنسٍ قال : جاءَ رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : اشتكيتُ عَيْني ، أفأكْتحلُ وأنا صائمٌ ؟ قال : «**نعم**»[٦] .

---

(١) قوله «قال الأعمش مرة . . .» سقطت من «ج» .

(٢) يعني : البيهقيَّ .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (١/ ١٨٧) (٥٦٧) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٢٣) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٠٩) .

(٦) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٧٢٦) منْ طرِيق الحسن بن عطيَّة ، حدَّثنا أبو عاتكة البصريُّ واسمُه طريف بن سلْمان ، عن أنس بن مالكٍ . . . فذكره مَرفوعًا ، وهذا إسْناد ضعيفٌ ، إذْ ضعَّفه التِّرْمذيُّ وابنُ حجرٍ في «**فَتْح الباري**» (٤/ ١٥٤) .

=

قالَ التِّرْمذيُّ : ليس إسنادُه بالقويِّ .

ورَوىٰ أصحابُنا في كُتبهم عنِ ابن مسعودٍ ﷺ قال : خرج النَّبيُّ ﷺ يوم عاشُوراء مِن بيت أُمِّ سلمةَ وعَيْناهُ مَملوءتانِ كُحْلًا ، كحَّلتْه أُمُّ سلمةَ[1] .

وذكَر الحافظُ[2] ، أنبأنا الشَّيخ أبو بكرٍ أحمد بن عليِّ بن مُوسىٰ بقراءتي عَليْه في مَنْزلي ، حدَّثنا الفضلُ بنُ محمَّد بن عبد الله الإسْكافُ إذنًا ، أخْبرنا
٧٧/ب أحمد بن مُوسىٰ الحافظُ ، حدَّثنا أبو عليٍّ أحمد / بن عُثمان بن أحمد الأبهريُّ ، حدَّثنا محمَّد بن عَزْرَةَ ، حدَّثنا عليُّ بن سلمةَ البغداديُّ ، حدَّثنا محمَّدُ بن المُغيرة بن بسَّام قال : حدَّثنا إسماعيلُ بن معمرِ بن قيسٍ قال : حدَّثنا محمَّد بن قيس الحبطيُّ قال : حدَّثنا محمَّد بن عَمْرو بن عَلْقمةَ ، عن

= وضعَّفوه مِن أجْل أبي عاتكة ، فقال الإمام التِّرْمذيُّ : حديث ليس إسْناده بالقويِّ ، ولا يصح عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وأبو عاتكة يُضَعَّف . وقال الأئمَّة النُّقاد في حال أبي عاتكة ، كالبخاري في «**تاريخه الكبير**» (**٤/ ٣٥٧**) : منكر الحديث . وقال أبو حاتم في «**الجرح والتَّعديل**» (**٤/ ٤٩٤**) : ذاهب الحديث ، ضعيف الحديث . وذكره النَّسائيُّ في «**الضُّعفاء**» (ص **٦٠**) فقال : ليس بثقة . وقال ابن حجرٍ في «**التَّقْريب**» (ص **٦٥٣**) : ضعيفٌ .

(١) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (**٣/ ٦٧**) ، وينظر : «**البدْر المُنير**» لابن الملقِّن (**٥/ ٦٦٨**) .

(٢) العبارة فيها نقص لم يُحدَّد مَن هو هذا الحافظ ، والذي يبدو لي أنه الحافظ أبو موسىٰ المديني فالمذكورون في أوائل الأسانيد الثلاثة هم مشايخه : أبو بكر أحمد بن علي ، وأبو بكر محمد بن أبي نصر ، وأبو علي الحسن بن الحداد .

ابن أبي سلمةَ ، عن أبي هُريْرةَ قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن اكْتحلَ يوم عاشُوراء بإثْمد فيه مسكٌ ، عُوفي من الرَّمد**»(١) .

ثمَّ ساق طريقًا آخر : حدَّثنا الحافظُ أبو بكرٍ محمَّد بنُ أبي نصرٍ اللَّفْتُواني بقراءتي عَليْه ، أخْبَرنا سلمان بن داوُد ، أخبرنا منْصُور بن إسحاقَ البزَّازُ ، أخْبرنا أبو نصرٍ الكَلاباذيُّ ، أخْبرَنا أبو يعلىٰ عبدُ المؤمن بن خَلَفٍ ، حدَّثنا عبد الصَّمَد بنُ الفضل ، حدَّثنا محمَّد بنُ عبد الملِك المروزيُّ ، عن محمَّد بن الصَّلْت ، عن خُويلد بنِ عبدِ الرَّحمن ، عنِ الضَّحَّاكِ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**مَن اكْتحلَ يوم عاشُوراء لم ترمدْ عَيْنُه أبدًا**»(٢) .

قال عبدُ الصَّمَد : جرَّبتُه فوجدتُ كذلك .

قال الحافظُ : هذانِ طريقانِ غرِيبان ، والأشهرُ منهما ما أخْبَرنا أبو عليٍّ الحسنُ بن الحدَّاد ، حدَّثنا الفضلُ بنُ محمَّد بن سعيدٍ المعدِّل ، حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد بن جعفرٍ ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بنُ الحسن ، حدَّثنا

---

(١) أخرجَه ابن النَّجَّار في «**تاريخه**» وذكره الحكيمُ التِّرْمذيُّ في «**نوادر الأُصول**» (٤/ ٤٩٣) بغير ذِكْر السَّند ، وذكره السُّيوطيُّ عنه في «**اللآلئ المصنوعة**» (٢/ ٩٤) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**شُعب الإيمان**» (٣/ ٣٦٧) (٣٧٩٧) ، وقوام السُّنَّة الأصفهانيُّ في «**التَّرغيب والتَّرهيب**» (٢/ ٤٠٣) (١٨٧٥) ، وذكره ابنُ الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» (٢/ ٢٠٣) ، وقال الزَّركشي في «**التَّذْكرة**» (ص ١٥٩) : حديثٌ منكرٌ ، والاكْتحال يوم عاشوراء لا يصح فيه أثرٌ ، وهو بِدْعة .

عُبيد الله بنُ أيُّوبَ المخرميُّ، حدَّثنا محمَّد بن الحجَّاج المصَفَّر، حدَّثنا سُكَيْنُ بن أبي سراج، عن يحيىٰ بنِ أبي كثير قال: مَن اكتحلَ يوم عاشُوراء بكُحْلٍ فيه مسكٌ، لم ترمدْ عيْنُه إلىٰ قابل مِن ذلك اليوم[1].

وروَىٰ البيهَقيُّ في «**شُعَبِ الإيمان**» في الباب الثَّالث والعشرين: أخْبرنا أبو عَبد الله الحافظُ، أخْبرني عبدُ الغنيِّ بن محمَّد بن إسحاق الوَرَّاقُ، حدَّثنا عليُّ بن محمَّد الورَّاقُ، حدَّثنا الحسنُ بن بشرٍ، حدَّثنا محمَّد بن الصَّلْتِ، حدَّثنا جُويْبِر، عنِ الضَّحَّاكِ، عنِ ابن عبَّاسٍ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**مَن اكْتحلَ بالإثْمِدِ يوم عاشُوْراء لم يرمد أبدًا**»[2].

قالَ البيهقيُّ: إسنادُه ضعيفٌ بمرَّةٍ، فجُويبر ضعيفٌ، والضَّحَّاكُ لم يَلْقَ ابنَ عبَّاسٍ[3].

وأمَّا صومُ يوم عاشُوراء فقد تقدَّم[4].

---

(١) لم أجدْ هذا الحديث بهذه الرواية في كتابٍ من كُتب الحديث! لكن وجدتُ في كتاب «**بغية الطَّالب**» لابن أبي جرادة قال: عن أبي هُريْرةَ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**مَن اكتحلَ بكحل فيه مسك عاشوراء لم ترمد عينه سائر سَنته**»، هذا حديثٌ موضوعٌ، وفي إسْناده غيرُ واحدٍ مِن المجهولين. (٤/ ١٨٢٧).

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**شُعب الإيمان**» (٣/ ٣٦٧) (٣٧٩٧)، وذكره ابن الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» (٢/ ٢٠٣)، وقد ضعَّفه البيهقيُّ وتبعَه الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٢/ ٤٥٥).

(٣) «**شُعب الإيمان**» (٣/ ٣٦٧).

(٤) قوله «وأما صوم يوم عاشوراء...» سقطت من «ب».

[٤٦٤] قال : ويُستحسن دَهْنُ الشَّارب إذا لم يكن مِن قصده الزِّينة ؛ لأنَّه يعمل عمل الخِضاب[1] ولا يفعل لتطويل اللِّحية إذا كانت بقدْرِ المسنون وهي القبضة[2].

• رَوىٰ البُخاريُّ : كان ابنُ عُمر إذا حجَّ أوِ اعتمر قبضَ علىٰ لحيتِه ، فما فضل أخذَه[3].

[٤٦٥] قال : لا بأس بالسِّواك الرَّطْب بالغداة والعشيِّ ، لقوله ﷺ : «خيرُ خِلالِ[4] الصَّائمِ السِّواكُ» مِن غير فَصْلٍ[5].

ما ذكَره المصنِّفُ وحديثُ «**خيرُ خِلال الصَّائم**» ، ذكَره قاضي القضاة في «**الغاية**» ، وعَزاه إلىٰ التِّرْمذيِّ ! وليس كما قالَ ، وإنَّما رواه ابنُ ماجه : حدَّثنا عثمانُ بن محمَّدٍ ، حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبةَ ، حدَّثنا أبو إسماعيلَ

---

(١) خضبه ، يخضبه ، خضبًا : لَوَّنَه أو غَيَّرَ لونَه بحُمْرَةٍ أو صُفْرَةٍ أو غيرهما ، كخَضَبَه ، تخْضِيبًا ، وخَضَبَ الرَّجلُ شَيبه بالحِنَّاء يخضبه ، وإذا كان بغير الحناء قيل : صبغَ شعرَه ، ولا يقال : خَضَبه .

ينظر : «**تاج العروس**» للزَّبيدي (**٢/ ٣٦٩**) .

(٢) «**الهِداية**» (**١/ ١٢٣**) .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (**٥٨٩٢**) .

(٤) الخلَّة : الخصلة ، ومنها «**خير خِلال الصَّائم السِّواك**» . ينظر : «**المغرب**» للمطرزي (**١/ ١٥٣**) .

(٥) «**الهِداية**» (**١/ ١٢٣**) .

المؤدِّبُ[١]، عن مُجالدٍ[٢]، عنِ الشَّعْبيِّ، عَن مَسْرُوقٍ، عن عائشةَ قالت: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**مِن خَيْرِ خِلالِ الصَّائمِ السِّواكُ**».

كذا رُوي: «**مِن خير خلال الصَّائم**»[٣].

قال بعضُ شُيوخِنا: إسنادٌ جيِّدٌ[٤]، والأمْر كما قالَ، فالإسنادُ إسنادُ

---

(١) إبراهيمُ بن سليمان بن رزين، أبو إسماعيل المؤدِّب، وزير المهدي، أصله من الشَّام، من الأُردن، نزيل بغداد، مشهورٌ بكنيته، قال ابن حجر: صدوقٌ يُغرب، مِن التَّاسِعة، أخرجَ له ابنُ ماجه.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٠٢)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٥٠)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٤٠٤)، و«**تاريخ بَغْداد**» (٦/ ٨٤)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢/ ٩٩)، و«**المغني في الضُّعفاء**» للذَّهبيِّ (١/ ١٦)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (١/ ١٥٦)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٩٠).

(٢) في «أ»: «مجاهد»، وما أثبتْناه من «أ» و«ب» و«**سنن ابن ماجه**».

قلت: هو مُجالد بن سعيد بن عمير الهمْدانيُّ، أبو عَمْرٍو الكوفي، قال عنه ابن حجر: ليس بالقويِّ، وقد تغيَّر في آخر عُمره، مِن السَّادسة، أخرجَ له مسلمٌ والأربعةُ.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٨/ ٩)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٦١)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٢٣٢)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ١٦٦)، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٣/ ٣٥)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٧/ ٢١٩)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٢٠).

(٣) أخرجَه ابنُ ماجَه (١٦٧٧)، والدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ١٩١) (٢٣٧١)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٨٣٢٦)، وإسْناده ضعيفٌ، مِن أجْل مُجالد، قال البوصيريُّ في «**مصْباح الزُّجاجة**» (٢/ ٦٦): هذا إسنادٌ ضعيفٌ لضعف مجالد. وضعَّفه ابن حجرٍ في «**التَّلْخيص**» (١٧/ ٥٤٨).

(٤) ينظر: «**بدائع الصَّنائع**» للكاسانيِّ (٢/ ١٠٦).

«الصَّحِيْحَين» ما خلا أبا إسْماعيلَ المؤدِّبَ ، واسمُه : إبراهيمُ بنُ سُليمانَ .

ضعَّفه يحيىٰ بنُ مَعينٍ مرَّةً[(١)] ، وقال أُخْرىٰ : ليسَ بِذاك[(٢)] . وقال هُو وأحمد : ليسَ به بأسٌ[(٣)] . ووَثَّقه الدَّارَقُطْنيُّ[(٤)] .

٧٨/أ قال / ابنُ عَديٍّ : لم أجدْ في ضعفِه إلَّا ما حكاهُ مُعاويةُ - يعني : ابنَ صالحٍ - عن يحيىٰ ، وهو عِندي حسنُ الحديثِ ، ليس كما رواهُ معاويةُ بنُ صالح ، وله أحاديثُ كثيرةٌ [حِسان][(٥)] ، يدلُّ علىٰ أنَّه مِن أهْل الصِّدْق ، وهو ممَّن يُكتَب حديثُه[(٦)] .

ورُوي عن عُمر ، وابن عُمر[(٧)] ، وابنِ عبَّاسٍ ، وعائشةَ ﵃ في آخرين[(٨)] ،

---

(١) «**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٤٠٤) .

(٢) وجدت أنَّ أغلب أقوال ابن معينٍ فيه هي التَّوثيق . ينظر : تاريخ ابن معين ، رواية الدارمي (١/ ١٥٧) ، و(١/ ٢٢٤) ، ورواية طهمان (ص ٨٨) .

(٣) «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٠٣) .

(٤) «**تاريخ بغداد**» للخطيب البغدادي (٦/ ٨٥) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (١/ ١٥٦) .

(٥) في النُّسخ الثَّلاثة : «عن ابن حسان» ، وما أثبتْناه من «**الكامل**» لابن عدي ، وهو الأصحُّ من حيث السِّياق .

(٦) «**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٤٠٤) .

(٧) قوله «وابن عمر» ما بين المعقوفتَين زيادة من «ب» .

(٨) ينظر الأحاديث والآثار بهذا الباب في : «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٤/ ٤٥٢) ، =

ورُوي عن أبي هُريْرةَ جوازُه إلىٰ العصرِ وكراهتُه مِن العَصْر إلىٰ المغرِبِ[١].

[٤٦٦] قال : ولا فَرْق بين الرَّطْب واليابسِ ، وبين المبلولِ بالماءِ لما رَوينا[٢].

- يُشير إلىٰ قَوله ﷺ : «**خَيْر خِلال الصَّائم السِّواك**»[٣].



= و«**خُلاصة الأحكام**» للنَّووي (٢/ ٣٥) ، وينظر كلام الحافظ ابن حجر حولها في «**التَّلْخيص**» (١/ ٢٤٣ - ٢٤٥) .

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٤٥٥) (٨٣٣٨) وإسناده ضعيفٌ ، قال ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (١/ ٢٤٤) : في إسْناده عُمر بن قيس سَنْدَل ، وهو متروكٌ .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٢٣) .

(٣) ذكرنا تخريجه قريبًا .

فصلٌ

[٤٦٧] قال : لقوله ﷺ : «ليس مِن البرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ»[١] .

● عن جابرٍ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ في سفَرٍ ، فرأىٰ زحامًا ورجُلٌ قد ظُلل عَليْه ، فقال : «**ما هذا ؟**» ، قالوا : صائمٌ ، قال : «**ليْسَ مِن البرِّ الصِّيامُ**[٢] **في السَّفَرِ**»[٣] ، مُتَّفقٌ عَليْه .

وحديثُ[٤] : «**ليس مِن البرِّ الصِّيام في السَّفر**» بإبدال اللَّام ميْمًا في الكَلمات الثَّلاث ، رواه الإمامُ أحمد في «**مُسندِه**» وهو بلفظ : «**ليسَ مِن ام برٍّ ، ام صيامُ ، في ام سَفَرِ**[٥]»[٦] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٤) .

(٢) في «**صحيْح البُخاري**» : «**الصوم**» .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٩٤٦) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٨٦) (١١١٥) .

(٤) مِن هنا يبدأ السقط في «ج» .

(٥) قوله «**وحديث ليس من البر . . . سفر**» سقطت من «ج» .

(٦) أخرجَه أحمدُ (٣٩/ ٨٤) (٢٣٦٧٩) ، وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحَه الهيثميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ٣٧٩) ، وقال الطَّحاويُّ : قال سفيان : فذُكر لي أنَّ الزُّهْريَّ كان يقول : ولم أسمع أنا منه : «**ليس من امْ برٍّ امْ صيام في امْ سفر**» .

قال ابن حجرٍ في «**التَّلْخيص الحبير**» (٢/ ٢٠٥) : هذه لُغة لبعض أهل اليمَن ، يجعلون لام =

قال : لقوله ﷺ : «لا يصومنَّ أحدٌ عنْ أحَدٍ ، ولا يصلِّ أحدٌ عنْ أحدٍ»[١] .

رَواه النَّسائيُّ هكذا مِن حديث ابنِ عبَّاسٍ ، هكذا رأيتُه بخطِّي في مُسوَّدتي ، والنَّسائيُّ رواه عنِ ابن عبَّاسٍ منْ قوله في «**السُّنن الكبير**»[٢] ، ورواه عبدُ الرَّزَّاق أيضًا عنِ ابن عُمر[٣] مِن قَوله .

[٤٦٨] قال : ومَن دخلَ في صَوْمِ التَّطوُّع أوْ في صلاة التَّطوُّع ، ثمَّ أفسدَه ، قضاهُ ، لقوله ﷺ : «أفْطِرْ واقْضِ يومًا مَكانَه»[٤] .

● رَوىٰ أبو داوُد الطَّيالسيُّ : حدَّثنا محمَّد بنُ أبي حميدٍ[٥] ، عن إبراهيمَ بنِ

= التَّعريف ميمًا ، ويحتمل أن يكون النَّبيُّ ﷺ خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنَّها لغته ، ويحتمل أنْ يكون الأشعري هذا نطق بها علىٰ ما أَلِفَ من لغته ، فحَمَلَها عنه الرَّاوي ، وأدَّاها باللَّفظ الذي سمعها به ، وهذا الثَّاني أَوجَهُ عندي .

وفي حاشية «أ» : رواه الإمام أحمدُ في «**مُسْنده**» عنِ النّمر بن تولب ، ويقال : إنَّ النمر لم يروِ عنِ النَّبيِّ ﷺ غير هذا الحديث ، كذا ذكره ابنُ جنِّي في «**سر الصِّناعة**» له ، وكذا ذكره ابن يعيش في «**شرح المفصل**» .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٥) .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (**٢٩٣٠**) عنِ ابنِ عبَّاسٍ بلفظ قال : «لا يصلِّي أحد عن أحدٍ ، ولا يصوم أحد عن أحدٍ ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًّا مِن حنطة» .

(٣) أخرجَه عبدُ الرَّزَّاق في «**مُصنَّفِه**» (٩/ ٦١) (١٦٣٤٦) بلفظ : «لا يصلين أحد عن أحدٍ ، ولا يصومن أحد عن أحدٍ ، ولكن إن كنت فاعلاً تصدقت عنه أو أهديت» .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٢٥) .

(٥) محمَّد بن أبي حميد إبراهيمَ الأنصاريُّ الزرقيُّ ، أبو إبراهيم المدني ، لقبه : حمَّاد ، قال =

عُبيد(١) بن رفاعةَ الزّرقيُّ(٢)، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال: صنعَ رجُلٌ طعامًا، ودعا رسولَ الله ﷺ وأصحابَه، فقال رجُلٌ: إنِّي صائم، فقال رسوْلُ الله ﷺ: «**أخوك تكلَّف، وصنعَ لك طعامًا، ودعاك، أفْطِرْ واقضِ يومًا مكانه**»(٣).

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ كذلك في «سُننه»، وقال: هذا مرسلٌ، وذكَر في سنَده وقال فيه: إبراهيمُ بنُ عُبيدِ الله(٤).

= البخاريُّ وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، منَ السَّابعة، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» (١/ ٧٠)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ١٣٥)، و«**الكامِل**» (٣/ ١١)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ١١٢)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٧٥).

(١) في النُّسخ الثَّلاثة «عبيد الله»، وما أثبتناه من كُتب التَّراجم و«**مُسند الطَّيالسي**».

(٢) إبراهيم بن عُبيد الله بن رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان الزرقيُّ الأنصاريُّ المدني، قال عنه ابن حجر: صدوق، من الرَّابعة، أخرجَ له مسلمٌ.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» (١/ ٣٠٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١١٣)، و«**الاكمال**» لابن ماكُولا (٢/ ٣٩٩)، و«**تاريخ دِمشْق**» (٧/ ٤٥)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢/ ١٤٥)، و«**التَّقريب**» (ص ٩٢).

(٣) أخرجَه الطَّيالسيُّ (١/ ٢٩٣) (٢٢٠٣)، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ١٤٠) (٢٢٣٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٧/ ٤٣٠) (١٤٥٣٧)، وضعفه بعض الأئمة من أجل ابراهيم بن عبيد اذ رجحوا بأن الرواية مرسلة وليست بمرفوعة منهم: الدَّارَقُطْنيّ، والبيهقي، وابن عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٣/ ٣٣٢)، وابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٨٣)، ولكن ذكر ابنُ حجرٍ أنَّه تُوبع.

(٤) «**السُّنن**» (٣/ ١٤٠).

وروىٰ أبو داوُد السِّجْسْتانيُّ ، عن عائشةَ قالت : أُهديَ لحفصةَ طعامٌ ، وكنَّا صائمَين فأفطرنا ، ثمَّ دخلَ رسولُ الله ﷺ فقُلنا : يا رسول الله ، إنَّا أُهديتْ لنا هديَّة واشتهيناها فأفطرنا ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا عليكما ، صُوماْ مكانه يوماً آخر**»(١) .

[٤٦٩] قال : وإذا تسحَّر وهو يظنُّ أنَّ الفجرَ لم يطلع فإذا هو قد طلعَ ، أو أفطرَ وهو يرىٰ أنَّ الشَّمْسَ قد غربتْ فإذا هي لم تغربْ ، أمسكَ بقيَّة يومِه وعَليْه القضاءُ ولا كفَّارة عليْهِ ، وفيه قال عُمر ﷺ : ما تجانَفْنا(٢) لإثم ، قضاءُ يَوْمٍ علينا يسيرٌ(٣) .

• عن عُمر ﷺ ، أنَّه أفطَر وأفطر النَّاس ، فصَعِد المؤذِّن ليؤذِّن ، فقال : أيُّها النَّاس ، هذه الشَّمْسُ لم تغرب ، فقال عُمر ﷺ : مَن كانَ أفطَر فلْيصُم يومًا مكانه(٤) .

وفي رِواية أُخرىٰ ، عن عُمر ﷺ : لا نُبالي والله ، نقضي يومًا(٥) .

رواهُما البيهقيُّ .

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (٢٤٥٧) .

(٢) أي : ما ملنا إليه ولا تعمدناه ونحن نعلمه . ينظر : «**غريب الحديث**» لأبي عُبيدة (٣/٣١٣) .

(٣) «**الهِداية**» (١/١٢٦ - ١٢٧) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/٣٦٧) (٨٠١٤) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/٣٦٧) (٨٠١٥) .

قالَ البيهقيُّ : روىٰ زيد بن وَهْبٍ[١] قال : بينما نحنُ جُلوس في مسجدِ المديْنة في رمضانَ ، والسَّماءُ متغيمة ، فرأينا أنَّ الشَّمْسَ قد غابَت وإنَّا قد / ٧٨/ب أمْسَينا ، فأُخرِجت لنا عِسَاسٌ مِن لبنٍ مِن بيت حفصةَ رضي الله عنها ، فشربَ وشربنا ، فلمْ نلبث أنْ ذهبَ السَّحاب وبدتِ الشَّمْسُ ، فجعل بعضُنا يقول لبعضٍ : نَقْضي يومنا هذا ، فسمع عُمر ذلك فقال رضي الله عنه : والله لا نقْضِيه ، وما تَجانَفْنا لإثم[٢] .

وغَلَّطوا زيد بنَ وَهْبٍ في هذه الرِّواية المُخالفة لبقيَّة الرِّوايات .

وقال المنذريُّ : في هذه الرِّواية إرسالٌ[٣] .

---

(١) زيدُ بن وهب الجهنيُّ ، أبو سليمان الكوفيُّ ، مخضرمٌ ثقةٌ جليلٌ ، لم يصب مَن قال : في حديثه خلل ، مات بعد الثَّمانين ، وقيل : سنة ستٍّ وتسعين .
ينظر : «**التَّاريخ الكبير**» (٣/ ٤٠٧) ، و«**تَّاريخ ابن أبي خيثمة**» (٣/ ١٧٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٥٧٤) ، و«**الأنساب**» (٢/ ١٣٤) ، و«**تهذيب الكمال**» (١٠/ ١١١) ، و«**التقريب**» (ص ٢٢٥)

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٣٦٧) (٨٠١٦) ، ويعقوبُ الفسويُّ في «**المعرفة والتَّاريخ**» (٣/ ٨٥) ، وتكلَّم في إسْناده البيهقيُّ ، وذكَره ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» ولم تَظهر فيه أيُّ عِلَّة .

(٣) ينظر : «**عمدة القاري**» للعَيْنيِّ (١١/ ٦٨) .

و«عِسَاسٌ» ، بكسرِ العينِ ، وسينٍ مكرَّرة مُهمَلة ، واحدُها : عُسٌّ ، بضمِّ العَين : وهو القَدَحُ[١] .

وفي «المبسوط» في حديث عُمر رضي الله عنه بعدما أفطر وقد صَعِدَ المؤذِّن المئذنة قال : الشَّمْسُ يا أمير المؤمنين ! قال رضي الله عنه : بعثناكَ داعيًا ولم نبعثك راعيًا ، ما تجانَفْنا لإِثْمٍ ، وقضاءُ يومٍ علينا يَسيرٌ[٢] .

قال سِبْطُ ابنِ الجوْزيِّ : ذكَره في «الموطَّإ»[٣] .

[٤٧٠] قال : لقوله ﷺ : «تسحَّروا ، فإنَّ في السَّحُور بركةً»[٤] .

● مُتَّفقٌ عَليْه بهذا اللَّفظ مِن حديث أَنسٍ[٥] .

[٤٧١] قال : لقَوله ﷺ : «ثلاثٌ مِن أخْلاق المُرسلين : تعجيلُ الإفْطار ، وتأخير السَّحور ، والسِّواكُ»[٦] .

● وهكذا ذكره في «المبسوط»[٧] .

---

(١) «النِّهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٣/ ٢٣٦) .

(٢) «المبْسُوط» للسَّرَخْسيِّ (٣/ ٥٦) .

(٣) لم أجد هذا الحديث في «الموطَّإ» .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٢٧) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (١٩٢٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٧٧٠) (١٠٩٥) .

(٦) «الهِداية» (١/ ١٢٧) .

(٧) «المبْسُوط» للسَّرَخْسيِّ (٣/ ٧٧) .

وفي «**المنافع**»(١) ذكَر «**وضع اليمين علىٰ الشِّمال في الصَّلاة**» مكان «**السِّواك**»(٢).

وهو الصَّواب ، كذلك روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مصنَّفه**» : حدَّثنا أبو مُعاويةَ ، عنِ الأعمَشِ ، عن مجاهدٍ ، عن مُورِّقٍ العِجْليِّ ، عن أبي الدَّرداءِ قال : ثلاث مِن أخلاق النَّبيِّين : التَّبكير بالإفطار ، والإبلاغ في السَّحور ، ووضع اليمين علىٰ الشِّمال في الصَّلاة»(٣).

هكذا رَواه مَوقوفًا علىٰ أبي الدَّرْداءِ .

قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : وأمَّا ما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «**إنَّا معشر الأنبياءِ ، أُمرنا أن نُعجِّلَ إفطارنا ، ونُؤخِّر سَحُورنا ، ونضعَ أيماننا علىٰ شمائِلنا في الصَّلاة**» ، فضعيفٌ ، رَواه البيهَقيُّ هكذا مِن رواية ابن عبَّاس ، وروىٰ نحوَه من رواية ابن عُمر ، ومنْ رِواية أبي هُريْرةَ ، وقال : كلُّها ضعيفةٌ ، وأصحُّ ما ورد منْ حديث عائشةَ مَوقوفًا عَلَيها(٤).

---

(١) «**المنافع في فوائد النافع**» ، وهو حاشية لعلي بن محمَّد بن علي الرَّامشي (ت ٦٦٧هـ) ، ولا يزال مخطوطًا .

(٢) قوله «في الصلاة مكان . . .» سقطت من «ج» .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٢/ ٢٧٨) (٨٩٥٧) .

(٤) «**السُّنن الكبرى**» (٤/ ٤٠١) .

[٤٧٢] قال : لقوله ﷺ : «دعْ ما يَرِيْبُكَ إلىٰ ما لا يَرِيبُكَ»[١] .

• عنِ الحسن بن عليٍّ رضي الله عنه قال : حفظتُ مِن رسول الله ﷺ : **«دَعْ ما يَريبُك إلىٰ ما لا يَريبك»**[٢] .

رواه النَّسائيُّ والتِّرْمذيُّ وقال : حديثٌ[٣] صحيح[٤] .

«يُريبك» : بضمِّ الياء وفتحِها .

[٤٧٣] قال : ومَن أكل ناسيًا فظنَّ أنَّ ذلك يفطره فأكلَ بعد ذلك متعمِّدًا فعليه القضاءُ دون الكفَّارة . . . إلىٰ أنْ قال : وإنْ بلغَه الحديث وعَلِمَهُ ، فكذلك عن أبي حنيفةَ رحمه الله[٥] .

---

(١) **«الهِداية»** (١/ ١٢٧) .

(٢) أخرجَه : التِّرْمذيُّ (٤/ ٢٤٩) (٢٥١٨) ، والنَّسائيُّ في **«السُّنن الكُبرى»** (٥٢٠١) ، وأحمد (٣/ ٢٤٩) (١٧٢٣) ، والحاكم (٢/ ١٥) (٢١٦٩) . من طرق عن شعبة ، عن بُرَيْدِ بنِ أبي مريم ، عن أبي الحَوْرَاء السعدي ، قال : قلت للحسن بن علي . . . فذكر الحديث .

إسناده صحيح ، قال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد روي بلفظ آخر . وقال الذهبي : صحيح . والحديث ورد عن جماعة من الصحابة منهم : الحسن بن علي - المذكور - ، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر .

(٣) في **«سُنن التِّرْمذيِّ»** زيادة : حسن .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٤/ ٢٤٩) (٢٥١٨) .

(٥) **«الهِداية»** (١/ ١٢٠) ، وينظر : **«الأصل»** للشَّيباني (٢/ ٣١٢) ، و**«تحفة الفُقهاء»** لأبي بكرٍ السَّمرقنديِّ (ص ٣٥٣) ، و**«المبْسُوط»** للسَّرَخْسيِّ (٣/ ٨٠) .

• **قلت** : يُشير إلىٰ حديث : «**تِمَّ علىٰ صومِك ، فإنَّما أطعمكَ الله وسقاكَ**» ، وقد تقدَّمَ(١) .

[٤٧٤] قال : وإنِ احتجم فظنَّ أنَّ ذلك يفطره ثمَّ أكلَ مُتعمِّدًا عليه القضاءُ والكفَّارة ، ولو بلغَه الحديث واعتمدَه ، فكذلك عند محمَّدٍ(٢) .

• يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**أفطَر الحاجمُ والمحْجُومُ**»(٣) .

---

(١) انظر : (٢/ ٤٢١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٢٧) .

قلت : يعني : أنَّه لا كفَّارة عليه إذا احتجم ثمَّ أكل علىٰ ظنٍّ أنَّ الحجامة فطرته معتمدًا علىٰ الحديث . ينظر : «**التَّنبيه علىٰ مشكلات الهداية**» لابن أبي العزِّ الحنفي (٢/ ٩٥٦) .

(٣) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٧٧٤) ، وقال : حديْث حسنٌ صحيحٌ ، مِن طرِيق مَعْمَرٍ ، عن يحيىٰ بن أبي كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عنِ السَّائب بن يزيد ، عن رافع .

وإسْناده فيه مقالٌ ، إذ ضعَّفه يحيىٰ بنُ معينٍ في هذا فقال : حديثُ رافع أضعفُها . وقال البخاريُّ : هو غير محفوظٍ . وقال ابن أبي حاتم ، عن أبِيه : هو عندي باطلٌ .

وقد ورد الحديثُ عن جماعة من الصَّحابة كما قالَ الزَّيْلَعيُّ وابن حجرٍ وتبعهما الألبانيُّ إلىٰ ثمانية عشر صحابيًّا ، إلَّا أنَّ الطُّرق في أغلبها فيها إعلال ، وقد بيَّن الأئمَّة ذلك في كتبهم ، ولكنَّ الحديثَ من حيث المجموع صحيحٌ ، وهو الذي نقله ابنُ عدي في «**الكامل**» عنِ الإمام أحمد فقال : أحاديث «**أفطر الحاجم والمحجوم**» يشدُّ بعضُها بعضًا . وتبعَه الزَّيْلَعيُّ بقوله : وأنا أذهب إليها ، فلو كان عنده منها شيءٌ صحيحٌ لوقف عنده . ينظر : «**العلل الكبير**» للتِّرْمذيِّ (ص ١٢١) ، و«**نصب الرَّاية**» (٢/ ٤٧٢ - ٤٨٣) ، و«**التَّلخيص**» (٢/ ٤١٥ - ٤٢١) ، و«**فتح الباري**» (٤/ ١٧٤ - ١٧٩) ، و«**إرواء الغَليل**» (٤/ ٦٥ - ٧٥) .

رواه التِّرْمذيُّ عن رافِعِ بن خَدِيْجٍ .

١/٧٩ أ **قلت** : وفي الباب عن جماعةٍ منَ الصَّحابة رضي الله عنهم ، قال الإمامُ أحمد : / أصحُّ حديثٍ في هذا البابِ حديثُ رافِعِ بن خَدِيْجٍ(١) .

[٤٧٥] قال : ولو أكلَ بعدما اغتابَ(٢) مُتعمِّدًا ، عَليْه القضاءُ والكفَّارة كيف ما كان ، والحديث مُؤوَّلٌ بالإجْماع(٣) .

● يشيْرُ إلىٰ ما رُوي عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «**ثلاث يُفَطِّرْنَ الصَّائم ويَنقُضْنَ الوضوء ويَهْدِمْنَ العَقْلَ : الغِيْبة ، والنَّميمة ، والنَّظر إلىٰ محاسن المرأة**»(٤) .

---

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٢/ ١٣٦) .

(٢) وهو ذكرك الإنسان من ورائه بحقٍّ أو باطل مما يكره ، فإنْ كان حقًّا فهي الغيبة ، وإن كان باطلًا فهي الغيبة في بهت . ينظر : «**البارع في اللُّغة**» لأبي علي القالي (١/ ٤٣٩) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٢٧) .

(٤) لم أقف علىٰ هذا الحديث في أيِّ كتابٍ منْ كُتب الحديث ! لكن ذكَره هكذا أبو اللَّيث السَّمرقنديُّ في «**تنبيه الغافلين**» (٢١١) من حديث أنس بن مالكٍ دون إسنادٍ . وبنحوه أخرجَه ابنُ الجوْزيِّ مسندًا في كتابه «**الموضوعات**» (٢/ ١٩٥) من حديث سعيد بن عنبسة ، عن بقية ، حدثنا محمَّد بن الحجَّاج ، عن جابان ، **عن أنسٍ** بلفظ : «**خمس يفطرن الصَّائم وينقضن الوضوء : الكذب ، والنَّميمة ، والغيبة ، والنَّظر لشهوة ، واليمين الكاذبة**» .

قال ابنُ الجوزيِّ : هذا موضوع ، ومن سعيد إلىٰ أنسٍ كلهم مطعون فيه .

ذكر هذا الحديث الإمامُ المحبوبيُّ[(١)] وغيرُه مِن أصحابنا ، ولم أره في كُتب الحديث ، وكذلك ما رُوي : «**الغِيبة تفطرُ الصَّائم**» ، ذكَره حافظُ الدِّين وغيرُه ، وذكره ابنُ الجوْزيِّ في «**العِلل المُتناهية**»[(٢)] .

قلتُ : كذا قال بعضُ أهْلِ العِلْم ، والذي ذكَره ابنُ الجوْزيِّ : «**والصَّائم في عبادةٍ ما لم يغتب**»[(٣)] .

ولكن روىٰ ابنُ ماجَهْ في «**فوائدِه**» عن زيد بن ثابتٍ قال : قال رسولُ ﷺ : «**الكذبُ والغِيبة يُفَطِّرانِ الصَّائم ، ومَن كذَب عليَّ مُتعمِّدًا فلْيتبوَّأ مقعَدَه مِن النَّار**» .

---

(١) الشَّيخ المعمَّر أبو إبراهيم المحبوبيُّ ، قال أبو بكر السَّمْعاني : كان ثقةً عالمًا ، وتوفِّي سنة إحدىٰ وعشرين وأربع مئة .

ينظر : «**التقييد والمعرفة**» (ص ٢٠٤) ، و«**سيَر أعلام النبلاء**» للذَّهبيِّ (١٧/ ٣٧٧) ، و«**طبقات الحنفية**» لأبي الوفاء القرشي (١/ ٧٦) .

(٢) لم أجد سوىٰ هذا الحديث في غيبة الصَّائم : أنبأنا ابنُ ناصرٍ قال : أنبأنا أبو غالب الباقلاني قال : حدَّثنا أبو بكرٍ البرقانيُّ قال : حدَّثنا الدَّارَقُطنيُّ قال : روىٰ عبد الرَّحيم بن هارُون ، عن هِشام بن حسَّان ، عن ابن سِيْرين ، عن أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «**الصَّائم في عِبادة ما لم يغتب مسلمًا أو يؤذيه**» ووهمَ فيه ، والصَّحيح عن هِشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية .

ينظر : «**العلل المتناهية**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٥٠) (٨٨٧) .

(٣) «**العلل المتناهية**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٥٤٠) وفيه : ووهم فيه ، والصَّحيح عن هِشام ، عن حفصة ، عن أبي العالية مِن قوله غير مرفوعٍ .

ومِن طرِيق ابنِ ماجَهْ رواه ابنُ الجوْزيِّ في مقدِّمة كتابِهِ «**الموضوعاتِ**» في طرِيق «**مَن كذَب عليَّ مُتعمِّدًا**» ولم يتكلَّم فيه بشيءٍ[1].



(١) ذكره ابن الجوْزيِّ في «**الموضوعات**» (٢/ ١٩٦) عن جابان، عن أنسٍ قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: «**خمس يُفَطِّرنَ الصَّائمَ ويَنقُضْنَ الوضوءَ: الكذب، والنَّميمة، والغيبة، والنَّظر لشهوة، واليمين الكاذبة**»، ثم قال: هذا موضوعٌ، ومِن سعيد إلىٰ أنسٍ كلُّهم مطعونٌ فيه، قال يحيىٰ بن معين: وسعيد كذَّاب.

فصلٌ فيما يوجبه الرَّجُل علىٰ نفْسِه

[٤٧٦] قال : وإذا قال : لله عليَّ صوم يوم النَّحْر ، أفطَر وقضىٰ ، خلافًا لزُفَر والشَّافعيِّ ، وهُما يقولان : نَذْرٌ بما هو مَعصيةٌ لورود النَّهي عن صوم هذه الأيَّام(١) .

● عنْ أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهىٰ عنْ صيام يومَين : يوم الفِطْر ، ويوم الأضْحىٰ(٢) . وعنْ عائشةَ(٣) رضي الله عنها قالت : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**أيَّامُ التَّشريق أيَّامُ أكْلٍ وشُربٍ**» . أخرجَهما مسلمٌ(٤) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٨) .

(٢) في «**صحيح مسلم**» : يوم الأضحىٰ ويوم الفطر .

قلت : أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٧٩٩) (١١٣٨) ، وأخرج هناك حديثًا آخر لأُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها (٢/ ٨٠٠) (١١٤٠) : بلفظ : نهىٰ رسولُ الله ﷺ عن صومَين : يوم الفطر ، ويوم الأضحىٰ .

(٣) كذا في «أ» ، و«ب» ، و«ج» ، وما في «**صحيح مسلم**» وغيره من الكُتب التي ذكرت الحديث : «نُبَيْشَة الهُذَلي» ، ولم أجدِ الرِّواية منْ قول عائشة . وأمَّا نُبَيْشَةُ الهذليُّ ، فهو : نُبَيْشَة الخير بنُ عبد الله بن عَمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن ، وقيل في نسبه غير ذلك ، رَوىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وعنه أبو المَلِيْح الهذلي ، وأُمُّ عاصم جدَّة أبي اليمان المعلَّىٰ بن راشد النَّبَّال ، له في مسلم حديث «**أيام التَّشريق أيام أكل وشرب**» ، والله تعالىٰ أعلمُ .

يُنظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٧/ ٣٦) ، و«**الإصابة**» (٦/ ٣٩٧) و«**تهذيب التَّهْذيب**» (١٠/ ٣٧٢)

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٠٠) (١١٤١) .

[٤٧٧] قال : لقَوله : : «أَلَا لا تَصُومُوا هذه الأَيَّام ؛ فإِنَّها أَيَّامُ أَكْلٍ وشُربٍ وبِعَالٍ»(١) .

- تقدَّم قرِيبًا(٢) .

قلتُ : رُوِي هذا الحديثُ - أعْني : «**أيَّام أكلٍ وشُربٍ**» - من جهةِ جماعةٍ منَ الصَّحابة ﷺ في «**الصَّحيْحَين**»(٣) وغيرِهما ، وليس في شيءٍ منْها ذكر البعال(٤) .

قال المنذريُّ : وقد وقعَ في بعض طُرق حديث عليٍّ عليه السلام أنَّها «**أيَّام أكْلٍ وشُرْبٍ ونساءٍ وبِعَالٍ**» ، وذكَر أنَّه قال : وقد خرَّج حديثَ عليٍّ جماعةٌ مِن طُرقٍ ليسَ في شيءٍ منْها ذِكر النِّساء والبِعَال ، وهو لفظٌ غرِيبٌ(٥) . انتهىٰ .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٨) ، وقوله «**بِعَال**» : النكاح وملاعبة الرَّجل أهله . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن سلَّام (١/ ١٨٢) .

(٢) تقدم تخريجه من غير زيادة «**بِعَال**» .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٩٥٥) و(٩٨٣) ، ومسلمٌ عن نُبيشة الهذلي (٢/ ٨٠٠) (١١٤١) .

(٤) لفظة «البِعَال» أخرجَها ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٣٩٤) (١٥٢٦٥) ، وابن راهوية في «**مسنده**» (٥/ ٢٦٦) (٢٤١٩) ، وعبد بن حُميد (١٥٦٢) ، والطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٢٤٤) (٤٠٩٥) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١١/ ٢٣٢) (١١٥٨٧) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢٠٧) (٢٤٠٧) و(٤٧٥٤) .

والزِّيادة ضعيفةٌ ، فقد توسَّع الألبانيُّ رحمه الله تعالىٰ في كتابه «**تمام المنة**» (ص ٤٠٢) ، وبيَّن طُرق الحديث ، وذكَر أنَّها لا تصح .

(٥) «**مُختصر سُنن أبي داوُد**» (٢/ ١١٧) (٢٤٢٠) . ينظر : «**نصب الرَّاية**» للزَّيلعيِّ (٢/ ٤٨٥) .

وقد روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا محمَّد بن مخلدٍ وآخرون قالوا : حدَّثنا محمَّد بنُ سليمان بن الحارِث الواسطيُّ ، حدَّثنا سعيدُ بن سلَّام العَطَّار[(١)]، حدَّثنا عبد الله بن بُديلٍ الخُزاعيُّ[(٢)]، عن الزُّهْريِّ ، عن سعيد بنِ المسيَّب ، عن أبي هُريْرَةَ رضي الله عنه قال : بَعث رسُولُ الله ﷺ بُديل بن ورقاء[(٣)] علىٰ جمَلٍ

(١) سعيد بن سلَّام بن سعيد البصريُّ ، أبو الحسن العطَّار ، قال أحمدُ : كذَّاب . وقال البخاريُّ : يضع الحديث .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٣/ ٤٨٢) ، و«**الضُّعفاء**» للنَّسائي (ص ٥٢) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ١٠٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٣١) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٤/ ٤٦١) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٢٠٦) .

(٢) عبدُ الله بن بُدَيل بن وَرْقَاء ، ويقال : ابن بديل بن بشير الخزاعيُّ ، ويقال : اللَّيْثيُّ المكي ، قال عنه ابن حجر : صدوقٌ يخطئ ، مِن الثَّامنة ، أخرجَ له البخاريُّ تعليقًا وأبو داوُد والنَّسائيُّ .
ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٥/ ٥٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٥/ ١٤) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٥/ ٣٥٦) ، و«**تهذيب الكَمال**» (١٤/ ٣٢٥) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٥/ ١٥٥) ، و«**التَّقريب**» (ص ٢٩٦) .

(٣) بُدَيْلُ بن وَرْقَاء بن عبد العزَّىٰ بن ربيعة الخزاعيُّ ، مِن بني عدي بن خُزاعة ، أَمَره النَّبيُّ ﷺ أنْ يَحْبِسَ السَّبايا والأمْوال بالجِعْرَانَةِ حتَّىٰ يَقْدُمَ عليه من مكَّة فحبسَها عَليْه ، وكان سيّدَ قومِه .
ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» (٤/ ٢٢٠) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (١/ ١٥٠) ، و«**أُسد الغابة**» (١/ ٣٥٩) .

أورق[١] يصيحُ في فجاج مِنىٰ : «**أَلَا إِنَّ الذَّكاة في الحلق واللَّبَّة**[٢]**، أَلَا ولا تعجلوا الأنفسَ أنْ تزهق ، وأيَّام منىٰ أيَّام أَكْلٍ وشُربٍ وبِعَالٍ**»[٣] .

وسعيد بن سلَّامٍ رَماهُ أحمد بالكذبِ[٤] .



(١) أي : السمرة . «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٧٥) .

(٢) اللَّبة : موضع الذَّبح . «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ١٩٣) .

(٣) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**سُننه**» (٥/ ٥١٠) (٤٧٥٤) . إسناده ضعيف من أجل سعيد بن سلام .

(٤) «**العِلل ومعرفة الرِّجال**» (٣/ ٣٦١) (٥٥٨٥) .

بابُ الاعْتِكَاف(١)

[٤٧٨] الاعتكافُ مُستحبٌّ، والصَّحيحُ أنَّه سنَّة مؤكَّدة؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ واظبَ عَليْه في العشرِ / الأخير مِن رمضانَ(٢). ٧٩/ب

• عن عائشةَ رضي الله عنها، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يعتكف العشرَ الأواخر مِن رمضانَ حتَّىٰ توفَّاه الله ﷻ، ثمَّ اعتكفَ أزْواجه من بعده(٣).

مُتَّفقٌ عَليْه.

[٤٧٩] قال: لقوله ﷺ: «لا اعْتكاف إلَّا بصَوْم»(٤).

• رواه الدَّارَقُطْنيُّ عن عائشةَ مَرْفُوعًا، ولفظُه «إلَّا بصِيامٍ»(٥).

---

(١) سقطت من «ج».

(٢) «الهِداية» (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجَه البخاريُّ (٢٠٢٦)، ومسْلمٌ (٢/ ٨٣١) (١١٧٢).

(٤) «الهِداية» (١/ ١٢٩).

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «السُّنن» (٣/ ١٨٤) (٢٣٥٦)، وعنه الحاكم في «المستدرك» (١٦٠٥)، وعنه البيهقي «السُّنن الكبرى» (٤/ ٥٢١) (٨٥٨٠)، عن أحمد بن عُمَير الدمشقي، أن محمد بن هاشم، قال: حدثنا سُوَيْد بن عبد العزيز، حدثنا سُفيان بن حُسين، عن الزهري، عن عُروَة، عن عائشة، فذكره.

إسناده ضعيف لأكثر من علة: منها ضَعْفُ سويد، وقد تَفرَّدَ به عن سفيان، قال عنه أفمام أحمد: سويدٌ متروك الحديث، وقال عنه ابن حجر في «التَّقرِيب» (ص ٢٦٠): =

قال الدَّارَقُطْنيُّ : تفرَّد بها سويدٌ ، عن سُفيانَ بنِ حُسينٍ .

وسُويد ، هو : ابن عبد العزِيز بن نمير ، ضعَّفه غير واحدٍ[1] . انتهىٰ كلامُ الدَّارَقُطْنيِّ[2] .

وقال صاحبُ «**الكمال**» عَن نُعيم بنِ حمَّاد : كان هُشيمٌ يُحسِّن أمْرَ سُويد بن عبدِ العزِيز ، قال عليُّ بن حجرٍ : سألتُ هُشيم بن بشير قلت : شيخٌ مِن أهْل واسط بالشَّام يقال له : سُويد بن عبد العزِيز ، قال : فأثنىٰ عليه خَيرًا[3] .

روىٰ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه[4] .

= ضعيف جداً .

ومنها : ضَعْفُ سفيان بن حسين في الزهري .

(١) سُويد بن عبد العزِيز بن نمير السُّلميُّ الدِّمشْقيُّ ، وقيل : الحمصيُّ ، أصلُه واسطي ، قال ابن حجر : ضعيفٌ جدًّا ، من كبار التَّاسعة ، المتوفَّىٰ سنة (١٩٤هـ) ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» (ص ٧٢) ، و«**الكامِل**» (٤/ ٤٩٠) ، و«**تاريخ دِمشْق**» (٧٢/ ٣٤٥) ، و«**الكمال**» للمقدِسيِّ (٥/ ٣٣٠) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٢٥٥) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٦٠) .

(٢) وقال النَّوويُّ في «**المجموع**» (٦/ ٤٧٨) : رواه الدَّارَقُطْنيُّ وقال : تفرَّد به سُويد ، عن سُفيان بن حُسين ، قلت : وسُويد بن عبد العزِيز ضعيفٌ باتِّفاق المُحدِّثين .

(٣) «**الكمال**» للمقدِسيِّ (٥/ ٣٣٢) .

(٤) «**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٢٥٥) .

[٤٨٠] قال: لقول حُذيفةَ: «**لا اعْتكاف إلَّا في مسجد جماعة**»[١].

• رویٰ سعید بنُ منْصور، عن حُذيفةَ أنَّه قال لابنِ مسعودٍ: لقد علمت أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**لا اعتكاف إلَّا في المساجد الثَّلاثة**»، أو قال: «**في مسجد جماعة**»[٢].

وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ: حدَّثنا وَكيعٌ، عن سفيانَ، عن واصلٍ الأحدب، عن إبراهيمَ قال: جاءَ حُذيفةُ إلىٰ عبدِ الله فقال: ألَا أُعَجِّبك مِن قَوْم عُكوف بين دارِك وبين دار الأشعريِّ - يعني: المسجدَ - قال عبدُ الله: فلعلَّهم أصابوا وأخطأتَ، فقال حُذيفةُ: أمَا علمتَ أنَّه لا اعتكاف إلَّا في ثلاثة مساجد: المسجِد الحرام، والمسجد الأقصىٰ، ومسجد الرَّسُول[٣].

ورُوي منْ طرِيق الحارِث، عن عليٍّ: لا اعْتكاف إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ[٤].

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٩).

(٢) أخرجَه ابن حزم في «**المحلَّى**» (٥/ ١٩٥): منْ طريق سعيد بن منْصور: حدَّثنا سفيان بن عُيينَةَ، عن جامع بن أبي راشدٍ، عن شقيق بن سلمة قال: قال حُذيفة لعبد الله بن مسعودٍ... فذكَره.

صحَّحَه الألبانيُّ في «**السِّلسلة الصَّحيْحة**» (٦/ ٦٦٨).

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيبةَ (٢/ ٣٣٧) (٩٦٦٩)، وفي «**مصنَّف ابن أبي شَيْبةَ**»: وما أُبالي أعتكف فيه، أو في سوقكم هذه.

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٢/ ٣٣٧) (٩٦٧٠).

والحارثُ كذَّابٌ[١]. وذكر النَّسائيُّ: لا بأس به[٢].

وعن جماعة من التَّابعين: لا اعْتكاف إلَّا في مسجد جماعة[٣].

رواه عنهم ابنُ أبي شَيْبَةَ[٤].

وروىٰ أبو داوُد، عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: السُّنَّة علىٰ المُعتكف أنْ لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأةً ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجة إلَّا لما لا بدَّ منه، ولا اعتكاف إلَّا بصَوْم، ولا اعتكاف إلَّا في مسجدٍ جامعٍ[٥].

---

(١) الحارث بن نبهان الجرميُّ، أبو محمَّد البصريُّ، قال يحيىٰ: لا يُكْتَبُ حديثه، ليس بشيء. وقال أحمدُ والبخاريُّ: منكر الحديث. وقالَ النَّسائيُّ: متروك الحديث. وقال ابن حجر: متروك، مِن الثَّامنة، المتوفَّىٰ سنة ستين ومئة، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٢/ ٢٨٤)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٩١)، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢١٧)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ٤٥٨)، و«**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (١/ ١٨٣)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٥/ ٢٨٨)، و«**التَّقرِيب**» (ص ١٤٨).

(٢) لفظ النَّسائي: متروك الحديث. ونقلَ عنه المزيُّ في «**تهذيب الكمال**» قولَه: ليس بثقةٍ. وعنه نقلَه ابنُ حجرٍ في «**التَّهذيب**» (٢/ ١٥٨).

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٩١) (٩٧٦٦)، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (٩/ ٣٠١) (٩٥٠٩)، قال الهيثَميُّ في «**المجمع**» (٣/ ١٧٣): مرسلٌ.

(٤) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٢/ ٣٣٧) (٩٦٧١)، و(٩٦٧٢)، و(٩٦٧٣)، و(٩٦٧٤)، و(٩٦٧٥)، و(٩٦٧٦).

(٥) أخرجَه أبو داوُد (٢/ ٣٣٣) (٢٤٧٣)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٥٢٦) =

قال : لحديث عائشة : كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يخرج مِن مُعتَكَفِه إلَّا لحاجة الإنسان[١] .

في «**الصَّحيْحَين**» عنْ عائشةَ في حديْث طويلٍ : وكان النَّبيُّ ﷺ لا يدخُل البيت إلَّا لحاجة الإنسان[٢] .

[٤٨١] قال : وأمَّا الأكلُ والشُّرب والنَّوم في مُعتَكَفِه ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يكنْ لَه مأوَىٰ إلَّا المسجدَ[٣] .

قال : لِقوله ﷺ : «**جنِّبوا مَساجِدَكم صبيانَكم . . .**» ، إلىٰ أنْ قال : «**وبَيعَكُم وشِرَاءَكم**»[٤] .

● روىٰ ابنُ ماجه مِن رِواية واثِلةَ مَرفوعًا : «**جَنِّبوا مساجِدكم صبيانَكم**

= (٨٥٩٤) . من حديث وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، فذكره .

وإسْناده صحيحٌ ، صحَّحَه المُنذريُّ في «**مختصر سنن أبي داود**» (٢/ ١٣٦) ، وابن حجرٍ في «**بُلوغ المرام**» (ص ٢٧٥) ، والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٧/ ٢٣٥) ، و«**سلسلة الأحاديث الضَّعيفة**» (١٠/ ٢٣٥) .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٢٩) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢٠٢٩) ، ومسلم (١/ ٢٤٤) (٢٩٧) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٠) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٠) .

ومجانينَكم وشراءَكم وبيعَكم وخُصوماتِكم ورفْعَ أصواتِكم وإقامةَ حُدودكم وسَلَّ سُيوفكم ، واتَّخذوا علىٰ أبوابها المطاهِرَ ، وجمِّروها في الجُمع»[1] .

قالَ النَّوويُّ : ضعيفٌ[2] .



---

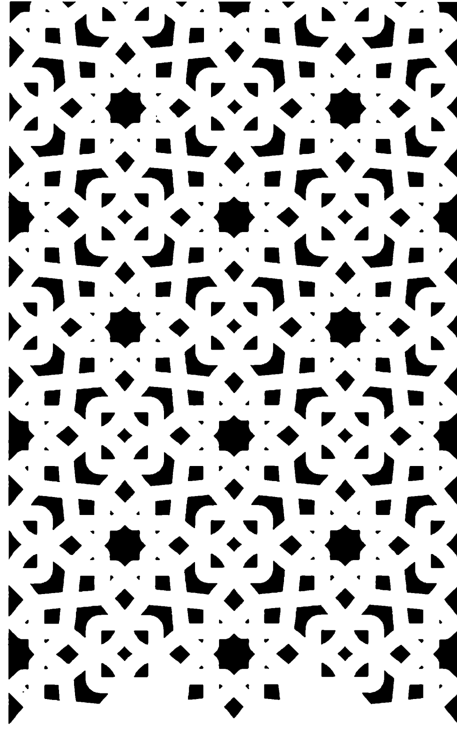
(١) أخرجَه ابن ماجَه (٧٥٠) منْ طريق أحمد بن يوسف السُّلميِّ ، حدَّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ ، حدَّثنا الحارث بن نبهان قال : حدَّثنا عُتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكْحُولٍ ، عن واثلةَ بن الأسقع ، عنِ النَّبيِّ ﷺ . . . فذكَره .

وإسْناده ضعيفٌ جدًّا ؛ لأنَّ فيه أكثر من علَّة ، فالحارث بن نبهان متروكٌ ، وعُتبة بن يقظان ضعيفٌ ، وأبو سعيد وهو الشَّامي مجهولٌ لا يُحْتَجُّ به اتِّفاقًا .

قال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (١/ ٩٥) : هذا إسنادٌ ضعيف ، أبو سعيدٍ هو محمَّد بن سعيد المصلوب ، قال أحمد : عَمْدًا كان يضع الحديث . وقال البخاريُّ : تركوه . وقالَ النَّسائيُّ : كذَّاب . قلت : والحارث بن نبهان ضعيفٌ . وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (١/ ٢٨٨) : له طُرق وأسانيدُ كلُّها ضعيفة .

وممَّن ضعَّف الرِّواية : البزَّار والبيهقيُّ وابنُ الجوْزيِّ وعبد الحقِّ الإشْبِيليُّ والمُنذريُّ والنَّوويُّ وابن الملقن والهيثميُّ والحافظ ابن حجر العسقلانيُّ والبوصيريُّ وغيرُهُم .

(٢) «**المجموع شرح المهذَّب**» (٢٠/ ١٤٤) .



كِتَابُ الحَجِّ

[٤٨٢] قال : **لأنَّه ﷺ قيل له : الحجُّ في كلِّ عام أمْ مرَّة واحدة ؟ فقال : «لا ، بل مرَّة واحدة ، فما زاد فهو تَطوُّع»**[(١)] .

● روىٰ أبو داوُد وابنُ ماجَه في «**سُننهما**» عن سفْيانَ بنِ حُسينٍ ، عن الزُّهْريِّ ، عن أبي سنان زيد بنِ أُميَّة / عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ الأقْرعَ بنَ ٨٠/أ
حابسٍ سأل رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، الحجُّ في كلِّ سنة أمْ مرَّة واحدة ؟

قال : «**لا ، بلْ مرَّة واحِدة ، فمَن زاد فهو تطوُّع**»[(٢)] .

وروىٰ مُسلمٌ في «**صَحيحِه**» عنِ ابن عبَّاسٍ قال : خطبنا رسُولُ الله ﷺ فقال : «**يا أيُّها النَّاس ، كُتب عليكم الحجُّ**» ، فقام الأقرعُ بنُ حابسٍ فقال :

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٣٢) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٧٢١) ، وابن ماجه (٢٨٨٦) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١٦٠٩) .

وإسْناد أبي داوُد : حدَّثنا زُهير بن حربٍ وعثمان بن أبي شَيْبة - المعنىٰ - قالا : حدَّثنا يزيد بن هارون ، عن سفيان بن حُسين ، عن الزُّهْريِّ ، عن أبي سنان ، عنِ ابن عبَّاسٍ . . . فذكَره .

وإسنادُ رِجالِه ثقاتٌ ، ولم يتكلَّموا في إسْناده سوىٰ الكلام في رِواية سفيان بن حُسين عن الزُّهْريِّ خاصَّة ، وللحديث مُتابعات جيِّدة ، وبمجموعها يصحُّ

وقال الحاكم : إسْناده صحيحٌ ، ووافقَه الذَّهبيُّ ، وقال ابنُ الملقِّن في «**البَدْر**» (٦/ ٩) : هذا الحديث صحيحٌ . وينظر : «**صحيح أبي داوُد**» للألبانيِّ (٥/ ٤٠٥) .

أفِي كلِّ عامٍ يا رسول الله ؟ فقال : «**لو قلتُها لَوَجَبَتْ ، ولو وَجَبَتْ لم تَعْملوا بها ولن تستطيعوا أنْ تَعْمَلوا بها**[١] ، **الحجُّ مرَّة ، فمَن زاد فهو تطوُّع**»[٢] .

[٤٨٣] قال : لقوله ﷺ : «أيُّما عبْدٍ حَجَّ ولو عَشْرَ حِجَجٍ ثمَّ أُعتق فعَليْه حَجَّةُ الإسلام ، وأيُّما صَبيٍّ حَجَّ ولو عَشْرَ حِجَج ثمَّ بلغَ فعَليْه حَجَّةُ الإسلام»[٣] .

● قال الشَّيخ في «**الإلْمام**» : ورویٰ محمَّد بن مِنْهالٍ[٤] بسندِه إلىٰ ابن

---

(١) سقطت من «ج» .

(٢) لم أقف عليْه عند مسلمٍ بهذا اللَّفظ ، وليس من رواية ابن عبَّاسٍ ، بلْ عن أبي هُريْرةَ (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٧) ولفظُه : قال أبو هُريْرةَ : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : «**يا أيُّها النَّاس ، قد فرض الله عليكم الحجَّ فحُجُّوا**» ، فقال رجُلٌ : أكُلَّ عام يا رسول الله ؟ فسكتَ حتَّىٰ قالها ثلاثًا ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**لو قُلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم**» ، ثمَّ قال : «**ذروني ما تركتكم ، فإنَّما هلكَ مَن كان قبلكم بكثرة سُؤالهم واختلافهم علىٰ أنبيائهم ، فما أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعتُم ، وما نهيتكم عن شيء فدعوه**» .
أمَّا رِواية المؤلِّف عنِ ابن عبَّاسٍ ، فقد أخرجَها الإمامُ أحمدُ (٤/ ١٥١) (٢٣٠٤) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٣٥٨٦) ، والحاكم في «**المُستدرك**» (١/ ٦٠٨) (١٦٠٩) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٥٣٤) (٨٦١٧) وغيرُهم .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٢) .

(٤) محمَّد بن المنهال البصريُّ ، أبو جعفرٍ أو أبو عبدِ الله التَّميميُّ الضَّرير ، قال ابن حجر : ثقةٌ حافظٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وثلاثين ومئتين ، أخرجَ له البخاريُّ ومسلمٌ وأبو داوُد والنَّسائيُّ .

=

عبَّاسٍ رفعَه قال: «**أيُّما صبيٍّ حَجَّ ثمَّ بلغَ الحِنْث فعليه أنْ يحجَّ حَجَّةً أُخرىٰ، وأيُّما عبدٍ حجَّ ثمَّ أُعتق فعَليه أنْ يحج حجَّة أُخرىٰ، وأيُّما أعرابيٍّ حجَّ ثمَّ هاجرَ فعَليْه أنْ يحجَّ حجَّة أُخرى**»[(١)]. رواه غير محمَّد بنِ منهالٍ مَوقوفًا، ورواه الثَّوريُّ عنِ الأعمَشِ مَوقوفًا أيضًا، قيل: وهو الصَّواب[(٢)].

وأخرجه الحاكمُ أبو عبدِ الله كذلك وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ[(٣)].

وزعمَ البيهقيُّ أنَّ أصحابَ شُعبة رَوَوْه عنه مَوقوفًا سوىٰ ابن زُريعٍ، فإنَّ محمَّد بن المنهالِ تفرَّد برفْعِه عنه[(٤)].

= ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٩٢)، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٦/ ٥٠٩)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٠٨).

(١) قوله «وأيما...» سقطت من «ج».

قلت: أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٥٥) (١٧٦٩)، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٩١) (٩٨٤٩)، وابنُ حَزْم في «**المُحلَّى**» (٧/ ٤٤)، والحديث اختُلف في وَقْفِه ورَفْعِه، وصحَّحَه ابنُ حَزْم والحاكمُ - ولم يتعقَّبه الذَّهبيُّ بشيء - وابن القطَّان وعبدُ الحقِّ الإشْبِيليُّ وابنُ دقيق العيد وابنُ الملقِّن في «**البدر المُنير**» (٦/ ١٥)، والحافظ ابن حجر في «**الفتح**» (٤/ ٧١)، و«**التَّلْخيص**» (٢/ ٤٨١)، وصحَّح وَقْفَه ابنُ خُزيْمةَ والبيهقيُّ.

(٢) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٣٦٧).

(٣) «**المُستدرك**» للحاكم (١/ ٦٥٥).

(٤) «**السُّنن الكبرى**» (٥/ ٢٩١).

قلت : لم يتفرَّد به يزِيدُ ، بلْ تابعَه علىٰ الرَّفْع الحارِثُ بنُ شريحٍ أبو عُمر البقَّالُ الخوارزميُّ[١] ، عن يزيدَ بن زريع ، رواه كذلك ابنُ عَديٍّ[٢] ، وابنُ عبَّاسٍ رَوىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّ امرأةً سألته عنْ صبِيٍّ : هلْ لهذا حجٌّ ؟ قال : «**نعم ، ولكِ أجْر**»[٣] .

---

(١) الحارِث بن شُريح أَبو عمر النقال هو خوارزمي الأَصل . ضعفه ابن معين وأبو زرعة وغيرهم من الأئمة النقاد ، المتوفَّىٰ سنة ست وثلاثين ومئتين .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢١٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٧٦) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٢/ ٤٦٨) ، و«**ميزان الاعتدال**» (٢/ ١٦٨) ، و«**المقصد الأرشد**» لابن مفلح (١/ ٣٦١) .

(٢) أخرجه ابن عدي في «**الكامل**» (٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩) ، في ترجمة الحارث بن شريح النقال ، وقال : وهذا الحديث معروف بمحمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، وأظن الحارث بن شريح هذا سرقه منه ، وهذا الحديث لا أعلم يرويه عن يزيد بن زريع غيرهما ورواه ابن أبي عدي وجماعة معه عن شعبة موقوفا .

(٣) رواه الحاكم (١٧٦٩) ، والبيهقي (٨٦١٣) ، مرفوعاً كلاهما من طريق محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا شعبة ، عن سليمان الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس فذكره

قال الحاكم : حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وسكت عنه الذهبي .

أخرجَه ابن خزيمة (٣٠٥٠) ، والإسماعيليُّ في «**مسند الأعمش**» ، والخطيبُ البغداديُّ في «**تاريخ بغداد**» (٨/ ٢٠٦) .

قال ابن حجر في «**التلْخيص الحبِير**» (٢/ ٤٨١) : رواه ابن خزيمة ، والإِسمَاعِيلي ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن حزم وصححه ، والخطيب في التأريخ ، من حديث محمد بن =

[٤٨٤] **قال : لأنَّه ﷺ سُئل عن السَّبيل إليه ، فقال : «الزَّاد والرَّاحلة»**(١) .

● روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ عن أَنسٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ في قوله ﷻ ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(٢) قال : قيل : يا رسول الله ، ما السَّبيل ؟ قال : «**الزَّاد والرَّاحلة**»(٣) .

قال الحاكمُ : صحيحٌ علىٰ شرطِهما(٤) .

= المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عنه . قال ابن خزيمة : الصحيح موقوف ، وأخرجه كذلك من رواية ابن عدي عن شعبة . قال البيهقي : تفرد برفعه محمد بن منهال ، ورواه الثوري موقوفاً .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٣٢) .

(٢) آل عمران : (٩٧) .

(٣) أخرجَه الدَّارَقُطنيُّ في «**سُننه**» عن أنسٍ (٣/ ٢١٥) (٢٤١٨) ، وجابر (٢٤١٣) ، وعبد الله بن عَمْرٍو (٢٤١٤) و(٢٤١٥) ، وابن مسعود (٢٤١٧) ، وابن عُمر (٢٤٢١) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٠٩) (١٦١٤) .

(٤) «**المستدْرك**» (١/ ٦٠٩) .

قلت : قال ابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٢٢١) : قالَ البيهقيُّ : الصَّوابُ عن قَتادةَ عن الحسنِ مُرْسلًا - يَعْني : الذي خرَّجَه الدَّارَقُطْنيُّ - وسنَدُه صحيحٌ إلىٰ الحسنِ ، ولا أَرىٰ المؤصُولَ إلَّا وهْمًا ، وقد رواهُ الحاكمُ من حديث حمَّادِ بن سَلَمةَ ، عن قَتادةَ ، عن أنسٍ أيضًا ، إلَّا أنَّ الرَّاويَ عن حمَّادٍ هو أبو قَتادةَ عبد الله بن واقِدٍ الحرَّانيُّ ، وقد قال أبو حاتم : هو مُنْكَرُ الحديث .

ورَواهُ الشَّافعيُّ والتِّرْمذيُّ وابن ماجة والدَّارَقُطْنيُّ من حديث ابن عُمَرَ ، وقال التِّرْمذيُّ : حَسَنٌ ، وهو من رِواية إبراهيمَ بنِ يزِيدَ الخُوزيِّ ، وقد قال فيه أحمدُ والنَّسائيُّ : مَتْرُوك الحديث .
=

[٤٨٥] قال : فإنَّ النَّبيَّ ﷺ فسَّر الاستطاعةَ بـ «الزَّاد والرَّاحلة» لا غير[١] .

• تقدَّم[٢] .

[٤٨٦] قال : ويعتبر[٣] في المرأة أنْ يكون لها مَحْرَمٌ يحُجُّ بها أو زَوْج ، ولا يجوز لها أنْ تحجَّ بغيرهما إذا كان بينها وبين مكَّة مسيرة ثلاثة أيَّام ؛ لقوله ﷺ : «لا تحجَّن امْرأة إلَّا ومعها مَحْرَم»[٤] .

• روىٰ الدَّارَقُطْنيُّ في «سُننه» ، عن حجَّاج ، عنِ ابنِ جُريجٍ ، عن عَمْرو بن دينار ، أنَّه سَمِعَ معبدًا مولىٰ ابنِ عبَّاسٍ يحدِّث ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : **«لا تحجَّن امرأةٌ إلَّا ومعها ذو مَحْرم»**[٥] .

= ورَواهُ ابنُ ماجه والدَّارَقُطْنيُّ من حديث ابن عبَّاسٍ ، وسَنَدُه ضعيفٌ أيضًا ، ورَواهُ ابنُ المُنذرِ من قَوْلِ ابنِ عبَّاسٍ .

ورواه الدَّارَقُطْنيُّ من حديث جابرٍ ، ومنْ حديث عليِّ بن أبي طالبٍ ، ومنْ حديث ابنِ مَسْعُودٍ ، ومنْ حديث عائشةَ ، ومِن حديث عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ ، وطُرقُها كُلُّها ضعيفةٌ .

وقد قال عبد الحقِّ : إنَّ طُرُقَه كُلَّها ضعيفةٌ ، وقال أبو بكْرِ ابنُ المُنذِرِ : لا يَثْبُتُ الحديثُ في ذلك مُسْنَدًا ، والصَّحيحُ من الرِّواياتِ رِوايةُ الحسنِ الْمرْسَلةُ .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٣٣) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٧١) .

(٣) في «ب» : «ولا يعتبر» .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٣) .

(٥) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٢٢٧) (٢٤٤٠) . وأبو عوانة في «**الإتحاف**» - وليس =

وعنِ ابن عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تُسافر المرأة ثلاثًا إلَّا ومعها ذو مَحْرم**»[١] .

رواه الشَّيخان ، لفظُ رِواية أبي داوُد[٢] .

* * *

= في القسم المطبوع ولا المخطوط من أبي عوانة - (٩٠٢٦) ، وكلاهما من حديث أبي حُمَيْدٍ المِصّيصِي ، حدثنا حَجَّاجٌ به .

والحجاج بن محمد المِصِّيصِي الأعور ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (ص ١٥٣) : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما رجع إلىٰ بغداد .

قلت : وحديثه عن ابن جريج ليس من ذلك ، فضلاً عن ذلك فرواية الحجاج المصيصي تابعها أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقرِيب**» (ص ٢٨٠) : ثقة ثبت ، والروايةُ أخرجها البزار في مسنده ، من طريق عمرو بن علي ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، أخبرني عمرو بن دينار ، سمع معبداً مولىٰ ابن عباس ، يحدث عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «لا تحجُّ امرأة إلا ومعها مَحْرَمٌ» ، فقال رجل : يا نبي الله إني اكتتبت في غزوة كذا ، وامرأتي حاجة . قال : «ارجع فحُجَّ معها»

وإسناده صحيح ، وصححه الحافظ ابن حجر في«**الدراية**» (٢/ ٤) .

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٠٣٧) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٧٥) (١٣٣٨) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٧٢٧) .

فصلٌ

[٤٨٧] قال: والمواقيتُ التي لا يتجاوزها الإنسان إلَّا محرِمًا خمسة:

لأهل المدينة: ذو الحُلَيفة، ولأهل العِراق: ذات عِرْقٍ، ولأهل الشَّام: الجُحْفةُ، ولأهل نجد: قَرْنٌ، ولأهل اليمن: يَلَمْلَم، هكذا وقَّت رسولُ الله ﷺ المواقيت لهؤلاء(١).

٨٠/ب • روىٰ مسلمٌ في «صَحيحِه» عنِ ابن عبَّاسٍ / أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ولأهل الشَّام الجُحْفة، ولأهل نجد قَرْنُ المنازل، ولأهل اليمن يلَمْلَم، وقال: «**هنَّ لهنَّ ولكلِّ آتٍ أتىٰ عليهنَّ مِن غيرهن ممَّن أرادَ الحجَّ والعُمْرةَ، ومَن كان دون ذلك فمَن حيثُ أنشأَ، حتَّىٰ أهْلُ مكَّةَ مِن مكَّةَ**»(٢).

روىٰ مسْلمٌ أيضًا، عن أبي الزُّبير، أنَّه سمعَ جابر بنَ عبدِ الله يُسأل عن المُهَلِّ فقال: سمعتُ - أحْسَبُه رفعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ... فذكَر الحديثَ، وفيه: ومُهَلُّ أهْل العِراق مِن ذات عِرْقٍ(٣).

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٣٣).

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٣٩) (١١٨١).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٤٠) (١١٨٣).

ورَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» عنِ ابن عُمر : أنَّ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ حدَّ لهم ذات عِرْقٍ[(١)] .

ورَوىٰ أبو داوُد وغيرُه من حديث عائشةَ وجابرٍ وغيرهما ، أنَّ رسولَ الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عِرْقٍ[(٢)] .

قال الشَّيخُ تقيُّ الدِّين ابنُ الصَّلاح : في إسنادِه ضعْفٌ[(٣)] .

قال ابنُ تيْميَّة : والنَّصُّ بتوقيت ذات عِرْقٍ ليس في القوَّة كغيره ، فإنْ ثبتَ فليس بِبدعٍ وُقوعُ اجتهادِ عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ علىٰ وَفْقِهِ ؛ فإنَّه كان مُوَفَّقًا للصَّوابِ[(٤)] .

[٤٨٨] قال : لقوله ﷺ : «لا يجاوز أحدٌ الميقات إلَّا محرِمًا»[(٥)] .

● رَوىٰ ابنُ أبي شَيْبةَ في «**المصنَّف**» بسنَدِهِ ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**لا تجاوزوا الميقات إلَّا بإحْرام**»[(٦)] .

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٥٥٦) (١٤٥٨) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٧٣٩) .

(٣) «**شرح مشكل الوسيط**» (٣/ ٣١٣) .

(٤) «**المُنتقى**» (ص ٤٢١) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٣٤) .

(٦) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٢٠٩) (١٣٥١٧) بلفظ : «**لا يدخُل أحدٌ مكَّة بغير إحْرام**» ، وإسْناده ضعيفٌ ، وفيه طلْحة بن عَمْرٍو وهُو ضعيفٌ . ينظر : «**التلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٢/ ٥٢٨) .

وروَىٰ البيهَقيُّ عنِ الرَّبيع ، أخْبرنا الشَّافعيُّ ، أخْبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عنْ عَمْرٍو ، عنْ أبي الشَّعْثاءِ ، أنَّه رأىٰ ابنَ عبَّاسٍ يرُدُّ مَن جاوزَ الميقات غيرَ مُحْرِمٍ(١) .

[٤٨٩] قال : فإنْ قدَّم الإحْرام علىٰ هذه المواقيت جازَ ، لقوله تعالىٰ : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢) ، وإتمامُها أنْ يحرم بهما منْ دويرة أهلِه ؛ هكذا قالَه عليٌّ وابنُ مسعودٍ رضي الله عنهما(٣) .

• الرِّواية عن عليٍّ رضي الله عنه في ذلك :

روَىٰ البيهَقيُّ بإسْنَادٍ جيِّد ، عن عبد الله بن سَلمة المُراديِّ قال : قال رجُلٌ لعليٍّ رضي الله عنه : ما قوله تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ؟ قال : أنْ تحرم بهما مِن دويرة أهلك(٤) .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**الكُبرى**» (٨٩٢٤) ، وإسْناده ضعيفٌ . ينظر : «**البدر المُنير**» لابن الملقِّن (٦/ ٣٠٦) .

(٢) البقرة : (١٩٦) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٤) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٤٥) (٨٩٢٨) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (٢/ ٣٠٣) (٣٠٩٠) ، وإسْناده موقوفٌ علىٰ عليٍّ رضي الله عنه وهو صحيحٌ ، وهو أصحُّ ممَّن رواه مرفوعًا عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه ، إذ ضعَّفه مرفوعًا البيهقيُّ وقال : ورُوي هذا من حديث أبي سلمة عن أبي هُريْرةَ مَرفوعًا ، وفيه نظرٌ .

وصحَّحَه موقوفًا دون الرَّفع ابنُ الملقِّن في «**البدر المنيْر**» (٦/ ٧٨ - ٧٩) ، وابنُ حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٤٩٨) ، والألبانيُّ في «**السِّلسلة الضَّعيفة**» (٢١٠) .

ورواه الحاكمُ وقال: صحيحٌ علىٰ شرط الشَّيخَين[١].

قال: وروي هذا مِن حديث أبي سلمةَ عن أبي هُريْرةَ مَرفوعًا، وفيه نظَرٌ[٢].

الرِّوايةُ عنِ ابن مسعودٍ ما ذكره المصنِّفُ عنه، لم أره في كُتب الحديث!

والذي رأيتُه عنه في ذلك ما رَواه البيهَقيُّ عنه في قوله تعالىٰ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: أقيموا الحجَّ والعُمرةَ لله[٣].

[٤٩٠] قال: ومَن كانَ بمكَّة فوقته في الحجِّ الحرم، وفي العُمرة الحل؛ لأنَّه ﷺ أمرَ أصحابه ﷺ بأنْ يحرموا بالحجِّ مِن جَوف مكَّة، وأمرَ أخاْ عائشة أنْ يُعْمِرَها مِن التَّنعيْم وهو في الحلِّ[٤].

● الأوَّل: روىٰ مسْلمٌ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ لما أحللنا أنْ نحرم إذا توجَّهنا إلىٰ منىٰ، قال: فأهْلَلْنا من الأَبْطَح[٥].

الثَّاني: روىٰ مسلمٌ في «**صَحيحِه**» عنْ عائشةَ قالت: خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ لا نذْكُر إلَّا الحجَّ، حتَّىٰ جئنا بسَرف فطَمِثْتُ، فدخل عليَّ

---

(١) «**المستدْرك**» (٢/ ٣٠٣).

(٢) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٥/ ٤٥).

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٤/ ٥٥٨) (٨٧٠٥).

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٤).

(٥) في «أ»: «بالأبطح»، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٢) (١٢١٤).

٨١/أ رسولُ الله ﷺ / وأنا أبكي فقال : «**ما يُبكيكِ ؟**» ، فقلت : والله لوددت أنِّي لم أكنْ خرجتُ العام ، فقال : «**ما لكِ ؟ لعلَّكِ نَفِسْتِ ؟**» ، قلتُ : نعم ، قال : «**هذا شيءٌ كتبَه الله علىٰ بنات آدم ، افْعَلي ما يفْعَلُه الحاجُّ غير أن لا تطوفي بالبيت حتَّىٰ تَطْهُري**» ، قالت : فلمَّا قَدمتُ مكَّة قال رسوْلُ الله ﷺ لأصحابه : «**اجعلوها عُمرة ، فأحَلَّ النَّاس إلَّا مَن كان معه الهدْي**» ، قالت : فكان الهدْي مَع النَّبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمر وذوِي اليَسَارةِ ، ثمَّ أهلّوا حين راحوا ، فلمَّا كان يوم النَّحْر طَهُرت فأمرَني رسولُ الله ﷺ فأفَضْتُ ، قالت : فأُتينا بلحم بقَرٍ فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : أهدىٰ رسولُ الله ﷺ عنْ نسائه البقَر ، فلمَّا كانت ليلة الحَصْبةِ ، قلت : يا رسول الله يرجعُ النَّاس بحَجَّة وعُمرة وأرجعُ بحَجَّة ؟ قالت : فأمرَ عبد الرَّحمن بنَ أبي بكْرٍ فأرْدَفَني علىٰ جمَلِه ، قالت : فإنِّي لأذكُر وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ أنعَسُ فيُصِيبُ وَجْهي مُؤخرة الرَّحْل حتَّىٰ جِئنا إلىٰ التَّنعيم ، فأهلَلْتُ منها بعُمرة جزاءً بعُمرة النَّاس التي اعْتَمَروا(١) .

وقد بيَّنَّا فَسْخَ الحجِّ بيانًا شافيًا في «**المجموع علىٰ أحاديث الخُلاصة**»(٢) ، والله أعلمُ .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٧٣) (١٢١١) .

(٢) لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا للآن .

[٤٩١] قال : ولأنَّ أداءَ الحجِّ في عَرفة وهي في الحلِّ ، فيكون الإحْرام من الحرم ليتحقَّق نوع مشقة وأداء العُمرة في الحرم فيكون الإحرام مِن الحلِّ لهذا ، إلَّا أنَّ التَّنعيم أفضلُ لورود الأثرِ به[١] .

● يُشير إلىٰ الحديث المذكُور قبله .



(١) «الهِداية» (١/ ١٣٤) .

باب الإحْرام

[٤٩٢] قال : إذا أرادَ الإحْرام اغتَسَلَ أو توضَّأ ، والغُسلُ أفضلُ لما رُوي أنَّه ﷺ اغتَسَلَ لإحْرامِه(١) .

• تقدَّم في الطَّهارة(٢) .

[٤٩٣] قال : ولبسَ ثوبَين جديدَين أوْ غسيلَين إزارًا ورِداءً ؛ لأنَّه ﷺ ائتزرَ وارتدىٰ عِند إحْرامِه(٣) .

• رَوىٰ البُخاريُّ في «صَحيحِه» عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : انطلقَ رَسُولُ الله ﷺ مِن المدينة بعدما ترجَّلَ وادَّهَن ولبِسَ إزارَه ورداءَهُ هو وأصحابُه ، فلم يَنْه عنْ شيءٍ مِن الأرْدية والأُزُرِ تُلْبَسُ إلَّا المُزعْفَر . . .(٤) وذكَر الحديْث .

[٤٩٤] قال : لحديث عائشة ﵂ : كنتُ أُطيِّبُ رسولَ الله ﷺ لإحْرامِه قبلَ أنْ يُحْرِمَ(٥) .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٣٤) .

(٢) انظر : (١/ ٢٧٢) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٣٤) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٥٦٠) (١٤٧٠) .

(٥) «الهِداية» (١/ ١٣٤) .

• روىٰ مُسلمٌ عن عائشةَ قالت : كنتُ أُطيِّبُ رسول الله ﷺ بأطْيب ما أقدر عَليْه قبل أن يُحْرِمَ ، ثمَّ يحرم[1] .

[٤٩٥] قال : وصلَّىٰ ركعتَين عِند[2] إحرامِه ، لما روىٰ جابرٌ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ بذي الحُليفة ركعتَين عند إحْرامِه[3] .

• الذي في حديث جابرٍ أنَّه ﷺ صلَّىٰ بذي الحُليفة في المسجِدِ ، ولم يذكُرْ عدَدًا .

وفي رِواية عن سعيد بنِ جُبير في أبي داوُد[4] . . . وذكَر الحديثَ ، وسَيأتي .

[٤٩٦] قال : فأهلَّ بالحجِّ حينَ فرغَ من ركعتَيْه[5] .

• واعلمْ أنَّ المصنِّف رحمه الله ذكَر بعض حديثِ جابرٍ مفرَّقاً في مواضِع من الكتاب ، وهو حديثٌ طويلٌ عظيمٌ ، لم يرو في صِفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ أتمّ منه ، وهو مشتملٌ علىٰ جُملٍ من الفوائدِ ونفائس / مِن مهمَّات القواعِد ، ٨١/ب
فأنا ذاكرُه بكمالِه إنْ شاءَ الله تعالىٰ .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٤٧) (١١٨٩) .

(٢) في «ج» : «قبل» .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٣٤ - ١٣٥) .

(٤) «سُنن أبي داود» (١٧٧٠) .

(٥) «الهِداية» (١/ ١٣٥) .

رَوىٰ مسْلمٌ في «**صَحيحِه**» عنْ جعفرِ بنِ محمَّد بنِ عليٍّ بن الحسين ، عَن أبِيه قال :

دخلْنا علىٰ جابرِ بنِ عبدِ الله فسألَ : مَنِ القَوْمُ ؟ حتَّىٰ انتهىٰ إليَّ ، فقلت : أنا محمَّدُ بنُ عليٍّ بن الحسين ، فأهوىٰ بيده إلىٰ رأْسي ، فنزع زِرِّي الأعْلىٰ ، ثمَّ نَزَعَ زِرِّي الأسْفلَ ، ثمَّ وضعَ كفَّه بين ثَدْيي وأنا يومئذٍ غُلامٌ شابٌّ ، فقال : مَرحبًا بك يا ابنَ أخي ، سَلْ عمَّا شئتَ ؟

فسألتُه وهو أعْمىٰ وحَضَرَ(١) وقتُ الصَّلاة ، فقامَ في نِسَاجةٍ(٢) مُلْتحِفًا بها ، كلَّما وضعَها علىٰ مَنْكِبِه رجعَ طَرَفاها إليْه مِن صِغَرِها ، ورِداؤُه إلىٰ جَنْبه علىٰ المِشْجَبِ(٣) فصلَّىٰ بنا ، فقلت : أخْبِرني عن حَجَّة رسولِ الله ﷺ ؟

فقال بيده فعقدَ تِسْعًا فقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنين لم يَحُجَّ ، ثمَّ أذَّن في النَّاس في العاشرة : أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ ، فقدِم المدِيْنة بَشَرٌ كثيرٌ(٤) ، كلُّهم يلْتمِسُ أنْ يأتَمَّ برسول الله ﷺ ويعملَ مثلَ عمَلِه ، فخرجْنا معه حتَّىٰ أتينا

---

(١) في النسخ : «حضرت» ، والمثبت من «**صحيح مسلم**» .

(٢) نساجة : وهي ضربٌ من الملاحف منسوجة . ينظر : «**مجمع بحار الأنوار**» للكجراتي (٣/ ١٦٣) .

(٣) المِشجَب : هو بكسر ميم : عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها وتوضع عليها الثِّياب ، وقد تعلق عليها الأسقية لتبريد الماء . ينظر : «**النهاية في غريب الحديث**» لابن الأثير (شجج) (٢/ ٤٤٥) .

(٤) سقطت من «ج» .

ذا الحُليفة ، فولَدتْ أسماءُ بنتُ عُميْسٍ محمَّد بنَ أبي بكْرٍ ، فأرسلتْ إلىٰ رسولِ الله ﷺ : كيف أصنعُ ؟ قال : «**اغْتَسِلي واستَثْفِري**[1] **بثوبٍ وأحْرِمي**» ، فصلَّىٰ رسولُ الله ﷺ في المسجدِ ، ثمَّ ركبَ القَصْواءَ حتَّىٰ إذا استوَتْ به ناقتُه علىٰ البَيْداء ، نظرتُ إلىٰ مَدِّ بَصَري بين يدَيْه مِن راكبٍ وماشٍ ، وعن يمينِه مثلَ ذلك ، وعن يساره مثلَ ذلك ، ومِن خَلْفِه مِثْلَ ذلك ، ورسولُ الله ﷺ بين أظهُرِنا وعليه ينزلُ القرآنُ ، وهو يَعْرِف تأوِيلَه ، وما عمِلَ به من شيءٍ عمِلْنا به ، فأهلَّ بالتَّوحيد : «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك ، لَبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمْدَ والنِّعْمة لك والمُلكَ لا شرِيك لك**» وأهَلَّ النَّاسُ بهذا الذي يُهِلُّون به ، فلم يرُدَّ رسولُ الله ﷺ عليهم شيئًا منْه ، ولزِمَ رسولُ الله ﷺ تَلْبيتَه .

قال جابرٌ رضي الله عنه : لَسْنا نَنْوي إلَّا الحجَّ ، لَسنا نعرِفُ العُمْرةَ ، حتَّىٰ إذا أَتَينا البيتَ معه ، استلم الرُّكْنَ فرَمَلَ ثلاثًا[2] ومشىٰ أربعًا ، ثمَّ تقدَّم[3] إلىٰ مقام إبراهيمَ عليه السلام فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4] فجعلَ المقامَ بينه

---

(١) أي : اجعلي موضع خُروج الدَّم عصابة تمنع الدَّم ، تشبيهًا بوضع اللجام في فم الدَّابَّة .
ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٤/ ٢٣٥) .

(٢) «رمل ثلاثًا» : من **رَمَلَ يَرْمُلُ رَمَلًا ورَمَلاناً** ، إذا أسرع في المشي وهزَّ منكبه .
ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٢٦٥) .

(٣) في «**صحيح مسلم**» : «نفذ» . والنفاذ : الجواز والخلوص من الشَّيء ، ونفذت ، أي : جزت .
ينظر : «**العين**» للفراهيدي (٨/ ١٨٩) .

(٤) البقرة : (١٢٥) .

وبين البيتِ ، فكان أبِي يقولُ : ولا أعْلَمُه ذكَره إلَّا عنِ النَّبيِّ ﷺ : كان يقرأُ في الرَّكعتَين : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ .

ثمَّ رجعَ إلىٰ الرُّكْن فاسْتلمَه ، ثمَّ خرجَ مِن الباب إلىٰ الصَّفا ، فلمَّا دَنا مِن الصَّفا قرأَ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[1] ، **أبدأُ بما بَدأَ الله به**» فبدأَ بالصَّفا فرَقَى[2] عليْه حتَّىٰ رأىٰ البيت ، فاستقبلَ القِبْلَةَ فوحَّد الله وكبَّره ، وقال : «**لا إله إلَّا الله وحْدَه لا شرِيك لَه ، لهُ المُلْك وله الحمْدُ وهُو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إله إلَّا الله وَحْدَه ، أنْجزَ وعْدَه ، ونصَرَ عبْدَه ، وهزَمَ الأحْزاب وَحْدَه**» ، ثمَّ دعَا بين ذلك ، قال : مثلَ هذا ثلاثَ مرَّاتٍ .

٨٢/أ ثمَّ نزلَ إلىٰ المرْوَة ، حتَّىٰ انصبَّت قدَماهُ في بطن الوادي [سعى] / حتَّىٰ إذا صعد[3] مشىٰ ، حتَّىٰ أتىٰ المروةَ ، ففعَلَ علىٰ المروة كما فعلَ علىٰ الصَّفا ، حتَّىٰ إذا كان آخرُ طوافٍ[4] علىٰ المروة قال[5] : «**لو أنِّي استقبلْتُ مِن أمْري ما استَدْبَرْتُ ، لم أَسُقِ الهدْيَ ولجعلْتُها**[6] **عُمْرةً ، فمَن كان منكمْ ليس معه**

---

(١) البقرة : (١٥٨) .

(٢) رقي : الصّعود والارتفاع . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٢٥٥) .

(٣) في «**صحيح مسلم**» : صعدتا .

(٤) في «**صحيح مسلم**» : طوافه .

(٥) في «**صحيح مسلم**» : فقال .

(٦) في «**صحيح مسلم**» : «**وجعلتها**» .

هَدْيٌ فلْيَحلَّ ولْيجْعَلْها عُمْرةً» ، فقامَ سراقةُ[(١)] ابنُ جُعْشُمٍ فقال : يا رسول الله ألعامِنا هذا أمْ للأبد[(٢)]؟ فشبَّك رسولُ الله ﷺ أصابِعَه واحدةً في الأُخرىٰ وقال : «**دخلَتِ العُمرةُ في الحجِّ** - مرَّتَين - **لا ، بلْ لأبدِ الأبد**»[(٣)] .

وقدِمَ عليٌّ من اليَمَن بِبُدْنِ رسول الله ﷺ فوجدَ فاطمةَ ممَّن حلَّ ولبِسَتْ ثيابًا صَبِيغًا واكْتحلَتْ ، فأنكرَ ذلك عليها ، فقالت : أمرني أبي بهذا ، قال : فكان عليٌّ يقول بالعِراق ، فذهبتُ إلىٰ رسولِ الله ﷺ مُحرِّشًا علىٰ فاطمةَ بالذي[(٤)] صنعتْ ، مُستفتيًا لرسول الله ﷺ فيما ذَكَرَت عنه ، فأخبرتُه أنِّي أنكرْتُ ذلك عليها ، فقال : «**صَدَقتْ صدَقَتْ ، ماذا قُلْتَ حينَ فرَضْتَ الحجَّ ؟**» ، قال : قلتُ : اللَّهمَّ إنِّي أهلُّ بمثل[(٥)] ما أهلَّ به رسولُ الله[(٦)] ، قال : «**فإنَّ معي الهدْي فلا تحلُّ**» .

قال : وكان[(٧)] جماعةُ الهَدْي الذي قدِم به عليٌّ مِن اليَمَن والذي أتىٰ به

---

(١) أحيانًا يكتب : سراقة بن جعشم ، ولكن غالبًا يكتب بتمام اسمه : سراقة بن مالك بن جعشم ، فذكره مسلمٌ بتمامه .

(٢) في «صحيح مسلم» : لأبد .

(٣) في «صحيح مسلم» : «**أبد**» .

(٤) في «صحيح مسلم» : للذي .

(٥) في «صحيح مسلم» : بما .

(٦) في «صحيح مسلم» : رسولك .

(٧) في «صحيح مسلم» : فكان .

النَّبيُّ ﷺ مئة ، قال : فحلَّ النَّاسُ كلُّهم وقصَّروا إلَّا النَّبيَّ ﷺ ومَن معه هَدْيٌ[١] ، فلمَّا كان يوم التَّرْوية توجَّهوا إلىٰ منًىٰ فأهلُّوا بالحجِّ ، فركبَ[٢] النبي ﷺ فصلَّىٰ بها الظُّهر والعصر والمغرِب والعشاء والفجرَ ، ثمَّ مكثَ قليلًا حتَّىٰ طلعَتِ الشَّمسُ ، وأمر بقُبَّة من شعَرٍ تُضرَبُ له بنَمِرةَ ، فسارَ رسولُ الله ﷺ ولا تَشُكُّ قُريشٌ إلَّا أنَّه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام ، كما كانتْ قُريشٌ تصنعُ في الجاهليَّة ، فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ عَرفة فوجدَ القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة ، فنزلَ بها حتَّىٰ إذا زاغتِ الشَّمْسُ أمرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَت له ، فأتىٰ بطْنَ الوادي فخطبَ النَّاسَ فقال[٣] : **«إنَّ دماءَكُم وأمْوالكُم حَرامٌ عليكم كحُرمة يومِكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدِكم هذا ، ألَا كلُّ شيءٍ مِن أمْر الجاهليَّة تحتَ قدميَّ موضوعٌ ، ودماء الجاهليَّة موضوعةٌ ، وإنَّ أوَّلَ دمٍ أضعُ مِن دمائنا دمُ ابنِ ربيعة بن الحارِث** - كان مُسترضِعًا في بني سعدٍ ، فقتلتْهُ هُذيْلٌ - **وربا الجاهليَّة موضوعٌ ، وإنَّ أوَّلَ ربًا أضعُه رِبا العبَّاس[٤] بن عبد المطَّلب ، فإنَّه موضوعٌ كلُّه .**

فاتَّقوا الله في النِّساء ، فإنَّكم أخذتُموهنَّ بأمان الله ، واستحلَلْتُم فروجَهنَّ بكلمة الله ، ولكم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحدًا تكرهُونه ، فإنْ فعلْنَ

(١) في «صحيح مسلم» : ومن كان معه هدي .

(٢) في «صحيح مسلم» : وركب .

(٣) في «صحيح مسلم» : وقال .

(٤) في «صحيح مسلم» : «وأول ربًا أضع ربانا ربا عباس» .

ذلك فاضْربوهنَّ ضرْبًا غيرَ مُبرِّح ، ولهنَّ عليكُم رِزْقُهنَّ وكِسوتُهنَّ بالمعروف ، وقد تركْتُ فيكُم مَّا لن تضِلُّوا بعْدَه إنِ اعْتصمتُم به ، كتابُ الله ، وأنتم تُسْأَلون عنِّي فما أنتُم قائلون ؟» .

قالوا : نشهدُ أنَّك قد بلَّغت وأدَّيت ونصحتَ .

فقال : بأصْبَعِه السَّبَّابة يرفَعُها إلىٰ السَّماء وينكُتُها / إلىٰ النَّاس : «**اللَّهمَّ اشهَدْ ، اللَّهمَّ اشْهدْ**» ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ أذن ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ الظُّهر ، ثمَّ أقام فصلَّىٰ العصر ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا . ٨٢/ب

ثمَّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ الموقفَ ، فجعل باطن[1] ناقتِه القَصْواءِ إلىٰ الصَّخَراتِ ، وجعلَ حَبْلَ المُشاة بين يدَيْه فاستقبلَ[2] القِبْلة ، فلم يزلْ واقفًا حتَّىٰ غربتِ الشَّمْسُ ، وذهبتِ الصُّفْرةُ قليلًا حتَّىٰ غابَ القُرْصُ ، وأردفَ أُسامة خَلْفه ، ودفعَ رسول الله ﷺ وقد شَنَقَ للقَصْواء الزِّمامَ ، حتَّىٰ إنَّ رأسَها لَيُصيب مَوْرِكَ رَحْلِه ويقول بيده اليُمنىٰ : «**أيُّها النَّاسُ ، السَّكينة السَّكينة**» ، كلَّما أتىٰ حبْلًا مِن الحِبال أرخىٰ لها قليلًا حتَّىٰ تَصْعَدَ ، حتَّىٰ أتىٰ المُزْدلفة ، فصلَّىٰ بها المغرِب والعِشاءَ بأذانٍ واحدٍ وإقامتَين ، ولم يُسبِّح بينهما شيئًا ، ثمَّ اضطجعَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ طلعَ الفَجْرُ فصلَّى[3] الفجر حين تبيَّن له الصُّبْحُ

---

(١) في «صحيح مسلم» : «بطن .

(٢) في «صحيح مسلم» : «واستقبل .

(٣) في «صحيح مسلم» : وصلىٰ .

بأذانٍ وإقامةٍ ، ثمَّ ركب القَصْواءَ حتَّىٰ أتىٰ المشْعَر الحرام فاستقبلَ[١] فدعاهُ وكبَّره وهلَّله ووحَّدَه ، فلم يزلْ واقِفًا حتَّىٰ أسْفَر جدًّا فدفعَ قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وأرْدفَ الفَضْلَ بنَ عبَّاسٍ وكان رجُلًا حسنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا ، فلمَّا دفَعَ رسول الله ﷺ مرت به ظُعُنٌ يَجْرِينَ ، فطَفِقَ الفَضْلُ ينظُر إليهنَّ ، فوضعَ رسولُ الله ﷺ يدَهُ علىٰ وَجْه الفضلِ فحوَّل الفضلُ وَجْهَه إلىٰ الشِّقِّ الآخر ينظُر ، فحوَّل رسولُ الله ﷺ يدَه مِن الشِّقِّ الآخرِ علىٰ وجه الفضلِ ، يصرِفُ وجْهَه من الشِّقِّ الآخرِ ينظرُ ، حتَّىٰ أتىٰ بطْنَ مُحسِّر ، فحرَّك قليلًا ، ثمَّ سلكَ الطَّريق[٢] الوُسطىٰ التي تخرُج علىٰ الجمْرة الكُبرىٰ ، حتَّىٰ أتىٰ الجَمْرة التي عند الشَّجرة ، فرماها بسَبْعِ حَصَياتٍ ، يكبِّر مَع كلِّ حصاةٍ منْها[٣] حَصىٰ الخَذْفِ[٤] رمىٰ مِن بَطْنِ الوادي .

ثمَّ انصرَفَ إلىٰ المَنْحَرِ ، فنَحَرَ بيده ﷺ ثلاثًا وستِّين بدنة[٥]، ثمَّ أعطىٰ عليًّا

---

(١) في «صحيح مسلم» : «فاستقبل القبلة» .

(٢) قوله «الطريق» من «ب» .

(٣) في «صحيح مسلم» : منها مثل .

(٤) الخذف : رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك ، وتخذف بها ، أي : ترمي .

ينظر : «**العَيْن**» للفراهيديِّ (٤/ ٢٤٥) .

(٥) في «صحيح مسلم» : فنحر ثلاثًا وستِّين بيده .

فنَحَر ما غَبَر(١) وأشْركَه في هَدْيِه ، ثمَّ أمرَ مِن كلِّ بدَنةٍ ببَضْعةٍ فجُعِلَت في قِدْر فطُبخت ، فأكَلَا مِن لحمِها وشَرِبا(٢) مِن مَرَقِها .

ثمَّ إنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ إلىٰ البيت(٣) فصلَّىٰ بمكَّة الظُّهر ، فأتىٰ بَني عبدِ المطَّلب يَسْقُونَ علىٰ زَمْزمَ فقال : «**انْزِعُوا بَني عبد المطَّلب ، فلولا أنْ تغلبَكُمُ النَّاسُ علىٰ سِقايتكُمْ لنَزَعْتُ معَكُمْ**» ، فناولُوه دَلْوًا فشَرِبَ مِنْهُ صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم(٤) .



(١) غبر : الباقي . ينظر : «**غريب الحديث**» للقاسم بن سلَّام (٤/ ٨٠) .

(٢) في «أ» و «ج» : «وشرب» وما أثبتناه من «ب» .

(٣) في «**صحيح مسلم**» : «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلىٰ البيت» .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٣ - ٨٨٦) (١٢١٨) .

فصلٌ نذكُر فيه فوائد تتعلَّق بحديث جابرٍ رضي الله عنه

وجميعُ ما أذكُره مِن «**شرح مُسلم**» للنَّوويِّ .

قوله «قام في نِساجة» : هي بكسر النُّون ، وتخفيفِ السِّين المُهمَلة والجيم ، هذا هو المشهورُ في نُسخ بلادِنا ورِواياتنا ل «**صحيح مُسلم**» و«**سُنن أبي داود**» ، ووقعَ في بعض النُّسخ : «في ساجة» بحَذْف النُّون ، ونقلَه القاضي عِياضٌ رحمةُ الله عليه عن رواية الجُمهور ، قال : وهو الصَّواب[1] .

قال في السَّاجة والسَّاج جميعًا : ثوبٌ كالطَّيْلَسان وشِبْهِه .

٨٣/أ قال : ورِوايةُ / النُّون وقعتْ في رِواية الفارسيِّ .

قال : ومَعْناهُ ثوبٌ مُلَفَّقٌ ، قال بعضُهم : النُّون خطأٌ وتصحيفٌ .

قلت : ليس كذلك ، بلْ كلاهما صحيحٌ ، ويكون ثوبًا مُلَفَّقًا علىٰ هيئة الطَّيلسان .

قال القاضي في «**المشارِق**» : السَّاج والسَّاجة الطَّيلسان ، وجمعه : سِيْجانٌ .

قال : وقيل : هي الخُضْرُ منها خاصَّة .

وقال الأزْهَريُّ : هو طَيْلَسانٌ مُقوَّر يُنسج كذلك .

---

(١) ينظر : «**مشارق الأنوار علىٰ صحاح الآثار**» للقاضي عِياض (٢/ ٢٨) .

قال : وقيلَ : هو الطَّيلَسان الخشن[١] .

ويقال : الطَّيْلَسان بفَتْح اللَّام وكسرِها وضمِّها وهي أقلُّ[٢] .

قولُه «ورداؤه علىٰ المِشْجَب» : هو بميمٍ مكْسُورةٍ ، ثمَّ شينٍ مُعجَمة ساكنة ، [ثمَّ جيم][٣] ، ثمَّ باءٍ مُوحَّدة ، وهو اسمٌ لأعْواد يُوضع عليها الثِّيابُ ومتاعُ البيتِ .

قوله «أخبِرني عن حَجَّة رسول الله ﷺ» : هي بكسر الحاءِ وفتْحِها .

قوله «القَصْواء» : بفتح القاف والمدِّ ، قال القاضي : ووقعَ في نُسْخَة العذريِّ : القُصْوىٰ ، بضمِّ القاف والقصرِ ، قال : وهو خطأٌ[٤] .

قوله «مدَّ بصري» : هكذا هو في جميع النُّسخ : مدّ بصري ، وهو صحيحٌ ، ومعناه : مُنتهىٰ بصري[٥] ، وليس هو كما أُنْكِرَ ، بلْ هُما لُغتان ، المدَى[٦] أشهرُ .

---

(١) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ٢٣٢) .

(٢) ينظر : «جمهرة اللغة» لابن دريد (سطم) (٢/ ٨٣٧) .

(٣) زيادة من «شرح النَّووي علىٰ صحيح مُسلم» ، ومن اللَّفظ نفسه .

(٤) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (٢/ ١٨٩) .

(٥) «مشارق الأنوار» للقاضي عياض (١/ ٣٧٦) .

(٦) في «شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلم» : المدُ .

قوله «كان أبِي يقول : ولا أعْلمُه ذكَره إلَّا عنِ النَّبيِّ ﷺ ، كانَ يقرأُ في الرَّكْعتَين : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾» .

معنىٰ هذا الكلام : أنَّ جعفر بن محمَّدٍ روىٰ هذا الحديث عن أبِيه ، عن جابرٍ قال : «كان أبِي» يعني : محمَّدًا يقول : إنه قرأَ هاتَين السُّورتَين ، قال جعفرٌ : ولا أعلمُ أبِي ذكَر تلك القراءة عن قراءة جابرٍ في صلاة جابر ، بل عن جابرٍ عن قراءة النَّبيِّ ﷺ في صلاة هاتَين الرَّكعتَين ، قوله «لا أعلم ذكَره إلَّا عنِ النَّبيِّ ﷺ» ، فليس هُو شكًّا في ذلك ؛ لأنَّ لفظة العلم تُنافي الشَّكَّ ، بلْ جزمَ برفْعِه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ ، وقد ذكَره البيهقيُّ بإسنادٍ صحيحٍ علىٰ شرط مسلمٍ ، عنْ جعفر بنِ محمَّدٍ ، عن أَبِيه ، عن جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ طافَ بالبيت فرَمَلَ مِن الحجَرِ الأسودِ ثلاثًا ، ثمَّ صلَّىٰ ركعتَين قرأَ فيهما : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[١] . انتهىٰ .

وقال أبو محمَّد عبدُ الحقِّ في «**الجمع بين الصَّحيْحَين**» عقيبَ ذكرِه لحديث جابرٍ : وما وقعَ فيه مِن الشَّكِّ أسندَه النَّسائيُّ ، وهو صحيحٌ[٢] .

---

(١) أخرجَه البيهقيُّ في«**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٤٨) (٩٣٢٥) . وينظر : «**شرح النَّووي علىٰ صحيح مُسلم**» (٨/ ١٧١ - ١٧٦) .

(٢) «**الجمع بين الصَّحيحين**» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣٤١) .

قالَ النَّوويُّ : جُعْشُمٌ بضمِّ الجيْم[١] ، وبضَمِّ الشِّين المُعجَمة وفتحِها ، ذكَره الجوْهَريُّ وغيرُه[٢] .

وقوله «بنَمِرَة» : بفتح النُّون ، وكسرِ الميْم ، هذا أصلُها ، ويجوز فيها ما يجوز في نظيرها وهو إسْكان الميم مع فتح النُّون وكسرها : وهو موضعٌ بجَنْب عَرَفات ، وليستْ مِن عرفات[٣] .

قوله «المشعر الحرام» : بفَتْح الميم ، علىٰ المشهورُ[٤] ؛ وبه جاءَ القرآنُ[٥] ، وقيل : بكسرِها[٦]

قوله «فَرُحِلت» : هو بتخفيف الحاءِ[٧] .

قوله «دم ابن ربيعة بن الحارِث»[٨] : قال المحقِّقون والجُمهور : اسمُ هذا

---

(١) قوله «بضم الجيم» سقطت من «ج» .

(٢) ينظر : «**الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة**» للجوهَريِّ (٥/ ١٨٨٩) .

(٣) «**شرح النَّووي علىٰ صحيح مُسلم**» (٨/ ١٨١) .

(٤) في «**شرح النَّووي**» : الصحيح .

(٥) في «**شرح النَّووي**» : وتظاهرت به روايات الحديث .

(٦) «**شرح النَّووي علىٰ صحيح مُسلم**» (٨/ ١٨٩) .

(٧) في «**شرح النَّووي**» (٨/ ١٨١) : أي جعل عليها الرحل .

(٨) ربيعةُ بن الحارِث بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف ، يكنَّىٰ : أبا أروىٰ ، هو الذي قال فيه رسولُ الله ﷺ يوم فتح مكَّة : «**ألَا إنَّ كلَّ دم ومأثرة كانت في الجاهليَّة فهو تحت قدمي ، وإنَّ أوَّلَ دم أضَعُه دمُ ربيعة بن الحارث**» ؛ وذلك أنَّه قتل لربيعة بن الحارث ابنٌ =

الابن إياسُ بنُ ربيعةَ بنِ الحارِث بن عبد المطَّلب ، وقيل : اسمُه : حارِثةُ ، وقيل : اسمه آدمُ[(١)] .

قال الدَّارَقُطْنيُّ : وهو تصحيفٌ ، وقيل : اسمُه : تمام .

وممن سمَّاه آدمَ الزُّبيرُ بنُ بكَّارٍ[(٢)] .

قال القاضي عِياضٌ : ورَواه بعضُ رُواةِ مُسلم : «دم ربيعة بن الحارث» .

٨٣/ب قال : وكذا رواه أبو داوُد ، وقيل : هو وهمٌ / والصَّواب : ابن ربيعةَ ؛ لأنَّ ربيعةَ عاشَ بعد النَّبيِّ ﷺ إلىٰ زمن عُمر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه ، وتأوَّله أبو عبيدٍ فقال : دم ربيعةَ ، لأنَّه وَلي الدَّم ، فينسب إليه[(٣)] .

قالوا : وكان هذا الابنُ المقتول طفلًا صغيرًا يحبُو بين البُيوت ، فأصابَه حجرٌ في حربٍ كانتْ بين بَني سعدٍ وبني ليث بن بكرٍ ؛ قاله الزُّبير بنُ بكَّارٍ .

= في الجاهليَّة يسمَّىٰ آدم ، وقيل : تمام ، وقيل : اسمُه : إياس ، ويقال : إنَّ : حمَّاد بن سلمة هو الذي سماه : آدم وصحَّف في ذلك ، فأبطل رسولُ الله ﷺ الطَّلب به في الإسلام ، ولم يجعل لربيعة في ذلك تبعة ، وكان ربيعة هذا أسنّ من العبَّاس فيما ذكروا بسنتَين ، وقيل : إنَّ ربيعة بن الحارث توفِّي سنة ثلاث وعشرين في خلافة عُمر ، ورَوىٰ عنِ النَّبيِّ ﷺ أحاديث . ينظر : «**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٢/ ٤٩٠) .

(١) ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٤/ ٣٥) ، و«**المنتخب مِن ذيل**» للطَّبري (ص ٣١) ، و«**الاشتقاق**» للأزدي (ص ٧١) ، و«**أُسد الغابة**» لابن الأثير (٢/ ٢٥٩) .

(٢) ينظر : «**تهذيْب التَّهذيب**» (٣/ ٢٥٤) .

(٣) ينظر : «**إكْمال المُعلم شَرْح صحيح مُسلم**» للقاضي عِياض (٤/ ١٤٧) .

قوله ﷺ «**أَخذتموهنَّ بأمان الله**» : هكذا هو في كثير مِن الأُصول ، وفي بعضِها : «**بأمانة الله**»[١] .

قوله ﷺ «**مُبَرِّح**» : بضمِّ الميم وفَتْحِ الموحَّدة وكسرِ الرَّاء[٢] .

قوله «وينكتها للناس» ، هكذا ضبطناهُ : ينكتها ، بعد الكافِ تاءٌ مثناة مِن فَوْق[٣] .

قال القاضي : كذا الرِّواية فيه بالتَّاء المثنَّاة من فوق .

قال فيه : هو بعيدُ المعنىٰ .

قال : قيل : صوابُه : ينكبُها ، بباءٍ مُوحَّدة .

قال : ورويناهُ في «**سُنن أبي داوُد**» بالتَّاء المثنَّاة مِن طرِيق ابنِ الأعْرابيِّ ، والمُوحَّدة مِن طرِيق أبي بكْرٍ التَّمَّارِ[٤] .

قوله «حَبْل المشاة» رُوِيَ بالحاءِ المُهمَلة ، وإسكان الباءِ ، ورُوي : بالجيْم وفَتْح الباءِ[٥] .

---

(١) «**شرح النَّووي**» (٨/ ١٨٣) .

(٢) «**شرح النَّووي**» (٨/ ١٨٤) .

(٣) في «**شرح النَّووي**» : مثناة فوق .

(٤) «**إكمال المُعْلم**» للقاضي عياض (٤/ ٢٧٨) .

(٥) «**شرح النَّووي**» (٨/ ١٨٦) .

قوله «شَنَق للقَصْواء»[١] : بتخفيف النُّونِ .

قوله «مَوْرِك رَحْلِه»[٢] : قال الجوْهَريُّ : قال أبو عُبيدٍ : المورك والموركة - يعني : بفَتْح الميم وكسرِ الرَّاءِ - هو الموضعُ الذي يثني الرَّاكب رِجله عَليْه قدام واسطة الرَّحْل إذا مَلَّ مِن الرُّكُوب[٣] ، وضبطَه القاضي بفَتْح الرَّاءِ[٤] .

قوله «كلَّما أتىٰ حبلًا من الحبال» : «من الحبال» بالحاءِ المُهمَلة المكْسورة ، جمعُ حبلٍ ، وهو التَّلُّ اللَّطيف من الرَّمل الضَّخم[٥] .

قوله «حتىٰ تَصْعد» : بفتح التَّاء المثنَّاة فَوْق وضمِّها[٦] .

قوله «وسيمًا» : أي : حسنًا .

قوله : «ظُعُن» : الظُّعُنُ بضمِّ الظَّاء والعَين ، ويجوز إسكان العَين[٧] ، وقوله : «يجرين» بفَتْح الياءِ[٨] .

---

(١) في «شرح النَّوويِّ» : معنىٰ شنق : ضم وضيق .

(٢) في «شرح النَّووي» : وهو بتخفيف النون مورك الرحل .

(٣) «الصِّحاح تاج اللُّغة» (وشك) (٤/ ١٦١٥) .

(٤) «إكمال المعلم» للقاضي عياض (٤/ ٢٨١) .

(٥) «النِّهاية» لابن الأثير (١/ ٣٣٢) .

(٦) «شرح النَّووي» (٨/ ١٨٧) .

(٧) «شرح النَّوويِّ» (٨/ ١٨٩) .

(٨) «شرح النَّوويِّ» (٨/ ١٩٠) .

قوله «كل حصاة منها حصىٰ الخذْف» : هكذا هُو في النُّسخ ، وكذا نقلَه القاضي عياضٌ[(١)] .

قال : وصوابُه «مثل حصىٰ الخذف[(٢)]» .

وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعضُ رُواة مُسلمٍ[(٣)] .

قلتُ : والذي في النُّسخ مِن غير لفظة «مثل» هو الصَّوابُ[(٤)] ، وقولُه «حصىٰ الخذف» متعلِّقٌ بـ «حَصَيات»[(٥)] .

قوله «ما غبر» : أي : ما بقي[(٦)] .

[٤٩٧] قال : ثمَّ يلبِّي عقيب صلاتِه ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لبَّىٰ في دُبر صلاتِه ، وإنْ لبَّىٰ بعدما استوَتْ به راحلته جاز ، ولكن الأوَّل أفضلُ لما روينا[(٧)] .

● روىٰ أبو داوُد في «سُننه» عنْ سعيد بنِ جُبيْر قال : قلتُ لابنِ عبَّاسٍ :

---

(١) في «شرح النَّوويِّ» : عن معظم النسخ .

(٢) قوله «حصىٰ الخذف» زيادة من «ب» وثابتة عند النَّووي في «شرحه» .

(٣) «إكْمال المُعْلم» للقاضي عياض (٤/ ١٥١) .

(٤) قوله «قلت والذي . . .» زيادة من «ب» ومن «شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلم» .

(٥) «شرح النَّوويِّ» (٨/ ١٩١) .

(٦) «شرح النَّووي» (٨/ ١٩٢) .

(٧) «الهِداية» (١/ ١٣٥) .

عجبًا لاخْتلاف أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهْلاله ! فقال : إنِّي لأعلم النَّاس بذلك ، إنَّما كانتْ منه حجَّة واحدة ، فمِن هُناك اختلفوا ، خرجَ رسولُ الله ﷺ حاجًّا ، فلمَّا صلَّىٰ بمسجده بذي الحُليفة ركعتَيْه أوجب في مجلسِه ، فأهلَّ بالحجِّ حين فرغَ مِن ركعتَيْه ، فسمعَ مِنْه ذلك أقوامٌ فحفظوا عنه[1]، وذلك أنَّ النَّاسَ إنَّما كانوا يأتونَ أَرْسَالًا ، فسمعوهُ حين استقلَّت به ناقتُه يُهِلُّ ، فقالوا : إنَّما أهلَّ حينَ استقبَّت به ناقتُه ، ثمَّ مضىٰ ، فلمَّا عَلَا علىٰ شرفِ البَيْداءِ أهلَّ ، فأدركَ ذلك أقوامٌ[2] فقالوا : إنَّما أهلَّ رسولُ الله ﷺ حين عَلَا
٨٤/أ علىٰ شرفِ / البيداءِ ، وايمُ الله ، لقدْ أوجبَ في مُصَلَّاه ، وأَهلَّ حين استقلَّت به راحِلته[3]، وأَهَلَّ حين عَلَا علىٰ شرف البيداءِ[4].

في إسنادِه خُصيف بنُ عبدِ الرَّحمن الجزريُّ[5] مَولىٰ عثمان بن عفَّانَ ،

---

(١) في «سُنن أبي داود» زيادة : ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهلَّ وأدركَ ذلك منه أقوامٌ .

(٢) في «سُنن أبي داوُد» : ذلك منه أقوام .

(٣) في «سُنن أبي داوُد» : ناقته .

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٧٧٠) . إسناده ضعيف من أجل خُصيف الجزري .

(٥) خُصيف بن عبد الرَّحمن الجزريُّ ، أبو عون مولىٰ بني أُميَّة ، قال ابن حجر : صدوقٌ سيِّئ الحفظ ، خلط بأخرة ورُمي بالإرجاء ، من الخامسة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثلاثين ومئة ، أخرجَ له الأربعة .

ينظر : «الطَّبقات الكُبرى» لابن سَعْدٍ (٧/ ٣٣٤) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٣/ ٤٠٣) ، و«الكامِل» لابن عَديٍّ (٣/ ٣/ ٥٢٢) ، و«تاريخ دِمشْق» (١٦/ ٣٩٧) ، و«تهذيْب الكَمال» (٨/ ٢٥٧) ، و«التَّقريب» (ص ١٩٣) .

وقيل : مَولىٰ مُعاوية ، رأى[(١)] أنسَ بنَ مالكٍ وروىٰ عنه ، وسمعَ سعيدَ بن جُبير .

ضعَّفه يحيىٰ القطَّانُ وقال : كنَّا نجْتَنِبُه . وضعَّفه أحمد[(٢)] . وقال النَّسائيُّ : ليس بالقويِّ[(٣)] ، وقال في رِوايةٍ : صالحٌ[(٤)] . وقال ابنُ مَعينٍ : ثقةٌ[(٥)] . وقال ابنُ سعدٍ[(٦)] : كان ثقةً[(٧)] .

وقال ابنُ عَديٍّ : إذا حدَّث عنه ثقةٌ فلا بأس بحديثِهِ إلَّا أن يَروي عنه أبو الأصبغ عبدُ العزِيز ؛ فإنَّ رِواياته عنه أباطيلُ والبلاءُ مِن عبدِ العزِيز[(٨)] .

روىٰ له أبو داوُد والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه[(٩)] .

ولمَّا اعترضَ البيهقيُّ علىٰ هذا الحديث بخُصيف بن عبدِ الرَّحمن ، وقال :

---

(١) في «أ» : «بن أبي» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» .

(٢) «الجرح والتَّعْديل» (٣/ ٤٠٣) ، و«الكامل» (٣/ ٥٢٣) .

(٣) «كتاب الضُّعفاء والمتروكين» (ص ٣٧) .

(٤) «تهذيْب الكَمال» (٨/ ٢٥٩) .

(٥) «تهذيْب الكَمال» (٨/ ٢٥٩) ، و«تهذيب التَّهذيب» (٣/ ١٤٣) .

(٦) في «أ» : «سعيد» ، وما أثبتْناه من «ب» و«ج» .

(٧) «الطَّبقات الكبرى» (٧/ ٣٣٤) .

(٨) «الكامِل في ضُعفاء الرِّجال» (٣/ ٥٢٨) .

(٩) أخرجَ له الأربعة . ينظر : «تهذيب الكمال» للمزي (٨/ ٢٥٧) .

هو غير قويٍّ[١] ، قالَ النَّوويُّ في «**شرح المهذَّب**» : قد خالفَ البيهقيَّ كثيرونَ منَ الحفَّاظ والأئمَّةِ المتقدِّمين في هذا الشَّأن ، فوثَّقه يحيىٰ بنُ معينٍ في «**الجرح والتَّعديل**» وأبو حاتِم وأبو زُرْعةَ ومحمَّد بن سعدٍ ، وقال النَّسائيُّ : هو صالحٌ[٢] .

ورَواه التِّرْمذيُّ : حدَّثنا قُتيبة بن سعيد ، حدَّثنا عبدُ السَّلام بن حَرْبٍ[٣] ، عن خُصيفٍ ، عن سعيد بن جُبير ، عنِ ابن عبَّاسٍ ، عن[٤] النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه أهلَّ في دُبر الصَّلاةِ[٥] .

---

(١) «**السُّنن الكبرى**» (٥/ ٥٧) .

(٢) «**المجموع شرح المهذَّب**» (٧/ ٢١٦) .

(٣) عبد السَّلام بن حرب بن سلم النَّهْدي المُلائيُّ ، أبو بكرٍ الكوفي البصريُّ الأصل ، قال ابن حجر : ثقة حافظ له مناكير ، مِن الثَّامنة ، المتوفَّىٰ سنة سبع وثمانين ومئة ، وله ستٌّ وتسعون سنة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» (٦/ ٦٦) ، و«**الثِّقات**» للعِجْلي (ص ٣٠٣) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٤٧) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٩١٣) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٨/ ٦٦) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ٣٤٧) ، و«**تهذيب التَّهذيب**» (٦/ ٣١٦) ، و«**التَّقريب**» (ص ٣٥٥) .

(٤) في «**سُنن التِّرْمذيِّ**» : أن .

(٥) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٨١٩) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣٧٢٠) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١٦٥٧) بالإسناد نفسه ، وإسْنادُه ضعيفٌ مِن أجْل خُصيف ؛ لأنه مختَلَفٌ فيه ، وأشرنا إلىٰ تضعيف الأئمَّة له ، قالَ البيهقيُّ : هذا حديث ضعيف =

قالَ أبو عِيْسىٰ : هذا حديثٌ حسنٌ غرِيبٌ ، لا نعلم أحدًا رواه غير عبد السَّلام بن حربٍ[1] .

قال قاضي القضاة أبو العبَّاس : قال صاحبُ «**الإلْمام**» : روىٰ عنه البخاريُّ ومسلمٌ في «**صَحيحَيهما**»[2] .

قال قاضي القضاة : فلا معنىٰ بعد ذلك لقول التِّرْمذيِّ : غريب .

قلتُ : قد يكون الحديثُ صحيحًا وغريبًا علىٰ ما عُرف في عُلوم الحديثِ .

قوله «ولكن الأفضل الأوَّل[3] لما رَوينا» : إشارةٌ إلىٰ حديث سعيد بن جُبير هذا .

* * *

= الإسناد ؛ لأنَّ خصيفًا غير قوي . وتبعَه المُنذريُّ في «**مختصر سنن أبي داود**» (١/ ٥١٥) ، وضعَّفه أيضًا ابنُ الملقِّن في «**البدر المنير**» (٦/ ١٤٨) ، وابن حجر في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٥٢٠) ، والألبانيُّ في «**ضعيف التِّرْمذيّ**» (١/ ٩٥) .

(١) «**سُنن التِّرْمذيِّ**» (٣/ ١٨٢) .

(٢) «**شرح الإلْمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيقِ العيْد (١/ ٤٠٧) ، ونصه : فأمَّا تضعيفه عبد السَّلام بن حرب ، فإنَّ البخاريَّ أخرج عنه في «**الصَّحيح**» ووثَّقه ، وقال أبو حاتم : ثقةٌ ، وفي رواية عن يحيىٰ بن معينٍ : صدوقٌ ، وفي رواية : ليس به بأس ، يُكْتَبُ حديثُه .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٥) .

[٤٩٨] قال : والتَّلبية أنْ يقول : «لبَّيك اللَّهمَّ لَبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمد والنِّعمة لك والمُلك لا شريك لك» . . . إلىٰ أن قال : وهو إجابةٌ لدُعاء الخليلِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ ما هو المعروف في القصَّة ، ولا ينبغي أنْ يخل بشيء مِن هذه الكلمات ؛ لأنَّه هو المقصودُ باتِّفاق الرُّواة ، فلا ينقص عنه ، ولو زاد فيها جاز ، لأنَّ أجلاء الصَّحابة رضي الله عنهم كابن مسعودٍ وابنِ عُمر وأبي هُريْرةَ زادوا علىٰ المأثور[١] .

• روىٰ مسلمٌ في «صَحيحِه» عنِ ابن عُمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا استَوتْ به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحُليفة أهلَّ فقال : «لبَّيكَ اللَّهمَّ لَبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبيك ، إنَّ الحمدَ والنِّعمة لك والمُلك لا شريك لك»[٢] .

قال نافعٌ : وكان عبد الله بنُ عُمر رضي الله عنهما يزيدُ مع هذا : لَبَّيْكَ لَبَّيْك ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٣] .

قالَ التِّرْمذيُّ : وفي الباب عن ابنِ مسعودٍ وعائشةَ وابن عبَّاسٍ وأبي هُريْرةَ[٤] .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٣٥) .

(٢) وفي «صحيح مسلم» زيادة : قالوا : وكان عبد الله بن عُمر يقول : هذه تلبية رسول الله ﷺ .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٤٢) (١١٨٤) .

(٤) «سُنن التِّرْمذيِّ» (٨٢٥) .

ثمَّ المحكيُّ عن محمَّد بن الحسنِ والفرَّاء والكسائيِّ وثعلبةَ كسرُ الهمْزة مِن «إنَّ الحمْدَ» ، وفي «المحيط» : الكسرُ أصْوبُ ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كسَرَها[1] .

قال قاضي القضاة : لا يُعْرَفُ ذلك عنْ رسُولِ الله ﷺ .

[٤٩٩] قوله «وهو إجابة لدُعاء / الخليلِ عَليْه الصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ ما هو المعروف في القصَّة»[2] . ٨٤/ب

رُوي في «**المستدرك**» في فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام ، عن جريرٍ ، عن عطاء بن السَّائب ، عن سعيد بن جُبير ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : لما بنىٰ إبراهيمُ البيتَ أوحىٰ الله تعالىٰ إليه أن أذِّن ﴿فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾[3] قال : فقال إبراهيمُ : ألَا إنَّ ربَّكم اتَّخذ بَيتًا وأمركم أنْ تحجُّوه ، فاستجابَ له ما سَمِعَهُ من حجرٍ أو شجرٍ أو غير ذلك : لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك[4] . وقال : صحيحُ الإسناد ولم يخرجاهُ[5] .

---

(١) «**المحيط البرهاني**» لابن مازة (٢/ ٤٢٣) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٣٥) .

(٣) الحج (٢٧) .

(٤) أخرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (٢/ ٦٠١) (٤٠٢٦) .

(٥) تكلَّم فيه الزَّيْلَعيُّ وذكَر أنَّ إسْنادَه ضعيفٌ ، وعلَّته رِوايةُ عطاءٍ عن سعيد ، وضعَّفها ابنُ معين وغيرهما ، ولكن استدلَّ الزَّيْلَعيُّ بشواهد أُخر للحديث . ينظر : «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٢٣) .

قوله : ولا ينبغي أنْ يخلَّ بشيء مِن هذه الكلمات ؛ لأنَّه هو المنقول باتِّفاق الرُّواة ، فلا ينقص عنه .

قال العبدُ الضَّعيف : رَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» عن عائشةَ قالت : إنِّي لَأعلَمُ كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يلبِّي : «**لبَّيك اللَّهمَّ لبَّيك ، لبَّيك لا شريك لك لبَّيك ، إنَّ الحمْدَ والنِّعْمةَ لك**»[1] .

ليسَ فيه : «**والملك لا شرِيك لك**» ، فكيف ينقل اتِّفاق الرُّواة ، وهذه روايةُ عائشة صحيحة !

ورواه الطَّحاويُّ عن عائشةَ[2] .

ورواه أيضًا عنِ ابن مسعودٍ : حدَّثنا ابنُ أبي داوُد قال : حدَّثنا المُقدَّميُّ ، حدَّثنا حمَّاد بن زيد ، عنْ أبان بن تَغْلِبَ ، عن أبي إسْحاقَ ، عن عبد الرَّحمن بنِ أبي يزيدَ ، عن عبدِ الله قال : كان تلْبية رسولِ الله ﷺ . . .[3] فذكَره .

* * *

(١) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٥٦١) (١٤٧٥) .

(٢) «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٢/ ١٢٤) .

(٣) «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ١٢٤) .

[٥٠٠] قوله : لأن أجلَّاء الصَّحابة رضي الله عنهم كابن مسعودٍ وابنِ عُمر وأبي هُريْرَةَ زادوا علىٰ المأثوْر[١] .

● الرِّواية عنِ ابن مسعودٍ في ذلك : عنْ عبد الله بنِ مسعودٍ أنَّه قال : أَجَهِلَ النَّاس أمْ طالَ بهمُ العهد ، لبَّيك عدد التُّراب لبَّيك . وفي رِوايةٍ عنه : لبَّيك حقًّا حَقًّا لبَّيك تعبُّدًا ورقًّا ، لبَّيك عدد التَّراب ، لبَّيك ذا المعارج ، لبَّيك إلٰه الخلْق لبَّيْك ، لبَّيك والرغباء إليك من عبدٍ آبق لبَّيك .

وهذا لم أره في كُتب الحديث[٢] !

وإنَّما ذكَره صاحبُ «**الأسرار**»[٣] والإمامُ المحبوبيُّ منْ أصحابِنا[٤] .

والذي في كُتب الحديث مِن ذلك ، ما رواه إسحاقُ بنُ راهويه في «**مُسنده**» : أخْبرنا وَهْبُ بنُ جرِير بنِ حازمٍ قال : سمعتُ أَبِي يحدِّث ، عَن أبي إسحاقَ [الهمْدانيِّ] ، عنْ عبدِ الرَّحمن بن يزيدَ قال : حَجَجْنا في إمارة عُثمان بن عفَّان معَ عبد الله بنِ مسعودٍ . . . فذكره فيه طُولٌ[٥] وفي آخره زادَ ابنُ مسعودٍ في تلْبيتِه : «**لبَّيك عدد التُّراب**» وما سَمِعَه قبل ذلك[٦] ، ولا بعدُ .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٥) .

(٢) هو بنحوه في «**الآثار**» لأبي يوسف (٤٧٤) .

(٣) «**كشف الأسرار**» للبزدوي (١/ ١٣٨)

(٤) ينظر «**بدائع الصنائع**» (٢/ ١٤٥) .

(٥) في «أ» و «ب» : «فذكر فيه طول» أي : فذكر حديثًا فيه طول . كما في «**البناية**» للعَيْنيِّ (٤/ ١٧٤) .

(٦) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**معاني الآثار**» (٢/ ٢٢٧) (٤٠٢٤) ، وذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٢٥) أنَّ إسحاق بنَ راهويه أخرجَه في «**مُسنده**» .

الرِّواية عنِ ابن عُمر في ذلك : تقدَّم قولُ نافعٍ : وكان عبدُ الله بنُ عُمر يزيدُ مع هذا . . . وذكَره[(١)].

الرِّوايةُ عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه في ذلك : لم أرَه زيادةً علىٰ المأثور المتقدِّم ذكره عن أبي هُريْرةَ مِن قوله .

وإنَّما روىٰ النَّسائيُّ وابنُ ماجه زيادةً عنْ أبي هُريْرةَ علىٰ المأثور المذكُور ، رفَعَها إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال في تلْبيته : «**لبَّيك إلٰه الحق لبَّيك**»[(٢)].

ورَوىٰ مسلمٌ عَن عُمر رضي الله عنه ، أنَّه كان يُهلُّ بإهلال رسولِ الله ﷺ[(٣)]. يعني : المذكُور في حديث عائشةَ .

قال : ويقول : لبَّيك اللَّهمَّ لَبَّيك ، [لبيك][(٤)] وسعْدَيك والخير في يديك ، لبَّيك والرَّغْباءُ إليك والعمَلُ . انفرد به مسلمٌ[(٥)].

---

(١) تقدَّم ذكرها .

(٢) أخرجَه النَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣٧١٨) ، وابنُ ماجَهْ (٢٩٢٠) ، وابن خزيمة (٢٦٢٤) ، وابنُ حِبَّان (٣٨٠٠) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٦١٨) (١٦٥٠) . كلهم من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، حدثه عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، فذكره . وإسناده صحيح .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٤١) (١١٨٤) .

(٤) إضافة من «**صحيح مسلم**» .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٤١) (١١٨٤) .

[٥٠١] قال : ولا يَقتل / صيداً ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ ٨٥/أ
حُرُمٌ﴾[١]، ولا يُشير إليه ، ولا يدلُّ عليْه لحديث أبي قَتادةَ رضي الله عنه أنَّه أصابَ حمارَ وَحْشٍ ، وهو حلال وأصحابه محرومون ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ لأصحابِه : «هل أشرتُم ، هلْ دَلَلْتُم ، هلْ أَعَنْتُم ؟» ، فقالوا : لا ، فقال : «إِذَن فكُلُوا»[٢].

● روىٰ مُسلمٌ في «صَحيحِه» عن أبي قَتادةَ رضي الله عنه قال : خرجَ رسولُ الله ﷺ حاجًّا وخَرجْنا معه ، قال : فَصَرَفَ مِن أصحابه فيهم أبو قَتادةَ ، فقال : «خُذوا ساحلَ البحْرِ حتَّىٰ تلْقوني» ، قال : فأخذوا ساحل البحرِ ، فلمَّا انصرفوا قبل رسول الله ﷺ أحْرَموا كلُّهم إلَّا أبا قتادةَ فإنَّه لم يُحرم ، فبينما هم يسيرون إذ رَأَوا حُمُرَ وَحْشٍ ، فحَمَل عليها أبو قَتادةَ ، فعقَرَ[٣] مِنها أتانًا ، فنزلوا فأكَلوا مِن لحمِها فقالوا : أكلْنا لحمًا ونحنُ مُحرمون ، قال : فحملوا ما بقي مِن لحم الأتان ، فلمَّا أتوا رسولَ الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنَّا كنَّا أحرمنا ، وكان أبو قتادةَ لم يحرم فرأينا حُمُر وحشٍ ، فحمل عليها أبو قَتادةَ فعَقَرَ منها أتانًا ، فنزلنا فأكلْنا مِن لحمِها ، فقُلنا : أنأكُل مِن لحم صيدٍ ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي مِن لحمِها ، فقالَ ﷺ : «هلْ منكُم أَحدٌ أَمَرَه أو أشارَ إليه بشيءٍ ؟» ، قالوا : لا ، قال : «فكُلوا ما بقي مِن لحمِها»[٤].

---

(١) المائدة : (٩٥) .

(٢) «الهِداية» (١/ ١٣٦) .

(٣) العقر : ضرب قوائم البعير أو الشَّاة بالسَّيف وهو قائم . ينظر : «النِّهاية» لابن الأثير (٣/ ٢٧١) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٥٣) (١١٩٦) .

وفي رِواية : «**أمنكُم أحد أمرَه أنْ يحمل عليها ، أوْ أشارَ إليها**»(١) .

وفي أُخرىٰ : «**أَشَرْتُم أو أَعَنْتُم أو أَصَدْتُم**(٢)» ، شكَّ شُعبةَ «**أَصَدْتُم أو أَعَنْتُم**»(٣) .

وأخرجَه البخاريُّ ، وفي رِواية : فقال : «**هلْ معَكُم منْ لحمِه شيءٌ**» ، قالوا : معنا رجله ، قال : فأخذها رسولُ الله ﷺ فأكلَها(٤) .

وفي رِواية خرَّجها سعيدُ بن مَنْصورٍ : «**هلْ بقي معكمْ مِنه شيءٌ**» ، قالوا : نعم ، قد رفعنا لك الذِّراع ، فدعا بِها فأكلَ منها(٥) . وأخْرجَها البخاريُّ(٦) .

[٥٠٢] قال : ولا يلبس قميصًا ولا سراويلَ ولا عمامة ولا خفَّين إلَّا أنْ لا يجد نعلَين فلْيَقْطَعْهُما أسفل من الكعبَين ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهىٰ أن يلبس المحرم هذه الأشياء ، وقال في آخره : «ولا خفَّين ، إلَّا أنْ لا يجد نعلَين فلْيَقْطَعْهُما أسفل من الكعبَين»(٧) .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٥٤) (١١٩٦) .

(٢) من أصَدْتُه ، إذا حملتَه علىٰ الصَّيد وأغْريتَه به . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ٦٥) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٥٤) (١١٩٦) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٣/ ١٠٤٨) (٢٦٩٩) ، وذُكرت أيضًا في مسلم (٢/ ٨٥٥) (١١٩٦) .

(٥) لم أجدْ هذه الرِّواية في «**سُنن سعيد بن منصور**» ، وهذه الرِّواية وجدتُها في «**فتح الباري**» لابن حجرٍ (٤/ ٣٠) و«**عُمدة القاري**» للعَيْنيِّ (١٠/ ١٧٣) .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (٢٤٣١) و(٢٦٩٩) و(٥٠٩١) .

(٧) «**الهِداية**» (١/ ١٣٦) .

• رَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» النَّهي أنْ يلبس المُحرم هذه الأشياء ، وقال في آخرِه : «**ولا خفَّين ، إلَّا أن لا يجد نعلَين فلْيقطَعْهُما أسفلَ مِن الكعْبَين**»[(١)] .

رَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» عن عبد الله بن عُمر قال : قام رجُلٌ فقال : يا رسول الله ما تأمُرنا أنْ نلبس مِن الثِّياب في الإحْرام ، فقال رسوْلُ الله ﷺ : «**لا تلْبسوا القُمُصَ ولا السَّراويلات ولا العمائم ولا البَرَانِسَ[(٢)] إلَّا أن لا يكون أحدٌ لَه نعلان[(٣)] فلْيلبس الخفَّين ولْيقطع أسفل مِن الكعبَين ، ولا تلْبسوا شيئًا مَسَّهُ زَعْفران ولا الوَرْسُ[(٤)] ، ولا تنتقب المرأة المحْرِمَةُ ولا تلْبسُ القُفَّازَين**»[(٥)] .

قلتُ : ورَوىٰ الطَّحاويُّ حديث ابن عُمر وزاد فيه «إلَّا أنْ يكون غسيلًا» ، قال ابنُ أبي عمران : رأيتُ يحيىٰ بنَ مَعينٍ يتعجَّبُ من الحِمَّانيِّ أنْ يحدِّث بهذا الحديث ، فقال عبد الرَّحمن بنُ صالحٍ الأزديُّ : هذا الحديث عندي ، ثمَّ وثَبَ مِن فوره فجاء بأصلِه فأخرج منه هذا الحديث عن أبي مُعاويةَ كما ذكَره يحيىٰ

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (٥٤٦٩) .

(٢) البرانس والبرنُس بضمِّ النُّون ، قال الخليلُ : كل ثوب رأسه ملتزق به فهو برنس ، دُرَّاعَةً كان أو جُبَّةً أو مِمْطَرًا . ينظر : «**العين**» (٧/ ٣٤٣) ، و«**مشارق الأنوار**» القاضي عياض (١/ ٨٥) .

(٣) في «**صحيْح البُخاري**» : أحد ليست له نعلان .

(٤) الوَرْسُ : نبتٌ أصفر يُصبغُ به . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ١٧٣) .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٦٥٣) (١٧٤١) .

الحِمَّانيُّ، فكتب عنه يحيىٰ بنُ مَعينٍ، قال الطَّحاويُّ: فثبتَ بما ذكرنا استثناء[1] الغُسل ممَّا مَسَّهُ وَرْسٌ أو زَعْفران[2].

[٥٠٣] قال: ولا يُغطي وجْهَهُ ولا رَأْسَهُ، وقالَ الشَّافعيُّ: يجوز للرَّجل تغطية الوَجْه لقوله ﷺ: «إحْرامُ الرَّجُل في رأسه، وإحرامُ المرأة في وجْهِها»، ولَنا قولُه ﷺ: «لا تخمِّروا وجهه ولا رأسه؛ فإنَّه يُبْعَثُ يوم القيامة مُلبِّيًا»؛ قالَه / ﷺ في مُحرم تُوفِّي[3]. ٨٥/ب

● الأوَّل: قال قاضي القُضاة: وفي كُتب الفِقه لأصحابنا كـ «**المبسوط**»[4] وهذا الكتاب - يعني: «**الهِداية**»[5] - وغيرها أنَّهم قالوا للشَّافعيِّ: قوله ﷺ: «**إحرامُ الرَّجل في رأسِه، وإحرام المرأة في وجْهِها**»[6]، وليس ذلك حديثًا عنه ﷺ.

---

(١) في «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ زيادة لفظ: رسول الله ﷺ.

(٢) ينظر: «**شرح معاني الآثار**» للطَّحاويِّ (٢/ ١٣٧).

قلت وقوله «قلت وروىٰ الطحاوي حديث ابن عمر...» سقطت من «ج» ووُجدت في حاشية «أ».

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٦).

(٤) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٤/ ٧).

(٥) «**الهداية شرح البداية**» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ١٣٨).

(٦) «**الأُمُّ**» للشَّافعيِّ (٢/ ١٤٨)، وقد أخرجَه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٦٣) (٢٧٦١)، وأخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٧٤) (٩٠٤٨) من حديث حماد بن زيد، عن =

ذكَره الدَّارَقُطْنيُّ عنِ ابن عُمر[(١)]، والصَّحيحُ عنه خِلافه، كما ذكَره [عنه مالك][(٢)] والبيهقيُّ[(٣)]، قالَ النَّوويُّ: وهو صحيح عنه[(٤)].

قال العبدُ الضَّعيفُ: يُشير إلىٰ أثرٍ ذكَره قبل هذا عنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «ما فوق الذقن من الرَّأس فلا يُخمِّره المحرم»[(٥)].

وقوله: وليس ذلك حديثًا عنه ﷺ فقد رواهُ الدَّارَقُطْنيُّ والبيهقيُّ وأبو أحمد ابنُ عَديٍّ مَرفوعًا لكنَّه ضعيفٌ، وسَيأتي بيانُه.

قوله: «والصَّحيحُ عنه خلافه»، هكذا ساقَه صاحبُ «**المبْسوط**»[(٦)]

= هشام بن حسان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، موقوفًا من قول ابن عُمر.

وروي مرفوعاً الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٢/ ٣٧٠) (١٣٣٧٥)، وهو ضعيف، وعلل الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢١٩) ضعف الرواية بأيوب بن محمد اليمامي، وهو ضعيف.

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٦٣) (٢٧٦١).

(٢) في النسخ المخطوطة: «عنهما»، والمثبت من «**المجموع**».

(٣) «**السُّنن الكبرى**» (٥/ ٧٤) وقال: هكذا رواه الدَّراورديُّ وغيرُه مَوقوفًا علىٰ ابن عُمر.

(٤) «**المجموع**» للنَّوويِّ (٧/ ٢٣٧).

(٥) أخرجَه مالكٌ في «**الموطَّإ**» (٣/ ٤٧٣)، ومن طريق مالكٍ أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٩٠٩٠).

(٦) «**المبْسُوط**» للسَّرَخْسيِّ (٢/ ٥٣).

وصاحِبُ «**الهداية**»(١) ومعظمُ الأصحاب مَرفوعًا وهو غلطٌ ، والصَّواب مَوقوفًا كذلك .

ورَوىٰ البيهَقيُّ ، عنِ ابن عُمر قال : «**إحْرامُ المرأة في وجهِها ، وإحرامُ الرَّجُل في رأسِه**»(٢) .

قالَ البيهقيُّ : هكذا رَواه الدَّراوَرْديُّ وغيرُه مَوقوفًا علىٰ ابنِ عُمر(٣) .

وقد أخْبرنا . . . وساقَ سَندَه إلىٰ أيُّوب بن محمَّد أبي الجملِ(٤) ، عن عُبيدِ الله ، عن نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : «**ليسَ علىٰ المرأةِ شيءٌ حَرَمٌ إلَّا في وجْهِها**»(٥) .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٧٤) (٩٠٤٨) ، وإسناده صحيحٌ موقوفًا علىٰ ابن عُمر .

ينظر : «**فتح الباري**» (٤/ ٧٠) ، و«**التلخيص الحبير**» (٢/ ٥٧٧) ، و«**السلسلة الأحاديث الصَّحيحة**» للألباني (٦/ ١٠٣٩) .

(٣) «**السُّنن الكبرى**» (٥/ ٧٤) .

(٤) أيوب بن محمَّد العجلي ، أبو الجمل اليمامي ، ضعفه ابن معين ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقال العقيلي : يهم في بعض حديثه .

ينظر : «**التاريخ الكبير**» (١/ ٤٢٣) ، و«**الجرح والتعديل**» (٢/ ٢٥٧) ، و«**الضعفاء**» للعقيلي (١/ ١١٦) ، و«**كتاب المجروحين**» لابن حبان (١/ ١٦٦) ، و«**ميزان الاعتدال**» (١/ ٤٦١) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٧٤) (٩٠٤٩) بلفظ : «ليس علىٰ المرأة حَرَمٌ إلا =

قال : قال أبو أحمد بنُ عَديٍّ : لا أعلمه يرفعه عن عُبيد الله غير أبي الجملِ هذا(١) .

قالَ البيهقيُّ : وأيوبُ بن محمَّد أبو الجمل ضعيفٌ عند أهل العِلْم بالحديث ، قد ضعَّفه يحيىٰ بنُ مَعينٍ وغيرُه(٢) .

قال عبدُ الحقِّ : وأحسنُ ما سمعتُ فيه : لا بأس فيه(٣) .

قال العبدُ الضَّعيف : هو قولُ الرَّازيِّ(٤) فيه ، والله أعلمُ .

وكذلك رواه الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا ابنُ صاعدٍ ، حدَّثنا عُبيد بن جرير بن جَبَلةَ ، وحدَّثنا ابن صاعدٍ ومحمَّد بنُ مخلدٍ قالا : حدَّثنا أحمد بن

= في وجهها» ، وإسناده ضعيف ، ضعَّفه ابن حجر في التَّمييز (٤/ ١٦٥٥) وقال : في إسناده أيوب بن محمَّد أبو الجمل وهو ضعيفٌ ، قال ابن عدي : تفرَّد برفعه ، وقال العقيلي : لا يتابع علىٰ رفعه ، إنَّما يروىٰ موقوفًا .

وروي مرفوعاً أيضًا عند الطبراني في «**المعجم الكبير**» (١٢/ ٣٧٠) (١٣٣٧٥) ، وهو ضعيف ، وعلل الهيثمي في «**المجمع**» (٣/ ٢١٩) ضعف الرواية بأيوب بن محمد اليمامي ، وهو ضعيف .

(١) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٢/ ١٩) .

(٢) «**السّنُن الكبرى**» (٥/ ٧٤) .

(٣) «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٢٦٤) .

(٤) يقصد به أنَّ أبا زُرْعةَ الرَّازيَّ قال عنه : منكرُ الحديث . ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ٢٥٧) .

ملاعب بن حبان قال : حدَّثنا[١] عبد الله بن رجاء ، حدَّثنا أيوبُ بن محمَّدٍ أبو الجمل ، عن عُبيد الله بنِ عُمر ، عن نافع ، عنِ ابنِ عُمر[٢] .

قالَ البيهقيُّ : وقد رُوي هذا الحديث مِن وَجْه آخر مجهول عن عُبيد الله بن عُمر مَوقوفًا ، والمحفوظُ موقوفٌ[٣] . انتهىٰ .

وقد ثبتَ في «**صحيح البخاري**» مِن حديث ابنِ عُمر «**ولا تَنْتَقِب المرأةُ المُحْرِمةُ . . .**»[٤] في حديث طويلٍ تقدَّم ذِكْرُه[٥] .

الحديْث الثَّاني : عَن عبد الله بن عبَّاسٍ قال : بَينما رجُلٌ واقفٌ بعَرَفة ، إذْ وقعَ عن راحِلته فوقصته[٦] أوْ قال فأوقصته ، فقالَ رسوْلُ الله ﷺ : «**اغْسِلُوه بماءٍ وسِدْرٍ ، وكَفِّنوه في ثوبَين ولا تُحنِّطُوه**[٧] ، **ولا تُخمِّرُوا رأسَه ؛ فإنَّه يُبعَث يومَ القيامةِ مُلبِّيًا**» .

---

(١) في «**سُنن الدَّارَقُطْنيِّ**» : أنبأنا .

(٢) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٦٣) (٢٧٦٠) والحديث نصه : أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «**ليس علىٰ المرأة إحرام إلَّا في وجهها**» .

(٣) «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٧٤) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٦٥٣) (١٧٤١) .

(٥) انظر : (٢/ ٥٠٥) .

(٦) الوَقْصُ : كسر العُنق ، وَقَصْتُ عُنُقَهُ أَقِصُها وَقْصًا . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ٢١٤) .

(٧) الحَنُوط والحِنَاط : ما يُخْلَطُ من الطِّيب لأكفان الموتىٰ وأجسامِهم خاصَّة . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ٢٤٧) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٤٥٠) .

مُتَّفقٌ عَليْه[١].

وفي روايةٍ: «**ولا تُخمِّروا وجهَه ولا رأسه**»[٢].

[٥٠٤] قال: ولا يمس طِيبًا، لقوله ﷺ: «الحاجُّ الشَّعِث[٣] التَّفِل[٤]»، وكذا لا يدهن لما روينا[٥].

● روىٰ ابنُ ماجَهْ: حدَّثنا هِشامُ بن عمَّار، حدَّثنا مروانُ بنُ معاوِيةَ، حدَّثنا وَكيعٌ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ يزيدَ المكِّيُّ[٦]، عن محمَّد بن عباد بنِ جعفر[٧]، عنِ

---

(١) أخْرجه البخاريُّ (١٢٠٦)، ومسلمٌ (٢/ ٨٦٥) (١٢٠٦).

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٢٠٦) دُون ذِكْر الوجْه، ومسلمٌ (٢/ ٨٦٦) (١٢٠٦).

(٣) الشَّعَثُ، أي: تَغيُّرُ الرَّأس وتَلَبُّدُه لعدم الادِّهان. ينظر: «**المجموع المُغيث**» لأبي مُوسىٰ الأصْبهاني (٢/ ٢٠٢).

(٤) التَّفِلُ: مَن تَرَكَ استعمالَ الطِّيب، من التَّفْلِ وهي الرِّيح الكريهة. ينظر: «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ١٩١).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٦).

(٦) إبراهيمُ بن يزيد الخُوزيُّ، أبو اسماعيل المكِّي، مولىٰ بني أُميَّة، قال ابن حجرٍ: متروك الحديث، منَ السَّابعة، المتوفَّىٰ سنة إحدىٰ وخمسين ومئتين، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجهْ.

ينظر: «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ٣٣٦)، و«**الضُّعفاء الكَبير**» للعُقيلي (١/ ٧٠)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٢/ ١٤٦)، و«**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٣٦٧)، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (١/ ٢٠٤)، و«**التَّقريب**» لابن حجَرٍ (ص ٩٥).

(٧) محمَّد بنُ عباد بن جعفر بن رفاعة بن أُميَّة المخْزوميُّ، حجازيٌّ، قال ابن حجرٍ: ثقة، =

ابن عُمر قال : قامَ رجُلٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما يوجِب الحجَّ ؟

قال : «**الزَّاد / والرَّاحِلةُ**» ، قال : يا رسول الله فما الحاجُّ ؟ قال : «**الشَّعِثُ** ٨٦/أ

التَّفِلُ» ، وقامَ آخرُ فقال : يا رسول الله وما الحجُّ ؟ فقال : «**العَجُّ والثَّجُّ**»[1] .

قال وكيعٌ : يعني بـ : «**العَجُّ**» : العجيجَ[2] بالتَّلبية ، «**والثَّجُّ**» : نحرَ البُدْنِ[3] .

إبراهيمُ بنُ يزيدَ المكِّيُّ الخوزيُّ سكنَ شِعْبَ الخُوْزِ[4] .

قال أحمد[5] والنَّسائيُّ[6] وعليُّ بنُ الجُنيدِ والأزديُّ : هو متروكٌ[7] .

= من الثَّالثة ، أخرجَ له الجماعةُ .

ينظر : «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٦/ ٢٦) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (١/ ١٧٥) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ١٣) ، و«**التَّعْديل والتَّجْريح**» للباجيِّ (٢/ ٦٦٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٥/ ٤٣٣) ، و«**تقريب التَّهذيب**» (ص ٤٨٦) .

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٢٨٩٦) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٢١٧) (٢٤٢١) ، وإسْناده ضعيفٌ ، لأنَّ الحديثَ لا يُعرف إلَّا مِن طريق إبراهيمَ بن يزيد الخُوزيِّ ، وقد تكلَّم الأئمَّةُ فيه وبينا حاله .

(٢) كذا في «ب» ، وفي «أ» : «رفع الصوت» مضروبٌ عليها .

(٣) «**سُنن ابن ماجَهْ**» (٢/ ٩٦٧) .

(٤) «**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٣٦٧) .

(٥) «**الجرح والتعديل**» لابن أبي حاتمٍ (٢/ ١٤٦) .

(٦) «**كتاب الضُّعفاء والمتْروكين**» (ص ١٢) .

(٧) «**الكامِل**» لابن عَدي (١/ ٣٦٧ - ٣٦٨) .

وقال يحيىٰ : ليس بشيءٍ[١] ، وقال مرَّة : ليس بثقةٍ[٢] . وقال الدَّارَقُطْنيُّ : منكرُ الحديْث[٣] .

فضعَّفه بعضُهم لأجل إبراهيمَ هذا .

وأُجيب بأنَّه قد أُثني عَليْه ، وروىٰ عنه الأئمةُ كالثَّوريِّ وعبدِ الأعلىٰ بنِ عبدِ الأعلىٰ ووَكيعٍ وناهيكَ بهم ، وقال ابنُ عَديٍّ : هو في عِداد مَن يُكتَب حديثُه[٤] .

[٥٠٥] قال : ولا يلبس ثَوبًا مصبوغًا بوَرْسٍ ولا زَعْفَرانٍ ولا عُصْفُرٍ ، لقوله ﷺ : «لا يَلْبَسُ المُحْرِمُ ما مَسَّه زَعْفرانٌ ولا وَرْسٌ»[٥] .

● تقدَّم قريبًا[٦] .

---

(١) «الجرح والتَّعْديل» (٢/ ١٤٦) .

(٢) «تاريخ ابن مَعين» (٣/ ١١١ - دوري) .

(٣) «كتاب الضُّعفاء والمتْروكين» (١/ ٧٠) ، وقال الدَّارَقُطْنيُّ في «السنن» (١٢/ ٣٠٨) : متروكٌ .

(٤) «الكامِل في ضُعفاء الرِّجال» (١/ ٣٧٤) .

(٥) «الهِداية» (١/ ١٣٦) .

(٦) انظر : (٢/ ٥٠٥) .

[٥٠٦] قال : ولا بأس بأنْ يغتسِلَ ويدخُلَ الحمَّام ؛ لأنَّ عُمر رضي الله عنه اغتسلَ وهو مُحْرِمٌ[١] .

• روَىٰ البيهَقيُّ عن يَعْلىٰ بن أُميَّة قال : بينما عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه يغتسلُ إلىٰ بعيرٍ وأنا أستر عَليْه بثوبٍ إذْ قال عُمر بنُ الخطَّابِ : يا يَعْلىٰ اصْبُبْ علىٰ رأسي ، فقلت : أميرُ المؤمنين أعلم ، فقال عُمر بن الخطَّابِ رضي الله عنه : والله ما يزيد الماءُ الشَّعر إلَّا شَعثًا ، فسمَّىٰ الله ، ثمَّ أفاضَ علىٰ رأسِه[٢] .

وأصلُ القصَّة عند مالكٍ في «**الموطَّإ**»[٣] والشَّافعيِّ في «**مُسنده**»[٤] وأبي بكرِ ابنِ أبي شيْبةَ في «**مُصنَّفه**»[٥] .

ولوِ استدلَّ بما في «**الصَّحيْحَين**» كان أحسن ، وهو ما روىٰ عبد الله بن

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٣٦) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٠٠) (٩١٣٣) ، والإمام الشَّافعيُّ في «**الأُم**» (٢/ ١٥٩) ، ومن طريق الشَّافعيِّ أخرجَه البيهَقيُّ ، عن سعيد بن سالم ، عن ابن جُريج ، أخبرني عطاء ، أنَّ صفوان بن يعلىٰ أخبَره ، عن أبيه يعلىٰ بن أُميَّة أنَّه قال . . . فذكره .

قال الألبانيُّ في «**الإرْواء**» (٤/ ٢١١) : هذا إسناد جيِّد . وذكر الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣١) أنَّ للأثر شاهدًا صحيحًا .

(٣) ذكره الإمام مالك في «**الموطَّإ**» (٣/ ٤٦٦) (١١٥٥) .

(٤) أخرجَه الإمام الشَّافعيُّ في «**مسنده**» (٢/ ٢١٥) (٨٦١) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مسنده**» (٣/ ١٤١) (١٢٨٥٣) .

حُنَين ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ والمسورَ بن مخْرَمةَ اختلفاْ بالأبواءِ ، فقال ابنُ عبَّاسٍ : يغسل المُحْرم رأسَه ، وقال المِسْوَرُ : لا يغسِلُ المُحْرِمُ رأْسَه .

قال : فأرسلَني[1] ابنُ عبَّاسٍ إلىٰ أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ فوجدتُه يغتسلُ بين القَرْنَين[2] وهو يُستَرُ بثوبٍ ، فسلَّمت عليْه ، فقال : مَن هذا ؟ فقلت : أنا عبدُ الله بن حُنينٍ ، أرسلَني إليك ابنُ عبَّاسٍ يسألُك : كيف كانَ رسولُ الله ﷺ يغتسل وهو مُحرم ؟

قال : فوضعَ أبو أيُّوبَ يدَه علىٰ الثَّوب ، فطأطَأَهُ حتَّىٰ بدأْ لي رأسُه ، ثمَّ قال لإنسان يصب عليه : اصْبُبْ ، فصبَّ علىٰ رأسه ، ثمَّ حرَّك رأسَهُ بيده[3] ، فأقبلَ بهما وأدبَر ، فقال : هكذا رأيتُه ﷺ يفعلُ[4] .

* * *

---

(١) في «الصَّحيْحَين» : رأسه فأرسلني .

(٢) القرنين : تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان علىٰ رأس البئر ، ويُمدُّ بينهما خشبة يجرّ عليه الحبل المُسْتَقىٰ به ويعلو عليها البكرة .

ينظر : «**إكمال المعلم**» ، للقاضي عياض (٤/ ٢٢٠) .

(٣) في «**الصَّحيْحَين**» : بيديه .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٦٥٣) (١٧٤٣) ، ومسلمٌ (٢/ ٨٦٤) (١٢٠٥) .

[٥٠٧] قال : ولا بأس بأنْ يستظِلَّ بالبيت والمَحْمِلِ[١] ، وقال مالكٌ : يُكره ، ولنا أنَّ عُثمان بنَ عفَّانَ رضي الله عنه : كان يُضرب له فُسْطاطٌ[٢] في إحْرامِه[٣] .

● هذا الأثرُ لم أره[٤] !

والذي رأيتُه عنْ عثمانَ رضي الله عنه في ذلك ما رَواه البيهَقيُّ عن عامر بن ربيعةَ ، قال : رأيتُ عُثمان بنَ عفَّان رضي الله عنه بالعَرْجِ[٥] وهو مُحرِمٌ في يوم صائفٍ قد غطَّىٰ وجْهَه بقطيفة[٦] أُرجُوانٍ[٧] .

---

(١) هي الإبِلُ التي عليها الهوادج سواء كان فيها نساء أو لم يكن . ينظر : «**غريب الحديث**» لابن قتيبة (١/ ٦٢٠) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٤٤٤) .

(٢) هو ضربٌ من الأبنية في السَّفر دون السُّرادِق . ينظر : للزَّمخشريِّ (٣/ ١١٦) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ٤٤٥) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٦ - ١٣٧) .

(٤) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٣٢) : غريب . ولكن ذكر الزَّيْلَعيُّ وابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ١١) أنَّ للأثر رواية أخرجَها ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ٢٩٩) (١٤٣٩١) : رأيتُ عثمان بالأبطح ، وإنَّ فُسطاطه مضروبٌ وإنَّ سيفَه معلَّقٌ بالفُسطاط .

(٥) وهي منزل بطريق مكَّة . للزَّمخشريِّ (٣/ ١٥) .

(٦) قطيفة : وَهِي كسَاء مخمل . ينظر : «**إكمال الإعلام بتثليث الكلام**» لابن مالك (٢/ ٥٢٤) .

(٧) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٨٦) (٩٠٨٦) و(٩٩٢٤) .

والأرجوان : هو صبغ أحمر ، والأكثر في كلامهم إضافة الثَّوب والقطيفة إليه ، ولعلَّه أراد المياثرَ الحُمْرَ ، وقد يُتَّخذُ من ديْباج وحرير . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٢/ ٢٠٦) .

وفي مُسلم ، عن أُمِّ الحصين قالت : حججْنا معَ رَسولِ الله ﷺ حجَّة الوَداعِ ، فرأيتُه حين رمىٰ جَمرة العَقَبة وانصرفَ وهو علىٰ راحِلته ، ومعه بلالٌ وأُسامةُ ، أحدُهما يقود به والآخرُ رافع ثوبه علىٰ رأسِ النَّبيِّ ﷺ / ٨٦/ب يظلّه من الشَّمْسِ(١) .

[٥٠٨] قال : ويُكثر من التَّلْبية عَقيب الصَّلواتِ ، وكلَّما عَلَا شَرَفًا ، أو هَبَطَ واديًا ، أو لقيَ رَكْبًا ، وبالأسْحارِ ؛ لأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ كانوا يُلَبُّونَ في هذه الأحوالِ(٢) .

● روَىٰ البيهَقيُّ عنِ ابن عُمر ، أنَّه كان يُلبِّي راكبًا ونازلًا ومُضطجعًا(٣) .

ورویٰ أبو بكْرِ ابنُ أبي شَيْبةَ : حدَّثنا أبو مُعاوية ، عنِ الأَعْمَشِ ، عن خَيْثمةَ(٤) : كانوا يستحبُّون التَّلْبية عند ستٍّ : دُبرَ الصَّلاة ، وإذا استقلَّت بالرَّجل راحِلَتُه ، وإذا صعد شَرَفًا ، وإذا هبطَ واديًا ، وإذا لقي بعضُهم بعضًا(٥) .

هكذا وجدتُه بخطِّي ، وسقط السَّادسُ ، ولعلَّه : «وبالأسْحارِ» ؛ فإنَّ الإمامَ حُسامَ الدِّين السِّغْناقيَّ قال : ورویٰ الأعمشُ ، عن خَيْثمةَ : كانوا يستحبُّون

---

(١) في «**صحيح مسلم**» (٢/ ٩٤٤) (١٢٩٨) : رَأْسِ رسول الله ﷺ من الشَّمْسِ .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٣٧) .

(٣) «**سُنن البيهقيِّ الكُبرى**» (٥/ ٤٣) (٨٨٠٥) .

(٤) عند ابن أبي شَيْبةَ زيادة : قال .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ١٣١) (١٢٧٥٠) .

التَّلْبية في أدبار الصَّلاةِ ، وإذا استعطف الرَّجل راحِلته ، وإذا صعد شرَفًا ، وإذا هبطَ واديًا ، وإذا لقي بعضُهم بعضًا ، وبالأسْحارِ[(١)] .

[٥٠٩] قال : ويَرفع صوتَه بالتَّلبية لقوله ﷺ : «أفضلُ الحجِّ العَجُّ والثَّجُّ» ، و«العَجُّ» : رفْع الصَّوت بالتَّلبية ، «والثَّجُّ» : إراقةُ الدِّماءِ[(٢)] .

● رَوىٰ التِّرْمذيُّ : حدَّثنا محمَّد بنُ رافِع ، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك .

ح : وحدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ ، أخْبرنا ابنُ أبي فديكٍ ، عنِ الضَّحَّاكِ بن

---

(١) ذكر في كتاب «**شرح فتح القدير**» للكمال بن الهمام (٢/ ٤٤٦) : وذكره الشَّيخ تقيُّ الدِّين في «**الإمام**» ولم يعزه ، وذكر في «**النِّهاية**» حديثَ خيثمة هذا ، وذكر مكان : استقلت راحلته : إذا استعطف الرجل راحلته .

وذكر البابرتيُّ في «**العناية شرح الهداية**» (٢/ ٤٤٥) : قال : «ويُكْثِرُ من التَّلبية عقيب الصَّلوات ، وكلَّما علا شَرَفًا» : المحرمُ يُكْثِرُ التَّلبية في خمسة أوقات علىٰ ما ذَكَره في الكتاب ، وزاد الأعمشُ عن خيثمةَ سادسًا وهو ما إذا استعطفَ الرجلُ راحلَتَه . وقال صاحب «**المبسوط**» وهو السَّرَخْسيُّ (٤/ ٨) : ورویٰ الأعمشُ عن خثعمةَ قال : كانوا يستحبُّون التَّلبية عند ستٍّ : في أدبار الصَّلوات ، وإذا استعطف الرجل براحلته ، وإذا صَعِدَ شَرَفًا ، وإذا هبط واديًا ، وإذا لقي بعضُهم بعضًا ، وبالأسحار .

وذكر ابن الهُمام في «**فتح القدير**» (٢/ ٤٤٥) : حديث ابن أبي شَيْبَةَ وفي آخره «وبالأسحار» ، ولم أجد في «**مصنَّف ابن أبي شَيْبَةَ**» هذا اللَّفظ ، ولم أجد أحدًا يذكُره عن الإمام السِّغْناقيِّ سوىٰ صاحب المخطوط .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٣٧) .

عثمانَ ، عن محمَّد بنِ المُنكدِر ، عن عبد الرَّحمن بنِ يَرْبُوع[1] ، عن أَبِيه[2] ، عن أبي بكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم سُئل : أيُّ الحجِّ أفضل ؟ قال : **«العَجُّ والثَّجُّ»**[3] .

قال أبو عِيْسىٰ فيما حكاهُ عنه البيهَقيُّ : سألتُ عنه البخاريَّ فقال : هو عِندي مُرسلٌ ، محمَّد بنُ المنكدر لم يسمَعْ مِن عبد الرَّحمن بن يَرْبُوع ، قال : فمَن ذكَر فيه سعيدًا ؟ فقال : هو خطأٌ ، ليسَ فيه «عن سعيد» .

---

(١) عبد الرَّحمن بن يَرْبُوع المخزومي أبو محمَّد المدنيُّ ، قاله ابن سعد والبخاريُّ والدَّارَقُطْنيُّ وغيرهم ، وصوابه : عبد الرَّحمن بن سعيد بن يربوع ، وأغلب أهل التَّراجم ذكروه بعبد الرَّحمن بن سعيد بن يربوع ، وجزم به ابنُ حجرٍ ، وقال عنه : ثقة ، من الثَّالثة ، أخرجَ له البخاريُّ في **«الأدب المفرد»** والتِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .

ينظر : **«الطَّبقات الكُبرى»** لابن سَعْدٍ (٥/ ٣) ، و**«التَّاريخ الكَبير»** للبُخاريِّ (٥/ ٢٨٨) ، و**«الجرح والتَّعْديل»** (٥/ ٢٣٩) ، و**«الثِّقات»** لابن حِبَّان (٥/ ٧٨) ، و**«تهذيْب الكَمال»** (١٧/ ١٤٧) ، و**«التَّقرِيب»** (ص ٣٤١) .

(٢) سعيد بن يَرْبوع بن عَنْكَثَة بن عامر بن مخزوم الْقُرَشِيُّ المخزوميُّ ، قالَ النَّسائيُّ وغيره : له صحبة ، المتوفَّىٰ سنة أربع وخمسين وله مئة وعشرون سنة ، له حديثٌ واحد في **«السُّنن»** عند أبي داود .

ينظر : **«الطَّبقات الكبرى»** لابن سعدٍ (ص ٣٦٧ - متمم الصحابة) ، و**«الاسْتيعاب»** لابن عبدِ البر (٢/ ٦٢٦) ، و**«تاريخ دِمشْق»** (٢١/ ٣٢٢) ، و**«أُسد الغابة»** لابن الأثير (٢/ ٤٩١) ، و**«تهذيْب الكَمال»** (١١/ ١١١) ، و**«الإصابة»** لابن حجرٍ (٣/ ٩٧) .

(٣) ينظر : **«سُنن التِّرْمذيِّ»** (٢/ ١٨٢) .

قلتُ له : إنَّ ضرارَ بن صُرَد وغيرَه رَوَوا عنِ ابنِ أبي فُدَيك هذا الحديثَ ، وقالوا : عن سعيد بن عبد الرَّحمن عن أبيه ؟ ! قال : ليس بشَيء .

قالَ البيهقيُّ : وكذا قالَه أحمد بن حَنْبلٍ فيما بلغنا عنه . انتهىٰ كلامُ البيهقيِّ[١] .

وقال الإمام أبو عِيْسىٰ في كتاب «**الجامِع**» : حديثُ أبي بكْرٍ ﵁ حديثٌ غريبٌ ، لا نعرِفه إلَّا مِن حديث ابنِ أبي فُديك عنِ الضَّحَّاكِ بن عُثمان ، ومحمَّد بن المُنكدر لم يسمعْ مِنْ عبد الرَّحمن بنِ يربوع ، وقد روىٰ محمَّد بنُ المُنكدر ، عن سعيد بنِ عبدِ الرَّحمن بن يربوع ، عن أَبيه غيرَ هذا الحديث ، وروىٰ أبو نُعيم الطَّحَّان ضِرار بن صُرَد هذا الحديث ، عن ابنِ أبي فُديك ، عنِ الضَّحَّاكِ بن عُثمان ، عن محمَّد بنِ المنْكَدر ، عن سعيد بنِ عبد الرَّحمن بن يربوع ، عَن أبيه[٢] ، عن أبي بكرٍ ﵁ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، وأخطأَ فيه ضرارٌ .

قال : سمعتُ أحمد بنَ الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل : مَن قال في هذا الحديث : عن محمَّد بن المُنكدر ، عنِ ابنِ عبدِ الرَّحمن بن يربوع ، عن أَبيه ، فقد أخطأَ .

---

(١) «السُّنن الكبرى» (٥/ ٦٦) .

(٢) قوله «غير هذا الحديث وروىٰ أبو نعيم . . . » زيادة من «ب» و«ج» و«**سُنن التِّرْمذيِّ**» ، وسقطت من «أ» .

قال : وسمعْتُ محمَّدًا يقول وذكرْتُ لَه حديثَ ضرارِ بن صُرَد عنِ ابنِ أبي فُديْكٍ ، فقال : هو خطأٌ ، قلتُ : قد رواه غيرُه ، عنِ ابنِ أبي فُديك أيضًا مثل روايته ؟ ! فقال : لا شيء ، إنَّما روَوْه عنِ ابن أبي فُديك ، ولم يذكُروا فيه : عن سعيد بنِ عبد الرَّحمن ، ورأيتُه يُضعِّف ضرارَ بن صُرَد[١] . / ٨٧/أ

وروىٰ الحافظُ ابنُ أبي العوام في «**فضائل أبي حنيفةَ**»[٢] مِن جهة أبي أُسامةَ ، عن أبي حنيفة ، عن قَيس بنِ سلمةَ ، عن طارق بن مَعْدان[٣] ، عن عَبد الله بن مسعودٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال : «**أفضلُ الأعمالِ العَجُّ والثَّجُّ**» ، فأمَّا «**العَجُّ**» : فالعجيجُ بالتَّلبية وهو رفْعُ الصَّوت ، وأمَّا «**الثَّجُّ**» : فنحرُ البُدْنِ[٤] .

* * *

(١) «**سُنن التِّرمذيِّ**» (٢/ ١٨٣) .

قال الألباني في «**سلسلة الاحاديث الصحيحة**» (٣/ ٤٨٦ - ٤٨٧) : وجملة القول : أن الرواة اختلفوا علىٰ ابن أبي فديك في إسناد هذا الحديث ، وأكثرهم قالوا : عنه عن الضحاك بن عثمان عن محمد ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر . وهذا الإسناد رجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه منقطع لأن ابن المنكدر لم يسمع من ابن يربوع كما تقدم في كلام الترمذي . ثم نقل الشيخ الألباني شاهداً صحيحا صحح من خلاله رواية الترمذي .

(٢) «**فضائل أبي حنيفة وأخباره ومناقبه**» لأبي القاسم عبد الله بن محمَّد بن أحمد بن يحيىٰ بن الحارث السعديِّ المعروف بابن أبي العوَّام (ت ٣٣٥ هـ) .

(٣) قوله «بن معدان» سقطت من «ج» .

(٤) قوله «فنحر البدن» سقطت من «ب» . ينظر : «**فضائل أبي حنيفة**» (ص ١٦١) (٢٩٨) .

[٥١٠] قال : فإذا دخلَ مكَّة ابتدأ بالمسجِد ، لما رُويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كلَّما دخلَ مكَّة دخلَ المسجد[١] .

• رَوىٰ التِّرْمذيُّ عن جابرٍ : لـمَّا قدِمَ رسول الله ﷺ مكَّة دخل المسجد . . .[٢]

الحديث .

وفي حديث جابرٍ في حَجَّة الوَداعِ[٣] : ولزِمَ رسول الله ﷺ تلْبيته ، قال جابرٌ : لَسنا نَنْوي إلَّا الحجَّ ، لسْنا نعرِف العُمْرة ، حتَّىٰ إذا أتينا إلىٰ البيت استلمَ الرُّكْن[٤] .

[٥١١] قال[٥] : وإذا عاينَ البيتَ كبَّر وهلَّل ، وكان ابن عُمر رضي الله عنهما يقول إذا لقيَ البيْتَ : بسم الله واللهُ أكبرُ . ومحمَّدٌ رحمه الله لم يُعيِّن في الأصْل لمشاهِد الحجِّ شيئًا مِن الدَّعَواتِ ؛ لأنَّ التَّوقيتَ يَذْهَبُ بالرِّقَّة ، وإنْ تَبرَّك بالمنْقُول منها فحَسَنٌ[٦] .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٣٧) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٨٥٦) وقال : حديْث حسنٌ صحيحٌ . والحديث أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٩٣) (١٢١٨) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) .

(٥) سقطت من «ج» .

(٦) كتاب «الهِداية» (١/ ١٣٧) .

• روَىٰ البيهَقيُّ عنِ ابن عُمر ، أنَّه كان يقول ذلك عند استلام الحجرِ[١] .

قوله «وإن تبرَّك بالمنقول منها فحسنٌ»[٢] :

سَيأتي المنقولُ في ذلك في مواضع إنْ شاء الله تعالى[٣] .

[٥١٢] قال : لما رُوي ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ المسجد فابتدأ بالحجَرِ فاستقبَلَه وكَبَّر وهلَّلَ[٤] .

• رُوىٰ مسلمٌ في حديث جابرٍ – وقد تقدَّم بطُوله[٥] – : حتَّىٰ إذا أتينا البيتَ معه استلَمَ الرُّكنَ[٦] .

وفي مُسلم أيضًا عنْ جابرٍ رِوايةٌ أُخرىٰ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا قدِمَ مكَّة أتىٰ الحجرَ فاستلَمَه[٧] .

وفي رِواية للبيهقيِّ : فبدأَ بالحجرِ[٨] .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٢١) (٩٢٢٦) .

(٢) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٧) .

(٣) انظر : (٢/ ٥٣٨) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٧) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٦) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) .

(٧) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٩٣) (١٢١٨) .

(٨) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٢٠) (٩٢٢١) برواية جابر بنِ عبد الله .

وعنِ ابن عبَّاسٍ قال : طافَ رسولُ الله ﷺ علىٰ بعيرٍ ، كلَّما أتىٰ علىٰ الرُّكْن أشارَ إليه بشيءٍ في يدِه وكبَّر[(١)] .

وعن عُمر رضي الله عنه ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ له : «**يا عُمر ، إنَّك رجُلٌ قويٌّ ، لا تُزاحِمْ علىٰ الحجَرِ فتُؤذيَ الضَّعيفَ ، إنْ وجدْتَ خَلْوةً فاستَلِمْه ، وإلَّا فاستقْبِلْهُ وهَلِّلْ وكَبِّر**»[(٢)] .

رواه الإمامُ أحمد .

ورواه أيضًا البيهقيُّ قال : حدَّثنا أبو عبدِ الله الحافظُ ، حدَّثنا أبو جعفرٍ محمَّد بنُ صالح بن هانئٍ ، حدَّثنا أبو الحسن محمَّدُ بنُ إسحاق بن إبراهيمَ الحنْظليُّ ، أخْبرنا عليُّ بن عبد الله ، حدَّثنا مُفضلُ بن صالحٍ ، عَن محمَّد بن المُنكدر ، عن سعيد ابنِ المسيَّب ، عن عُمر رضي الله عنه . . . فذكَره[(٣)] .

* * *

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٦١) (**٩٣٧٢**) ، ورواه أيضًا البخاريُّ (**١٥٥١**) .

(٢) أخرجَه الإمام أحمدُ (١/ ٣٢١) (١٨٩) ، قال الهيثَميُّ في «**مجمع الزَّوائد**» (٣/ ٢٤١) : فيه راوٍ لم يسم .

(٣) البيهقي في «السُّنن الكُبرى» (٥/ ١٣٠) (٩٢٦١) بلفظ : «**يا عُمر ، إنَّك رجلٌ قويٌّ ، لا تؤذ الضَّعيف إذا أردت استلام الحجر ، فإن خلا لك فاستلمه ، وإلَّا فاستقبله وكبِّر**» .

[٥١٣] قال : ويرفع يديه ، لقوله ﷺ : «لا تُرفع الأيدي إلَّا في سبعة مَواطِن . . .» وذكَر مِن جُملتها : «اسْتلام الحجرِ»(١) .

● تقدَّم الكلامُ عليه في الصَّلاة(٢) .

[٥١٤] قال : واسْتلَمه إنِ استطاعَ مِن غير أنْ يُؤذي مُسلمًا ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قبَّل الحجرَ الأسْودَ ، ووضعَ شفتَيْه عليْه ﷺ ، وقال لعُمر رضي الله عنه : «إنَّك رجُلٌ أَيِّدٌ تُؤذي الضَّعيفَ ، لا تُزاحِمِ النَّاسَ علىٰ الحجَرِ ، ولكنْ إنْ وجَدْتَ فُرْجةً فاستَلِمْه ، وإلَّا فاستَقْبِلْه وهلِّل وكبِّرْ»(٣) .

● الحديْث الأوَّل : رَوىٰ ابنُ ماجه في «سُننه» عن محمَّد / بن عَوْنٍ(٤) ، عن ٨٧/ب نافعٍ ، عنِ ابن عُمر قال : استقبلَ النَّبيُّ ﷺ الحجَرَ ، ثمَّ وضعَ شفتَيْه عليه يبكي

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٣٨) .

(٢) انظر : (١/ ٥٨٦) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٣٧) .

(٤) محمَّد بن عون الخراسانيُّ ، قال ابن حجر : متروك ، مِن السَّادسة ، مات بعد الأربعين ومئة ، أخرجَ له ابن ماجه .

ينظر : «**الضُّعفاء الصَّغير**» للبخاريِّ (ص ١٢٣) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ١١٢) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ٤٨٥) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٦/ ٢٨٦) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٠٠) .

طوِيلًا ، ثمَّ التفتَ فإذا هو بعُمر بنِ الخطَّابِ يبكي فقال : «**يا عُمر ، ها هُنا تُسكَب العَبَراتُ**»[(١)] .

قال الحاكمُ : صحيحُ الإسنادِ[(٢)] .

قلت : في إسنادِه محمَّد بنُ عَوْنٍ ، وفيه كلامٌ[(٣)] .

ورَوىٰ البُخاريُّ في «**صَحيحِه**» ، عنِ ابن عُمر وَسُئل عنِ استلام الحجَرِ فقال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَستلمه ويُقبِّله[(٤)] .

ومنْ رِوايةٍ عنْ نافعٍ قال : رأيتُ ابنَ عُمر استلمَ الحجرَ بيده وقبَّل يدَه[(٥)] ، وقال : ما تركته منذ رأيتُ رسول الله ﷺ يفعله[(٦)] . مُتَّفقٌ عَليْه .

---

(١) أخرجَه ابن ماجَه (٢٩٤٥) ، وابن خزيمة (٢٧١١) ، والحاكم (١/ ٦٢٤) (١٦٧٠) .

وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل محمَّد بن عَوْن ، وقد تركه غيرُ واحد ، وقال البخاري : منكر الحديث . وذكر العقيليُّ أنَّه لا يُعرف إلَّا بهذا الحديث ، وقال البوصيريُّ في «**مصباح الزُّجاجة**» (٣/ ١٩٣) : هذا إسنادٌ ضعيفٌ ، محمَّد بن عَوْن ضعَّفه ابنُ معينٍ وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ والبخاريُّ والنَّسائيُّ وغيرهم .

(٢) «**المُستدرك علىٰ الصَّحيحَين**» (١/ ٦٢٤) .

(٣) ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٤٧) ، و«**الكامِل**» (٧/ ٤٨٥) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٦/ ٢٨٦) .

(٤) أخرجَه البخاريُّ (١٥٣٣) ، وقوله «رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبِّله» سقطت من : «ج» .

(٥) في «**صحيح مسلم**» : بيده ثمَّ قبَّل يده .

(٦) أخرجَه البخاريُّ (١٥٢٩) و(١٥٣١) ، (١٥٣٣) ، ومسلمٌ (١٢٦٨) واللَّفظ لمسلم ، ولفظ =

وروَىٰ البيهَقيُّ عن جعفر بنِ عبدِ الله قال : رأيتُ محمَّد بنَ عباد بن جعفرٍ قبَّل الحجرَ وسجدَ عليه ، ثمَّ قال : رأيتُ خالك ابنَ عبَّاسٍ يُقبِّله ويسجد عَليْه ، وقال ابنُ عبَّاسٍ : رأيتُ عُمر بنَ الخطَّابِ قبَّله وسجدَ علَيْه ، ثمَّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ فعلَ هكذا ففعلْتُ(١) .

وحديثُ عُمر رضي الله عنه تقدَّم قريبًا .

[٥١٥] قال : وإنْ أمْكنَه أنْ يمَسَّ الحجَرَ بشيء في يده كالعُرْجونِ(٢) وغيره ، ثمَّ قبَّلَ ذلك فعلَ ؛ لما رُوي أنَّه ﷺ طافَ علىٰ راحِلَته واسْتَلَمَ الأركانَ بمِحْجَنِه(٣) .

= البخاريِّ : ما تركت استلام هذَين الرُّكنين في شدَّة ولا رخاء منذ رأيت النَّبيَّ ﷺ يستلمهما ، قلت لنافع : أكان ابن عُمر يمشي بين الرُّكنين ؟ قال : إنَّما كان يمشي ليكون أيسر لاستلامه . ينظر : «**جامع الصَّحيْحَين**» لابن الحدَّاد (٢/ ٣١٠) .

(١) «**السُّنن الكُبرى**» للبيهقيِّ (٥/ ١٢٠) (٩٢٢٣) .

وأخرجَه الطَّيالسي (١/ ٣٢) (٢٨) ، والبزَّار في «**مسنده**» (١/ ٣٣٢) (٢١٥) ، وابنُ خُزيمة (٢٧١٤) ، والحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٢٥) (١٦٧٢) ، وإسْناده ضعيفٌ ، تكلَّم عليه ابنُ الملقِّن في «**البدر المنيْر**» (٦/ ٣٠٦) ، وابنُ حجرٍ في «**التَّلخيْص**» (٢/ ٥٣٦) ووصفَ الحديث بأنَّه مُضطربٌ .

(٢) العُرْجُون : أصلُ العِذْقِ ، وهو أصفر عريضٌ ، شبَّه الله به الهلال لما عاد دقيقًا فقال : ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ﴾ [يس : ٣٩] . «**تهذيب اللغة**» للأزهريِّ (٣/ ٢٠٥) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٧) .

• ثبتَ في «**الصَّحيْحَين**» منْ حدِيث ابنِ عبَّاسٍ قال : طافَ النَّبيُّ ﷺ في حجَّة الوَداع علىٰ بعَيرٍ يستلم الرُّكن بمِحْجَنٍ[١] .

وفي لفظ البخاريِّ : كلَّما أتىٰ علىٰ الرُّكْن أشار إليه بشَيء في يدِه وكَبَّر[٢] .

وفي مسلم ، عن أبي الطُّفيْلِ : رأيتُ رسُولَ الله ﷺ يطوف بالبيتِ ويستلم الحجر بمِحْجَنٍ معه ويُقبِّل المِحْجَنَ[٣] .

[٥١٦] قال : ثمَّ أخذَ عن يمينه ممَّا يلي البابَ وقدِ اضْطَبَعَ رِداءه فيطوفُ في البيت سبعةَ أشْواطٍ ، لما رُوي أنَّه ﷺ استلمَ الحجَر ، ثمَّ أخذَ عن يمينه مما يلي البابَ فطافَ سبعةَ أشْواطٍ[٤] .

• تقدَّم في حديث جابرٍ[٥] ، أنَّ رسولَ الله ﷺ استلمَ الرُّكن فرَمَل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا ، ثمَّ نفذَ إلىٰ مقام إبراهيمَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ فقرأَ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٦] فجعلَ المقام بينه وبين البيتِ . . . الحديثَ .

= قلت : المحجن : كلُّ عود معطوف الرَّأس . ينظر : «**جمهرة اللُّغة**» لابن دُريد الأزديِّ (١/ ٤٤٢) .

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٥٣٠) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٢٦) (١٢٧٢) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (٢/ ٥٨٣) (١٥٣٤) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٢٧) (١٢٧٥) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٦) البقرة (١٢٥) .

وفي روايةٍ في مسلمٍ ، عن جابر قال : لما قدمَ النَّبيُّ ﷺ مكَّةَ ، بدأ بالحجرِ فاستلمَه ، ثمَّ مضىٰ علىٰ يمينه فرَمَل ثلاثًا ومشىٰ أربعًا(١) .

[٥١٧] قال : والاضْطِباعُ : أنْ يجعلَ رداءَه تحتَ إبْطِه الأيمنِ ويُلْقيه علىٰ كتِفِه اليُسرىٰ وهو سُنَّة(٢) ، وقد نُقل ذلك عنْ رسُولِ الله ﷺ أنَّه طافَ مُضْطبِعًا وعليه بُرْدٌ(٣) .

● رواه ابن ماجهْ والتِّرْمذيُّ(٤) - وصحَّحه - وأبو داوُد وقال : ببُرْدٍ له أخْضَرَ(٥) .

وعنِ ابن عبَّاسٍ : أنَّ رسوْلَ الله ﷺ وأصحابَه اعْتمَروا مِن جِعْرانةَ ، فرَمَلوا بالبيت ، وجَعلوا أرْديَتَهم تحت آباطِهم ، ثم قذَفُوها علىٰ عواتِقِهم اليُسرى(٦) .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٩٣) (١٢١٨) .

(٢) ينظر : «**المُغرِب في ترتيب المعرِب**» للمُطَرِّزيِّ (الضاد مع الحاء المهملة) (١/ ٢٨٠) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) دونقوله : أنَّه طاف مضطبعًا وعليه برد .

(٤) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٨٥٩) ، وابن ماجَه (٢٩٥٤) .

(٥) أخرجَه أبو داوُد (١٨٨٣) . كلّهم من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ، عن ابن يعلىٰ بن أمية ، عن أبيه ، فذكره ، والحديث حسن ، قال الترمذي : وهو حديث حسن صحيح .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (١٨٨٤) . من طريق أبي سلمة موسىٰ ، حدثنا حماد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، به .

=

رواه أبو داوُد وسكتَ عنه، ولم يتعرَّض له الشَّيخُ زكيُّ الدِّين في «**مُختصره**»[١]، فهو حسنٌ عند أبي داوُد وغيره علىٰ ما تقدَّم[٢].

٨٨/أ [٥١٨] **قال: ويجعلُ طَوافه مِن وراء الحَطِيْم[٣]؛ لقوله ﷺ / في حديث عائشةَ: «فإنَّ الحَطِيْمَ مِن البَيْتِ»[٤].**

• عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: سألتُ النَّبيَّ ﷺ عن الحِجر، أمِنَ البيت هُو؟ قال: «**نعم**»، قلتُ: فما لهم لم يُدخلوه في البيت؟ قال: «**إنَّ قومَك**

= وأخرجه البيهقيّ «**السُّنن الكُبرى**» (٩٢٥٦) من طريق أبي داود، وأحمد (٢٧٨٧) من طريق أخرىٰ عن حماد بن سلمة، به.

وإسناده صحيح علىٰ شرط مسلم، وأخرجه الضياء المقدسي في «**الأحاديث المختارة**» (١١/ ٨٤) (٧٦) وحسنه، قال الزيلعي في«**نصب الراية**» (٣/ ٤٣): وقال المنذري: حديث حسن، وصَحَّحَه ابن الملقن في «**تحفة المحتاج**» (٢/ ١٧٣)، والألبانيُّ في «**إرواء الغَليل**» (٤/ ٢٩٢).

(١) «**مُختصَر سُنن أبي داوُد**» (١/ ٥٤٧).

(٢) ذكرنا مسألة سُكوت أبي داوُد والمُنذريِّ علىٰ الحديث وأقوال الأئمَّة فيها، وأنَّها تنقسم إلىٰ ثلاثة أقسام من حيثُ الحكم، منها: الصَّحيح الذي يُحْتَجُّ به، والحسن الذي يُحْتَجُّ به لما يُقْرَنُ إليه من مُتابعات وشواهد، والضَّعيف الذي لا يُحْتَجُّ به إطلاقًا، وهذه المسألة قد بيِّنت في مقدِّمة الجزء الأوَّل.

(٣) حطيم مكَّة: هو ما بين الرُّكن والباب، وقيل: الحجر؛ لأنَّ البيت رُفِعَ وتُرِكَ هو محطومًا. ينظر: «**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٤٠٣).

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٨).

قصُرَتْ بهم النَّفقة» ، قالت : فما شأن بابه مُرتفعًا ؟ قال : «**فعلَ ذلك قومُكِ ليدخلوا مَن شاؤوا ويَمْنعوا مَنْ شاؤوا ، ولولا أنَّ قومَكِ حديْثُو عهدٍ بالجاهليَّة فأخافُ أن تُنكِرَ قُلوبهم أنْ أُدخل الحِجْر في البيتِ وأن ألصق بابه بالأرْضِ»**[(١)] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

وفي رِواية لأبي داوُد والنَّسائيِّ والتِّرْمذيِّ وصحَّحه : «**فإنَّما هُو قطعةٌ مِن البيت»**[(٢)] .

[٥١٩] قال : وكان سببُه - يعني : الرَّمل في الطَّواف - إظْهارَ التَّجَلُّد للمُشركين ، حين قالوا : أصابتهم حُمَّىٰ يَثْربَ ، ثمَّ بقيَ الحكمُ بعْدَ زوالِ السَّبب في زمَنِ النَّبيِّ ﷺ وبعْدَه[(٣)] .

● عنِ ابن عبَّاسٍ قال : لمَّا قدِمَ رسولُ الله ﷺ وأصحابُه ، فقال المُشرِكون : إنَّه يقدم عليكم قومٌ قد وهَّنتهم حمَّىٰ يثرِبَ ، فأمرَهمُ النَّبيُّ ﷺ أنْ يرْمُلُوا

---

(١) أخرجَه البخاريُّ (١٥٠٧) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٧٣) (١٣٣٣) .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (٢٠٢٨) ، والتِّرْمذيُّ (٨٧٦) ، والنَّسائيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٣٨٨١) ، والحديث صحَّحه التِّرْمذيُّ كما نقلَ ، وابنُ حجر في «**فَتْح الباري**» (٣/ ٤٤٣) ، والألبانيُّ في «**صحيح أبي داوُد**» (٦/ ٢٦٨) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

الأشواط الثَّلاثة ، وأنْ يمشوا ما بين الرُّكنَين ، ولم يمنعْه أنْ يأمُرَهم أن يَرْمُلُوا الأشْواطَ كلَّها إلَّا إبقاء[1] عَليْهم[2] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

[٥٢٠] قال : ويَمْشي في الباقي علىٰ هِينَته[3] ، علىٰ ذلك اتَّفق رُواةُ نُسُكِ[4] رَسولِ الله ﷺ[5] .

● جميعُ مَن حكىٰ نُسُكَ رسولِ الله ﷺ فيما أعلمُ ذَكَر أنَّه مشىٰ ﷺ في الأربع الأخِيرة ، فرواه البُخاريُّ ومسلمٌ عنِ ابن عُمر قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا طافَ بالبيت خبَّ ثلاثًا ومشىٰ أرْبعًا[6] .

ورواه مسلمٌ عنْ جابرٍ في حديث حجَّة الوَداعِ : حتَّىٰ إذا أتينا البيتَ معه استلمَ الرُّكْنَ فرَمَل ثلاثًا ومشىٰ أرْبعًا[7] .

---

(١) في صحيحي البخاريِّ ومسلم : الإبقاء .

(٢) أخْرجه البخاريُّ (١٥٢٥) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٢٣) (١٢٦٦) .

(٣) **هِينَته** ، أي : علىٰ عادته في السُّكون والرِّفق . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ٢٩٠) .

(٤) المناسكُ : جمع مَنسك ، بفتح السِّين وكسرها ، وهو المتعبد ، ويقع علىٰ المصدر والزَّمان والمكان ، ثمَّ سمِّيت به أمور الحجِّ . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٥/ ٤٨) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

(٦) أخْرجه البخاريُّ (٢/ ٥٩٣) (١٥٦٢) ، ومسلِم (٢/ ٩٢٠) (١٢٦١) .

(٧) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٧) (١٢١٨) .

[٥٢١] قال : والرَّمَلُ مِن الحجَرِ إلىٰ الحَجَر ، هو المنقولُ مِن رَمَلِ رسولِ الله ﷺ[١] .

● عنِ ابن عُمر قال : رَمَل رسولُ الله ﷺ مِن الحجَر إلىٰ الحجَر ثلاثًا ، ومَشىٰ أربعًا[٢] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

[٥٢٢] قال : ولا يستلِمُ غيرَهما - يعني : الرُّكْن الأسود واليَمانيَّ - فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يستلِمُ هذَين الرُّكنَين ولا يستلمُ غيرَهُما[٣] .

● رَوىٰ الشَّيْخان في «**صَحيحَيهما**» ، عنِ ابنِ عُمَرَ قال : لم أرَ النَّبيَّ ﷺ يَمَسُّ مِن الأرْكان إلَّا اليَمانِيَين[٤] .

* * *

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

(٢) أخْرجه البخاريُّ (١٥٧) ، ومسلم (٢/ ٩٢١) (١٢٦٢) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

(٤) أخْرجه البخاريُّ (١/ ٧٣) (١٦٤) ، ومسلم (٢/ ٨٤٤) (١١٨٧) .

[٥٢٣] قال : ثمَّ يأتي المقامَ فيُصلِّي عندَه رَكْعتَين أوْ حيثُ تَيسَّر من المسجد ، وهي واجبةٌ عِندنا ، وقالَ الشَّافعيُّ : سُنَّةٌ لانعِدام دليلِ الوُجوبِ[١] ، ولَنا قولُه ﷺ : «وليُصلِّ الطَّائف لكُلِّ أُسبوعٍ[٢] رَكْعتَين» ، والأمْرُ للوُجوْبِ[٣] .

• تقدَّم في حديث جابرٍ[٤] ، أنَّه ﷺ صلَّىٰ رَكْعتَين بعد طوافِه وتَلَا قولَه تعالىٰ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[٥] .

فنبَّه ﷺ أنَّ صلاتَه كانتِ امْتثالًا لأمْر الله تعالىٰ ، وأمْرُه للوُجوب .

وقال السُّدِّيُّ وقَتادةُ : وأُمِرُوا أنْ يُصلّوا عند المقام ، ذكَره الإمامُ أبو بكْرٍ الرَّازيُّ[٦] .

٨٨/ب قال قاضي القُضاة أبو العبَّاس : وذكَر الأصحابُ / في كُتب الفِقْه أنَّه ﷺ

---

(١) كتاب «**الأُمِّ**» (٢/ ٢١٠) .

(٢) أي سبعة أشواط . ينظر : «**البناية شرح الهداية**» للعيني (٤/ ٢١٠) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٥) البقرة : (١٢٥) .

(٦) «**مفاتيح الغيب**» (٤/ ٤٤) بلفظ : قال قتادةُ والسُّدِّيُّ : أُمِرُوا أن يُصَلُّوا عنده .

قال : «**وليُصلِّ الطَّائف لكُلِّ أُسْبوعٍ رَكْعتَين**» ، ولا أَصْلَ له في كُتب الحديث[1] .

[٥٢٤] قال : ثمَّ يعود إلىٰ الحجَر فيستلِمُه ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما صلَّىٰ رَكْعتَين عادَ إلىٰ الحجَرِ[2] .

● تقدَّم في حديْث جابرٍ[3] : ثمَّ نَفَذَ إلىٰ مقام إبراهيمَ فقرأَ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[4] فجعلَ المقامَ بَيْنه وبين البيتِ ، فكان أَبِي يقول : ولا أعْلمه ذكَره إلَّا عنِ النَّبيِّ ﷺ : كانَ يقرأُ في الرَّكعتَين : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[5] و ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾[6] ، ثمَّ رجعَ إلىٰ الرُّكْنِ[7] فاستلمَه[8] .

---

(١) قال الزيلعي في «**نصب الراية**» (٣/ ٤٧) : غريب ، وقال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ١٦) : لم أجده .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٣٨) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٤) البقرة : (١٢٥) .

(٥) يعني : سورة الإخلاص .

(٦) يعني : سورة الكافرون .

(٧) في «ج» : الركنين .

(٨) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٨) (١٢١٨) .

[٥٢٥] قال : وقال مالكٌ : إنَّه واجبٌ[(١)] - يَعْني : طوافَ القدوم - لقَوله ﷺ : «مَن أتىٰ البيْتَ فلْيُحيِّه بالطَّوافِ»[(٢)] .

قال : ثمَّ يخرُج إلىٰ الصَّفا فيصعدُ عليه ويستقبِلُ البيتَ ويكبِّر ويهلِّل ويُصلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ ، ويرفعُ يدَيه ويدْعُو الله بحاجتِه ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَعِدَ الصَّفا حتَّىٰ إذا نَظَر إلىٰ البيت قامَ مُستقبِلَ القِبْلة يدْعُو الله تعالىٰ . . . إلىٰ أنْ قال : والرَّفْعُ سُنَّةُ الدُّعاء . . . إلىٰ أنْ قال : وإنَّما خرجَ النَّبيُّ ﷺ مِن باب بني مَخْزومٍ وهو الذي يُسمَّىٰ بابَ الصَّفا ؛ لأنَّه كان أقرَبَ الأبوابِ إلىٰ الصَّفا ، لا أنَّه سُنَّةٌ[(٣)] .

• تقدَّم في حديْث جابرٍ[(٤)] : ثمَّ يخرج منَ البابِ إلىٰ الصَّفا فلمَّا دَنا من الصَّفا قرأَ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[(٥)] **«أبدأُ بما بدأَ الله به»** ، فبدأ

---

(١) ينظر : **«الكافي في فقه أهل المدينة»** لابن عبد البَر (١/ ٣٦٠) .

(٢) **«الهِداية»** (١/ ١٣٨) .

قلت : في حاشية **«الأصل»** : قال التركماني في أحاديثه علىٰ **«الهداية»** : وحديث : **«وليصلِ الطائف لكل أسبوع ركعتين»** ، لم أره ! وكذا حديث : **«مَن أتىٰ البيت فليحيِّه بالطَّواف»** !

ينظر التنبيه علىٰ مشكلات الهداية (٣/ ١٠١٥) .

(٣) **«الهِداية»** (١/ ١٣٨ - ١٣٩) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٩٧) .

(٥) البقرة : (١٥٨) .

بالصَّفا فَرَقىٰ عليْه حتَّىٰ رأىٰ البيت فاستقبلَ القِبْلة فوحَّد الله وكبَّره وقال : «**لا إله إلَّا الله وَحْدَه لا شرِيك له ، له المُلك وله الحمْدُ وهو علىٰ كلِّ شيء قديرٌ ، لا إله إلَّا الله وحْدَه ، أنجزَ وعْدَه ، ونصَرَ عبْدَه ، وهزمَ الأحْزاب وَحْدَه**» ، ثمَّ دعا بين ذلك ، فقال مثلَ هذا ثلاث مرَّاتٍ(١) .

«والرَّفْع سنَّة الدُّعاء» : رَوىٰ التِّرْمذيُّ عن عُمر بن الخطَّابِ ﷺ قال : كانَ رسولُ الله ﷺ إذا رفعَ يدَيْه في الدُّعاء لم يَحُطُّهُما حتَّىٰ يَمْسَحَ بهما وجهَه(٢) .

وفي «**سُنن أبي داوُد**» عنِ ابن عبَّاسٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ نحوه(٣) .

قالَ النَّوويُّ : وفي إسناد كلِّ واحدٍ ضعيفٌ ، قال : وأمَّا قولُ عبدِ الحقِّ إنَّ

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) .

(٢) أخرجَه التِّرْمذيُّ (٣٣٨٦) ، من طريق حمَّاد بن عيسىٰ الجهني ، عن حنْظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عُمر . . . الحديث ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل حمَّاد بن عيسىٰ قال عنه الأئمَّةُ : ضعيفٌ ، وقد تفرَّد به ، قالَ التِّرْمذيُّ : هذا حديث غريبٌ ، لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن عيسىٰ ، وقد تفرَّد به ، وهو قليلُ الحديث ، وقد حدَّث عنه النَّاس ، وضَعَّفَ الحديث جملةٌ من الأئمَّة كالنَّوويِّ في «**خُلاصة الأحكام**» (١/ ٤٦٢) ، وابن الملقِّن في «**البدر المنير**» (٣/ ٦٤٠) وغيرهم .

(٣) أخرجه أبو داوُد (٢/ ٧٨) (١٤٨٥) ، وقال عنه أبو داوُد بعد أن رواه : روي هذا الحديث من غير وجه عن محمَّد بن كعب ، كلها واهية ، وهذا الطَّريق أمثَلُها وهو ضعيفٌ أيضًا .

التِّرْمذيَّ قال : إنَّه حديثٌ صحيحٌ[(١)] ، فليس في النُّسخ المُعتمَدة من التِّرْمذيِّ أنَّه صحيحٌ ، بلْ قال : حديثٌ غرِيبٌ[(٢)] .

قال : وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ رفعَ يدَيْه في مواطِن مُختلفة ودعوات مُختلفة ، وقد ذكرتُ جُملةً منها نحو عشرين في هذا الموضِع مِن «**شرح المُهذَّب**»[(٣)] .

قولُه : وإنَّما خرجَ النَّبيُّ ﷺ من باب بني مخزومٍ ، وهو الذي يسمَّىٰ باب الصَّفا[(٤)] .

هكذا وقعَ هذا الكلامُ بهذا اللَّفظ مِن كلام بعضِ الرُّواة في بعض طُرق الحديث ، أعْني : حديثَ جابرٍ في صِفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ[(٥)] .

* * *

---

(١) ينظر : «**الأحْكام الصُّغرى**» (٢/ ٨٩٩) وقال فيها : هذا حديث صحيحٌ غريبٌ ، وفي «**الوسطى**» (٤/ ٣٢٧) وقال : حديْث حسنٌ صحيحٌ غريب (٤/ ٣٢٧) ، وفي «**الكُبرى**» قال : هذا حديث صحيح غريبٌ (٣/ ٥٥٢) .

(٢) ينظر : «**خُلاصة الأحكام**» (١/ ٤٦٢) و«**المجموع**» ؛ للنووي (٣/ ٤٦٣) ، و «**نصْب الرَّاية**» للزَّيْلَعيِّ (٣/ ٥٢) .

(٣) «**المجموع**» للنَّوويِّ (٥/ ٧٩) ، وينظر «**خُلاصة الأحكام**» (١/ ٤٦٢ - ٤٦٣) ، و«**الأذكار**» للنَّووي (١/ ٣١٨) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٣٩) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٨١) .

[٥٢٦] قال : ثمَّ ينْحطُّ نحو المَرْوة ويَمْشي علىٰ هِينَته ، فإذا بلغَ بطْنَ الوادي سعىٰ بين المِيلَين / الأخْضرَين سَعْيًا ، ثمَّ يمشي علىٰ هِينَته حتَّىٰ يأتيَ المرْوةَ ٨٩/أ
فيصْعدُ عَليْها ويفعلُ كما فعلَ علىٰ الصَّفا ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ نزَلَ مِن الصَّفا وجعلَ يَمْشي نحوَ المرْوة ، وسعىٰ في بطْنِ الوادِي حتَّىٰ إذا خرَجَ مِن بطْنِ الوادِي مَشىٰ حتَّىٰ صعِدَ المَرْوةَ فطافَ ﷺ وسعىٰ بينهما سَبْعةَ أشْواطٍ[١] .

● تقدَّم في حديْث جابرٍ[٢] .

قال : «ثمَّ نزلَ ﷺ إلىٰ المرْوة» : حتَّىٰ انصَبَّتْ قدَمَاه في بطْن الوادِي ، حتَّىٰ إذا صعدتا مَشىٰ ، حتَّىٰ إذا أتىٰ المروة ففعلَ علىٰ المروة كما فعل علىٰ الصَّفا ، حتَّىٰ إذا كان آخر طَوافٍ علىٰ المروة ، قال : «**لو أنِّي اسْتقبَلْتُ مِن أمْري ما استَدْبرْتُ لم أسُقِ الهدْيَ وجَعلْتُها عُمْرةً**»[٣] .

قال : ويَسعىٰ في بَطْن الوادِي في كُلِّ شوطٍ لما رَويناهُ[٤] .

● يُشير إلىٰ حديثِ جابرٍ[٥] .

---

(١) كتاب «الهِداية» (١/ ١٣٩) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨٠) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٣٩) .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٣٩) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٨٠) .

[٥٢٧] قال : وهو واجبٌ وليسَ برُكْنٍ ، وقالَ الشَّافعيُّ : ركْنٌ ، لقوله ﷺ : «إنَّ الله تعالىٰ كتَبَ عليكمُ السَّعْيَ فاسْعَوا»[١] .

● رویٰ الحافظُ أبو بكْرٍ البيهقيُّ عن صفيَّة بنت شَيْبةَ[٢] ، عن تَمْلِكَ[٣] قالت : نظرتُ إلىٰ رسول ﷺ وأنا في غرفة ، فمَشىٰ بين الصَّفا والمرْوَة وهو يقول : «**أيُّها النَّاس ، إنَّ الله كتبَ عليكمُ السَّعْيَ فاسْعَوا**»[٤] .

قالَ البيهقيُّ : تفرَّد به مهران بنُ أبي عُمر[٥] عنِ الثَّوريِّ[٦] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٣٩) ، وقد أخرجَه الشَّافعيُّ في «**مُسنده**» (٢/ ٢٦٤) (٩٨١) .

(٢) صفية بنت شَيبة بن عُثمان بن أبي طَلْحةَ القُرشيَّة العَبْدَرِيَّة ، نفىٰ الدَّارَقُطْنيُّ صحَّة رُؤيتها ، قال ابن حجر : لها رؤية وحدَّثت عن عائشة وغيرها من الصَّحابة ، وفي البخاريِّ التَّصريح بسماعها من النَّبيِّ ﷺ ، أخرجَ لها الجماعة .

ينظر : «**الطبقات**» (٨/ ٣٤٣) ، و«**التَّاريخ الكَبير**» (١/ ١٧١) ، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٦/ ٣٣٧٨) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٤/ ١٨٧٣) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٧٤٩) .

(٣) تَمْلِكُ من بني شيبة بن عُثمان بن طَلْحة بن أبي طلْحة الشيبية العَبْدَرِيَّة من بني عبد الدَّار .

ينظر : «**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٦/ ٣٢٨١) ، و«**الاسْتيعاب**» لابن عبدِ البر (٤/ ١٧٩٨) ، و«**الإصابة**» لابن حجرٍ (٨/ ٧٩) .

(٤) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٥٩) (٩٣٦٧) .

(٥) مهران بن أبي عُمر العطَّار ، أبو عبدِ الله الرَّازي ، قال ابن حجر : صدوقٌ له أوهام ، سيِّئ الحفظ ، مِن التَّاسِعة ، أخرجَ له أبو داود في «**المراسيل**» وابنُ ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٧/ ٤٢٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٠١) ، و«**الكامِل**» (٨/ ٢٢٢) ، و«**تاريخ أصبهان**» (٢/ ٢٩٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٨/ ٥٩٥) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٥٤٩) .

(٦) «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٥٩) .

ورَوىٰ أيضًا عنْ حبيبةَ بنتِ أبي [تَجْرَاةٍ][1] إحْدىٰ نساءِ بني عبدِ الدَّار عنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

قال أبو عُمر: تمْلِكُ الشيبية العبدريَّة، مِن بني شَيْبة [بن][3] عُثمان بن طَلْحةَ ابنِ أبي طَلْحة، حديثُها في وجوب السَّعْي بين الصَّفا والمروَةِ، وروَت عنها صفيَّةُ بنتُ شَيْبةَ، تُعدُّ في أهل مكَّة[4].

مِهْرانُ بنُ أبي عُمر الرَّازيُّ، قال البخاريُّ: في حديثه اضْطرابٌ[5].

[٥٢٨] قال: لقوله ﷺ: «الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ»[6].

● عنِ ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسوْلُ الله ﷺ: **«الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ، إلَّا أنَّ الله تعالىٰ قد أحلَّ لكُم فيه الكلامَ، فمَن تكلَّم فلا يتكلَّم إلَّا بخَيْرٍ»**[7].

---

(١) في «أ» و«ب» و«ج»: «تجران»، وما أثبتْناه من كُتب التَّراجم و«**سنن البيهقيِّ**».
ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٨/ ١٩٤)، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ١٧٣)، و«**الثِّقات**» لابن حِبَّان (٣/ ١٠٠)، و«**معْرِفة الصَّحابة**» لأبي نُعيْم (٦/ ٣٢٩٦).

(٢) «**السُّنن الكبرى**» (٥/ ١٥٨).

(٣) في «أ» و«ب» و«ج»: «أن»، وما أثبتْناه من كتاب «**الاستيعاب**» لابن عبد البَر وكتب التَّراجم وسياق الكلام.

(٤) «**الاستيعاب**» لابن عبد البَر (٤/ ١٧٩٨).

(٥) قاله البخاريُّ في: «**التاريخ الأوسط**» (٢/ ٢٣٩)، و«**التاريخ الكبير**» (٧/ ٤٢٩). و«**الضُّعفاء الصَّغير**» (١/ ١١١).

(٦) «**الهِداية**» (١/ ١٤٠).

(٧) أخرجَه الترمذي (٢/ ٢٨٥) (٩٦٠)، وابنُ خُزيمة (٢/ ١٢٩٥) (٢٧٣٩)، وابن حبان =

قال الشَّيْخُ في «**الإلْمام**» : أخرجَه الحاكمُ في «**المُستدرك**» مِن حديث سُفيانَ عنْ عطاءِ بنِ السَّائبِ مَرفوعًا هكذا ، وقد رُوي عنه غيرَ مرفوعٍ .

وعَطاءٌ هذا مِن الثِّقات الذين تغيَّر حفظُهم أخيرًا واختلطوا ، وقال يحيىٰ بنُ مَعينٍ : وجميع مَن روىٰ عن عَطاء روىٰ عنه في الاخْتلاط إلَّا شعبة وسُفيان .

قال الشَّيخُ : وهذا مِن رِواية سُفيان[١] . انتهىٰ كلامُ الشَّيْخِ .

وذكَر ابنُ الجوْزيِّ في «**التَّحقيق**» أنَّ هذا الحديثَ لا يُعرف هل هُو ممَّا قبل الاخْتِلاط أو بعْده[٢] ، وقد ردَّ هذا ممَّا ذكَره الشَّيخُ رَحِمَهُ اللهُ .

وذكَر الحافظُ المنذريُّ في «**أحاديث المهذَّب**» أنَّ الصَّوابَ فيه موقوفٌ علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ[٣] .

= (٣٨٣٦) ، والحاكمُ في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٣٠) (١٦٨٧) من طرق عن عطاء بن السَّائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا .

ورُوي موقوفًا عن ابن عباس ، صحَّحَه الحاكمُ وابنُ السَّكن وابنُ خزيمة وابن حِبَّانَ والبيهقي وابن حجر ، ووهمَ مَن ضَعَّفه ، ورجَّح وقفه علىٰ رفعِه .

ينظر : «**فتح الباري**» **لابن حجر** (٣/ ٤٨٢) ، و«**التلخيص الحبير**» (١/ ٣٥٨) ، و«**إرواء الغليل**» للألباني (١/ ١٥٤) .

(١) «**الإلْمام بأحاديث الأحكام**» لابن دقيق العيد (١/ ٨٦) .

(٢) «**التَّحقيق في أحاديث الخلاف**» (٢/ ١٤٤) .

(٣) «**التَّرغيب والتَّرْهيب**» للمُنذريِّ (٢/ ١٢٣) ، وينظر : «**المجموع**» للنَّوويِّ (٤/ ١٧٨) .

[٥٢٩] قال : فإذا صلَّىٰ الفَجْر يوم التَّروية بمكَّة خرجَ إلىٰ مِنًىٰ فيقيم بها حتَّىٰ يُصلِّي الفجر مِن يَوْم عَرَفة ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ الفَجْرَ يوم التَّروية بمَكَّة ، فلمَّا طلعتِ الشَّمْسُ راحَ إلىٰ منًىٰ فَصلَّىٰ بمنًىٰ الظُّهر والعَصْر والمغْرِب والعشاء / والفجرَ ، ثمَّ راحَ إلىٰ عَرَفات[1] . ٨٩/ب

● تقدَّم في حديْث جابرٍ[2] .

فلمَّا كان يوم التَّروية ، توجَّهوا إلىٰ منًىٰ فأهَلُّوا بالحجِّ وركبَ[3] النَّبيُّ ﷺ فصلَّىٰ بها الظُّهر والعصرَ والمغرِب والعشاء والفجرَ ، ثمَّ مكَثَ قليلًا حتَّىٰ طلعتِ الشَّمْسُ ، وأمرَ النَّبيُّ ﷺ بقُبَّة مِن شعَرٍ ، تُضْرَبُ[4] له بنَمِرة ، فسارَ رسولُ الله ﷺ ولا تشُكُّ قُريشٌ إلَّا أنَّه واقفٌ عند المَشْعَرِ الحرام كما كانتْ قُريشٌ تصْنَعُ في الجاهليَّة ، فأجاز رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ عَرَفةَ .

[٥٣٠] قال : ثمَّ يتوجَّه إلىٰ عرَفات فيُقيم بها لما رَوينا[5] .

● أشار إلىٰ ما ذكرْنا آنفًا .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٠) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) في «ب» «ج» : «وكبر» ، والصَّحيح ما أثبتْناه في «أ» و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٩) (١٢١٨) .

(٤) كذا في «ج» و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٩) (١٢١٨) ، وفي «أ» و«ب» : «فضرب» .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٤٠) .

[٥٣١] قال : وإذا زالتِ الشَّمس فصلَّىٰ الإمامُ بالنَّاس الظُّهرَ والعصر ، فيبتدئُ فيخطب خطْبة يُعلِّم النَّاسَ فيها الوقوف بعَرَفةَ والمُزْدلِفةِ ورميَ الجِمَار والنَّحْر والحَلْقَ وطوافَ الزِّيارة ، ويخطب خطبتَين يفصلُ بينهما بجلْسة كما في الجمعة ؛ هكذا فعلَه رسولُ الله ﷺ ، وقال مالكٌ رَحِمَهُ اللهُ : يخطب بعد الصَّلاة ، ولنا ما رَوينا[١] .

● تقدَّم في حديث جابرٍ[٢] أنَّه ﷺ خطبَ بعرَفة قبلَ صلاة الظُّهر ولفظه :

فأجاز[٣] رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ عَرَفةَ فوجدَ القُبَّة قد ضُربت له بنَمِرة ، فنزلَ بها حتَّىٰ إذا زاغتِ الشَّمْس أمرَ بالقَصْواءِ فرُحِلَت له ، فأتىٰ بطْنَ الوادي فخطبَ النَّاس وقال :

«**إنَّ دماءكُم وأمْوالَكُم عليكم حَرامٌ ، كحُرمة يومكم هذا في شهرِكم هذا في بلدِكم هذا** . . . » إلىٰ أنْ قال : ثمَّ أذَّن ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ الظُّهر ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العصرَ ولم يصلِّ بينَهما شيئًا ، ثمَّ ركِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ الموقف ، فجعلَ بطْنَ ناقتِه القَصْواءِ إلىٰ الصَّخرات ، وجعلَ حبل المشاة بين يدَيه ، واستقبل القِبْلة ، فلم يزل واقفًا ﷺ حتَّىٰ غربتِ الشَّمْسُ . . . الحديثَ[٤] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤١) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) في «ب» و«ج» : «فأخذ» ، والصَّحيح ما أثبتْناه من «أ» و«**صحيح مسلم**» (٢/ ٨٨٩) (١٢١٨) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٨٦) (١٢١٨) .

وروَىٰ البيهَقيُّ بسندِه إلىٰ الإمام الشَّافعيِّ الأبطحيِّ : أخْبرنا إبراهيمُ بنُ محمَّدٍ وغيرُه ، عن جعفر بنِ محمَّدٍ ، عَن أَبِيه ، عن جابرٍ في حَجَّة الإسلام قال : فراح النَّبيُّ ﷺ إلىٰ الموقف بعَرفةَ ، فخطَبَ النَّاس الخطْبة الأُولىٰ ، ثمَّ أذَّن بلالٌ ، ثمَّ أخذَ النَّبيُّ ﷺ في الخطبة الثَّانية ففرغَ مِن الخطبة وبلالٌ منَ الأذان ، ثمَّ أقامَ[(١)] فصلَّىٰ الظُّهر ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العَصْرَ[(٢)] .

قالَ البيهقيُّ : تفرَّد بهذا التَّفصيل إبراهيمُ بن محمَّدِ بنِ أبي يحيىٰ[(٣)] .

قال العبدُ الضَّعيف : إبراهيمُ بنُ محمَّد بنِ أبي يحيىٰ إمامٌ كبيرٌ ، أثنىٰ عَليْه الشَّافعيُّ ووثَّقه ورَوىٰ عنه وناهيكَ به ، وروىٰ عنه أيضًا ابنُ جُريْجٍ والثَّوريُّ وعبَّاد بنُ منصور ، وهؤلاء أقدمُ مَوتًا مِنه وأكبرُ سِنًّا[(٤)] .

---

(١) في «سُنن البيهقي» : أقام بلال .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (٥/ ١٨٥) (٩٤٥٥) .

(٣) إبراهيم بن محمَّد بن أبي يحيىٰ سمعان الأسلميُّ ، أبو إسحاق المدني مولاهم ، المتوفَّىٰ سنة أربع وثمانين ومئة ، قال ابن حجر : متروك ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له ابنُ ماجه .
ينظر : «الطَّبقات الكُبرى» لابن سَعْدٍ (٥/ ٤٩٢) ، و«التَّاريخ الكَبير» (١/ ٣٢٣) ، و«الجرح والتَّعْديل» (٢/ ١٢٥) ، و«الكامِل» (١/ ٣٥٣) ، و«تهذيب الكمال» (٢/ ١٨٤) ، و«التَّقريب» (ص ٩٣) .

(٤) نصَّ يحيىٰ بنُ سعيد فيه أنَّه : كذَّاب ، وقال أحمد بن حَنْبلٍ فيه : لا يكتب حديثه ، ترك =

وقال ابنُ عَديٍّ : قال لي أحمد بن محمَّد بن سعيدٍ : نظرتُ في حديث إبراهيمَ ابنِ أبي يحيىٰ فلَيس هو بمُنكرِ الحديثِ .

قال ابنُ عَديٍّ : وقد نظرتُ أنا أيضًا في حديثِهِ الكَثير ، فلم أجدْ فيه
٩٠/أ مُنكَرًا[١] ، وإنَّما المنكَرُ إذا كانتِ العهدةُ مِن قِبل الرَّاوي عنْه أوْ مِن قِبل / مِن يَروي عنه ، فَلَه أحاديثُ كثيرةٌ ، وله كتابُ «**الموطَّإ**»[٢] أضعافُ «**مُوطَّإ مالك**» ، وقد روىٰ عنه ابنُ جُريج والثَّوريُّ وعبَّادُ بن منصور ومَنْدَل ويحيىٰ بن أيوب وهؤلاء أقدمُ موْتًا منه وأكبرُ سنًّا ، وهو مِن جُملة مَن يُكْتَبُ حديثُه .

وقال ابنُ عَديٍّ : سألتُ أحمد بن محمَّد بن سعيدٍ فقلت : تعلمُ أحَدًا أحسن القول في إبراهيم بنِ أبي يحيىٰ غيرَ الشَّافعيِّ ؟ فقال : نعم[٣] .

= النَّاس حديثه ، كان يروي أحاديث مُنكرة ليس لها أصل ، وكان يأخذ حديث النَّاس يضعها في كُتبه . ونقل أنَّ وكيعًا لم يرو عنه حرفًا ، وفي رواية عن يحيىٰ بن معينٍ قال عنه : كذَّاب . وقالَ أبو حاتِم الرَّازيُّ : كذَّاب متروك الحديث ، ترك ابنُ المبارك حديثَه .
قال بِشْر بن المفضَّل : سألت فُقهاء المدينة عن إبراهيم بن أبي يحيىٰ ؟ فكلُّهم يقول : كذَّاب ، أو نحو هذا .

(١) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (١/ ٣٥٧) .

(٢) بعد البحث لم أجدْ هذا الكتاب .

(٣) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (١/ ٣٥٧) .

وجعفرُ بن محمَّد بن عليٍّ بن الحسين بن عليٍّ بن أبي طالبٍ الصَّادقُ، وثَّقه الشَّافعيُّ وابنُ معين وأبو حاتمٍ وقال: لا يُسأل عن مثلِه. وحدَّث عنه من الأئمَّةُ ابنُ جُريْجٍ وسعيد بن الحجَّاج وغيرُهما، وروىٰ له مسلمٌ وأبو داوُد والتِّرْمذيُّ والنَّسائيُّ وابنُ ماجَه.

ومحمَّد بنُ عليٍّ، والدُ جعفرٍ، يُعرَفُ بالباقِرِ، روىٰ عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وعبدِ الله بن عبَّاس، وسمع جابر بنَ عبدِ الله وأنسَ بنَ مالكٍ، روىٰ له الجماعةُ.

والشَّافعيُّ رحمه الله رواهُ عن إبراهيمَ وغيره، فقوِيَ بالمُتابع علىٰ كلِّ حالٍ سواء كانَ ال «غَير» ثِقةً أو غير ثقَةٍ.

قولُه «ولنا ما رَوينا»: إشارةٌ إلىٰ حديث جابرٍ المذكور آنِفًا[1].

[٥٣٢] قال: وفي ظاهر المذْهَب إذا صعدَ الإمامُ المِنْبر فجلسَ، أذَّن المؤذِّنون كما في الجُمعة، وعن أبي يوسُفَ: إنَّه يؤذَّن قبل خُروج الإمامِ، وعنه: إنَّه يؤذَّن بعد الخطْبةِ، والصَّحيحُ ما ذكرْنا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا خرجَ واستوىٰ علىٰ ناقتِه أذَّن المؤذِّن بين يدَيْه[2].

قال: ويُصلِّي بهم الظُّهر والعَصْرَ في وقت الظُّهر بأذانٍ وإقامتَين، وقد ورد

---

(١) ينظر: «الجرح والتَّعْديل» (٢/ ٤٨٧)، و«تاريخ بغداد» للخَطيب (٧/ ٢٤٠)، و«تهذيْب الكَمال» (٥/ ٧٤)، و«تهذيْب التَّهذيب» لابن حجر (٢/ ١٠٢).

(٢) «الهِداية» (١/ ١٤١).

النَّقل المُستفيض باتِّفاق الرُّواة بالجمْع بين الصَّلاتَين ، وفيما روىٰ جابرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاهما بأذانٍ وإقامتَين(١) .

● تقدَّم في حديث جابرٍ(٢) .

[٥٣٣] قال : ثمَّ أذَّن ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العصر ولم يصلِّ بينهما شيئًا ، ثمَّ ركِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ الموقف ، فجعلَ بطْنَ ناقَتِه القَصْواءِ إلىٰ الصَّخرات ، وجعل حبل المشاةِ بين يدَيْه فاستقبل القِبْلة ، فلمْ يزلَ واقفًا ﷺ حتَّىٰ غربت الشَّمْسُ(٣) .

قال : ثمَّ يتوجَّه إلىٰ الموقف فيقف بقُرب الجبل والقوم معه عَقيبَ انصرافِهم مِن الصَّلاة ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ راحَ إلىٰ الموقف عقيب الصَّلاةِ(٤) .

● تقدَّم في حديث جابرٍ آنفًا(٥) .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٤١) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨٠) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٤١) .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٤١) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٨١) .

[٥٣٤] قال : وعرَفات كلُّها موقفٌ إلَّا بطْنَ عرَفةَ ؛ لقَوله ﷺ : «عَرفةُ كلُّها مَوْقِفٌ ، وارْتَفِعُوا عن بَطْن عَرفة ، والمُزدلفةُ كلُّها موقف ، وارْتَفِعُوا عن بطْن مُحسِّرٍ»[١] .

• روىٰ ابنُ ماجَهْ : حدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّار[٢] ، حدَّثنا القاسمُ بن عبدِ الله العُمَريُّ[٣] ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكَدر ، عَن جابِر بنِ عبدِ الله قال : قال رسوْلُ الله ﷺ : **«كلُّ عَرَفة مَوْقف ، وارْتَفِعُوا عن بطْنِ عَرفةَ ، وكلُّ المُزدلفةِ مَوقف ، وارْتَفِعُوا عن بَطْن مُحسِّر ، وكلُّ منًىٰ مَنْحَرٌ إلَّا ما وراء العَقَبة»**[٤] .

---

(١) **«الهِداية»** (١/ ١٤١- ١٤٢) .

(٢) هِشام بن عمَّار بن نصير بن ميسرةَ الدِّمشقيُّ ، أبو الوليد السُّلميُّ الظفري الخطيب ، قال ابن حجر : صدوقٌ مُقرئ ، كبر فصار يتلقَّن فحديثُه القديم أصحُّ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة خمس وأربعين ومئتين علىٰ الصَّحيح ، وله اثنتان وتسعون سنة ، أخرجَ له البخاريُّ والأربعة .

ينظر : **«التَّاريخ الكَبير»** للبُخاريِّ (٧/ ١٦٧) ، **«الجرح والتَّعْديل»** (٩/ ٦٦) ، و**«تلْخيص المتشابه»** للخطيب البغدادي (٢/ ٥٢٢) ، و**«تهذيْب الكَمال»** (٣٠/ ٢٤٢) ، و**«التَّقرِيب»** (ص ٥٧٣) .

(٣) القاسمُ بن عبد الله بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر ابنُ أخي عُبيد الله بن عُمر العُمريُّ ، قال ابن حجر : متروكٌ .

ينظر : **«الضُّعفاء الصَّغير»** للبخاريِّ (ص ١١٥) ، و**«الضُّعفاء»** للعُقيلي (٣/ ٤٧٢) ، و**«الجرح والتَّعْديل»** (٧/ ١١١) ، و**«تاريخ بغداد»** (٤/ ٧٠٨) ، (٢/ ٥٣) ، و**«تهذيْب الكَمال»** (٢٣/ ٣٧٥) ، و**«التَّقرِيب»** لابن حجرٍ (ص ٤٥٠) .

(٤) أخرجَه ابن ماجَه (٢/ ١٠٠٢) (٣٠١٢) .

وأصلُ الحديثِ رواه البُخاريُّ[١] .

٩٠/ب فإنْ قلتَ : في إسنادِهِ القاسمُ بن عبد الله العُمريُّ ، قال أحمد : / ليسَ هُو عِندي بشيءٍ ، كان يكذب ويضع الحديث ، ترك النَّاسُ حديثَه[٢] .

وقال يحيىٰ : ليس بشيء[٣] ، وقال مرَّة : كذَّابٌ خبيثٌ[٤] .

= إسْنادُه ضعيفٌ ؛ مِن أجْل القاسم بن عبد الله ، قال البوصيريُّ في «**مصباح الزجاجه**» (٣/ ٢٠٢) : هذا إسناد ضعيفٌ ، القاسم بن عبد الله بن عُمر قال فيه أحمد بن حنبل كان كذَّابًا يضع الحديث ، ترك النَّاس حديثَه . وقال البخاريُّ : سكتوا عنه . وقال أبو حاتم وأبو زُرْعةَ والنَّسائيُّ : متروك الحديث .

وضعَّفه ابن حجر في «**التَّلْخيص**» (٢/ ٥٥٠) .

ولكنَّ الحديث له شاهدٌ صحيحٌ ، أخرجَه أبو داوُد (١٩٣٧) منْ طريق الحسن بن عليٍّ ، حدَّثنا أُسامة بن زيد ، عن عطاء قال : حدَّثَني جابرُ بن عبد الله ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**كلُّ عَرفة موقفٌ ، وكلُّ منًىٰ مَنْحَرٌ ، وكلُّ المُزدلفة موقف ، وكلُّ فجاج مكَّة طريق ومنحر**» ، وإسْناده صحيحٌ ، رِجاله ثقات رِجال الشَّيخَين سوىٰ أسامة فهو من رجال مُسلم ، وفيه كلامٌ ، ولكن إسْناده لا يقل عنِ درجة الحسن . ينظر : «**صحيح أبي داوُد**» للألبانيِّ (٦/ ١٨٤) .

(١) لم أجدِ الحديث في «**صحيح البخاريِّ**» ، ولكن وجدته في «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٢٤٠) (٢٢٧٤) .

(٢) ينظر : «**العلل**» لأحمد برواية عبد الله (٣/ ١٨٦) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١١١ - ١١٢) .

(٣) «**سؤالات ابن الجنيد ليحيى**» (ص ١٣٥) ، و«**تاريخ ابن معين**» برواية الدوري (٣/ ١٦٠) .

(٤) «**التَّاريخ والعلل**» ليحيىٰ بن معينٍ (٣/ ١٤٩ - دوري) .

وقال الرَّازيُّ[١] والنَّسائيُّ[٢] والأزديُّ[٣] : متروكُ الحديثِ .

وقال أبو زُرْعةَ : لا يُساوي شيئًا ، متروكُ الحديثِ[٤] .

وقال الدَّارَقُطْنيُّ : ضعيفٌ[٥] ! ؟

قيلَ : قد ذكَرنا أنَّ أصلَه في البخاريِّ ، وأنَّ ابنَ عبدِ البَرِّ صحَّح الاستثناء ، علىٰ أنَّ القاسمَ روىٰ عنه الأئمَّةُ[٦] .

[٥٣٥] قال : وينبغي للإمام أنْ يقفَ بعَرَفةَ علىٰ راحِلَته ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ علىٰ ناقَتِه[٧] .

• تقدَّم في حديث جابرٍ : ثمَّ ركبَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ الموقف ، فجعل بَطْن ناقته القَصْواء إلىٰ الصَّخرات ، وجعل حبل المشاة بين يدَيْه فاستقبلَ القِبْلةَ[٨] .

---

(١) «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١١٢) .

(٢) «**كتاب الضعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٣/ ١٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٣/ ٣٧٧) .

(٣) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٣/ ١٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٣/ ٣٧٧) .

(٤) «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١١٢) .

(٥) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٣/ ١٤) .

(٦) ينظر : «**التَّمْهيد**» لابن عبد البَر (٢٤/ ٤١٩) .

(٧) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٨) انظر : (٢/ ٤٨١) .

[٥٣٦] قال : وإنْ وقفَ علىٰ قدَمَيْه جاز ، والأوَّل أفضلُ لما بيَّنَّا[١] .

● يُشير إلىٰ ما روينا آنفًا[٢] .

[٥٣٧] قال : وينبغي أن يقفَ مُستقبل القِبْلة ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقف كذلك[٣] .

● تقدَّم قريبًا في حديث جابرٍ : فاستقبلَ القِبْلة[٤] .

[٥٣٨] قال : وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «خَيرُ المواقفِ ما استقبل[٥] **به القِبْلة»**[٦] .

● هذا الحديث لم أره[٧] !

ولكن ورد : «**خيرُ المجالِس ما استقبلت به القِبْلة**»[٨] ، ذكَره الشَّيخ مُحيي الدِّين في «**التبيان**»[٩] هكذا ، ولم يعزُه .

---

(١) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٥) في «**الهِداية**» : «استُقْبِلتْ» .

(٦) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٧) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٦٢) : غريب بهذا اللَّفظ .

(٨) ذكره بهذا اللَّفظ النَّوويُّ في «**التِّبيان في آداب حملة القرآن**» (ص ٧٩) .

(٩) «**التبيان في آداب حملة القرآن**» للنووي (ص ٧٩) .

وقد رَوىٰ العُقَيليُّ : حدَّثنا جدِّي ، حدَّثنا محمَّد بنُ كثير ، حدَّثنا هِشام بنُ زيادٍ أبو المِقْدام[(١)] ، عن محمَّد بن كَعْبٍ القرظيِّ ، حدَّثَني ابنُ عبَّاسٍ ورفع ذلك إلىٰ النَّبيِّ ﷺ قال ﷺ : «**إنَّ لكُلِّ شيء شَرفًا ، وإنَّ أشرف المجالسِ ما استُقْبِلَ فيه القِبْلة**»[(٢)] .

وذكَر حديثًا طوِيلًا وقال : ليس لهذا الحديث طريق يَثبت[(٣)] .

[٥٣٩] قال : لما رُويَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يدْعُو يوم عَرَفة ، مادًّا يَدَيْه كالمسْتطعم المسْكين[(٤)] .

● روىٰ البيهَقيُّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : رأيتُ رسول الله ﷺ يَدْعو بعَرفة يداهُ إلىٰ صَدْرِه كالمُستطعم[(٥)] المِسْكين[(٦)] .

---

(١) هِشام بن زِياد بن أبي يزيد المدنيُّ ، أبو المقدام ، ويقال : هشام بن أبي الوليد ، قال ابن حجر : متروك ، مِن السَّادسة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابنُ ماجه .
ينظر : «**الضعفاء**» للنَّسائيِّ (ص ١٠٤) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٣٣٨) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٥٨) ، و«**الكامِل**» (٨/ ٤٠٣) ، و«**تاريخ أسماء الضُّعفاء**» (١/ ٣٢٣) ، و«**التَّقريب**» (ص ٥٧٢)

(٢) أخرجَه العقيليُّ في «**الضُّعفاء الكبير**» (٤/ ٣٣٩) ، والطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١٠/ ٣٢٠) (١٠٧٨١) ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل هِشام ، ضعَّفه الأئمَّةُ وحكموا عليه بأنَّه متروكٌ .

(٣) «**الضُّعفاء الكبير**» (٤/ ٣٤٠) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٥) في «**سُنن البيهقي الكُبرى**» : كاستطعام .

(٦) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ١٩٠) (٩٤٧٤) ، والطَّبرانيُّ في «**الأوسط**» =

في إسنادِه الحسينُ بنُ عبدِ الله بن عُبيد الله بن العبَّاس بن عبدِ المطَّلب الهاشِميُّ[١].

قال عليٌّ : تركتُ حديثه[٢].

وقال السَّعْديُّ : لا يُشتغل بحديثِه[٣].

وقال النَّسائيُّ : متروكُ الحديْث[٤].

وقال يحيىٰ : ضعيفٌ[٥]، وقال مرَّةً : ليس به بأسٌ ، يُكتَب حديثُه[٦].

= (٣/ ١٨٩) (٢٨٩٢) ، وابن عَدي في «**الكامل**» (٣/ ٢١٥) .

وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل حُسين بن عبد الله ؛ لأنَّ مدار الحديث عليه وهو ضعيف ، ومِن أجْله ضَعَّفَ الحديثَ ابنُ عدي ، والهيثميُّ في «**المجمع**» (١٠/ ١٦٨) ، والزَّيْلَعيُّ في «**نصب الرَّاية**» (٣/ ٦٤) .

(١) الحسين بن عبد الله بن عُبيد الله بن العبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشميُّ المدني ، قال ابن حجر : ضعيفٌ ، المتوفَّىٰ سنة أربعين ومئة ، أخرجَ له التِّرْمذيُّ وابن ماجه .

ينظر : «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٥٧) ، و«**الضُّعفاء**» للعُقيلي (١/ ٢٤٥) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٢١٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٦/ ٣٨٣) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٢/ ٣٤١) و«**التَّقرِيب**» (ص ١٦٧) .

(٢) «**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٥٧) .

(٣) «**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٢١٤) .

(٤) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» (ص ٨٥) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٢١٤) .

(٥) «**تاريخ ابن معين**» (ص ٩٥ - دارمي) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٥٧) .

(٦) «**الكامِل**» لابن عَدي (٣/ ٢١٤) .

وقال ابنُ عَديٍّ : أحاديثُه يُشبه بعضُها بعضًا ، وهو ممَّن يُكْتب حديثُه(١) .

روىٰ عنه الثَّوريُّ وابنُ المُبارك وابنُ جُريْجٍ ، ومَن هو دُون هذا بكثيرٍ يُحْتَمَلُ في التَّرغيْب والتَّرهِيبِ .

[٥٤٠] قال : ويدعو بما شاءُ ، وإنْ وردت الآثارُ ببعض الدَّعوات(٢) .

● تقدَّم بعضُ الآثارِ في ذلك ، وقد جمعتُ جملةً مِن الأدْعية المَنقُولة يوم عَرفة في «**المناسك**»(٣) التي جمعتُها ، ولولا الخروجُ عنِ المقصود لذكرتُها هُنا ، ولكن ليس الغرضُ مِن هذا الكتاب إلَّا بيان صحيحِ الحديث مِن سقيمِه ، والله أعلمُ .

[٥٤١] قال : لأنَّه ﷺ اجتهدَ في الدُّعاءِ في هذا الموقف لأُمَّته صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحْبِه وسلَّم - يعني : موقفَ عَرفَةَ - فاستُجيب له ﷺ إلَّا في الدِّماء والمظالم(٤) .

● روىٰ ابنُ ماجَهْ ، عن عبد الله بن كِنانةَ بن عبَّاس بن مِرْدَاسٍ السُّلَميِّ(٥) ،

---

(١) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٣/ ٢١٧) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٣) لم أقف عليه مطبوعًا ولا مخطوطًا ، وهو من ضمن الكتب المفقودة التي تطرَّقنا إليها بالقسم الدِّراسي .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٥) عبد الله بن كِنانة بن العبَّاس بن مِرْدَاس السلميُّ ، أبو كنانة ، قال الحافظ أبو الفضل ابنُ =

٩١/أ أنَّ أباهُ[1] أخبَره / عن أبيه : أنَّ رسولَ الله ﷺ دعا لأُمَّته عَشيَّة عَرَفةَ بالمغفِرة فأُجيب : «**إنِّي قد غفرتُ لهم ما خلا المَظالِمَ ، فإنِّي آخُذُ للمظلوم منه**» .

قال : «**أيْ رَبِّ ، إنْ شئتَ أعْطَيتَ المَظْلومَ[2] الجنَّة ، وغفَرْتَ للظَّالم**» ، فلمْ يُجب عَشيَّتَه ، فلمَّا أصبحَ ﷺ بالمُزدلفةِ أعادَ الدُّعاءَ ، فأُجيبَ إلىٰ ما سألَ ، فضحِكَ رسولُ الله ﷺ ، أوْ قال : تبسَّم ، فقالَ له أبو بكْرٍ وعُمر رضي الله عنهما : بأبي أنتَ وأُمِّي ، إنَّ هذه لساعةٌ ما كُنتَ تَضْحَكُ فيها ! فما الذي أضْحَكَك ؟ أضحكَ الله سِنَّكَ .

قال : «**إنَّ عَدُوَّ الله إبليسَ ، لمَّا عَلِم أنَّ الله سُبحانه قدِ استجابَ دُعائي وغَفَر لأُمَّتي ، أخذَ التُّرابَ فجعَلَ يَحثُوه علىٰ رأسِه ، ويَدْعُو بالوَيْلِ والثُّبُورِ ، فأضْحَكَني ما رأيتُ مِنْ جَزَعِه**»[3] .

= حجرٍ : مجهولٌ ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له أبو داوُد وابنُ ماجه .

ينظر : الكامل لابن عدي (٧/ ٢١٤) ، و«**تهذيب الكَمال**» (١٥/ ٤٧٨) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ١٦٥) ، و«**التَّقريب**» (ص ٣١٩) .

(١) كنانةُ بن العبَّاس بن مرداس السلميُّ ، قال عنه ابن حجر : مجهول ، أخرجَ له أبو داوُد وابنُ ماجه .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ١٠) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ١٦٩) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٧/ ٢١٤) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢٤/ ٢٢٦) ، و«**مِيْزان الاعْتِدال**» (٤/ ١٦٥) ، و«**التَّقرِيب**» (ص ٤٦٢) .

(٢) في «**سنن ابن ماجه**» زيادة : من .

(٣) أخرجَه ابن ماجَه (٣٠١٣) منْ طريق أيوب بن محمَّد ، حدَّثنا عبدُ القاهر بن السري =

قال البخاريُّ : كِنانةُ بنُ عبَّاسٍ عن أبيه ، رواهُ عنه ابنُه ، لا يصحُّ[١] .

وقال ابنُ حِبَّانَ : كِنانةُ بن عبَّاس بن مِرْداسٍ السُّلَميُّ ، يرْوي عن أبيه ، مُنكَرُ الحديْث جدًّا ، ولا أدري التَّخْليط منه أو مِن ابنِه ، ومِن أيِّهما كانَ فهو ساقطُ الاحْتِجاجِ[٢] .

[٥٤٢] قال : ويُلبِّي في موضعِه ساعة بعد ساعة ، وقال مالكٌ : يقطع التَّلبية كما يقف بعَرفة ، ولنا ما رويَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ما زال يُلبِّي حتَّىٰ رَمىٰ[٣] جَمرة العَقَبة[٤] .

● عنِ الفضل بنِ العبَّاسِ رضي الله عنهما قال : كنتُ رديف رسولِ الله ﷺ منْ جَمْعٍ إلىٰ مِنًىٰ ، فلمْ يزلْ يُلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمْرةَ العَقَبةِ .

رواهُ الجمَاعةُ[٥] .

= السلميُّ ، حدَّثنا عبد الله بن كنانة بن عبَّاس بهذا الإسناد المذكور ، وهذا إسْناده ضعيفٌ ، وفيه أكثر من علَّة ، منها ضعف عبد القاهر بن السَّري ، قال عنه ابن حجر في «**التَّقْريب**» (ص ٣٦٠) : مقبولٌ . وجهالةُ عبد الله بن كنانة ، قال البوصيريُّ في «**مِصباح الزُّجاجة**» (٣/ ٢٠٣) : هذا إسنادٌ ضَعِيْفٌ ، عبد الله بن كنانة قال البخاريُّ : لا يصحُّ حديثُه .

(١) «**التاريخ الكبير**» (٧/ ٢٣٦) بدون قوله «لا يصح» ، وذكره بتمامه العقيلي في «**الضُّعفاء**» (٤/ ١٠) .

(٢) «**كتاب المجروحين**» (٢/ ٢٢٩) .

(٣) قوله (رمي) سقطت من «ب» و«ج» .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٥) أخْرجه البخاريُّ (١٤٦٩) و(١٦٠١) و(١٦٠٢) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٣١) (١٢٨١) ، وأبو داوُد =

[٥٤٣] قال : لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفعَ بعد غُروب الشَّمْسِ[١] .

• تقدَّم في حديْث جابرٍ قال : فلمْ يزلْ ﷺ واقفًا حتَّىٰ غربتِ الشَّمْس ، وذهبتَ الصُّفرة قليلًا حتَّىٰ غاب القُرصُ[٢] .

[٥٤٤] قال : وكانَ النَّبيُّ ﷺ يَمْشي علىٰ راحِلَته في الطَّرِيق علىٰ هِينَته[٣] .

• تقدَّم في حديث جابر : ودفعَ رسولُ الله ﷺ وقد شنَق للقَصْواء الزّمام ، حتَّىٰ إنَّ رأسَها ليُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِه وهو ﷺ يقول بيده اليُمنىٰ : «**أيُّها النَّاس ، السَّكيْنة السَّكِينة**»[٤] .

[٥٤٥] قال : ولو مكَثَ قليلًا بعد غُروب الشَّمْس أو إفاضةِ الإمامِ لخوف الزّحام فلا بأس به ؛ لما رُوي أنَّ عائشةَ رضي الله عنها بعد إفاضة الإمامِ دعَتْ بشرابٍ فأفطَرتْ ، ثمَّ أفاضتْ[٥] .

= (١٨١٥) ، والترمذي (٩١٨) ، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤٠٥٢) ، وابن ماجه (٣٠٤٠) وغيرُهم .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٤٢) .

• روىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفه**» : حدَّثنا أبو خالدٍ الأحْمرُ ، عن يحيىٰ بن سعيدٍ ، عنِ القاسِم ، عَن عائشةَ ، أنَّها كانتْ تدعو بشرابٍ فتُفْطِر ، ثمَّ تُفيضُ[(١)] .

[٥٤٦] قال : وإذا أتىٰ مُزدلفة ، فالمستحبُّ أنْ يقف بقُرب الجبل الذي عليه المِيْقَدَةُ يقالُ لَه : قُزَح ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ عند هذا الجبل ، وكذا عُمر رضي الله عنه[(٢)] .

• عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال : وقفَ رسولُ الله ﷺ وقال : «**هذه عَرَفةُ وهو الموقفُ** . . .» وذكَر الحديثَ وفيه : ثمَّ أتىٰ جَمْعًا ، فصلَّىٰ بهمُ الصَّلاتَين جميعًا ، فلمَّا أصْبحَ أتىٰ قُزَح فوقفَ عَليْه فقال : «**هذا قُزَحُ ، وهو الموقفُ**»[(٣)] . / ٩١/ب

رواه التِّرْمذيُّ وصحَّحَه .

الرِّوايةُ عن عُمر رضي الله عنه في ذلك[(٤)] . . .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ١٩٦) (١٣٣٩٦) ، قال ابن حجر في «**الدِّراية**» : (٢/ ٢٢) : إسْناده صحيحٌ .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣) .

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٩٣٥) ، والتِّرْمذيُّ (٨٨٥) ، وابنُ ماجه (٣٠١٠) ؛ كلُّهم من طريق عبد الرَّحمن بن الحارث بن عيَّاش بن أبي رافع ، عن زيد بن عليٍّ ، عن عُبيد الله بن أبي رافع ، عن عليِّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قال . . . فذكره ، واللَّفظ للتِّرْمذيِّ .
الرواية صَحَّحَها الترمذي والضياء المقدسي في الاحاديث المختارة (٢/ ٢٤١) ، والألباني في صحيح أبي داود (٦/ ١٨٤) .

(٤) بياض في «أ» و«ب» و«ج» ، وقد نبَّهَتْ عليه «أ» و«ج» .

[٥٤٧] قال : ويُصلِّي الإمامُ بالنَّاس المغربَ والعشاء بأذانٍ وإقامةٍ واحدة ، وقال زُفَرُ : بأذانٍ وإقامتَين اعْتبارًا بالجمع بعَرفةَ ، ولَنا رِوايةُ جابرٍ : أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بينهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدة(١) .

● الذي تقدَّم عنْ جابرٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ جمعَ بينهُما بأذانٍ وإقامتَين ، هذا هو المشهورُ الصَّحيْحُ(٢) .

قال قاضي القُضاة : وقولُ صاحبِ الكتاب : إنَّه ﷺ صلَّاهما بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ في حديث جابرٍ ، هُو رِوايةٌ عنه .

قلتُ : رَواه ابنُ أبي شَيْبةَ في «**مصنَّفه**» : حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، عن جعفر بن محمَّدٍ ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال : صلَّىٰ رَسولُ الله ﷺ المغْرِب والعشاء بجَمْعٍ بأذانٍ وإقامةٍ ، ولم يسبِّح بينهما(٣) .

روىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا أبو بكْرةَ ، حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جرِيرٍ قال : حدَّثنا شُعبةُ ، عنِ الحكم قال : شهِدتُ سعيد بنَ جُبير أقامَ بجَمْع الصَّلاة ، وأحْسِبُه قال : أذَّن فصلَّىٰ المغرِب ثلاثًا ، ثمَّ قامَ فصلَّىٰ العشاء ركعتَين بالإقامة

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ (٣/ ٢٦٤) ، قال ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٢٢) : وأصلُه في «**الصَّحيْحَين**» .

الأُولىٰ ، وحدَّث أنَّ ابنَ عُمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صنعَ في هذا المكان هذا ، وحدَّث أنَّ رسولَ الله ﷺ فعلَ مِثْلَ ذلك[1] .

حدَّثنا حُسين بنُ نصرٍ[2] ، حدَّثنا[3] أبو نُعيْمٍ ، حدَّثَنا سفيانُ الثَّوْريُّ ، عن سلمةَ ، عنْ سعيد بنِ جُبيْر ، عنِ ابن عُمر قال : صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ المغْرِب والعشاء بجَمْعٍ وإقامة واحدةٍ .

قال الطَّحاويُّ : الذي رَويناهُ عَن جابرٍ مِن هذا أحبُّ إلينا لما شهدَ لَه من النَّظَر ، وهو خلافُ قولِ أبي حنيفةَ وأبي يوسفَ ومحمَّدٍ[4] .

قال أبو محمَّد ابنُ حَزْمٍ بعد ذِكر خمسة أقوالٍ في هذه المسألة منها مذهبنا قال : وكلُّ واحد مِن هذه الأقوال الخمسة صحَّ به خبرٌ عنْ رسُولِ الله ﷺ[5] .

* * *

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٢١٢) (٣٩٥٤) .

(٢) حُسين بن نصر بن المعارك المصريُّ ، قال ابنُ حِبَّانَ : كان صدوقًا . ينظر : «**الثِّقات**» (٨/ ١٩٢) .

(٣) في «أ» و«ج» : «بن» ، وما أثبتْناه من «ب» و«**شرح معاني الآثار**» (٢/ ٢١٢) وهو الأصحُّ .

(٤) «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٢١٤) .

(٥) «**حجَّة الوداع**» لابن حزم (٢٨٩ - ٢٩١) .

[٥٤٨] قال : ولو تطوَّع بينهما أو تشاغلَ بشيء أعادَ الإقامةَ لوُقوع الفَصْلِ ، وكان ينبغي أنْ يُعِيْدَ الأذان إلَّا أنا اكتفَينا بإعادة الإقامة ؛ لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّىٰ المغْرِب بمُزدلفة ، ثمَّ تعشَّىٰ ، ثمَّ أفرد الإقامة للعشاء(١) .

● رَوىٰ البُخاريُّ عن عبد الرَّحمن بن يزيدَ قال : حجَّ عبدُ الله بن مسعودٍ ، فأتينا إلىٰ مُزدلفة حين الأذان بالعَتَمة أو قريبًا من ذلك ، فأمرَ رجُلًا فأذَّن وأقامَ ، ثمَّ صلَّىٰ المغربَ وصلَّىٰ بعدها رَكْعتَين(٢) ، ثمَّ دعا بعَشائِه فتعشَّىٰ ، ثم أمرَ فأذَّن وأقامَ - قال عَمْرُو(٣) : لا أعلمُ الشَّكَّ إلَّا مِن زُهير - ، ثمَّ صلَّىٰ العِشاءَ ركعتَين(٤) ، فلمَّا طلع الفجرَ قال : إنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يُصلِّي هذه السَّاعة إلَّا هذه الصَّلاةَ في هذا المكان مِن هذا اليوم ، قال عبدُ الله : هُما صلاتانِ تُحوَّلانِ عنْ وقتِهما ، صلاةُ المغرِب بعْدَما يأتي النَّاسُ المُزدلفة ، والفَجْرُ حينَ يبْزَغُ الفجرُ ، قال : رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يفعَلُه(٥) .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣) .

(٢) قوله «وصلىٰ بعدها ركعتين» سقطت من «ب» .

(٣) عَمْرُو بن خالد بن فروخ بن سعيد التَّميميُّ ، ويقال : الخزاعيُّ ، أبو الحسن الحرَّاني ، قال ابن حجر : ثقةٌ ، من العاشرة ، المتوفَّىٰ سنة تسع وعشرين ومئتين ، أخرجَ له البخاريُّ وابنُ ماجه .

ينظر : «**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٦/ ٣٢٧) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٦/ ٢٣٠) ، و«**رِجال صحيح البخاري**» للكلاباذيِّ (٢/ ٥٤٠) ، و«**التَّعْديل والتَّجريح**» (٣/ ٩٧١) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (٢١/ ٦٠١) ، و«**التَّقريب**» (ص ٤٢٠) .

(٤) في «ج» : «ركعتين ركعتين» ، بتكرار «ركعتين» .

(٥) أخرجَه البخاريُّ (١٥٩١) .

[٥٤٩] قال: ومَن صلَّىٰ المغرِب في الطَّريق لم تُجزِه عند أبي حنيفةَ ومحمَّدٍ، وقال أبو يوسفَ: تُجْزِئُه[١]... لَهما ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأُسامةَ في طرِيق المُزدلِفة: «الصَّلاةُ أمامَكَ»[٢].

● الذي في مُسْلم، عَن أُسامةَ بنِ زيدٍ قال: **دفعَ رسولُ الله / ﷺ مِن عَرَفةَ** ٩٢/أ
حتَّىٰ إذا كان بالشِّعْب نزَلَ فبالَ، ثمَّ توضَّأ ولم يُسْبغِ الوُضوءَ، فقلت لَه: الصَّلاة! فقال: «الصَّلاةُ أمامَك»، فرَكِب، فلمَّا جاء المُزدلِفةَ نزلَ فتوضَّأ، فأسْبَغَ الوُضوءَ، ثمَّ أُقيمَتِ الصَّلاةُ فصلَّىٰ المغرِبَ[٣].

قال ابنُ حَزْمٍ: وقد ذُكر عنْ أبي حنيفةَ أنَّه: إنْ فرَّق المرَّتَين المغْرِبَ والعِشاء بمُزْدلفة بعَشائه أقامَ للعِشاء الآخرة مرَّة ثانية، وهذا لا معنىٰ له؛ لأنَّه قولٌ لا يعضده نَصٌّ ولا إجماعٌ، وبالله تعالىٰ نعتصِم[٤].

واستدلَّ قاضي القُضاة في «**الغاية**» لأصْحابِنا بحديث أُسامةَ.

قال: وفي حديْث أُسامةَ: بعدما صلَّىٰ المغرِب فأناخ[٥] كلُّ إنْسان[٦].

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣).

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣).

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٣٤) (١٢٨٠).

(٤) «**حجَّة الوداع**» لابن حزم الأندلسي (ص ٢٩٤).

(٥) أناخ الإبِل: أبركها فبركت. ينظر: «**لِسان العرب**» لابن منْظُور (٣/ ٦٥).

(٦) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣).

تقدَّم قرِيبًا ، والذي فيه : ثمَّ أُقيمت الصَّلاة ، فصلَّىٰ المغرب ثمَّ أناخَ كلُّ إنسان بعِيره في منزِلِهِ ، ثمَّ أُقيمتِ العشاء فصلَّاها ، ولم يُصلِّ بينهما شيئًا(١) .

[٥٥٠] قال : لَهما ما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لأُسامة في طرِيق المُزدلفةِ : «الصَّلاةُ أمامَكَ»(٢) .

● تقدَّم آنفًا .

[٥٥١] قال : وإذا طلعَ الفَجْر يُصلِّي الإمامُ بالنَّاس الفَجرَ بغَلَسٍ(٣) ، لرِواية ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّاها يومئذ بغَلَسٍ(٤) .

● عنْ عبد الله بنِ مسعودٍ قال : ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّىٰ صلاة إلَّا لميقاتها إلَّا صلاتَين ، صلاة المغرِب والعشاء بجَمْع ، وصلَّىٰ الفجرَ يومئذٍ قبل ميقاتها(٥) .

لفظ مُسلم ، وهو مُتَّفقٌ عَليْه .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٣٤) (١٢٨٠) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣) .

(٣) الغلس : هو الظُّلمة آخر اللَّيل اختلطت بضوء الصَّباح . ينظر : «**النِّهاية**» لابن الأثير (٣/ ٣٧٧) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣) .

(٥) أخْرجه البخاريُّ (١٥٩٨) ، ومسلمٌ (٢/ ٩٣٨) (١٢٨٩) .

[٥٥٢] قال : ثمَّ وقفَ ووقف النَّاس معه ودعا ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ في هذا الموضعِ يدْعُو حتَّىٰ رُوي في حديث ابن عبَّاسٍ : واستُجيب لَه ﷺ دُعاؤه لأُمَّته حتَّىٰ الدِّماء والمَظالِم[١] .

• تقدَّم[٢] .

وقول المصنِّف «حتَّىٰ رُوي في حديث ابن عبَّاس» : هذا الإطلاقُ ليس بجيِّد ؛ لأنَّه يوهمُ أنَّه عبد الله بن عبَّاسٍ الصَّحابي ، وإنَّما هو كِنانةُ بنُ عبَّاسٍ علىٰ ما تقدَّمَ ؛ لأنَّ في الاصْطلاح إذا قيل : ابن عبَّاسٍ ، فهو عبدُ الله .

[٥٥٣] قال : لأنَّه ﷺ قدَّم ضَعَفَةَ أهلِه باللَّيل[٣] .

• عنْ عائشةَ قالت : كانتْ سودةُ امرأةً ضَخْمَةً ثَبْطَةً[٤] ، فاستأذنت رسول الله ﷺ أنْ تفيض مِن جَمْعٍ بليلٍ ، فأذِن لها . . .[٥] الحديثَ . لفظُ مُسلمٍ .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٣) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٤) .

(٤) «ثَبِطَة» : ثقيلة بطيئةٌ . ينظر : «**غرِيب الحديث**» لابن الجوْزيِّ (١/ ١١٨) ، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ٢٠٨) .

(٥) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٣٩) (١٢٩٠) .

[٥٥٤] قال: لقوله ﷺ: «مَن وقفَ معنا هذا الموقف - وقد كان أفاضَ قبل ذلك مِن عَرَفات - فقد تمَّ حجُّه»[١].

• روى الشَّعْبيُّ، أخبَرني عُرْوةُ بنُ مُضَرِّسٍ الطَّائيُّ[٢] قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ - يعني: وهو بالموقف، يعني: بجَمْعٍ - قلتُ: جئت يا رسول الله مِن جبل طيِّئ، أكللت مطيتي وأتعبتُ نفسي، والله ما تركت مِن حبل إلَّا وقفت عليْه، فهل لِّي مِن حجٍّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: **«مَن أدركَ معنا هذه الصَّلاة، وأتىٰ عَرَفات قَبلُ** - يعني: ليلًا أو نهارًا - **فقد تمَّ حجُّه وقَضَىٰ تَفَثَه»**[٣].

أخْرجه الأربعةُ وصحَّحه التِّرْمذيُّ[٤].

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٤).

(٢) عروة بن مضرِّس الطَّائيُّ، صحابيٌّ، له حديث واحدٌ في الحج.

ينظر: «**أسد الغابة**» لابن الاثير (٤/ ٣١)، و«**التَّقريب**» لابن حجر (ص ٩٠).

(٣) التفث: ما يفعله المحرم إذا حلَّ كقص الشَّارب والأظفار. ينظر: «**غريب الحديث**» لابن قتيبة (٢/ ١٩٣)، و«**النِّهاية**» لابن الأثير (١/ ١٩١).

أخرجَه أبو داوُد (١٩٥٠)، والتِّرْمذيُّ (٨٩١)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤٠٣٢)، وابنُ ماجَهْ (٣٠١٦).

(٤) إسْناده صحيحٌ، وقالَ التِّرْمذيُّ: حسنٌ صحيحٌ، وصحَّح هذا الحديث ابنُ الجارودِ وابنُ حِبَّان والدَّارقُطنيُّ والحاكمُ والذَّهبيُّ، وكذا القاضي أبو بكرِ ابنُ العربي.

ينظر: «**المستدرك**» للحاكِم (١/ ٦٣٤)، و«**أحكام القرآن**» لابن العربي (١/ ١٩٣)، و«**الإلْمام**» لابن دقيق العيد (١/ ٤٠٥)، و«**التَّلْخيص الحبير**» لابن حجرٍ (٢/ ٥٥٢)، و«**صحيح أبي داوُد**» للألبانيِّ (٦/ ١٩٦).

وقال : رُوي : ما تركت مِن جَبَلٍ ، و : ما تركت من حَبْلٍ .

وقوله «من حَبْل» : يعني : بالحاءِ المُهمَلة ، والباءِ السَّاكنة ، إذا كان مِن رمل يقال له : حبل ، وإذا كان مِن حَجَرٍ يقال له : جَبَل .

قال الحاكمُ أبو عبدِ الله في «**المدْخَل**» : هذا حديثٌ مِن أُصول الشَّريعة مقبولٌ مُتداولٌ بين فُقهاء الفريقَين ، ورُواتُه كلُّهم ثقاتٌ ، ولم يخرجه البخاريُّ ولا مسلمٌ في «**الصَّحيْحَين**» إذْ ليسَ لَه رِواية[1] / عن عُرْوَةَ بنِ ٩٢/ب
مُضرِّسٍ غَير الشَّعْبيِّ[2] .

[٥٥٥] قال : غير أنَّه إذا تركَه بعُذْر ، بأنْ يكون به ضَعْفٌ أو علَّة ، أو كانت امرأة تخاف الزِّحام ، لا شيء عليه لما روينا[3] .

• يُشير إلىٰ حديْث عائشةَ رضي الله عنها في استئذان سودةَ رسول الله ﷺ أنْ تفيض بليلٍ ، وقد تقدَّم قرِيبًا .

* * *

(١) في «ب» : «راوي» .

(٢) «**المدخل**» للحاكم (١/ ٣٧) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٤) .

[٥٥٦] قال : ومُزْدلفة كلُّها موقف إلَّا وادي مُحسِّر ، لما روينا من قبلُ[١] .

● يُشير إلىٰ ما تقدَّم مِن حديث جابرِ بنِ عبدِ الله ، أخرجَه ابنُ ماجَهْ ، وهو ضعيفٌ[٢] .

[٥٥٧] قال : وإذا طلعت الشَّمْس أفاض الإمامُ والنَّاس معه حتَّىٰ يأتوا مِنًىٰ .

قال ﷺ : هكذا وقعَ في بعض نُسخ «المختصر» ، وهذا غلطٌ ، والصَّحيح إذا أسفر أفاض الإمام والنَّاس معه ، لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دفعَ قبل طُلوع الشَّمْس[٣] .

● تقدَّم في حديث جابرٍ : ثمَّ ركِبَ ﷺ القَصْواء حتَّىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القِبْلة ، فدَعاهُ وكبَّره وهلَّله ووَحَّده ﷻ ، فلم يزلْ واقفًا حتَّىٰ أسفرَ جدًّا فدفعَ قبل أنْ تطلع الشَّمْس[٤] .

* * *

(١) «الهِداية» (١/ ١٤٤) .

(٢) انظر : (٢/ ٥٥٢) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٤٤) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

[٥٥٨] قال: فيبتدئُ بجَمْرة العَقَبة فيرميها مِن بَطْن الوادي بسبع حَصَيات مثل حصىٰ الخَذْفِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أتىٰ منًى[(١)] لم يعرج علىٰ شيءٍ حتَّىٰ رمىٰ جمْرةَ العَقَبةِ، وقال ﷺ: «عليكُم بحصىٰ الخَذْفِ، لا يؤذِي بعضُكم بعضًا»[(٢)].

● تقدَّم في حديث جابرٍ: ثمَّ سلك ﷺ الطَّرِيق الوُسطىٰ التي تخرجُ علىٰ الجمْرة الكُبرىٰ حتَّىٰ أتىٰ الجمْرة التي عند الشَّجرة فرماها بسبع حَصَيَات، يكبِّر مَع كلِّ حصاةٍ منها حصىٰ الخذف، رَمَىٰ مِن بَطْنِ الوادي، ثمَّ انصرفَ إلىٰ المَنْحَرِ[(٣)].

ورَوىٰ أبو داوُد عن سليمان بن عَمرو بن الأحوصِ[(٤)]، عن [أُمِّه قالتْ][(٥)]:

---

(١) قولُه «لما أتىٰ منى» من «ب»، و«**الهداية شرح البداية**» للمَرْغِيْنانيِّ (١/ ١٤٤).

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٤).

(٣) انظر: (٢/ ٤٨١).

(٤) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجُشمي الكوفي، أُمُّه أُمُّ جندب الأزدية أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ، قال ابن حجر عنه: مقبول، من الثَّالثة، أخرجَ له الأربعة.
ينظر: «**الطَّبقات الكُبرى**» لابن سَعْدٍ (٨/ ٢٣٦)، و«**التَّاريخ الكَبير**» للبُخاريِّ (٤/ ٢٨)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ١٣٢)، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٢/ ٤٩)، و«**التَّقرِيب**» (ص ٢٥٣).

(٥) في «أ» و«ب» و«ج»: «عن أبيه قال»، وما أثبتناه من «**سنن أبي داوُد**» وكتب التَّصنيف المعتمدة، وفي رواية ابن ماجه سمَّىٰ الصَّحابية أُمَّ جُنْدُب ﵂، وإن كان بعضهم يجعله عن سليمان عن أبيه، كما قاله ابنُ عبد البَر في «**الاستيعاب**» (٤/ ١٩٤١).

رأيتُ رسولَ الله ﷺ يرمي الجمرةَ مِن بَطْن الوادي وهو راكبٌ ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ ورجُلٌ مِن خلفه يستره ، فسألتُ عنِ الرَّجُل ، فقالوا : الفضل بن العبَّاس ، وازدحم النَّاسُ ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ : «**يا أيُّها النَّاس ، لا يقتُلْ بعضُكم بعضًا ، وإذا رميتُمْ فارْمُوا بمثلِ حصىٰ الخذْفِ**»(١) .

[٥٥٩] قال : والأفضلُ أنْ يكون - يعني : الرَّمْيَ - من بَطْن الوادِي لما رَوينا(٢) .

● يشيرُ إلىٰ الحديث المذكُور آنفًا .

[٥٦٠] قال : ويكبِّر مع كلِّ حصاةٍ ، كذا روىٰ ابنُ مسعودٍ وابنُ عُمر(٣) .

● الرِّواية عنِ ابن مسعودٍ :

روىٰ مُسلمٌ عن عبد الرَّحمن بنِ يزِيدَ قال : رمَىٰ عبدُ الله بنُ مسعودٍ جَمْرة العَقَبةِ مِن بَطْن الوادي بسبع حَصَيات ، يُكبِّر مع كلِّ حصاة ، قال : فقيلَ له : إنَّ

---

(١) أخرجَه أبو داود (١٩٦٦) ، وابن ماجه (٣٠٣١) ، وأحمدُ (٢٥/ ٤٩٦) (١٦٠٨٨) .

وإسْناده ضعيفٌ ، وفيه أكثر من علَّة ، إذ فيه يزيدُ بن أبي زياد الهاشميُّ وهو سيِّئ الحفظ ، ومِن أجْله أعلَّه المُنذريُّ ، وفيه أيضًا سليمان بن عَمرٍو ، وهو في حقيقته مجهولٌ ، لكن الحديث قد جاء كله أو جله مفرَّقًا في أحاديث متفرِّقة وبه يحسَّن .

ينظر : «**البدْر المُنير**» لابن الملقِّن (٦/ ٢٨٤) ، و«**التَّلْخيص الحبِير**» لابن حجرٍ (٢/ ٥٦٥) ، و«**صحيح أبي داوُد**» للألبانيِّ (٦/ ٢٠٨) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٤) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٤) .

أُناسًا يرمونها من فوقها ، فقال عبدُ الله بنُ مسعود : هذا والذي لا إله غيره مقامُ الذي أُنزلت عليه سُورة البقَرة[١] .

الرِّواية عنِ ابن عُمر :

البخاريُّ عنِ ابن عُمر ، أنَّه كان يرمي الجمْرةَ الدُّنيا بسبع حَصَيَات ، يُكبِّر علىٰ إثْرِ كلِّ حصاةٍ . . . الحديثَ ، وفيه يقول : هكذا رأيتُ رسوْلَ الله ﷺ يفعلُ[٢] .

[٥٦١] قال : ولا يقف عِندها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقفْ عندها ، يعني : جمْرةَ العقَبة[٣] .

● تقدَّمَ في حديْث جابرٍ : يكبِّر معَ كلِّ حَصَاةٍ منها حَصىٰ الخَذْفِ ، رمىٰ منْ بَطْنِ / الوادِي ، ثمَّ انصرفَ إلىٰ المَنْحَرِ[٤] . ٩٣/أ

[٥٦٢] قال : ويقطعُ التَّلبية معَ أوَّل حَصاةٍ ، لما رَوينا عنِ ابن مَسعوْدٍ ، وروىٰ جابرٌ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قطعَ التَّلْبية عِند أوَّل حصاةٍ رمىٰ بِها جَمْرة العَقَبةِ[٥] .

● حديْثُ ابن مسْعودٍ تقدَّم قرِيبًا ، وليسَ فيه قطع التَّلبية معَ أوَّل حصاةٍ .

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٤٢) (١٢٩٦) .

(٢) أخرجَه البخاريُّ (١٧٥٢) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٤٤) .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٥) «الهِداية» (١/ ١٤٤) .

وقد روىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا عليُّ بن شَيْبَةَ قال : حدَّثنا عُبيد الله بنُ مُوسىٰ قال : أخْبَرنا شرِيكٌ ، عن ثُويْرٍ ، عن أَبِيه قال : حججتُ مَع عبد الله ، فلمْ يزلْ يُلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمْرةَ العَقَبةِ ، قال : ولم يَسْمَعِ النَّاسَ يُلبُّون عَشيَّة عرَفَةَ فقال : أيُّها النَّاس أنسيتم ! والذي نفسي بيدِه لقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمرةَ العقَبة[١] .

وعنِ الفضل بنِ العبَّاس رضي الله عنهما قال : كنتُ رديف رسولِ الله ﷺ ، فلم يزلْ يُلبِّي حتَّىٰ رمىٰ جمرةَ العقَبة .

رواه الجماعةُ ، وتقدَّم حديثُ جابرٍ ، وليس فيه ذِكْر ذلك[٢] .

[٥٦٣] قال : ويأخُذ الحصىٰ مِن أيِّ موضعٍ شاء إلَّا مِن عند الجمْرة ، فإنَّ ذلك يُكره ؛ لأنَّ ما عندها مِن الحصىٰ مردودٌ ، هكذا جاءَ في الأثرِ فيَتَشَاءَمُ به ، ومَع هذا ؛ لو فعلَ أجْزأه لوجود فِعْلِ الرَّمْي[٣] .

● عنْ أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قال : قُلنا : يا رسول الله ، هذه الجمارُ التي يُرمىٰ بها كل عامٍ فتحسب أنَّها تنقص[٤] ! ؟ فقال ﷺ : **«إنَّه ما يُقبل مِنْها رُفِعَ ، ولولا ذلك لرأيتَها مثْلَ الجبالِ»**[٥] .

---

(١) أخرجَه الطَّحاويُّ في «شَرْح معاني الآثار» (٢/ ٢٢٤) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٤٤) .

(٤) في «المستدْرك» : تنقعر .

(٥) أخرجَه الحاكم في «المُستدْرك» (١/ ٦٥٠) (١٧٥٢) .

قال الحاكم : حديثٌ صحيحُ الإسنادِ ، ولم يُخرجاه .

وذكر ابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّى» ، عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّه قال : ما تُقبِّل منه رُفع ، وما لم يُقْبَلْ تُرِك ، ولولا ذلك لكان هِضابًا تسُدُّ الطَّريقَ[١] .

ولأنَّه لو جاز ذلك لتبادرَ النَّاسُ إلىٰ جمار رسُولِ الله ﷺ .

[٥٦٤] قال : ثمَّ يذبح إنْ أحبَّ ، ثمَّ يحلق أوْ يقصر ، لما رُويَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال : «إنَّ أوَّل نُسكنا هذا أنْ نرمي ، ثمَّ نذْبح ، ثمَّ نحلق»[٢] .

● قال قاضي القُضاة : لم يُذكر في كُتب الحديث فيما علمتُ ، ويُغني عنه ما ذكرته - يعني : لحديثٍ ساقَه مِن رواية البخاريِّ - عن ابنِ عُمر قال : سنَّة الحاجِّ أنْ يرميَ جمْرة العقَبة يوم النَّحْر ، ثم ينحر[٣] ، ثمَّ يحلق رأسه ، ثمَّ يطوف طوافَ الإفاضةِ[٤] .

= وهذا إسْناد ضعيفٌ ، وعلَّة ضعفه يزيدُ بن سنان الرهاويُّ ، وقد ضعَّفه الأئمَّة ، قالَ البيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢١٠) (٩٥٤٥) : هذا الحديث ضعيفٌ ، ويزيدُ ليس بالقويِّ في الحديث . وقال ابن عبد الهادي في «**التَّنقيح**» (٣/ ٧٨) : هذا حديثٌ لا يثبت ، فإنَّ أبا فروةَ يزيد بن سنان ضعَّفه الإمام أحمدُ والدَّارَقُطْنيُّ وغيرهما ، وتركه النَّسائيُّ وغيرُه ، وذكره الحاكمُ في كتاب «**الضُّعفاء**» ، والله أعلم .

(١) «**المحلَّى**» لابن حَزْمٍ (٥/ ١٩٩) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٥) .

(٣) قوله «ثم ينحر» من «ب» و«ج» .

(٤) لم أجد هذا اللَّفظ في «**صحيح البخاري**» ! بل وجدته في «**شرح صحيح البخاري**» لابن بطال (٤/ ٣٩٧) بباب الذبح قبل الحلق .

[٥٦٥] قال : لقَوله ﷺ : «رحمَ الله المحلِّقين»[١] .

● عنْ نافعٍ ، أنَّ عبدَ الله قال : حلقَ رسولُ الله ﷺ وحلق طائفةٌ مِن أصحابِه وقَصَّرَ بعضُهم ، قال عبدُ الله : إنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**يَرْحَمُ الله المحلِّقين**» مرَّة أو مرَّتين ، ثمَّ قال : «**والمُقصِّرينَ**»[٢] .

لفظ مُسلمٍ .

[٥٦٦] قال : وفي التَّقصِير بعض التَّقصير ، وحلقُ الكلِّ أَوْلىٰ اقتداءً برَسولِ الله ﷺ[٣] .

● تقدَّم آنفًا .

[٥٦٧] قال : ولَنا قولُه ﷺ فيه - يعني : فيمَن حلق - «قد حلَّ لَه كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء»[٤] .

● رَوىٰ الدَّارَقُطْنيُّ : حدَّثنا عليُّ بنُ أحمد بن الهيثَم البزَّاز ، حدَّثنا عليُّ بن حربٍ ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ[٥] ، عن حجَّاج بن أرطاةَ ، عن أبي بكرِ بنِ

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٤٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٤٥) (١٣٠١) .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٤٥) .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٤٥) .

(٥) محمَّد بن خازِم التَّميميُّ السَّعْديُّ ، أبو مُعاوية الضَّرير الكوفي لقبه فَافاه ، عَمِيَ وهو صغيرٌ ، قال ابن حجر : ثقةٌ أحفظ النَّاس لحديث الأعمش ، وقد يَهِمُ في حديث =

عبد الله بن أبي الجهم، عن عمرةَ، عن عائشةَ قالت: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**إذا رَمَيْتُمْ وحلقْتُم وذبَحْتُمْ، فقد حَلَّ لكم كلُّ شيء إلَّا النِّساء**»[(١)].

الحجَّاجُ بن أرطاة تقدَّم[(٢)]. / ٩٣/ب

وعزاهُ سِبْطُ ابنِ الجوْزيِّ إلىٰ أبي داوُد، والذي في أبي داوُد عنْ عائشةَ قالت: قالَ رسوْلُ الله ﷺ: «**إذا رمىٰ أحدُكُم جمْرةَ العَقَبةِ، فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساءَ**»[(٣)].

قال أبو داوُد: هذا حديثٌ ضَعيفٌ[(٤)].

= غيره، مِن التَّاسِعة، المتوفَّىٰ سنة خمس وتسعين ومئة وله اثنتان وثمانون سنة، أخرجَ له الجماعةُ.

ينظر: «**الجرح والتَّعْديل**» (٧/ ٢٤٦)، و«**تهذيب الكَمال**» (٢٥/ ١٢٤)، و«**التَّقريب**» (ص ٤٧٥)

(١) أخرجه الدَّارَقُطْنيُّ في «**السُّنن**» (٣/ ٣٢٩) (٢٦٨٦)، وإسناده ضعيف؛ لأنَّ مدار الحديث علىٰ الحجاج، وهو ضعيف، ولم يثبت له سماع من الزُّهري.

ينظر: «**البدر المنير**» لابن الملقن (٦/ ٢٦٢)، و«**نصب الراية**» للزيلعي (٣/ ٨١)، و«**التلخيص**» لابن حجر (٢/ ٥٥٨).

(٢) انظر: (٢/ ٢٥٤).

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٩٧٨).

(٤) قال أبو داوُد: الحجَّاج لم ير الزُّهْريَّ ولم يسمْع منه. وقد عُرِفَ عنه التَّدليس، ولذلك =

[٥٦٨] قال : ثمَّ يأتي مكَّة مِن يومِه ذلك أو مِن الغد أوْ منْ بعد الغدِ ، فيطوف بالبيت طوافَ الزِّيارة سبعة أشواطٍ ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حَلَقَ أفاضَ إلىٰ مكَّة فطافَ بالبيت ، ثمَّ عادَ إلىٰ منًىٰ وصلَّىٰ الظُّهرَ بمِنًى[١] .

• رویٰ مُسلمٌ في «**صَحيحِه**» ، عنِ ابن عُمر ، أنَّ رسوْلَ الله ﷺ أفاضَ يوم النَّحْرِ ، ثمَّ رجعَ فصلَّىٰ الظُّهر بمِنًى[٢] .

وروىٰ مسلمٌ - أيضًا - في حديْث جابرٍ[٣] ، في صِفة حَجِّ النَّبيِّ ﷺ ، أنَّه ﷺ صلَّىٰ الظُّهر يوم النَّحْرِ بمكَّة[٤] .

قال ابنُ حَزْمٍ : هذا هو الفصلُ الذي أَشكل علينا الفصلُ فيه لصحَّة الطُّرق إلىٰ ذلك ، ولا شكَّ في أنَّ أحدَ الخبرَين وهمٌ والثَّاني صحيحٌ[٥] .

وهذا ممَّا لم يَلْحْ لنا القَطْعَ علىٰ وَجْهِ الحقيقة فيه ، إلَّا أنَّ الأغلبَ عندنا

= ضعِّف حديثُه ، قال المُنذريُّ في «**مختصَر سُنن أبي داوُد**» (١/ ٥٧٣) : قد ذكر غيرُ واحد من الحفَّاظ أنَّه لا يُحْتَجُّ بحديثه ، وذكر عَبَّاد بن العوَّام ويحيىٰ بن معينٍ وأبو حاتم وأبو زُرْعَةَ الرَّازيَّان أنَّ الحجَّاج لم يسمع من الزُّهْريِّ شيئًا ، وذُكر عن الحجاج نفسه أنَّه لم يسمع منْه شيئًا .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٥) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٥٠) (١٣٠٨) .

(٣) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٤) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٨٩١) (١٢١٨) .

(٥) «**حجَّة الوَداع**» (ص ١٢٤) .

أنَّه ﷺ صلَّىٰ الظُّهرَ في ذلك اليوم بمكَّة لوجوه[١] . . . وذكَرها ثمَّ قال : وقد قُلنا : إنَّا لا نقطع علىٰ هذا ، وعِلْم ذلك عِند الله ﷻ .

قال المنذريُّ : صلَّىٰ رسولُ الله ﷺ الظُّهر بمكَّة ، وأعادَها بمنًىٰ لبيان الجوازِ[٢] .

[٥٦٩] قال : ووقته أيَّام النَّحْرِ . . . إلىٰ أنْ قال : وأفضلُ هذه الأيَّام أوَّلها ، قال ﷺ : «أفضلُها أوَّلُها»[٣] .

قال : ثمَّ يعود إلىٰ منًىٰ فيقيمُ بها ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ رجعَ إليها كما روَينا[٤] .

● تقدَّم أيضًا[٥] .

[٥٧٠] قال : فإذا زالتِ الشَّمْسُ مِن اليوم الثَّاني مِن أيَّام النَّحْر رَمىٰ الجمار الثَّلاث ، فيبتدئ بالتي تَلي المسجدَ فيرميها بسَبع حصيات ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ ويقفُ عندها ، ثمَّ يرمي التي تليها مثل ذلك ويقفُ عندها ، ثمَّ يرمي جمْرة العَقَبةِ كذلك ولا يقفُ عندها ، هكذا روىٰ جابرٌ فيما نَقَلَ مِن نُسك رسولِ الله ﷺ مُفسِّرًا[٦] .

---

(١) «حجَّة الوداع» (ص ٢٩٦) .

(٢) لم أجدْ هذا الكلام عند المُنذريِّ .

(٣) «الهِداية» (١/ ١٤٥) ، وقالَ الزَّيْلَعيُّ (٣/ ٨٣) : غريبٌ جدًّا .

(٤) «الهِداية» (١/ ١٤٦) .

(٥) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٦) «الهِداية» (١/ ١٤٦) .

• ليس هذا في حدِيث جابرٍ ، وإنَّما فيه[1] : ثمَّ سلكَ الوُسطىٰ التي تخرج علىٰ الجمْرة الكُبرىٰ حتَّىٰ أتىٰ الجمْرة التي عِند الشَّجرة فرماها بسبع حَصَيَاتٍ ، يكبِّر مع كلِّ حصاةٍ منها حصىٰ الخذْف ، وهي مِن بَطْن الوادي ، ثمَّ انصرفَ ﷺ إلىٰ المَنْحَرِ .

هذا ما فيه ممَّا يتعلَّق بالرَّمي ، وما ساقَه المصنِّفُ رواه البُخاريُّ عن سالم بنِ عبدِ الله ، أنَّ عبد الله بنَ عُمر : كان يرمي الجمْرة الدُّنيا بسبع حَصَيَاتٍ ، يُكبِّر علىٰ إثرِ كلِّ حصاةٍ ، ثمَّ يتقدَّم فيُسهل ويقوم مُستقبل القِبْلة قيامًا طوِيلًا فيَدْعو ويرفعُ يدَيه ، ثمَّ يرمي الجمْرةَ الوسطىٰ كذلك ، فيأخذ ذات الشمال فيُسْهِلُ ويقوم مُستقبل القِبْلة قيامًا طوِيلًا فيدعُو ويرفَعُ يدَيه ، ثمَّ[2] الجمْرة ذات العَقَبة مِن بَطْن الوادِي ولا يَقِفُ عندها ، ويقول : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعلُ[3] .

وروىٰ أبو داوُد حدِيثًا عنْ عائشةَ قالت : أفاضَ رسولُ الله ﷺ مِن آخر يومِه
٩٤/أ حينَ صلَّىٰ الظُّهْرَ / ثمَّ رجعَ إلىٰ منًىٰ فمكثَ بها ليالي أيَّام التَّشْريقِ يرمي الجمْرة إذا زالتِ الشَّمْس كل جمرةٍ بسبع حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّر معَ كلِّ حَصَاةٍ ،

---

(١) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٢) في «صحيْح البُخاري» : ويرمي .

(٣) أخرجَه البخاريُّ (١٦٦٥) .

ويقف عند الأُولىٰ والثَّانية[١] فيُطيل القيامَ ويتضرَّع ويرمي الثَّالثة ولا يقف عندها . . .[٢] وذكَر الحديثَ .

[٥٧١] قال : ويرفع يدَيه ؛ لقوله ﷺ : «لا تُرفع الأيدي إلَّا في سبعة مواطِن . . .» وذكَر مِن جُملتها «عِند الجمْرَتَين»[٣] .

● تقدَّم بيانُ هذا الحديث بَيانًا شافيًا والحمْدُ لله[٤] .

[٥٧٢] قال : وينبغي أنْ يستغفرَ للمُؤمنين في دُعائه في هذا الموقف ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : «اللَّهمَّ اغفرْ للحاجِّ ، ولمنِ استغفرَ له الحاجُّ»[٥] .

● رواهُ الحاكمُ بهذا اللَّفظ عن أبي هُريْرةَ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ وقال : صحيحٌ علىٰ شَرْط مُسلم[٦] .

---

(١) زيادة من «ب» و«ج» .

(٢) أخرجَه أبو داوُد (١٩٧٣) ، وأحمدُ (٢٤٥٩٢) من طُرق عن محمَّد بن إسحاق ، عن عبد الرَّحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عنها به ، وإسْناده ضعيفٌ ، مِن أجْل عنعنة ابن إسحاق فهو مدلِّس ، وأخرجَه ابن حِبَّان (٣٨٦٨) من طريق سعيد بن يحيىٰ بن سعيد الأُموي عن أبيه ، وجاءت الرِّواية فيه عن ابن إسحاق مُصَرَّحاً بها بالسَّماع ، فزال الإشكال ، وانتفت الشُّبهة التي من أجلها ضُعِّفَ الإسناد السَّابق .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٦) .

(٤) انظر : (١/ ٥٨٦) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٤٦) .

(٦) أخرجَه الحاكم في «**المُستدْرك**» (١/ ٦٠٩) (١٦١٢) ، وأخرجه البزار في مسنده =

رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفه» ، عن شرِيكٍ ، عن جابرٍ ، عنْ مجاهدٍ ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مُرسَلًا[١] .

ورُوي عَن مُجاهدٍ قال : قال عُمر رضي الله عنه : يُغفر للحاجِّ ولمنِ استغفر له الحاجُّ بقيَّة ذي الحجَّة والمحرَّم وصفرًا وعشرًا منْ شهر رَبيْع الأوَّل[٢] .

[٥٧٣] قال : والأفضلُ أنْ يقيم[٣] بمِنًى[٤] ، رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ صبرَ حتَّىٰ رمىٰ الجمارَ الثَّلاث في اليوم الرَّابع[٥] .

= (٩٧٢٦) ، وابن خزيمة (٢٥١٦) ، و البيهَقيُّ في «السُّنن الكُبرى» (١٠٣٨١) ، كلهم من شريك بن عبد الله ، عن منصور ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، فذكره . .
إسناده ضعيف ، من أجل شريك ، وهو سيئ الحفظ ، فلا يحتمل تفرده .

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «مُصنَّفِه» (٣/ ١٢٢) (١٢٦٥٨) .
قال المنذريُّ في «الترغيب والترهيب» (٢/ ١٠٨) : شريك روىٰ له مُسلم في المتابعات ، وهو سيئ الحفظ ، فلا يحتمل تفرُّده ، فيكون الإسناد ضعيفًا . وتبعه الألباني بتضعيفه في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١/ ٣٤٦) .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبةَ في «مُصنَّفِه» (٣/ ١٢٢) (١٢٦٥٧) ، وإسْناده ضعيفٌ ، قال البوصيريُّ في «إتحاف الخيرة» (٣/ ٢٦٥) : رواه مسدَّد ، وفي سندِه ليثُ بن أبي سُليم ، والجمهور علىٰ تضعيفِه .

(٣) في «ب» قوله : (ان يقيم لما روى) .

(٤) سقطت من «ب» .

(٥) «الهِداية» (١/ ١٤٦) .

● تقدَّمَ حديثُ أبي داوُد عنْ عائشةَ : ثمَّ رجعَ إلىٰ منًىٰ ، فمكثَ بها ليالي أيَّام التَّشْرِيقِ(١) .

[٥٧٤] قال : وإنْ قدم الرَّمي في هذا اليوم - يعني : اليوم الرَّابع - بعد طلوع الفَجْر جاز عند أبي حنيفةَ ، وهذا استحسانٌ ، وقال أبو يوسفَ ومحمَّدٌ : لا يجوز اعْتبارًا بسائر الأيَّام ، وإنَّما التفاوُت في رُخْصَةِ النّفر ، فإذا لم يَتَرَخَّصْ التحقَ بها ، ومذهبُ أبي حنيفة رضي الله عنه مرويٌّ عنِ ابنِ عبَّاسٍ(٢) .

● روىٰ الحافظُ أبو بكْرٍ البيهقيُّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال : إذا انْتَفَخَ النَّهارُ مِن يوم النَّفْر الأخير ، فقد حلَّ الرَّمْيُ والصَّدْرُ(٣) .

الانتفاخُ : الارْتفاعُ .

في إسناده طَلْحةُ بنُ عَمْرٍو المكِّيُّ(٤) .

---

(١) انظر : (٢/ ٥٨١) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٦ - ١٤٧) .

(٣) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٤٨) (٩٦٨٧) وقال : طَلْحة بن عَمْرٍو المكِّيُّ ضعيفٌ .

(٤) طلْحة بن عَمْرو بن عثمان الحضْرَميُّ المكيُّ ، قال عنه ابن حجر : متروكٌ ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة اثنتَين وخمسين ومئة ، أخرجَ له ابنُ ماجه .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٢/ ٢٢٤) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٤/ ٤٧٨) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٥/ ١٧١) ، و«**كتاب الضُّعفاء والمترُوكين**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٦٥) ، و«**تهذيْب الكَمال**» (١٣/ ٤٢٧) ، و«**تهذيْب التَّهذيب**» (٥/ ٢٣) و«**التَّقريب**» لابن حجرٍ (ص ٢٨٣) .

قال الإمامُ أحمد : لا شيء ، متروكُ الحديث[١] . وكذلك قالَ النَّسائيُّ[٢] .

وقال يحيىٰ : ضعيفٌ[٣] .

وقال ابنُ حِبَّانَ : يَروي عنِ الثِّقات ما ليس مِن حديثِهم[٤] .

طَلْحةُ بن عَمْرٍو هذا إمامٌ ، روىٰ عنه الأئمَّة مثل سفيان ووَكيع وشعبةَ وناهيك بهم .

ذكَر ابنُ عَديٍّ ، عن عبد الرَّزَّاق ، عن مَعْمَرٍ قال : اجتمعتُ أنا وشعبةُ والثَّوريّ وابن جُريجٍ فقدِم علينا شيخٌ فأمْلىٰ علينا أربعة آلاف حديثٍ عن ظهر القَلْب ، فما أخطأ إلَّا في موضعَين ! لم يكنِ الخطأُ منه ، إنَّما كان الخطأُ مِن فَوْقُ ، فإذا جنَّ علينا[٥] اللَّيل ختمنا الكِتاب فجعلناهُ تحتَ رُؤوسنا ، وكان الكاتبَ شُعبةُ ، ونحن ننظر في الكتاب ، وكان الرَّجُلُ طَلْحةَ بن عَمْرٍو[٦] .

---

(١) «**العلل**» برواية عبد الله (١/ ٤١١) .

(٢) «**كتاب الضُّعفاء والمتْروكين**» (ص ٦٠) .

(٣) «**تاريخ ابن مَعين**» (٣/ ٧٥ - دوري) .

(٤) «**كتاب المَجْروحين**» (١/ ٣٨٢) .

(٥) في «أ» : (عليه) وما أثبتناه من«ب» و«ج» و«**الكامل**» لابن عدي .

(٦) «**الكامِل في ضُعفاء الرِّجال**» (٥/ ١٧٢) .

وقال الذَّهبيُّ : رواها ابنُ عديٍّ بإسناد صحيحٍ ، وفي نفسي منْها[(١)] .

[٥٧٥] قال : فأمَّا يوم النَّحْرِ ، فأوَّل وقت الرَّمي فيه مِن وقت طُلوع الفَجْرِ ، وقالَ الشَّافعيُّ : أوَّله بعد نِصْف اللَّيل ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص للرِّعَاءِ أنْ يَرْمُوا ليلًا . ولَنا قولُه ﷺ : «لا تَرْمُوا جَمْرة العَقَبة إلَّا مُصْبِحينَ» ويُروىٰ : «حتَّىٰ تطْلع الشَّمْس»[(٢)] .

● الحديْث الأوَّل : رَواه الطَّبرانيُّ ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعاءِ أنْ يَرْمُوا لَيلًا[(٣)] .

ورَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا يونسُ ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال : حدَّثني [عُمر][(٤)]

---

(١) «**مِيْزان الاعْتِدال**» (٣/ ٤٦٧) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٣) أخْرجَه الطَّبرانيُّ في «**المُعجَم الكَبير**» (١١/ ١٦٦) (١١٣٧٩) ، إسْناده ضعيفٌ ، قال الهيثَميُّ في «**المجْمع**» (٣/ ٢٦٠) : فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروك .

(٤) في «أ» و«ب» و«ج» : «عمرو» ، وما أثبتناهُ من كتاب «**شرح معاني الآثار**» وهو الأصحُّ ، وهو عمر بن قيس المكي أبو جعفر المعروف بسَنْدَل ، قال عنه ابن حجر : متروكٌ ، منَ السَّابعة ، أخرجَ له ابنُ ماجه .

ينظر : «**الجرح والتعديل**» (٣/ ٢٢٧) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٦/ ٩) ، و«**تهذيب التهذيب**» لابن حجر (٧/ ٤٩٠) ، و«**التَّقريب**» (٤٩٥٩) .

ابنُ قيسٍ[1]، عَن عطاءٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**الرَّاعِي يرعىٰ بالنَّهار / ثمَّ يرمي في اللَّيل**»[2]. ٩٤/ب

الحديْث الثَّاني: الطَّحاويُّ: حدَّثَنا ابنُ أبي داوُدَ قال: حدَّثنا المُقدَّميُّ قال: حدَّثنا فُضيلُ بنُ سُليمانَ قال: حدَّثَني مُوسىٰ بنُ عُقبةَ، أخبرنا كُريبٌ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأمُر نساءَه وثَقَلَه صَبيحة جَمْعٍ أنْ يفيضوا معَ أوَّل الفَجْرِ بِسوادٍ، ولا يَرموا الجمْرة إلَّا مُصْبِحين[3].

الحديث الثَّالث: عن مِقْسمٍ، عنِ ابن عبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قَدَّم رسول الله ﷺ ضَعَفَةَ أهْلِه وقال: «**لا تَرموا الجمْرة حتَّىٰ تطلع الشَّمْس**»[4].

رَواه أبو داوُد والنَّسائيُّ وابنُ ماجهْ والتِّرْمذيُّ وصحَّحه.

---

(١) قال ابنُ عَديٍّ في «**الكامل**» (٦/ ٩): قال أحمد بن حنبل: عُمر بن قيس أخو حميد بن قيس، متروكُ الحديث، يقال له: سَنْدَل، مِن أهل مكَّة، وكان له لسان، ولم يكن حديثُه صحيحًا. وسمعتُ عبد الله بن محمَّد بن عبد العزِيز البغَويَّ يقول: عُمر بن قيس سَنْدَلٌ مِن أهل مكَّة، في حديثه لينٌ.

(٢) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٢٢١) (٣٧٠١).

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ٢١٦) (٣٦٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢١٦) (٩٥٦٧). صححه الألباني في «**إرواء الغليل**» (٤/ ٢٧٤).

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٩٣٩)، والتِّرْمذيُّ (٨٩٣)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤٠٥٦)، وابن ماجه (٣٠٢٥)، والترمذيِّ فقط عنْ مقسم واللَّفظ له، ولأبي داود عن الحسن العُرَنيّ عن ابن عباس، وله أيضًا ولابن ماجه عن عطاء عن ابن عباس.

ورُوي منْ طرِيقٍ أُخرىٰ عَن عطاءٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ[1].

ورويَ مِن طرِيق أُخرىٰ عنِ الحسن العُرَنيِّ[2] عنِ ابن عبَّاسٍ[3]، وذكَر أحمد أنَّه لم يسمَعْ مِن ابنِ عبَّاسٍ[4].

---

(١) أخرجَه أبو داوُد (١٩٤١)، والنَّسائيُّ في «**الكُبرى**» (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٠٢٦). كلهم من حديث حبيب، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُقدِّم ضُعفاءَ أهلِه بغَلَسٍ، ويأمرُهم، يعني لا يرمون الجمرةَ حتىٰ تطلُعَ الشمسُ.

إسناده ضعيف، من أجل حبيب بن أبي ثابت، إذ عُرِفَ عنه أنه مُدَلِّسٌ وقد عنعنه، وفي حديثه عن عطاء وهم. قال يحيىٰ بن سعيد القطان: في حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ.

ولكن للحديث طرق أخرىٰ صحيحةٌ عند الترمذي (**٨٩٣**) وابن حبان في «**صحيحه**» (**٣٨٦٩**) وصححه.

فيصحُّ الحديث بمجموعها، اذ حسنه الحافظ ابن حجر في «**الدراية**» (٢/ ٢٣)، وقال الألباني في «**صحيح أبي داود**» (٦/ ١٨٧): حديثٌ صحيحٌ بمجموع طريقيه، وله طريق ثالث صحيح: عند الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» وصححه ابن حبان وحسنه الحافظ.

(٢) الحسن بن عبد الله العُرَني الكوفي، قال ابن حجر: ثقة أرسل عن ابن عباس، وهو من الرابعة، أخرج له الجماعة سوىٰ الترمذي.

ينظر: «**الطبقات الكبرى**» لابن سعد (٦/ ٢٩٩)، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٣/ ٤٥)، و«**الثقات**» لابن حبان (٤/ ١٢٥)، و«**الأنساب**» للسَّمْعاني (٤/ ١٨٣)، و«**تهذيب الكمال**» (٦/ ١٩٥)، و«**التقريب**» (ص ١٦١).

(٣) أخرجَه أبو داوُد (١٩٤٠)، وابن ماجهْ (٣٠٢٥).

(٤) إسناده منقطع؛ لأنَّ الحسن لم يسمع من ابن عبَّاس، نص علىٰ ذلك الإمامُ أحمد والبخاريُّ وابن معين.

=

[٥٧٦] قال : ثمَّ عند أبي حنيفَةَ يمتدُّ هذا الوقت إلىٰ غُروب الشَّمْسِ ، لقوله ﷺ : «إنَّ أوَّل نُسكنا في هذا اليوم الرَّمي»[١] .

• تقدَّم[٢] .

[٥٧٧] قال : وإنْ أخَّر إلىٰ اللَّيل رماهُ ، ولا شيء عليه لحديث الرِّعَاء[٣] .

• تقدَّم[٤] .

[٥٧٨] قال : وعن أبي يوسفَ : أنَّه يمتد إلىٰ وقت الزَّوال ، والحجَّة عَليْه ما رَوينا[٥] .

• يُشير إلىٰ قوله ﷺ : «**إنَّ أوَّل نُسكنا . . .**» الحديثَ[٦] .

= ينظر : «**العلل**» لأحمد بن حنبل برِواية ابنه عبدِ الله (١/ ١٤٣) ، و«**التاريخ الأوسط**» (٣/ ٢٠٢) .

والحديث اختُلِفَ في إسناده ، إذ روي من ثلاثة أوجه كما أشار إليه الحافظ القرشي ، فمنهم مَّن صحح الحديث بمجموع الطرق ، ومنهم من حكم عليه بالضَّعف بعلة الانقطاع ، وقد حسَّنه الحافظ ابن حجر في «**فتح الباري**» (٣/ ٥٢٨) والألباني في «**إرواء الغليل**» (٤/ ٢٧٥) .

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٢) انظر : (٢/ ٥٧٧) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٤) انظر : (٢/ ٥٨٧) .

(٥) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٦) انظر : (٢/ ٥٧٧) .

[٥٧٩] قال : ويُكره أنْ لا يبيت بمنًىٰ ليالي الرَّمْي ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ باتَ بها ، وعُمر رضي الله عنه كان يؤدِّب علىٰ ترك المقام بها[١] .

● تقدَّم[٢] في حديث عائشة : ثمَّ رجعَ إلىٰ منًىٰ ، فمكثَ بها ليالي أيَّام التَّشريق .

الرِّواية عن عُمر رضي الله عنه في ذلك :

روىٰ ابن بكيرٍ ، عنْ مالكٍ ، عن نافعٍ أنَّه قال : قال عبدُ الله بن عُمر رضي الله عنه : قال عُمر بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه : لا يَبيتنَّ أحدٌ منَ الحاجِّ ليالي مِنًىٰ مِن وراء العَقَبة[٣] .

[٥٨٠] قال : ويُكره أنْ يُقَدِّمَ الرَّجلُ ثَقَلَهُ إلىٰ مكَّة ويقيم حتَّىٰ يرمي ، لما رُوي أنَّ عُمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويُؤدِّب عَليْه[٤] .

● وروىٰ ابنُ أبي شَيْبَةَ : حدَّثنا ابنُ إدْريسَ ، عنِ الأَعمَشِ ، عن عمارةَ قال : قال عُمر رضي الله عنه : مَن قَدَّمَ ثُقَلَه مِن منًىٰ ليلةَ يَنْفِرُ ، فلا حجَّ له[٥] .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٢) انظر : (٢/ ٥٨١) .

(٣) أخرجَه مالك في «**الموطَّإ**» (١/ ٤٠٦) (٩١٠) ، والبيهقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٤٩) (٩٦٩٠) ، وإسناده صحيح .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٥) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ٤٠٤) (١٥٣٨٩) .

قال الحافظُ ابنُ حَزْمٍ : صحَّ عن عُمر رضي الله عنه أنَّ مَن قَدَّمَ ثَقَلَه مِن منًىٰ فقد بطلَ حجُّه[١].

[٥٨١] قال : وإذا نفرَ إلىٰ مكَّة نزلَ بالمُحَصَّبِ وهو الأبطح ، وهو اسمُ موضعٍ قد نزلَ به رسولُ الله ﷺ ، وكان نزوله قَصْدًا هو الأصحّ ، حتَّىٰ يكون النُّزول به سنَّة علىٰ ما رُوي أنَّه ﷺ قال لأصحابِه : «إنَّا نازِلون غدًا بالخَيْفِ ، خَيْفِ بَني كِنانة ، حيثُ تقاسمَ المُشركون فيه علىٰ شِرْكِهم»[٢].

● روىٰ مسلمٌ عن أبي هُريْرةَ رضي الله عنه قال : قال لَنا رسولُ الله ﷺ ونحنُ بمنًىٰ : «**نحنُ نازِلُون غدًا بخَيْف بني كِنانة حيث تقاسَموا علىٰ الكُفر**» .

وذلك أنَّ قُريشًا وبني كِنانة تحالفتْ علىٰ بني هاشِمٍ وبني المطَّلب أنْ لا يُناكحوهم ولا يُبايعوهم حتَّىٰ يُسلموا إليهم رَسولَ الله ﷺ .

يعني بذلك المُحصَّبَ[٣].

[٥٨٢] قال : لقوله ﷺ : «مَن حجَّ هذا البيتَ فلْيكُن آخر عهدِه بالبيت الطَّواف» ورخَّص للنِّساء الحُيَّض[٤].

● روىٰ مُسلم عنِ ابن عبَّاسٍ قال : كان النَّاس ينصرفونَ في كلِّ وجْهٍ ، فقال

---

(١) «**المحلَّى**» لابن حَزْمٍ (٧/ ١٢٤) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٧) .

(٣) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٥٢) (١٣١٤) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٨) .

رسوْلُ الله ﷺ : «**لا يَنْفِرَنَّ أحدٌ حتَّىٰ يكون آخر عهده بالبيت ، إلَّا أنَّه خُفِّفَ عن المرأة الحائض**»(١) .

[٥٨٣] قال : ويأتي زَمْزم ويشرب مِن مائها لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ استقى دَلوًا بنفسِه / فشربَ منه ، ثمَّ أفرغ باقي الدَّلْو في البئرِ(٢) . ٩٥/أ

• قال قاضي القُضاة : ذكَر الملَّا في «سِيْرته» ، أنَّه ﷺ نزعَ لنفسه دلوًا فشربَ منه(٣) . انتهىٰ .

وهذا خلافُ ما في حديث جابرٍ في صِفة حجَّة النَّبيِّ ﷺ قال : فأتىٰ ﷺ بني عبدِ المطَّلب يسقون علىٰ زَمْزم فقال : «**انزِعُوا بني عبد المطَّلب ، فلولا أنْ تَغْلبكم النَّاس علىٰ سقايتكم لنزعتُ معكم**» فناوَلُوه ﷺ دَلْوًا فشربَ منْهُ(٤) .

قلتُ : ذَكَر ابنُ سعدٍ في «**الطَّبقات**» في باب حجَّة النَّبيِّ ﷺ فقال : أَخْبَرنا عبدُ الوَهَّاب ، عنِ ابن جُرَيجٍ ، عنْ عطاءٍ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا أفاضَ نزعَ لنفسِه بالدَّلْو - يعني : مِن زَمْزم - لم ينزعْ معه أحدٌ ، فشربَ ثمَّ أفرغَ ما بقي في الدَّلو في البئرِ ، وقال : «**لَولا أنْ يغلبكم النَّاس علىٰ سقايتكم لم ينزعْ منها أحدٌ**

---

(١) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٩٦٣) (١٣٢٧) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٨) .

(٣) قال الزيلعي في «**تبيين الحقائق**» (٢/ ٣٧) : إنَّه من رواية قاضي القُضاة .

(٤) انظر : (٢/ ٤٨١) .

غَيْري» ، قال : فنزعَ ﷺ هو نفسه الدَّلو التي شربَ منها ولم يُعِنهُ علىٰ نزعِها أحدٌ[(١)] .

ورویٰ الإمامُ أحمد ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ قال : جاء النَّبيُّ ﷺ إلىٰ زَمْزم فنزعنا له دلْوًا فشربَ ثمَّ مجَّ فيها ، ثم أفرغناها في زَمْزم[(٢)] .

[٥٨٤] قال : ويأْتي المُلْتزَمَ فيضع صَدْره ووجْهَه عليه ، ويتشبَّث بأستار الكعبة ساعة يدْعو ، هكذا رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ فعل بالمُلْتزَمِ[(٣)] .

● روَىٰ البيهَقيُّ عنِ المثنَّىٰ بن الصَّباح[(٤)] ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أبِيه ، عَن جدِّه : رأيت رسولَ الله ﷺ يلْزق وجْهَه وصَدْرَه بالمُلتزَم[(٥)] .

---

(١) «**الطَّبقات الكبرى**» (٢/ ١٨٣) ، قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٩٠) : هذا مرسلٌ .

(٢) أخرجَه أحمدُ (٥/ ٤٦٧) (٣٥٢٧) ، وإسْناده صحيحٌ .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٨) .

(٤) المثنَّىٰ بن الصَّباح اليماني الأبناويُّ ، أبو عبدِ الله ، أو : أبو يحيىٰ ، نزيل مكة ، قال ابن حجر : ضعيفٌ اختلط بأخرةٍ وكان عابدًا ، منَ السَّابعة ، المتوفَّىٰ سنة تسع وأربعين ومئة ، أخرجَ له الأربَعة سوىٰ النَّسائيِّ .

ينظر : «**الضُّعفاء**» للعُقيلي (٤/ ٢٤٩) ، و«**الجرح والتَّعْديل**» (٨/ ٣٢٤) ، و«**الكامِل**» لابن عَدي (٨/ ١٧٠) ، و«**تهذيب الكمال**» (٢٧/ ٢٠٣) ، و«**مِيزان الاعْتِدال**» (٦/ ١٩) ، و«**التَّقريب**» (ص ٥١٩) .

(٥) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٦٨) (٩٧٦٥) ، والدَّارَقُطْنيُّ (٣/ ٣٥٥) (٢٧٤٠) .

المثنَّىٰ بنُ الصَّباح ضعيفٌ ، لكن هذا مِن باب التَّرغيب والتَّرهِيب .

ورَواه أبو داوُد أيضًا من جهة المثنَّىٰ بن الصَّباح ، عن عَمْرو بن شُعيب ، عن أَبيه ، عن جدِّه بأطْول مِن هذا[1] .



(١) أخرجَه أبو داوُد (١٨٩٩) ، وإسْناده ضعيفٌ ، وقد ضعَّف ابنُ حجر هذه الرِّوايةَ والتي قبلها مِن أجْل المثنَّىٰ بن الصَّباح ، فقال في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٠) : وقدِ اضطربَ فيه المثنَّىٰ مع ضعفِه .

فصلٌ

[٥٨٥] قال : وأوَّل وقت الوقوف بعد الزَّوال عندنا ، لما رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ وقفَ بعد الزَّوال ، وهذا بيانٌ لأوَّل الوقتِ .

وقال : مَن أدرك عَرفة بليلٍ فقد أدركَ الحجَّ ، ومَن فاتَه عَرفَة بليلٍ فقد فاتَه الحجُّ ، فهذا بيانُ آخرِ الوقت(١) .

● الأوَّل : تقدَّم في حديث جابرٍ : ثمَّ أذَّن ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ الظُّهر ، ثمَّ أقامَ فصلَّىٰ العصرَ ولم يُصلِّ بينهما شيئًا ، ثمَّ رَكِبَ رسولُ الله ﷺ حتَّىٰ أتىٰ الموقفَ(٢) .

الثاني : تقدَّم في حديث عُروة بن مُضرِّسٍ الطَّائيِّ : فقال ﷺ : «**مَن أدْرَكَ معنا هذه الصَّلاة وأتىٰ عَرَفات قبلُ** - يَعْني ذلك - **ليلًا أو نَهارًا ، فقد تَمَّ حَجُّه وقضىٰ تَفَثَه**»(٣) .

أخرجَه الأربعةُ وصحَّحه التِّرْمذيُّ .

---

(١) «الهِداية» (١/ ١٤٨) .

(٢) انظر : (٢/ ٤٨١) .

(٣) انظر : (٢/ ٥٧٠) .

ورویٰ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقيُّ ، عنِ ابن عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَن أفاضَ مِن عَرَفاتٍ قبل الصُّبح فقد تمَّ حجُّه ، ومَن فاتَه فقد فاتَه الحجُّ**»[1] .

ورویٰ البيهَقيُّ أيضًا عنْ عبد الرَّحمن بنِ يَعْمُرٍ قال : شهدتُ النَّبيَّ ﷺ يقول : «**الحجُّ عَرَفةُ ، الحجُّ عَرَفات ، مَن أدركَ عَرَفةَ قبل أن يطلع الفَجْرُ فقد أدْركَ الحجَّ**»[2] .

[٥٨٦] قال : ثمَّ إذا وقفَ بعد الزَّوال وأفاضَ مِن ساعتِه أجْزأه عندنا ؛ لأنَّه ﷺ ذكر بكلمة أو فإنَّه قال : «الحجُّ عرفةُ ، فمَن وقفَ بعرفةَ ساعةً مِن ليلٍ أو نهارٍ ، فقد تَمَّ حَجُّه» ، وهيَ كلمةُ التَّخيير ، وقال مالكٌ رضي الله عنه : لا يُجزئه / إلا أنْ يقفَ في اليوم وجُزْءٍ مِن اللَّيل[3] ، ولكنَّ الحُجَّةَ عليه ما رَوينا[4] . ٩٥/ب

- تقدَّم ذلك قريبًا .

---

(١) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٨٣) (٩٨١٥) ، ضَعَّفَه الزيلعي في نصب الراية (٣/ ٩٢) ، وابن حجر في الدراية (٢/ ٣١) .

(٢) أخرجَه البيهَقيُّ في «**السُّنن الكُبرى**» (٥/ ٢٨٢) (٩٨١٢) ، وأخرجه أبو داود (١٩٤٩) والترمذي (٢٩٧٥) ، والنسائي في «**الكبرى**» (٣٩٩٧) ، وابن ماجه (٣٠١٥) وغيرهم ، كلهم من طريق بكير ، عن عطاء قال : سمعت عبد الرحمن بن يَعْمُرَ . . . الحديث لكن بألفاظ مختلفة ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم من الأئمة .

ينظر : «**التلخيص الحبير**» لابن حجر (٢/ ٥٤٩) ، و«**المقاصد الحسنة**» للسخاوي (ص ٣٠٢) .

(٣) «**الجامع لمسائل المدونة**» لأبي بكرٍ الصقلي (٥/ ٥٣١) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٤٨) .

[٥٨٧] قال : لقوله ﷺ : «إحْرامُ المرأة في وجْهِها»[١] .

● تقدَّم[٢] .

[٥٨٨] قال : ولو أسْدَلَتْ شيئًا علىٰ وجهها وجافتْه عنه جازَ ، هكذا رُوي عن عائشةَ رضي الله عنها[٣] .

● قالتْ : كان الرُّكبان يمرُّون بنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مُحْرِمَاتٌ ، فإذا جاوزوا[٤] بنا سَدَلَتْ إحْدانا جِلْبَابَها[٥] علىٰ وجْهِها ، فإذا جاوزونا كشفنا[٦] .

رواه أبو داوُد وابنُ ماجَهْ .

---

(١) «**الهِداية**» (١/ ١٤٩) .

(٢) انظر : (٢/ ٥٠٨) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٩) .

(٤) كذا في الأصل ، وفي «ب» : «جازوا» ، و«ج» : «جاوزا» ، وفي «**سُنن أبي داوُد**» : «حاذوا» ، وهو الصَّواب .

(٥) في «**سنن أبي داود**» : جلبابها من رأسها .

(٦) أخرجَه أبو داوُد (١٨٣٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٥) منْ طرِيق هُشيم ، أخْبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عائشة قالت . . . فذكره ، وإسْناده ضعيفٌ ، وفيه يزيدُ بن أبي يزيد الهاشميُّ ، قال فيه ابن القطَّان في «**بيان الوهم**» (٢/ ٣٩١) : لا يُحتجُّ بحديثه . وقال ابن حجرٍ : ضعيف ، كبر فتغيَّر صار يتلقن .

والحديث ضعَّفه عبدُ الحقِّ في «**الأحْكام الوُسطى**» (٢/ ٢٦٤) ، والألبانيّ في «**الإرْواء**» (٤/ ٢١٢) للسبب نفسه .

فإنْ قُلْتَ: في إسنادِه يزيدُ بنُ أبي زيادٍ عن مجاهدٍ، ذكَر ابنُ أبي حاتِمٍ عن يحيىٰ بنِ مَعينٍ أنَّه لا يُحتجّ به[١]! ؟

قيل: قالَ ابنُ حِبَّانَ: كان صَدوقًا، إلَّا أنَّه لمَّا كبر ساءَ حِفْظُه وتغيَّر، فكان يتلقَّن ما لقِّن، فوقعتِ المناكيرُ في حديثِه، فسماعُ مَن سمعَ مِنْه قبل التَّغيير صحيحٌ[٢].

[٥٨٩] قال: لما رُوي أنَّه ﷺ نهىٰ النِّساءَ عنِ الحلق، وأمرهنَّ بالتقصيرِ[٣].

● روىٰ أبو داوُد عنِ ابنِ عبَّاسٍ: قال ﷺ: «**ليسَ علىٰ النِّساء الحَلْقُ، إنَّما علىٰ النِّساءِ التَّقْصِيْرُ**»[٤].

[٥٩٠] قال: ومَن قلَّد بَدَنة تطوُّعًا أو نذرًا أو جزاءَ صيدٍ أو شيئًا مِن الأشياء وتوجَّه معَها يُريد الحجَّ فقد أحْرَمَ، لقَوله ﷺ: «مَن قلَّد بدَنَةً فقد أَحْرَمَ»[٥].

هذا اللَّفظ لم أره مَرفُوعًا[٦].

---

(١) «**الجرح والتَّعْديل**» (٩/ ٢٦٥).

(٢) «**كتاب المجروحين**» (٣/ ١٠٠).

(٣) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٤٩).

(٤) أخرجَه أبو داوُد (١٩٨٥).

(٥) كتاب «**الهِداية**» (١/ ١٤٩).

(٦) قالَ الزَّيْلَعيُّ في «**نصْب الرَّاية**» (٣/ ٩٧): غرِيب مَرفوعًا. وقال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٢): لم أجده مَرفوعًا.

ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما مِن قوله : مَن قلَّد فقد أحْرمَ[١] .

ورواه ابن أبي شَيْبَةَ أيضًا عنِ ابن عبَّاسٍ من قوله ﷺ : «**مَن قلَّد أو جلَّل أو أشعَرَ ، فقد أَحْرَمَ**»[٢] .

ورَوىٰ الطَّحاويُّ : حدَّثنا ربيعٌ المؤذِّنُ ، حدَّثنا أسَدٌ ، حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيلَ ، عن عبد الرَّحمن بن عطاء بن لَبِيبةَ ، عن عبد الملِك بن جابرٍ ، عن جابر بنِ عبد الله قال : كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ جالسًا في المسجد ، فقَدَّ قميصَه مِن جيبِه حتَّىٰ أخرجَه من رِجلَيه ، فنظَر القومُ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ فقال : «**إنِّي أمرْتُ بِبُدْني التي بَعَثْتُ بها أن تُقَلَّدَ اليوم وتُشْعَرَ علىٰ كذا وكذا ، فَلَبِسْتُ قَميصي ونسيتُ ، فلم أكن لأخْرِجَ قميصي مِن رأسي**» ، وكان بعث ﷺ بِبُدْنِه وأقامَ بالمديْنة[٣] .

ولعلَّ صاحبَ الكتابِ رواه بالمعنىٰ .

قال أبو عُمر : عبدُ الرَّحمن هذا ليس ممَّن يُحْتَجُّ به فيما يَنْفَرِدُ ، فكيف إذا خالفَه فيه مَن هو أثبتُ منه ! وقد ترك حديثَه مالكٌ وهو جارُه[٤] . انتهىٰ .

---

(١) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ (٣/ ١٢٧) (١٢٧١١) ، قال ابن حجر في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٢) : إسنادٌ صحيح .

(٢) أخرجَه ابن أبي شَيْبَةَ في «**مُصنَّفِه**» (٣/ ١٢٧) (١٢٧٠٦) ، وصحَّحَه ابن حجرٍ في «**الدِّراية**» (٢/ ٣٢) .

(٣) أخرجَه الطَّحاويُّ في «**شَرْح معاني الآثار**» (٢/ ١٣٨) (٣٦٤٠) .

(٤) «**التَّمْهيد**» لابن عبد البَر (١٧/ ٢٢٨) .

قال ابنُ الجوْزيِّ : أدخلَه البخاريُّ في «**الضُّعفاء**»[١] ، وقالَ الرَّازيُّ : يُحوَّل مِن هُناك[٢] .

[٥٩١] قال : فإنْ قلَّدها وبعثَ بها ولم يَسْقِها لم يَصِرْ مُحْرِمًا ، لما رُوي عن عائشة ﵂ أنَّها قالت : كنتُ أَفْتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ ، فبعثَ بها وأقامَ في أهْلِه حَلَالًا[٣] .

● عنْ زِياد بن أبي سفيانَ أنَّه كتبَ إلىٰ عائشة : إنَّ عبدَ الله بنَ عبَّاسٍ قال : مَن أهدىٰ هديًا حرم عَليْه ما يحرم علىٰ الحاجِّ حتَّىٰ يُنحَر هديُه ، فقالتْ عائشةُ ﵂ : ليس كما قال ابنُ عبَّاسٍ ؛ أنا فتلتُ قلائد هدي رسولِ الله ﷺ بيدي ثمَّ قلَّدها بيده ، ثمَّ بعثَ بها مع أبي فلمْ يَحرُم علىٰ رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله لَه حتَّىٰ نُحِرَ الهدي[٤] . / ٩٦/أ

رواه البُخاريُّ ومُسلمٌ .

* * *

(١) «**الضُّعفاء الصَّغير**» (١/ ٨٤) .

(٢) «**كتاب الضُّعفاء والمتروكين**» لابن الجوْزيِّ (٢/ ٩٥) .

(٣) «**الهِداية**» (١/ ١٤٩) .

(٤) أخْرجه البخاريُّ (١٦١٣) ، ومسلمٌ (١٣٢١) .

[٥٩٢] قال : والبُدْنُ مِن الإبِل والبقَر ، وقالَ الشَّافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : من الإبِل خاصَّة[١]**، لقوله ﷺ في حديث الجمعة : «فالمُستعجِلُ منهمْ كالمُهْدِي بَدَنةً ، والذي يَلِيْه كالمُهدي بقَرةً» ، فصَلَ بينَهما**[٢] .

● عنْ أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**مَن اغتسلَ يوم الجمعة غُسْلَ الجنابةِ ثمَّ راحَ فكأنَّما قَرَّبَ بَدَنة ، ومَن راحَ في السَّاعة الثَّانية فكأنَّما قَرَّبَ بقرةً ، ومَن راح في السَّاعة الثَّالثة فكأنَّما قَرَّبَ كبشًا أقرن ، ومَن راحَ في السَّاعة الرَّابعة فكأنَّما قَرَّبَ دجاجةً ، ومَن راحَ في السَّاعة الخامِسة فكأنَّما قَرَّبَ بيضة ، فإذا خرجَ الإمامُ حضرت الملائكةُ يستمعونَ الذِّكْر**»[٣] .

مُتَّفقٌ عَليْه .

[٥٩٣] قال : والصَّحيحُ منَ الرِّواية في الحديث «كالمُهْدِي جَزُوْرًا»[٤] .

● قال قاضي القُضاة : الصَّحيْح مِن الرِّواية : «**كالمُهْدِي بَدَنةً**» ، وقولُه «**كالمُهْدي جَزورًا**» لا أصلَ لَه فيما علمْتُ في كُتب الحديثِ ، وفي «**المبْسُوط**» : سأَلَ رجُلٌ ابنَ مسعودٍ فقال : إنَّ صاحِبًا لَنا أوجبَ بَدَنةً

---

(١) وقال مالكٌ وابن شبرمة : البدن من الإبِل خاصَّة ، وهو قول الشَّافعيِّ . ينظر : «**مختصر الطَّحاويِّ**» (٢/ ٧٥) .

(٢) «**الهِداية**» (١/ ١٤٩) .

(٣) أخْرجه البخاريُّ (٨٤١) ، ومسلم (٢/ ٥٨٢) (٨٥٠) .

(٤) «**الهِداية**» (١/ ١٥٠) .

أفتُجزئه البقرة ؟ فقال : ممَّن صاحِبُكُم ؟ فقال : مِن بني رَباحٍ ، فقال : ومتىٰ اقتنَت بنو رَبَاحٍ البقَر ! إنَّما وَهِمَ صاحِبُكُم الإبِلَ[1] .

فدلَّ علىٰ تناولِ البَدَنة للبقَرِ .

قال : ويُجاب عنْ حديْث أبي هُريْرةَ ، بأنَّه عَطْفُ الخاصِّ علىٰ العامِّ ، ويكون المرادُ بالبَدَنة الجزورَ ، وهو أكبرُ مِن البقَرة في الضَّخامة .

هذا آخرُ كلامِ قاضي القُضاة أبي العبَّاسِ .

وليس كما قالَ ؛ فقد ثبتَ في «**صحِيْح مُسْلم**» عنْ أبي هُريْرةَ ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «**علىٰ كلِّ بابٍ مِن أبواب المسْجِد ملَكٌ يكتُبُ الأوَّلَ فالأوَّلَ - مَثَّل الجزُوْر ، ثمَّ نزَّلهم حتَّىٰ صغَّر إلىٰ مِثْلِ البيْضةِ ، فإذا جلسَ الإمامُ طُويَتِ الصُّحُفُ وحَضَرُوا الذِّكْرَ**»[2] .

قالَ النَّوويُّ : في قوله «**مَثَّل الجزور ، ثمَّ نزَّلهم حتَّىٰ صغَّر إلىٰ مِثْلِ البيضة**» : هكذا ضبطناهُ ، الأول «**مَثَّلَ**» بتشديْد الثَّاءِ وفتْحِ الميمِ .

و«**نزَّلَهُم**» : أي : ذكَر منازِلَهم في السَّبق والفَضيلةِ .

وقوله «**صَغَّر**» بتشدِيد الغينِ .

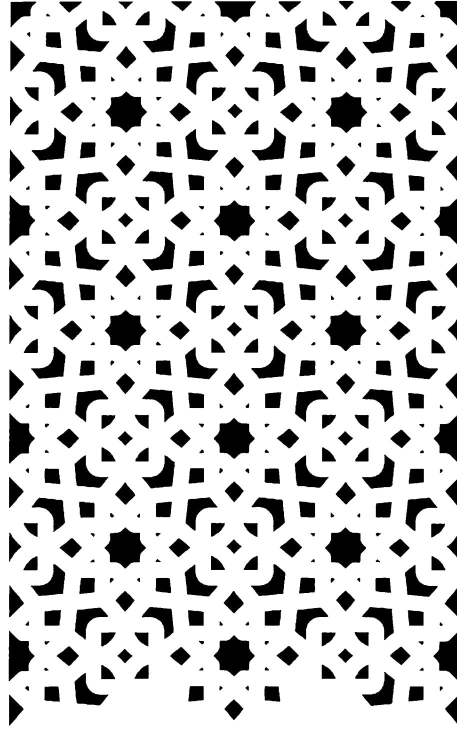
وقوله «**مِثلِ البَيْضةِ**» هو بكَسْرِ الميمِ والثَّاءِ المخفَّفة[3] .

---

(١) «**المبسوط**» للسَّرخسي (٤/ ١٣٧) .

(٢) أخرجَه مسلمٌ (٢/ ٥٨٧) (٨٥٠) .

(٣) «شرح النَّووي علىٰ صحيح مسلم» (٦/ ١٤٥) .



تم الجزء الثاني
ويليه الجزء الثالث

المحتوى

